

سلسلة الكتب والدراسات الأصولية

١

المنهاج

من

تعلقات الأصول

لمحة الإسلام

الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

حقيقته وخرج نضته وعلق عليه

الدكتور محمد حسن هسينو

دار الفكر

المنتخب
من
تعلقات الأصول

المنجول

من تعلقات الأصول

لمحة الإسلام

الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

حقيقه وخبر نصه وعلق عليه

محمد بن هيتو

بشر لأول مرة عن ثلاث نسخ بخطوطه

الطبعة الثانية : دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

دار الفكر بدمشق - شارع سعد الله الجابري - ص . ب ٩٦٢
هاتف ١١١٠٤١ - ١١١١٦٦ - برقياً فكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمداً يفضل كل حمد كفضل الله على خلقه ، وصلوات الله تعالى ورحمته وبركاته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحزبه .

وبعد : - فإن علم الأصول علم ، عظيم شأنه ، عميم نفعه ، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه ، والمحدث والمفسر ، لا يستغني عنه ذرو النظر ، ولا ينكر فضله أهل الأثر ، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد ، يتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها .

فهو من أعم العلوم نفعاً ، وأشرفها مكاناً ، وهو من أهم الوسائل التي ثبتت قواعد الدين ودعمتها ، وردت على شبه الملحدين والمضللين وأبطلتها ، فكان للمخلصين نبراساً وهادياً ، وللمبتدعة على بدعهم راداً وقاضياً .

ولولاه لاستمر ذلك النزاع القديم الذي نشأ بين أهل الحجاز وأهل العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي .

فلقد كان أهل الرأي على جانب عظيم من قوة البحث والنظر ، وإن كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر ، لشيوع الوضع في العراق ،

وانتشار الزندقة فيه ، فكانوا يجتاطرون في الرواية ، ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثرُوا من القياس ، ومهروا فيه ، وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه ، وكذلك ردوا الحديث إذا كان في واقعة نعم بها البلوى .

وأمرُفوا في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم ، وانتقصوا من قدرهم وقيمتهم ، وعابوا عليهم الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة التدبر والتفهم .

وكان أهل الحديث على كثرة روايتهم وحفظهم للحديث ومتمنه ، ودرائتهم برجاله وسنده - على جانب من الحمول والكيل ، عاجزين عن الجدل والنظر ، كما قال الإمام الرازي فيهم : أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالا ، أو إشكالا أسقطوا في أيديهم عاجزين متحيرين ، اهل المناقب ص ٢١ ، غير قادرين على الرد على خصومهم ، والانتصار لطريقتهم .

وكانوا يعيبون على أهل الرأي طريقتهم ، ويرمونهم بأنهم يأخذون في دينهم بالظن ، ويقدمون القياس الجلي على خبر الواحد . ويردون الحديث إن خالف القياس .

وظهر المتعصبون من كلا الفريقين ، فاشتد الخلاف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقته ، ويدافع عن مذهبه ، بكل ما أوتيته من حجة . وأمرُفوا في الغلو على بعضهم البعض .

الى أن جاء إمام الأئمة ، وعالم قریش بل الأمة ، الإمام المطلبى ، محمد بن إدريس الشافعى - رضي الله عنه وأرضاه - وكان قد رزقه الله معرفة بكتابه الحكيم ، وإحاطة بسنة رسوله عليه أفضل الصلاة

والتسليم ، مطلعاً على مسالك الرأي وطرقه ، متمرساً بالبيان وفنونه ،
مع عقل ثاقب ، ورأي صائب ، وحجة بالغة ، ومكانة عالية .
فنظر إلى هذا الخلاف المحتدم ، ورأى عجز أهل الحديث وضعفهم ،
وغلو أهل الرأي وتعصبهم ، فوضع كتابه المسمى « بالرسالة » جامعاً
فيه بين الحديث والرأي ، مبيناً للناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ،
والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والعام الذي أريد به الخاص ،
والظاهر الذي أريد به غير ظاهره ، وتكلم فيه على حجة أخبار الآحاد
وتقديمها ، ومنزلة السنة ومكانتها ، وتكلم على القياس ، والإجماع ،
والإجتihad ، وشروط المفتي في دين الله ، إلى غير ذلك من المباحث
الأصولية التي حررها ودونها .

فكانت هذه الرسالة بمثابة القانون القويم ، الذي يعول عليه ،
ويحتسّم إليه ، والذي خفف من أثر النزاع بعد أن علم كلا الفريقين
القواعد التي يجب عليهم أن يلتزموها ، ويسيروا على نهجها ، وصاروا على
بينة بما يدافعون به عن مذاهبهم وآرائهم .

ومن ثم صنف الشافعي كتباً أخرى ، ككتاب إبطال الاستحسان ،
الذي رد فيه على من كانوا يقولون به ، وقال كلمته المشهورة : من استحسن
فقد شرع ، فأبطل التشريع بالتشهي والهوى .

وكتاب اختلاف الحديث ، الذي وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة ،
وكان هذا هو أول كتاب يصنف في ذلك الفن .

وكتاب جماع العلم ، الذي عقده خصيصاً من أجل إثبات حجية خبر
الواحد ، ووجوب العمل به ، والرد على من أنكروه .

ولذلك لقب الشافعي في بغداد « بناصر السنة » لكثرة دفاعه عنها ،
وانتصاره لها .

نقل أبو زرعة الرازي ، عن سعيد بن عمر البردعي ، أنه قال :
وردت الري ، فدخلت على أبي زرعة ، فقلت : يا أبا زرعة ، سمعت
حميد بن الربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما علمت أحداً
أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي ، فقال أبو زرعة :
صدق أحمد ، ولا أحداً أدرا عن سنن رسول الله ﷺ من الشافعي ،
ولا أحداً أكشف لسوءات القوم مثل ما كشف الشافعي^(١) .
وقال أبو حاتم الرازي : لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث
في عمى^(٢) .

وكانت هذه « الرسالة » هي أول كتاب صنف في أصول الفقه ، ومن
ثم توالى الأئمة والعلماء على شرحها ، والاستنشاء بنورها ، والإقتداء
بهداياها ، وأصبح علم الأصول علماً مستقلاً ، رقت أبوابه ، وحررت
مسائله ، ودقت مباحثه ، وصار شرطاً لكل من أراد الاجتهاد أن
يتحقق به ، ويتمرس بمسائله وقواعده .

فألفت فيه المؤلفات ، وحررت المصنفات ، وتشجبت طرق الباحثين
فيه إلى طريقتين :

الطريقة الأولى وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين وهم الشافعية والجمهور .
والطريقة الثانية وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء وهم الحنفية .

طريقة المتكلمين :

وهذه كانت تتم بتحريم المسائل ، وتقدير القواعد ، وتحميل إلى الاستدلال
العقلي ما أمكن ، مجردةً للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، شأنها
في ذلك شأن علماء الكلام ، وعلى الجملة فالأصول في نظرهم فن مستقل
يبنى عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين الفنين .

(١) مناقب الشافعي للرازي ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق

طريقة الفقهاء :

وهي أسس بالفقه ، وأليق بالفروع ، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع ، حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية .

قال ابن خلدون في مقدمته : « إلا أن كتابة الفقهاء فيها ، أسس بالفقه ، وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ، .

وقال : « فكان لفقهاء الحنفية فيما اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والنقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن ، اهـ .
والبك أم الكتب التي ألفت على كلا الطريقتين .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

١ - الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه م ٢٠٤ هـ ومروحاها للإمام أبي بكر الصيرفي محمد بن عبد الله (م ٣٣٠) - وأبي الوليد النيسابوري حسان بن محمد (م ٣٤٩) - والقفال الشامي الكبير محمد ابن علي بن اسماعيل (م ٣٦٥) - وأبي بكر الجوزي محمد بن عبد الله الشيباني (م ٣٨٨) - وأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين عبد الله ابن يوسف (م ٤٣٨) .

٢ - التقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، للقاضي أبي بكر الباقلاني (م ٤٠٣) وقد اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط ، والصغير ،

قال الإمام ابن السبكي : وهو أجل كتب الأصول ، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير ويبلغ أربعة مجلدات ، ويحكي أن أصله كان في اثني عشر مجلداً ، ولم نطلع عليه ، ، وكذلك اختصره إمام الحرمين (م ٤٧٨) وسماه التلخيص .

٢ - القواطع للإمام الجليل ، أبي المظفر ، منصور بن محمد بن السمعاني (م ٤٦٢) ، قال ابن السبكي : وهو أنفع كتاب في الأصول للشافعية ، وأجله .

٤ - اللسع : للإمام أبي اسحق الشيرازي (م ٤٧٦) وشرحها له أيضاً .

٥ - البرهان : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (م ٤٧٨) .

وشرحه الإمام أبي عبد الله المازري المالكي (م ٥٣٦) - واسم الكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول .

وشرحه لأبي الحسن بن الأبياري المالكي أيضاً (م ٦١٦) .
وشرحه للشريف أبي يحيى زكريا بن يحيى الحنفي المغربي جمع بين كلامي المازري والأبياري وزاد عليها .

٦ - عدة العالم والطريق السالم : للإمام أبي نصر أحمد بن جعفر ابن الصباغ (م ٤٧٧) .

٧ - شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبري طاهر بن عبد الله (م ٤٥٠) .

٨ - العمدة للقاضي عبد الجبار (م ٤١٥) .
٩ - المعتمد لأبي الحسين البصري شرح فيه العمدة (م ٤٧٣) .

- ١٠ - المستصفي للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي (م ٥٠٥) .
 ١١ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل لحجة الاسلام أيضاً .
 ١٢ - المنحول من تعليقات الأصول له أيضاً وهو الذي تقدم له .
 وقد انتهى مجموع هذه الكتب إلى أربعة كتب عليها المعول والها
 المآل ، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها وهي :

- ١ - العمدة للقاضي الجبار (٤١٥) .
 ٢ - المعتمد شرح العمدة لأبي الحسين البصري (م ٤٧٣) .
 ٣ - البرهان لإمام الحرمين (م ٤٧٨) .
 ٤ - المستصفي للغزالي (م ٥٠٥) .
 فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمامان فخر الدين الرازي (م ٦٠٦)
 في كتابه « المحصول » . والامام سيف الدين الآمدي (م ٦٣١) في
 كتابه المسمى « بالإحكام في أصول الأحكام » .
 وقد عني العلماء بعدهما بهذين الكتابين ، وتوالت عليها الاختصارات ،
 والشروح والتعليقات .

فشرح المحصول كل من :

- شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤) .
 وشمس الدين الأصبهاني (م ٧٤٩) .
 واختصره كل من :
 الإمام سراج الدين الأرموي (م ٦٧٢) في كتاب سماه « التحصيل » .
 والإمام تاج الدين الأرموي (م ٦٥٦) في كتاب سماه « الحاصل » .
 وقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤) منها كتاباً
 سماه « التنقيحات » .

وكذلك اختصر المصول القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥)
في كتاب سماه « المنهاج » .

وقد نوات الشروح على منهاج البيضاوي فشرحه خلق نذكر منهم :
الإمام جمال الدين الأسنري (م ٧٧٢) في كتاب سماه « نهاية السؤل
في شرح منهاج الأصول » .

والإمام تقي الدين السبكي (م ٧٥٦) بكتاب سماه « الإيهاج
بشرح المنهاج » وصل فيه إلى مقدمة الواجب . ثم أم شرحه ابنه الإمام
تاج الدين السبكي (م ٧٧١) .

والإمام محمد بن الحسن البغدادي في كتاب سماه (منهاج العقول
في شرح منهاج الاصول)

ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (م ٨٠٦) .
وله شروح آخر لن أطيل بذكرها .

أما كتاب الآمدي الأحكام في أصول الأحكام فقد اختصره هو في
كتاب سماه « منتهى السؤل »

وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمرو المعروف بابن
الطاجب (م ٦٤٦) في كتاب سماه « منتهى السؤل والأمل » في علمي
الاصول والجدل »

ثم اختصر « المنتهى » في كتاب سماه « مختصر المنتهى » وهو الذي
إكب عليه طلبة العلم ، واعتنوا به درساً وحفظاً وشرحا ، فشرحه خلق
كثير ، وسأذكر على سبيل المثال :

شرح العلامة عضد الدين الأيجي (م ٧٥٦) وعابه حاشية لسعد
الدين التفتازاني . وهو شرح مختصر دقيق .

وشرح الإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) المسمى « برفع الحاجب عن ابن الحاجب » وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق ، يقع في مجلدين كبيرين . وقد هداني الله لنسخة أثناء إقامتي في مصر ، وأرجو أن يسهل لي سبل تحقيقه ونشره .

وشرح العلامة قطب الدين ، محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي ، الشافعي المعروف بالعلامة ويقع في مجلدين كبيرين أيضا .
وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (م ٧٤٩) ويقع في مجلد واحد .

وغيرها من الشروح الكثيرة التي لا داعي لذكرها .

أما اهم الكتب التي صنفت على طريقتة الفقهاء فهي :

- ١ - ما أخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتريدي (م ٣٣٠)
- ٢ - كتاب في الاصول للإمام الكرخي (م ٥٤٠)
- ٣ - أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (م ٣٧٠)

٤ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبومي (م ٤٣٠)

٥ - تأسيس النظر للدبومي أيضا .

٦ - كتاب الإمام فخر الاسلام البزودي (م ٤٨٣) وهو كتاب جامع للمسائل الاصولية ، وله عناية خاصة بالتطبيق على الفروع الفقهية ، وعليه شرح يسمى كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (م ٧٣٠)

٧ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي

(م ٤٩٠)

٨ - ومن المتأخرين الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف

بمحافظة الدين النسفي (م ٧١٠) صنف كتابه المسمى « بالمنازل » وعليه

عدة شروح .

وهناك كتب أخرى كثيرة لهم .

وأهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

١ - « بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والاحكام ، للإمام مظفر الدين الساعاني (م ٦٩٤)

٢ - « التنقيح لصدر الشريعة (م ٧٤٧) وشرحه التوضيح ، وقد لخصه من كتاب البزدوي ، والمحصل ، ومختصر ابن الحاجب .

٣ - « التحوير لكمال الدين بن المهام (م ٨٦١) وهو إلى طريقة المتكلمين أقرب . وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج (م ٨٧٩) بكتاب سماه « التقرير والنجيب » ، وشرحه محمد أمين المعروف بأمر بادشاه في كتاب سماه « تيسير التحرير » .

٤ - « جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) قال في مقدمته ، انه اختاره من مئة مصنف . وقد شرحه الإمام جلال الدين المحلي (م ٨٦٤) وهو من أدق شروحه ، وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشي (م ٧٩٤) بالكتاب المسمى « تشيف المسامع بشرح جمع الجوامع » وله شروح أخرى كثيرة .

٥ - « مسلم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور (م ١١١٩) وعليه شرح مسمى « بفواتح الرحموت » .

هذا ولقد انفرد الشاطبي (م ٧٩٠) بطريقة في التأليف لم يسبق بها في كتابه « الموافقات » ، حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع .

وإن لنا - وفي القريب إن شاء الله - لعودة إلى تاريخ الأصول ، وتدرج الكتابة فيه في بحث مستقل .

هذا ولما كان كتاب المنحول مقتبسا - كما قال الغزالي - من تعاليق إمام الحرمين . فلا بد من ذكر ترجمة موجزة له رحمه الله .

إمام الحرمين^(١)

اسمه :

هو الامام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن
هيوية الجربني النيسابوري ، أبو المعالي^(٢) - علي خلاف في أسماء أجداد
عبد الملك .

والجربني : نسبة إلى جربين^(٣) ، وهي ناحية من نواحي نيسابور ،
ولد بها والد إمام الحرمين الشيخ أبو محمد وبها تأدب وتلقه فانت هذه
النسبة لإمام الحرمين عن طريق الوراثة .

مولده وبردء هاله :

ولد إمام الحرمين بولاية خراسان في الثامن عشر من محرم سنة تسع

(١) وردت له ترجمة في (طبقات الشافعية ١٦٥/٥ - تبين كذب المعتري ٢٧٨ -
دمية العصر ١٩٦ - شذرات الذهب ٣٥٨/٣ - طبقات ابن هداية الله ٦١ - المعبر ٢٩١/٣ -
المقد الثمين ٥٠٧/٥ - مفتاح السعادة ٤٤٠/١ ، ١٨٨/٢ ، المنتظم ١٨/٩ - النجوم
الزاهرة ١٢١/٥ - وفيات الأعيان ٣٤١/٢ - مسالك الابصار في ممالك الامصار ج ٣
مخطوط - سير أعلام النبلاء ج ١١ مخطوط . البداية والنهاية ١٢٨/١٢ تهذيب الأنساب
٢٥٦/١ .

(٢) ابن السبكي طبقات الشافعية ١٦٥/٥ .

(٣) تهذيب الأنساب ٢٥٦/١ ، وراجع مرآة الاطلاع ٣٦٢/١ .

عشر وأربعمئة هجرية ، فاعتنى به والده من صغره ، لا بل قبل مولده .
فحرص على أن لا يطعمه إلا من كسب يده ، مالا خالصا من الشبهة ،
فلم يمازج باطنه إلا الحلال الخالص .

ثم أخذ الإمام في الفقه على والده ، وكان والده يعجب به ويسر ،
لما يرى فيه من مخايل النجابة ، وأمارات الفلاح .

وسمع الحديث في صباه من والده ، ومن أبي حسان محمد بن أحمد
المزكي ، وإبي سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك ، وأبي عبد الرحمن
محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .

وأجاز له أبو نعيم الحافظ وحدث .

وروى عنه أبو زاهر الشامي ، وأبو عبد الله الغراوي ، وإسماعيل
ابن أبي صالح المؤذن ، وغيرهم .

وقال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق الكلام عليه : أخذ من
العربية وما يتعلق بها أوفر حظ ونصيب ، فزاد فيها على كل أديب ،
ورزق من التوسع في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره ، حتى أنسى
ذكر سبحانه ، وفاق فيها الأقران .

وحمل القرآن ، فأعجز الفصحاء اللد ، وجاوز الوصف والحد ، وكل
من سمع خبره ، ورأى أثره ، فإذا شاهده أقر بأن خبره يزيد كثيرا
على الخبر ، ويبر على ما عهد من الأثر .

ومن ابتداء أمره أنه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريبا
منه ، فأقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في درسه ، ويقوم منه
ويقعد إلى مدرسة البيهقي ، حتى جعل الأصول ، وأصول الفقه على
الاستاذ أبي القاسم الاسكاف الإسفراييني ، وكان يواظب على مجلته ،

وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ، ويحكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس الامتاز أبي عبد الله الحجازي يقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع مواظبه على التدريس .

ثم خرج إلى الحجاز وجاور بكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل ، إلى أن اتفق رجوعه إلى نيسابور . فبنت المدرسة الميمونية النظامية ، وأقعد للتدريس فيها ، واستقامت أمور الطلبة ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، غير مزاحم ولا مدافع ، سلم له المحراب والمنبر ، والخطابة والتدريس ، ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة ، وهجرت له المجالس ، وظهرت نصابه ، وحضر درسه الأكارم ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ، ومن الطلبة .

سأله وثناء الناس عليه :

قال ابن السبكي : ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام ، وبالأصول ، والفقه ، وأكثرهم تحقيقاً ، بل الكل من بحره يغتوفون ، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيراً اه .

ويروى عنه أنه قال ، ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة .

ويحكى أنه قال يوماً للغزالي : يا فقيه . فرأى في وجه الغزالي التغير ،

كانه استقل هذه اللفظة على نفسه ، فقال : افتح هذا البيت ، ففتح مكاناً وجده ملوئاً بالكتب فقال له : ما قيل لي يا فتية ، حتى أتيت على هذه الكتب كلها .

وذكر ابن السمعاني أبو سعد في « الذيل » أنه قرأ بخط أبي جعفر ابن أبي علي بن محمد الهمداني الحافظ ، سمعت أبا المعالي الجويني يقول : لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألف ، ثم خليت الاسلام باسلامهم فيها ، وعلومهم الظاهرة ، وركبت البحر الحضم ، وغصت في الذي نهى أهل الاسلام عنها ، كل ذلك في طلب الحق ، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد ، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق .

قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي : تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ، يعني إمام الحرمين .

وقال له مرة : أنت إمام الأئمة .

وقال شيخ الاسلام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابري ، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : صرف الله المسكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قره عين الإسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام .

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، ونادرة دهره ، عديم المتل في حفظه وبيانه ولسانه . قال : واليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز .

وقال القاضي أبو سعيد الطبري ، وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين : بل هو إمام خراسان والعراق ، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم .

مصنفات امام الحرمين :

ولا أريد أن أنكلم على جميع مصنفاته بل أريد أن أذكر منها ما كان مختصاً بالفقه والأصول والكلام .

أولاً - مصنفاته الأصولية :

- ١ - البرهان في أصول الفقه . مخطوط .
- ٢ - المجتهدون (من التاخيص في أصول الفقه) . مخطوط .
- ٣ - الورقات . مطبوع . وله عدة شروح .
- ٤ - كتاب معيت الخلق في ترجيح القول الحق . مطبوع .
- ٥ - التاخيص في الأصول .

ثانياً - مصنفاته في الفقه :

- ١ - نهاية المطب في دراية المذهب .
- ٢ - مناظرة في الإجتihad في القبة .
- ٣ - مناظرة في زواج البكر .
- ٤ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين .
- ٥ - رسالة في الفقه .
- ٦ - رسالة في التقليد والإجتihad .

ثالثاً - مصنفاته في الخلاف والجدل :

- ١ - الدرر المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .
- ٢ - غنية المسترشدين في الخلاف .
- ٣ - الكافية في الجدل .

رابعاً - مصنفاته في أصول الدين :

- ١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .

٢ - رسالة في أصول الدين .

٣ - الشامل في أصول الدين .

٤ - العقيدة النظامية .

٥ - لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة .

ولإمام الحرمين مصنفات أخرى كثيرة لا أريد أن اطّلب في ذكرها .
وبما أحب أن أنبه إليه أنه وقع لبعض من كتب عن مصنفات إمام
الحرمين أنه فرق ما بين مختصر الإرشاد للباقلاني الذي اختصره إمام الحرمين
من الإرشاد الكبير ، وبين التلخيص ، وجعلها كتابين ، وبعد ذلك عدّهما
من كتب أصول الدين .

وهذا فاسد .

لأن التلخيص هو نفسه مختصر الإرشاد والتقريب للقاضي أبي بكر
الباقلاني وليس كتابين متباينين . قال ابن السبكي في مقدمة رفع الحاجب
عند ذكر مراجعته التي رجع إليها : والإرشاد للباقلاني ومختصره المسمى
بالتلخيص لإمام الحرمين . وثانياً هو من أصول الفقه لا من أصول الدين .
وفساده :

قال عبد الغافر القارمي :

وبدت عليه مخايل الموت وهو في ليلة الأربعاء من صلاة العتمة
الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
ونقل إلى نيسابور ، وصلى عليه ابنه القاسم بعد جهد جهيد من شدة
الزحام ، ودفن في داره .

فهذه ترجمة موجزة أوردتها لإمام الحرمين بمناسبة ذكر الغزالي أنه
جمع هذا الكتاب من تعليقاته عن الإمام ، ولم أرد فيها التوسع وكال
التحقيق لأنه ليس هذا مكانه .

رحم الله إمام الحرمين ، وهذا لأن نسير على مناجاه ، ونتحقق بعلمه .

الإمام الغزالي^(١)

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الإمام الجليل ، أبو حامد الغزالي .

حجة الإسلام ، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام .
ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة .

وكان والده بغزل الصوف وبيعه في دكانه بطوس ، فلما حضرته
الوفاة ، وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف ، من أهل الخير ،
وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط ، وأشتهي استدراك ما
فاني في ولدي هذين فعلهما ، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما
أخلفه لهما .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير ،
الذي كان خلفه لهما أبوهما ، وتعدر على الصوفي القيام بقوتها ، فقال لهما :

(١) له ترجمة في الكتب الآتية :

طبقات الشافعية ١٩١/٦ - شذرات الذهب ١٠/٤ - العبر ٢٠٣/٥ وفيات الأعيان
٣٥٣/٣ - اغاف السادة المتقين ٦/١ - البداية والنهاية ١٧٣/١٢ - الكامل ١٧٣/١٠ -
تاريخ ابن الوردي ٢١/٢ - تبين كذب المفتري ٢٩١ - روضات الجنات ١٨٠ - اللباب
في تهذيب الالساب ١٧٠/٢ - المختصر لأبي الفدا ٢٣٧/٢ - مرآة الجنان ١٧٧/٣ - مرآة
الزمان ٣٩/٨ - مفتاح السعادة ١٩١/٢ - المنتظم ١٦٨/٩ - طبقات ابن هداية الله ٦٩ -
النجوم الزاهرة ١٦٨/٩ - الوافي بالوفيات ٢٧٤/١ - المنفذ من الضلال للغزالي -

إعلمنا أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما ، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به ، وأصاح ما أرى اصكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم ، فيحصل لكما قوت بعينكما على وقتكما .
ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتهما ، وعلو درجاتهما .

قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده ، على أحمد بن محمد الراذكاني ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليقة ، ثم رجع إلى طوس .

قال الإمام أسعد الميني : فسمعته يقول : قطعت علينا الطريق ، وأخذ العبارون جميع ما معي ومضوا ، فتبعتهم ، فالتفت إلي مقدمهم وقال : ارجع وبجك وإلا هلكت .

فقلت له : أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد علي تعليقتي فقط ، فما هي بشيء نتفعون به .

فقال لي : وما هي تعليقتك ؟

فقلت : كتب في تلك الخلاة ، هاجرت لسماها ، وكتابتها ، ومعرفة علمها . فضحك وقال : كيف تدعي أنك عرفت علمها ، وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها ، وبقيت بلا علم !

ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلي الخلاة .

قال الغزالي : فقلت هذا مستنطق ، أنطقه الله ليُرشدني به في أمري ، فلما وافيت طوس ، أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين ، حتى حفظت جميع ما علقتة ، وصرت بحيث لو قطع علي الطريق لم أتجرد من علمي .

ثم إن الغزالي قدم نيسابور ، ولازم إمام الحرمين ، وجد واجتهد

حتى برع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصلين ، والمنطق ،
وقرأ الحكمة والفلسفة ، وأحكم كل ذلك .

وفهم كلام أرباب هذه العلوم ، وصنف في كل فن من هذه العلوم
كتباً ، أحسن تأليفها ، وأجاد وضعها .

وكان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط
الإدراك ، قوي الحافظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة .

وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول : الغزالي بحرٌ مغدق ،
والكبا أسدٌ محرق ، والحوافي نارٌ محرق .

ثم لما مات إمام الحرمين سنة ٤٧٨ هـ خرج الغزالي إلى المعسكر ،
قاصداً للوزير نظام الملك ، إذ كان يجلسه بجمع أهل العلم ، فناظر الأئمة
في مجلسه وقهر الخصوم ، وظهر عليهم ، فاعترفوا بفضله ، وتلقاه صاحب
بالتعظيم ، وولاه تدريس مدرسته ببغداد .

فقدم بغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، ودرس بالانظامية فأعجب
الخلق علمه وإكاله وفضله .

وفي بغداد انصرف إلى دراسة الفلسفة دراسة عميقة ، فطالع كتب
الفارابي وابن سينا بصورة خاصة ، وألف على أثر ذلك كتابه مقاصد
الفلاسفة ، الذي يدل على اطلاعه وسعة علمه بالفلسفة ، فشرح فيه آراء
الفلاسفة قبل أن يقدم على نقدها . ثم صنف بعد ذلك كتابه المشهور
تهافت الفلاسفة ، فأبطل مذاهبهم ، وزيف دعاويهم ، وأبان للمسلمين سوء
معتقدهم ، واعوجاج نظرهم .

وصنف في هذه الفترة أيضاً كتباً كثيرة في شتى الفنون ، فصنف
في الأصول ، والفقه ، والخلاف .

ثم بعد أن ضربت به الأمثال ، وشدت اليه الرحال ، عزفت عن الدنيا نفسه ، وأعرض عن رذائلها قلبه ، فرفض زخرفها ، وأعرض عن زيفها ، وأقبل على الله تعالى يروض نفسه ويهذبها ، ويجررها من عبودية غير الله ويطهرها .

فخرج من بغداد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة إلى الحج بعد أن استتاب أخاه في التدريس .

ثم دخل دمشق سنة تسع وتسعين فأقام بها أياماً ، ومن ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق ، واعتكف بالشارع الغربية من الجامع ، وبها كانت إقامته .

فأقام بالشام مدة ، وهو معتكف على العبادة ، مقبل على الله ، لا شغل له إلا العزلة والخلو ، والرياضة والجماعة ، استقلالاً بتزكية النفس ، وتهذيب الاخلاق وتصفية القلب لذكر الله تعالى - كما قال ذلك عن نفسه في المنقذ من الضلال - وألف فيها بعضاً من التصانيف كإحياء علوم الدين ، والأربعين في أصول الدين ، وغيرها من الكتب النافعة .

أما مدة إقامته في دمشق فقد ذكر ابن عساكر أنها كانت عشرين سنة ، قال ابن السبكي ولم أر ذلك لغيره ، وقال عبد الغافر الفارسي : عشر سنين ، أما الغزالي في المنقذ من الضلال فقد قال « ثم دخلت الشام وأتمت بها قريراً من سنتين » ثم قال بعد وصف حاله فيها « ثم رحلت منها إلى بيت المقدس ، أدخل كل يوم الصخرة ، وأغلق بابها على نفسي » .

ثم يقول : « ودمت على ذلك مقدار عشر سنين » أي متنقلاً بين

دمشق ، والقدس ، والحجاز ، ومصر والاسكندرية وغيرها ، ولعل مراد عبد الغافر أنه أقام متنقلاً من دمشق إليها مدة عشر سنين ، توفيقاً بين الكلامين .

ثم رجع الغزالي إلى بغداد ، وعقد بها مجلس الوعظ ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة ، وحدث بكتاب الإحياء .

ثم رجع إلى مدينة طوس ، ولازم بيته ، مشغلاً بالتفكير كما قال عن نفسه في المنقذ « ثم جذبتني الهمم ، ودعوات الاطفال إلى الوطن ، فعاودته بعد أن كنت أبعد الخلق إليه ، فأثرت العزلة به أيضاً حرصاً على الخلوة ، ووصفية القلب للذكر ، اهـ .

ثم إن الوزير فخر الدين بن نظام الملك حضر إليه ، وخطبه إلى التدريس بنظامية نيسابور وألح عليه كل الإلحاح بعد أن سمع بكلماته ، ورسوخ قدمه ، وعلو رتبته ، فاستجاب الغزالي لذلك ، وأقام عليه مدة ، ثم رجع إلى وطنه ثانية على ما كان عليه ، وبقي بجانب بيته ، مدرسة لطابة العلم ، وخانقاه للصوفية ، وكان قد وزع أوقساته على وظائف الحاضرين ، من ختم قرآن ، ومجالسة أهل القلوب ، والقعود للتدريس ، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ، ولحظات من معه عن فائدة ، إلى أن جاءته المنية فمضى إلى رحمة ربه ، تاركاً مكانه فارغاً بلا خليفة يخلفه فيه في يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين ، ودفن بظاهر قبة طبران .

قال الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي : سمعت الفقهاء يقولون : كان الجويني يعني إمام الحرمين يقول في تلامذته إذا ناظروا : التحديق للخواني ، والحديسات للغزالي ، والبيان للكيا .

وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى : الغزالي هو الشافعي الثاني .
وقال أسعد المهيني : لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله ، إلا
من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله اهـ .

وقال السبكي : لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في
رتبته في نفسه ، قال : وإنما يعرف قدره بتدار ما أوتيته هو اهـ .

وقال ابن السبكي : كان رضي الله عنه ضرغاماً إلا أن الأسود تنضال
بين يديه وتوارى ، وبدراً تماماً إلا أن هداه بشرق نهاراً .

جاء والناس إلى رد فرية الفلاسفة أخرج من الظلماء لمصابيح السماء ،
وأفقر من الجدباء إلى قطرات الماء ، فلم يزل يناضل عن الدين الحنيفي
يجلاء مقاله ، ويحمي حوزة الدين ، ولا يبلطخ بدم المعتدين حد نصاله ،
حتى أصبح الدين وثيق العرى ، وانكشفت غياهب الشبهات ، وما
كانت إلا حديثاً مفترى . اهـ .

هذا وللغزالي مصنفات كثيرة تزيد عن الخمسائة مصنف . منها ما هو
مدسوس عليه ، ومنها ما هو منقول إليه . وقد صنفت في مؤلفاته
مصنفات ، وسأكتفي هنا ببعضها بما له تعلق ببحثنا .

١ - تهذيب الأصول ذكره في مقدمة المستصفي .

٢ - المستصفي من علم الأصول . مطبوع .

٣ - المنحول وهو الذي بين أيدينا .

٤ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل وقد حققه وعلق عليه الأخ

الدكتور أحمد الكبيسي .

٥ - تحصيل المأخذ .

٦ - المكنون في الأصول .

- ٧ - معيار المعلم . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ٨ - مقاصد الفلاسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ٩ - تهافت الفلاسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ١٠ - الوسيط في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبي مونس
وأكسفورد ودار الكتب المصرية .
- ١١ - البسيط في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبة الاسكوريال .
- ١٢ - الوجيز في الفقه . مطبوع .
- ١٣ - الخلاصة في الفقه .
- ١٤ - بداية الهداية . مطبوع .
- ١٥ - المآخذ في الخلافات .
- ١٦ - اللباب المنتخل من الجدل .
- ١٧ - بيان القولين للشافعي .
- ١٨ - الاقتصاد في الاعتقاد . مطبوع .
- ١٩ - مفصل الخلاف في أصول القياس .
- ٢٠ - الجوامع العوام عن علم الكلام . مطبوع .
- ٢١ - إحياء علوم الدين . مطبوع .
- ٢٢ - الأربعين . مطبوع .
- ٢٣ - المنقذ من الضلال . مطبوع .
- ٢٤ - مشكاة الأنوار . مطبوع .
- ٢٥ - ميزان العمل . مطبوع .
- ٢٦ - الفتاوى .
- ٢٧ - المستظهر في الرد على الباطنية . مطبوع .

- ٢٨ - بيان فضائح الإمامية .
- ٢٩ - قواصم الباطنية وهو غير المستظهري في الرد عليهم .
- ٣٠ - حقيقة الروح .
- ٣١ - فيصل التفرقة بين الاسلام والزنادقة . مطبوع .
- ٣٢ - الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة طبع في جنيف ١٨٧٣ بعناية غوتيه وفي القاهرة غير مرة ليبسيك ١٩٢٥ م .
- ٣٣ - عقيدة أهل السنة . مطبوع .
- ٣٤ - القسطاس المستقيم . مطبوع .
- ٣٥ - مدخل السلوك إلى منازل الملوك . مطبوع بدمشق .
- ٣٦ - حقائق العلوم لأهل الفهوم منه نسخة في مكتبة باريس .

وهناك كتب أخرى كثيرة للإمام الغزالي منها ما هو المطبوع ، ومنها ما هو المفقود ، ومنها ما هو المخطوط الذي ينتظر الطباعة ، ولا أرى حاجة لاستقصائها ، وفي الدير الذي ذكرته ما يغني عن الكثير .

وفي مجموعة الكتب التي ألفها الغزالي - رحمه الله - تقدي لنا شخصيته الفذة ، وعلومه الراسخة ، وهي تمثل - بلا شك - المراحل التي تنقل فيها الغزالي في حياته .

وإني أستطيع أن أقول ، وبلا حرج : إن الغزالي أمة لوحده في علومه ، ومعارفه ، وشخصيته .

قال الذهبي في العبر : وعلى الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه .

الغزالي وأصول الفقه

لم يكن الغزالي في أصول الفقه بمن يقف على ساحله ، أو يكتبه بظاهرة ، بل خاض غماره ، واقتحم لجته ، فسبر أغواره ، ووقف على حقيقته .

وكان واحداً من أربعة ، عليهم يقوم الأصول ، واليه ترجع معظم مصنفاته التي شاعت وذاعت وهم :

- ١ - القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه العمد .
- ٢ - أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد والذي شرح به العمدة .
- ٣ - إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان .
- ٤ - الغزالي في كتابه المستصفى .

الغزالي والمستصفى

١ - يعتبر المستصفى من الكتب التي ألفها الغزالي في آخر حياته العلمية ، وبعد أن عاد من دمشق إلى وطنه وعاود التدريس في نيسابور كما يدل عليه كلامه في مقدمته حيث قال :

« ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة ، فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه ، .

٢ - يعتبر هذا الكتاب بالنسبة لنظر الغزالي وسطاً بين الإيجاز

والإطناب ، صرف فيه الغزالي عنايته إلى التحقيق والترتيب فهو فوق
« المنخول » ، لميله إلى الإيجاز ، ودون كتاب « تهذيب الأصول » ، لميله إلى
الاستقصاء والاطناب . كما قال في مقدمته :

« فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه ،
أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق ، وإلى التوسط بين
الاخلال والإملال - على وجه يقع في الفهم دون كتاب « تهذيب
الأصول » ، لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ، وفوق كتاب « المنخول » ،
لميله إلى الإيجاز والاختصار - فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله ، وجمعت
فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني » .

٣ - ظهر الغزالي في كتاب المستصفى إماماً مستقلاً ذا شخصية
مستقلة ، لم يتقيد بقول من سبقه من إمام الحرمين وغيره ، ما لم يتبين له
أن هذا القول هو الحق الذي لا مندوحة منه ، وإلا فهو في حل من
التزامه والتعبير عنه - بخلاف ما هو عليه في المنخول إذ التزم فيه آراء
استأذنه إمام الحرمين غالباً ، كما سنذكره بعد قليل .

وقد وثبه الغزالي على مقدمة وأربعة أقطاب ، فالمقدمة كالتمهيد ،
والأقطاب الأربعة هي المشتمة على لباب المقصود .

ثم بين كيفية دورانه على الأقطاب الأربعة فقال :

إعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية
على الأحكام الشرعية ، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في صفات المقتبِس الذي له أن يقتبس الأحكام .

فإن الأحكام ثمرات .

وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها .

ولها مشر .

ومستثمر .

وطريق استئثار .

والثمرة : هي الأحكام ، أعني الوجوب ، والحظر ، والنسب ،
والكراهة ، والحسن والقبح ، والقضاء ، والأداء ، والصحة ،
والفساد ، وغيرها .

والمشر : هي الأدلة ، وهي ثلاثة : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع فقط .

وطرق الاستئثار هي : وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة .

إذ الأقوال ، إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها .

أو بفحواها ومفهومها ، وباقتضاؤها وضرورتها .

أو بعقولها ومعناها المستنبط منها .

والمستثمر : هو المجتهد ، ولا بد من معرفة صفاته ، وشروطه ،

وأحكامه .

فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب .

القطب الأول : في الأحكام ، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة .

القطب الثاني : في الأدلة ، وهي ، الكتاب ، والسنة والإجماع .

وبها التنية .

القطب الثالث : في طريق الاستئثار ، وهو وجوه دلالة الأدلة .

القطب الرابع : في المستثمر ، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ، ويقابله

المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتها .

أما المقدمة : فقد جعلها الغزالي في المنطق الذي يعتقد مقدمته لكل العلوم ، ويعتقد أن من لم يحيط به فلا ثقة بعلمه فقال :

نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول ، وانحصارها في الحد والبرهان ، ونذكر شروط الحد الحقيقي ، وشروط البرهان الحقيقي ، وأقسامها على منهاج أوجز بما ذكرناه في كتاب « محك النظر » ، وكتاب « معيار العلم » .

ولست هذه المقدمة من جملة الاصول ، ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه أصلاً ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الاول ، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه .

٤ - يجد المستقرىء لكتاب المستصفي أن الغزالي - رضي الله عنه - يستطرد فيه في بعض المسائل وتقريرها أو دفعها أو دفع شبهة تحوم حولها ، كما فعل ذلك مثلاً في رد شبه المانعين للقياس .

بينما نجد في بعض المسائل يوجز ويستقل من الكلام كما فعل في الكلام على المطلق والمقيد مثلاً حيث لم يذكر إلا نصف صفحة فقط .

٥ - أعرض الغزالي فيه عن كثير من آرائه التي وافق فيها إمام الحرمين في المنحول - كما سنذكر ذلك مع الامثلة بعد قليل - وكذلك أعرض عن آراء اختارها أثناء عزله ، وانصرافه إلى العبادة والرياضة ، كمسألة التكليف بالمحال ، فبينما يذهب في الإحياء الذي صنّفه في تلك الفترة إلى جوازه - يذهب في المستصفي إلى عدم جوازه واستحالة التكليف به كما حققنا ذلك في مكانه في المنحول .

فهذه بعض الحقائق عن المستصفي ذكرتها - وإن لم يكن البحث معداً لها - كي يقف القارىء على شيء من التمييز بين منهج الغزالي في المستصفي والمنحول فيستطيع أن يقارن بينهما .

الغزالي والمنحول

١ - هو من الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الإمام الغزالي ، وقد أشار إليه الامام الغزالي في مقدمة المستصفى وذكر أنه كتاب موجز ، كما أحال عليه في كتابه شفاء الغليل .

كما أن الاصوليين من عهد الغزالي إلى الآن نقلوا عنه ونسبوه بالاجماع اليه ، وكذلك ذكره المؤرخون حين تعرضهم لذكر كتب الإمام . وعلى هذا فلا داعي لتشكيك بروكلمن الذي يقول فيه : « إن من الممكن أن يكون أحد تلاميذه قد نشره وفقاً للدروس التي كانت الغزالي يلقها » .

ولو فتحنا الباب لمثل هذا التشكيك - الذي لم يقم عليه مدعيه ولا أدنى دليل - لما سلم لنا كتاب تصح نسبه لأي إمام ، ولتبرأنا من التراث الاسلامي بأكمله ، إذ ما من كتاب إلا ومن الممكن عقلاً أن يرد عليه ما أورده بروكلمن على المنحول .

ومن أعجب العجب أن يذكر بروكلمن مثل هذا الكلام مجرد دعوى دون أن يقيم عليها الأدلة والبراهين .

أما قول « جوشي » بعد أن ذكر الكتاب نقلاً عن ابن خلكان : « إننا لا نعرفه إلا عن طريق رد عفيف كتبه أحد الخنفة ضده » - فهو قول بنىء عن عدم اطلاع جوشي ، لا على عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزالي . ولو كاف جوشي نفسه قليلاً من الجهد ونظر في أي كتاب من كتب الاصول أو مقدمة المستصفى أو شفاء الغليل ، لعلم يقيناً بوجود هذا الكتاب عن طريق آخر غير طريق رد أحد الخنفة عليه .

وأما قول الإمام ابن حجر الهيتمي في الخيرات الحسان في مناقب
النعمان ص ٢ : « إعلم أن بعض المتعصبين من لم يمنح توفيقاً جاءني
بكتاب منسوب للإمام الغزالي فيه من التعصب الفظيع والخط الشنيع ،
على إمام المسلمين وأوحد الأئمة المجتهدين أبي حنيفة رحمه الله ، ما تصم
عنه الآذان ، كل ذلك منه بناء على أن ذلك الغزالي هو الإمام محمد
حجة الاسلام ، وليس هو هو ، لما يأتي في إحيائه من مدحه لأبي حنيفة
وتوجهه بما يلبق بعلي كإله ، وأيضاً فإن النسخة التي رأيتها مكتوب عليها :
إن هذا الكتاب تصنيف محمود الغزالي ، ومحمود هذا ليس بحجة الاسلام ،
ومن ثم كتب على هامش تلك النسخة هذا شخص معتزلي اسمه محمود
الغزالي ، وليس هو بحجة الاسلام . »

ونحن نرى من خلال كلام الامام ابن حجر أنه أنكر صحة نسبة
هذا الكتاب إلى الامام الغزالي من أجل شيء واحد وهو تعرضه لأبي
حنيفة رضي الله عنه في آخر الكتاب بما لا يليق بمقامه .

ويمكننا إن نجيب عن هذا بأن الكتب لا تنكر نسبتها إلى أصحابها
من أجل مثل هذه الامور ، فقد ورد في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
ما يفوق ما ذكره الغزالي في المنحول عن أبي حنيفة ولم نجد أحداً ينكر
نسبة الكتاب للخطيب البغدادي ، وصنف إمام الحرمين جزءاً خاصاً في
ترجيح مذهب الشافعي سماه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» وتعرض
فيه للإمام أبي حنيفة ومذهبه بنفس الكلمات التي ذكرها الغزالي في
المنحول ، ولم تنف صحة نسبة الكتاب إليه من أجل هذا ، ولو ذهبنا
نذكر من تعرض للأئمة في كتبه لضايق القرطاس ولم تنف صحة نسبة
كتبهم إليهم .

فلا يمكننا أن نجاري ابن حجر على رأيه هذا من أجل مثل هذه الأمور . وابن حجر نفسه ليس بقاطع فيما قال ، إذ عاد فقال : « قال بعض محققي الحنفية من أخذ العلم عن المولى سعد الدين التفتازاني : ونفرض إن ذلك صدر عن الغزالي حجة الاسلام ، فهذا إنما صدر عنه حين كان متلبساً بعلوم الجدل وحفظ طلبة العلم ، وأما في آخر أمره حين نخط عن تلك الحظوظ ، وأفيضت عليه سجال المعارف والشهود ، فقد عرف الحق لأمله وأقره في عمله ، والدليل على ذلك كلامه في الإحياء ، ١٥٠ . وهذا الذي ذكره الامام ابن حجر عن بعض محققي الحنفية هو الصواب إن شاء الله ، وهو الذي سنشير اليه في الكلمة التي قدمناها للفصل الذي عقده الغزالي لترجيح مذهب الشافعي على غيره من المذاهب والذي تعرض فيه الإمام أبي حنيفة النعمان .

وقد تأثر الاستاذ هداية حسين بكلام ابن حجر الاول ، ومن أجل ذلك قرر في فهارس المخطوطات العربية في مكتبة بومار ص ١٥٦ - ١٥٧ تحت رقم ١٣٥ كالكتنا ١٩٢٣ أن الكتاب ليس للغزالي حجة الاسلام بل من تأليف معتزلي يدعى محمود الغزالي ، مؤيداً هذا بكلام ينقله عن « منتحل الكلام ص ٢٢ ، يشبه كلام ابن حجر ، وقد علمت الرد عليه .

وقد أورد الدكتور عبد الرحمن بدوي هذه الطعون في كتابه مؤامفات الغزالي ولم يذكر الرد عليها ، بعد أن ذكر أن الكتاب مما يقطع بنسبته للغزالي .

٢ - يعتبر كتاب المنخول من أوائل الكتب التي صنفها الإمام الغزالي رضي الله عنه في علم الاصول ، وأن كلاً من المستصفي وشفاه الغليل كان بعده ، لأنه قد أحال القارئ عليه في شفاء الغليل في بعض

المواضع ، وكذلك ذكره في المستصفى كما أسلفنا ، وذكر أن المستصفى أوسع منه ، وهذان دليلان على أن المنخول من أول الكتب التي صنفها الغزالي في علم أصول الفقه .

٣ - صنف الغزالي هذا الكتاب في أول حياته العلمية ، وقبل أن يتولى التدريس في النظامية في بغداد قطعاً إن كان قد صنفه في حياة أستاذه ، وظناً إن صنفه بعد موته ، لأنه لما تولى التدريس في بغداد انصرف كلياً إلى التعمق في دراسة الفلسفة للوقوف على حقيقتها ، ومن ثم اعتنى بتصنيف « مقاصد الفلاسفة » ، ثم الرد عليهم « بنهايت الفلاسفة » وغير ذلك من الكتب .

٤ - قال الامام ابن السبكي في ترجمته في طبقات الشافعية عند ذكر مصنفاته : والمنخول وقد صنفه في حياة أستاذه ، وابن السبكي حجة فيما يقول ، وإن كنا لا نعرف مصدر هذه النسبة للمنخول .

ولكن الامام الغزالي - رحمه الله ذكر في المنخول ما يدل على أنه صنفه بعد موت أستاذه إمام الحرمين ، خلافاً لما ذكره ابن السبكي عنه .

فقد قال في ورقة ١٢٢ - ب ما نصه : « والخيار انه لا يحتج به ، لأن العقل لا يحيل ذلك في المعقولات ، والشبهة مختلفة ، والقلوب مائلة الى التقليد واتباع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قولاً » ثم قال :

« هذا بما اختاره الامام رحمه الله » .

فدل هذا على أن الإمام كان ميتاً إذ ذاك .

وكذلك ذكر مثل هذه العبارة في ورقة ١٩٧ - ب في آخر الكتاب فقال :

« والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاختصار على ما ذكره إمام
الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل » .
وهذا النص أيضاً يدلنا على أن الغزالي قد صنف المنحول بعد وفاة
استاذة إمام الحرمين .

وكذلك قال في ورقة ١٩١ - آ عند الكلام على تقدير خلو واقعة
عن حكم الله قال : قلنا : حكم الله أن لا حكم فيها ، فهذا أيضاً حكم ،
وهو نفي الحكم . هذا ما قاله الامام رحمه الله .
ولم أفهمه بعد .

وقد كررته عليه مراراً .

وهو كسابقه من الأدلة التي تشير إلى أنه ألفه بعد وفاته .
فهذه القرائن الثلاث تدل على أن الغزالي رحمه الله قد ألف كتابه
بعد وفاة أستاذه ، وهذا ما يستفاد من المنحول ويجزم به .

أما إذا ذهبنا مع المؤرخين فإن نعدم تردداً في جزمنا ، فقد روي
أنه قيل له حين ألفه : لقد دفنت أستاذك وهو حي .
وإن ما جاء في المنحول أولى بأن يحتج به على ما يروي عنه والله
أعلم بالصواب .

ه - لم يكن الغزالي في هذا الكتاب ذا شخصية مستقلة ، ولكنه
كان تابعاً فيه لأراء استاذة إمام الحرمين ، مدوناً لأفكاره ، مرتباً
لتعاليقه ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها ، كما أشار إلى ذلك في آخر
الكتاب حيث قال :

« هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام المنحول من تعليق الأصول ،
بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بماية العقول ، مع الإقلاع عن
التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاختصار على ما ذكره إمام

الحرمين رحمه الله في تعاليفه ، من غير تبديل وتزويد في المعنى وتقليل ،
سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب ،
ووما لتسهيل المطالعة عند ميسر الحاجة الى المراجعة ،

إلا أن هذا لم يمنع الغزالي في الحقيقة من إبداء رأيه في كثير من
آراء استاذة ، والإعراض عنها ، واختيار خلافها ، في كثير من المواضع
يستطيع أن يقف عليها القارئ ، وقد أشير إليها في التعليق بأسفلها .
وأذكر منها على سبيل المثال هنا نماذج .

آ - يرى إمام الحرمين أنه يمنع شرعا مطلقا ازدحام علتين على
معلول واحد ، مع تجويزه لذلك عقلا .

رقد اختار الغزالي خلافه في ورقة ١٥٣ - ب فقال : والاختار ان
العقل قد تزدحم على حكم واحد ، وشرع بالرد على المخالف .

ب - قال عند الكلام على منع المعال من الاستدلال بفساد الفرع
على فساد الأصل بعد ذكر الأمثلة :

نعم . اختلفوا في انه من فن الشبه او فن الخيل ، واختار الإمام
كونه خيلا ، ثم قال :

وقال القاضي : هو شبه قوي .

ولعل ما ذكره القاضي اقرب . ورقة ١٦٧ - ب .

ج - مخالفته لأستاذه في مسألة عدم الدليل دليل على عدم الحكم ،
وعدم فهمه لعبارة مع تكرارها عليه مرارا . ورقة ١٩١ - آ

فهذه أمثلة تدل على أنه لم يكن مجرد ناقل فقط بل كان كثيراً ما
يبدي رأيه ، ويثبت مذهب الذي يعارض مذهب إمامه ، وإث في
الكتاب لكثيراً من هذه الأمثلة .

٦ - نجد أن الغزالي قد أعرض عن كثير من الآراء التي تبناها في المنحول عندما صنف كتابه المستصفى ، حين أصبح ذا شخصية مستقلة ، وإمام مدرسة لیس بتابع فيما إلا لما يدل عليه الدليل ، ومن أمثلة ذلك :

أ - ذهب في المنحول كإمام الحرمين ورقة ٨٣ - ب الى جواز الإحتجاج بفهوم الصفة إن كانت مناسبة للحكم ، أما إذا كانت غير مناسبة ، فلم يقل بالمفهوم ، ودافع عن هذا المذهب ، ورد على النافين له . أما في المستصفى فقد أعرض عن هذا ، وذهب الى أن المفهوم غير حجة مطلقا سواء أكانت مناسبة أم غير مناسبة ، ودافع عنه بمسالك خمسة ، ورد على القائلين به بتسعة مسالك .

ب - ذهب الغزالي في المنحول الى أن النقص قادح مطلقا ، سواء كان المحل الذي تخلف عنه الحكم مع وجود العلة مستثنى بنص أو إجماع أو لا ، ما لم يمنع منه مانع . فقال :

ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات العظم ، فالعلة تبطل أيضا ، إذ حقها ان تطرد ولا مانع .

وإن كان مستثنى بنص أو إجماع فالذي رآه القاضي الخ فذكر رأي القاضي ثم قال : وعندنا ان هذا القياس باطل في جوهره .

وقال : وإذا رأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، فكيف يغلب على ظننا كونها علة ؟ .

وكيف يظن برسول الله ان يأتي بالمناقض المتدابر في نفسه ؟ وذهب في المستصفى الى غير هذا فقال :

فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس - فلا يرد

نقضا على القياس ، ولا يفسد العلة ، بل يخصها بما وراء المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء .

الى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي زجج عنها أو غير رأيه فيها ، وقد أمرنا اليها أثناء التعليق ، وفيما ذكرناه الكفاية لتمثيل .

٧ - نسب الغزالي في المنقول الى الإمام مالك القول بالاسترسال على المصالح حتى جوز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها ، وكذلك نسب اليه القول بالقتل في التعزير ، والضرب لمجرد التهمة ، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة ، ولا ندري ما هو المصدر الذي نقل الغزالي منه هذا الكلام عن الإمام مالك ، وقد أشرت أثناء التحقيق إلى أن هذا المنسوب لمالك شيء لا يثبت ، بل الثابت في كتب المالكية خلافه .

وكذلك نسب الى الإمام أبي حنيفة - في ورقة ٣٧ - ب - القول بأن مطلق الامر يفيد التكرار .

والمعروف عن أبي حنيفة خلافة فقد قال السرخسي في أصوله ٢٠/١ « الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تختمه ، ثم قال « وقال الشافعي مطلقاً لا يوجب التكرار ولكن يجتمه ، ثم قال « وقال بعضهم مطلقه يوجب التكرار ، اهـ ثم ذهب يستدل علي بطلانه .

وقال ابن المهام في التحرير ٣٥١/١ الصيغة أي المأداة ، باعتبار الهيئة الخاصة لمطلق الطلب ، لا تفيد مرة ولا تكرار ، ولا تختمه ، وهو المختار عند الحنفية اهـ .

وكذلك ذكرت سائر كتب الأحناف كما حققناه في موضعه .

ونسب الى الإمام مالك عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، وأراد به الجواز العقلي ، وهو أيضا غير المعروف عن الإمام مالك ، فإن مذهبه كما حققته في موضعه أن ذلك جائز عقلا غير واقع ، علما بأنه لم ينسب اليه مثل ذلك في المستقصى .

٨ - لم يقدم الغزالي لكتابه هذا مقدمة منطقية كما فعل في المستقصى ، إذ قدمه مقدمة بالمنطق ، وقال : من لم يتمنطق فلا ثقة بعلومه .

ولكنه ذكر في المنحول جملة لا بأس بها من المسائل النحوية واللغوية ، - لم يذكر مثلها في المستقصى - وتكلم على حد العلم ، وإثباته على منكره ، وعلى جملة من علوم الكلام .

وقد علل سبب ذكره المقدمة المنطقية في المستقصى ، وسبب ذكر المقدمة النحوية في غيره من كتب الأصول ، بالنسبة له ولغيره من الأئمة بقوله :

« وإذا أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لقلبة الكلام على طبائعهم ، فحماهم حب صناعتهم على خاظة بهذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ، فذكروا فيه - من معاني الحروف ، ومعاني الإعراب - جملا هي من علم النحو خاصة ، اه المستقصى ٧/١ .

٩ - ذكر الغزالي في آخر المنحول فصلا ضمنه وجه لتقديم مذهب الإمام الشافعي على غيره من المذاهب ، ومن ثم حاول إبطال مذهب أبي حنيفة - بعد أن وصفه بأنه غير مجتهد ، وأنه لا يعرف اللغة - بما ذكره من مسائل فقهية ضعيفة المدرك ، جريا على منهج أستاذه إمام الحرمين في كتابه «مغيث الحلق» ، ولذلك ذكر معظم فقراته في هذا الفصل .

وقد ذكرت هناك - وقبل كتابة الفصل المذكور - أن الغزالي ليس أول من أخذته التعصب لنصرة مذهبه ، وإنما هو واحد من أفراد مدرسة كثير عدد أفرادها ، وتعددت مأخذهم .

وذكرت أن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى - قد رجع عن معتقده هذا في مذهب أبي حنيفة - في آخر حياته ، وأنه وقف في المستصفي وإحياء علوم الدين موقف العدل الذي لا يتأثر بعصبيّة ، ولا ينحاز إلا إلى صواب ، بعد أن استقرت آراؤه ، ونضجت عقليته ، وأقلع عن كثير من نزوات العلم التي أخذته قبل هزلكه ، ونصفية نفسه كما أشار إلى ذلك في كتابه والمنقذ من الضلال .

قال في الإحياء ٢٤/١ ونحن الآن نذكر من أحوال فقهاء الإسلام ما تعلم به أن ما ذكرناه ليس طعنًا فيهم ، بل هو طعن فيمن أظهر الإقتداء بهم منتحلًا مذاهبهم ، وهو مخالف لهم في أعمالهم وسيرتهم .

فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه وقادة الحلق - أعني الذين كثير أتباعهم في المذاهب - خمسة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى ، وكل واحد منهم كان عابداً ، زاهداً ، عالماً بعلوم الآخرة ، وفقهاً في مصالح الحلق في الدنيا ، ومريداً بفقهه وجه الله تعالى .

فهذه خمس خصال ، اتبعهم فقهاء العصر من جملتها - على خصلة واحدة ، وهي التشمير والمبالغة في تفاريع الفقه .

ثم قال : وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، فلقد كان أيضاً عابداً ، زاهداً ، عارفاً بالله تعالى ، خائفاً منه ، مريداً وجه الله تعالى بعبادته اه وذكر كثيراً من الأمثلة على هذه الصفات التي وصف بها أبا حنيفة رحمه الله .

ولقد أشار الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه « إحقاق الحق »
إلى أن الغزالي رجح عن رأيه - الذي ذكره في المنحول - في أبي حنيفة .

١٠ - لقد أوجز الغزالي العبارة في المنحول - في أكثر أبوابه -
حتى كادت تصل إلى درجة الإشارة ، أو تكون مغلفة ، فهي بالتون
أشبه عنها بالموسوعات ، ومع ذلك فقد كان يستطرد في بعض الأوقات
بأسلوب سهل ليس فيه أية صعوبة أو تعقيد .

١١ - قال في أثناء الكلام على المفاهيم ، وعند الكلام على مفهوم
العدد مستشهداً لكلام من قال به ، بقول رسول الله ﷺ - في شأن
الذين نزل بهم قوله (استغفر لهم أو لا نستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يعفو الله لهم) الآية ٨٠ من سورة التوبة - « -أزيد على السبعين » . قال
معتباً على هذا الحديث : « على أن ما نقل في آية الاستغفار ككذب
قطعا ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف
يظن برسول الله ﷺ ذممه عنه ؟ » .

وقد ذكر مثل هذا في المنتقى إلا أنه قال : « والأظهر أنه غير
صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام ، اه .

وهذا وهم من الغزالي ، تبع فيه غيره دون أن يراجع كتب الحديث ،
اعتاداً على قول من تقدمه .

وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد تعقب ابن السبكي الغزالي على هذا في رفع الحاجب فقال :

« والحديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يغرنك قول
الغزالي : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرمين
والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ،

على أن عبارة القاضي في التقريب : هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا نعلم ثبوتها ، فلا حجة فيه ، يعنى في المسائل الأصولية ، على عادته في تطلب القواطع ، اه رفع الحاجب ١٠٤/٢ - ب .

وأقول : لا بد أن الغزالي يعلم وجوده في الصحيحين لأنه قرأهما كما ذكر ذلك ابن السبكي في الطبقات ، ولكنه ذهل عنه ، خصوصاً وأنه قد رأى شيخه يذكر فيه ما ذكره الغزالي ، وكثيراً ما يحدث هذا لكثير من الناس .

١٢ - يمتاز الغزالي في المنخول عنه في المستقصى - بأنه غالباً ينسب الأقوال إلى قائلها ، ويذكر أسماءهم ، أما في المستقصى فلم يفعل ذلك بالنسبة التي فعلها في المنخول ، بل يذكر المختار عنده ، ثم يذكر رأي الآخرين بالقليل .

١٣ - يذكر الأصوليون عن الإمام الغزالي أنه يقول : إن العلة مؤثرة في الحكم يجعل الله لا بذاتها .

ويذكرون أنهم يخالفونه في هذا ، ويقولون : إن العلة هي المعرف للحكم ، وليس لها أي نوع من التأثير لا يجعل الله ، ولا بذاتها .

وهل في كلام الغزالي وكتبه ما يشير إلى هذا أم لا ؟ هذا ما سنبينه إن شاء الله فنقول :

أما في المنخول ، فإن الإمام الغزالي لم يتعرض أبداً لذكر التأثير بالنسبة إلى العلة ، وإن كل ما ذكره بالنسبة لها هو أنها معرف لا غير ، متفقاً بذلك مع جمهور الأصوليين الذين يعرفون العلة بالمعرف . واليك بعض نصوصه في هذا الموضوع من المنخول . قال في ورقة ١٣٥ - ب

ونعم . لو قال قائل : تبييناً بقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعام)

ثبوت الحكم عند ثبوته ، وانتفائه عند انتفائه ، فيغلب على الظن كونه علة ، فانه انتهض اماره له ، ولا معنى لعلل الفقه سواء « اه » وقال في ورقة ١٥٨ - ب عند الكلام على النقص .
« وتمسك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور :
احدها : أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية .
وهذا فاسد .

فإنها - أي العلة العقلية - توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه - أي العلة الشرعية - اماره ، لا يعد في تخصيصها قصور ، اه
وقال في ورقة ١٥٩ - أ في الكلام مع الخصة :
« وهذا فاسد ، فإن استيعاب الأزمنة لا يشترط في العلة الشرعية ، وهي لا تدل لذواتها ، وإنما تدل لظننا انها منصوبة » اه
وفي هذه النصوص اكبر دليل على أن الغزالي لا يقول بتأثير العلة أبداً ، خلافاً لما ذكره الأصوليون عنه .

وكذلك قد ذكر الغزالي مثل هذه العبارات في المستقصى فقال
في ٥٤/٢ :

« أعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي ما أضاف
الشرع الحكم اليه ، وناطه به ، ونصب علامة عليه ، اه .

وقال في ٥٧/٢ :

« قلنا : لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم ، ويجوز
أن ينصب للشرع السكر علامة لتحريم الخمر ، ويقول : اتبعوا
هذه العلامة ، واجتنبوا كل مسكر ، ويجوز أن ينصب علامة لتحليل
أيضاً ، ويجوز أن يقول : من ظنه أنه علة لتحريم فقد حرمت عليه
كل مسكر ، اه .

وقال في ٧٢/٢ :

« أما أصل تعليل الحكم ، وإثبات عين العلة ووصفها ، فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية ، لأن العلة الشرعية علامة وأمانة ، لا توجب الحكم بذاتها ، وإنما معنى كونها علة ، نصب الشارع إياها علامة ، وذلك وضع من الشارع ، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمانة على الحكم ، فالشدة التي جعلت أمانة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمانة الحل ، فليس إيجابها لذاتها ، اهـ .

وذكر مثل هذه النصوص في كثير من المواضع غيرها في ٧٥/٢ -

٩٣/٢ - ٩٦/٢ .

فكل هذا يدلنا على أنه لا يريد بالعلة أكثر من العلامة والأمانة ، لا التأثير والإيجاب ، والذي أوقع الأصوليين في نقل « التأثير يجعل الله عنه هر عبارة ذكرها في المستقصى ٦٠/١ يقول فيها :

« لأن الزنا لا يوجب الرجم لذاته وعينه ، بخلاف العلل الفقهية ، وإنما صار موجباً يجعل الشرع إياه موجباً .

وكذلك ما قاله في شفاء الغليل ورقة ه مخطوط .

« والعلة موجبة : أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فيجعل الشرع إياها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ، ولكن ينبغي أن تفهم الإيجاب كما ورد به الشرع ، وقد ورد أن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم ، اهـ .

وهذا بظاهره يفيد أن الغزالي يقول : إن العلل الشرعية موجبة بإيجاب الله تعالى كما نقله الأصوليون عنه .

ولكنه يتعارض مع ما ذكرناه عنه آنفاً ، من أنها علامة ، إلا إذ

قيل : حيث أصبحت علامة ، أصبحت مؤثرة يجعل الله إياها مؤثرة
لا بذاتها .

ويرى أخي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « ضوابط
المصلحة في الشريعة الإسلامية » ، أن ما نقله الأصوليون عن الغزالي من
أن العلة مؤثرة يجعل الله - ليس منسباً له ، كما بيناه هنا .

وحيث وردت كلمة الإيجاب في كلامه يجب حملها على شدة
الارتباط ، كما حملنا كلامهم في تقسيم المناسب ، حيث قالوا : إن أقسام
المناسب تنفرح حسب التأثير في الحكم وعدمه ، وما كان جواباً لهم
هناك كان جواباً لنا هنا .

وهذا كلام لا بأس به ، يجعل الغزالي في صف الجمهور ، وهو الصحيح
إن شاء الله ، وإن كان كلام الأصوليين أيضاً له مستند من ظاهر كلام الغزالي
وشبوح ذلك منه في القدرة الحادثة ، والله أعلم بالصواب ، راجع لمزيد
التحقيق (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) .

فهذا تحليل موجز بسيط عن أهم ما يتسم به المنحول والله الموفق .

عملي في التفسير :

١ - تمت ينسخ الكتاب من نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨٦ أصول الفقه .

وعلي الرغم من أن هذه النسخة حديثة العهد ، فقد جعلتها هي الاصل الذي اعتمد عليه ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - إن النسخة القديمة الموجودة بدار الكتب والتي سأشير إليها بعد قليل فيها غروم كثيرة وآثار مياه .

فقها خرم من أول الكتاب الى أول الكلام على علم الكلام .

وخرم من قوله . في ٣٠ - ب - فإنه عامل ومعمول فيه ، إلى

قوله - في ٣٢ - ب - بلى لاستدراك النفي .

وخرم من ٥٢ - أ في الكلام على جمع المؤنث الى ٥٣ - أ أول

المسألة الثالثة .

وفيا من ١٩ - أ إلى ٢١ - ب آثار مياه بأعلى صفحاتها أتت على

الكلمات وأبطلتها ، وتوجد آثار المياه في أماكن أخرى أضرت بها في التعليق .

٢ - إن هذه النسخة وإن كانت حديثة إلا أنها قوبلت على عدة

نسخ ، كما يفهم ذلك من هوامشها ، فهي في الدقة والصحة أولى .

٣ - إن النسخة القديمة فيها كثير من الخطأ والسقط أثناء الكلام -

والذي سأشير إليه أثناء التحقيق إن شاء الله .

فهذه هي الأسباب التي جعلتني أعتد بالنسخة الحديثة ، أما أوصافها
فهي منسوخة بخط عادي ومسطرتها ١٧ سطرأ في كل سطر عشر كلمات .
وأوراقها ١٩٧ ورقة .

وهي من وقف السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف
الحسيني ، وقد جاء في آخرها :

« وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الاثنين المبارك الثامن
عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٢٠ ألف وثلاثمائة وعشرين من هجرة
سيد المرسلين على يد كاتبه الفقير الحقير ، المعترف بالعجز والتقصير ،
محمد الحصري الملقب بعلي الدين غفر الله له ولوالديه ولمن نظر في خطه
ودعا له بكل خير آمين والحمد لله رب العالمين » اهـ .

٢ - قابلت هذا الكتاب - بعد أن نسخته - على النسخة الأصلية ، ثم
قابلته على النسخة الخطية القديمة - لضبط الفوارق بينها - والتي يرجع تاريخها
لسنة ١٥٩١ ، ورمزت لها بـ « ح » .

والنسخة بخط عادي قديم ، فيها خرم ، وآثار ميساه ، مسطرتها
سبعة عشر سطرأ في كل سطر تسع كلمات ، ولعلها من أقدم النسخ
الموجودة للمنحول في هذا الزمان ، ورقها ١٨٨ أصول ، في دار الكتب
المصرية .

وجاء في آخر هذه النسخة قوله :

« تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وحسن توفيقه ، على يد صاحبه ،
وهو محمد بن خلباشي التركي ، يوم السبت الثاني والعشرين من ذي القعدة
سنة إحدى وتسعين وخمسة ، وذلك في مدينة السلم بغداد ، في المدرسة
النظامية حماها الله تعالى ، فرحم الله عبداً استفاد واسترحم لنا ولوالدينا
وللمصنف ولجميع المسلمين والمسلمات .

٣ - وجدت للمنخول نسخة في مكتبة الأزهر نسخت بتاريخ ١٣٣٥ ،
ومن ثم حاولت مقابلة الكتاب عليها ، لعلها تكون قد نسخت من أصل
مخالف ، ودونت الفروق حتى ورقة ١٠٠ - أ من الأصل الذي اعتمدت
عليه ، ثم تبين لي أنها منسوخة منه ، ولذلك لم أتابع المقابلة عليها بعد
الورقة المائة ، لأنني لم أجد جدوى من ذلك . ورمزت لها بـ « آ » .

أما سير التحقيق والتعليق على الكتاب فقد كان على الشكل التالي :

١ - ضبط النص وتحقيقه قدر الإمكان ، وقد أشرت في أسفل
الصفحات الى فروق النسخ .

٢ - خرجت أحاديثه على القدر الذي تيسر لي من مصادر الحديث .

٣ - خرجت الأبيات الشعرية التي استشهد بها الغزالي .

٤ - علقت على كثير من المواضع التي احتاجت الى تعليق لغموض فيها ،

أو لأن رأي الجمهور على خلافها ، أو لأن الغزالي رجع في كتبه الأخرى عنها .

٥ - ترجمت لكل رجل ذكره الغزالي في الكتاب بترجمة موجزة ،

سوى بعض الصحابة لذيرع اسمهم ، وانتشار شهرتهم .

وأنا لا أدعي العصمة والإصابة في كل ما قمت به ، فإن ذلك لا

يتيسر إلا لمن عصمه الله ، ولكني لم أدخر - فيما أعلم - وسعاً في إخراج

الكتاب بصورة تكاد تكون قريبة من الصورة التي وضعها الغزالي

حين صنفه .

وإني لأسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وأن

يجعله في ميزان أعماله ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

والحمد لله رب العالمين .

المحقق

أبو عبد الله

محمد حسن بن محمود هيتو

دمشق - الجمعة ٦ محرم ١٣٩٠

١٣ آذار ١٩٧٠

المنجول

من
تعلقات الأُصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين ، قد تقرر عند ذوي الالباب أن الفقه أشرف العلوم ، وأعلامها قدراً ، وأعظمها خطراً ، إذ به تُعرف الأحكام ، ويتميز الحلالُ عن الحرام ، وهو على علو قدره ، وثقافت أمره ، في حكم الفرع المنشعب عن علم الأصول ، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه ، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج [عن التخبط في^(١)] الأصول .

ولنعلم ان علوم الشرع ثلاثة : الكلام ، والأصول ، والفقه ،

ولكل واحد منها مادة ، منها استمداده ، / والى استناده ، ٢ - أ ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتيازه ، فلا بد من التنبيه على مادته ، ليقتبس الحائض فيه منها مبلغ حاجته ، فيتوصل الى بغيته ، ولا غنى عن التنبيه على مقصوده ، لئلا يكون الطالب على عمية من مطلبه .

فأما علم الكلام فمادته : الميز بين البراهين^(٢) والاعتقادات ، والميز بين^(٣) العلوم والاعتقادات ، والميز بين مجاري العقول ومواقفها .

(١) زيادة ليست في النسخ التي بأيدينا وبدونها لا يستقيم الكلام .

(٢) من هنا بدأت نسخة (ح) وما قبل هذا ساقط منها .

(٣) في ح العلم والاعتقاد .

وأما مقصوده : فهو الإحاطة بحدوث العالم ، وافتقاره الى صانع مؤثر ، متصف بما يجب من الصفات ، منزه عما [يستحيل^(١)] تخيله صفة للذات ، قادر على بعثة^(٢) الرسل وتأييدهم بالمعجزات .

وأما الأصول فمادته : الكلام ، والفقه ، واللغة ، ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناها على تقبل الشرائع ، وتصديق الرسل ، ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمرسل .

٢- ب ووجه استمداده من الفقه : / أنه المدلول ، وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول بما تأباه^(٣) مسالك العقول .

ووجه استمداده^(٤) من اللغة كون الأصولي مدفوعاً الى الكلام في^(٥) فحوى الخطاب ، وتأويل أخبار الرسول [عليه^(٦) السلام] ، ونصوص الكتاب .

ومقصوده^(٧) : معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية ، وأخبار الآحاد .

ومسالك العبر^(٨) والمقاييس^(٩) المستثارة^(١٠) بطرق الإجتهد ليس من

(١) زيادة من ح وليست في أ والأصل .

(٢) في ح بعث .

(٣) في ح يأباه .

(٤) في ح عن .

(٥) في ح على .

(٦) ليس في ح .

(٧) من ح وفي أ والأصل ومقصود .

(٨) في هامش الأصل قوله : كذا في الأصل المنقول منه ولعله جمع عبرة بمعنى

الدليل الذي يحصل به الاعتبار فيساوي قولهم مسالك العلة وإلا فالمعروف مسالك العلة .

(٩) ليس في ح .

(١٠) في ح المستثار .

الأصول ، فإنها مضمونات بجانب أخذها مأخذ القطعيات ، ولكن افتر
الأصولي الى ذكرها^(١١) ، لتبيين الصحيح من^(١٢) الفاسد والستند من^(١٣)
الحائد ، ولأن الترجيحات من مغمضات^(١٤) علم الأصول ، ولا عيب
لها إلا ببيان المراتب والدرجات^(١٥) .

واما الفقه فمادنه : الأصول .

ومقصوده : معرفة الأحكام^(١٥) الشرعية ، وتقرير^(١٦) الأحكام عند
ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها .

افضل

ما من علم من هذه العلوم إلا وله^(١٧) مواقع إجماع ومشارت نزاع ،
فطلع الإجماع في الكلام المدركات بالبداية ، والضروريات^(١٨) ، والمعقولات
التي يتحد فيها صوب النظر ولا يتعدد^(١٩) ، كإجماع العقلاء على أن القديم
لا يعدم ، ومشار الخلاف فيه تعارض الأدلة والشبهات .

(١) في ح دركها .

(٢) في ح عن .

(٣) في ح معضلات .

(٤) هذا الكلام من الفزائي بناء على أن مسائل الأصول تحتاج الى الدليل القطعي

لإثباتها وهو مذهب جمهور المتقدمين كالصيرفي وابن السمعاني والباقلائي وإمام الحرمين
والشيرازي وغيرهم . أما من اكتفى بالدليل الظني على مسائل الأصول فلا شك أنه يعد
مسائل العلة المستنبطة بطرق الاجتهاد من الأصول كارازمي وأتباعه .

(٥) في ح احكام .

(٦) في ح وتقرر .

(٧) في ح ولها .

(٨) في ح الضرورات .

(٩) في ح يتلفن .

واما علم الاصول : فنشأ الوفاق فيه بضاهي منشأ الوفاق في الكلام ،
ومنبع الخلاف فيه أمران :
أحدهما : تعارض الأدلة والشبهات .
والثاني : امتزاج القطع فيها بالظنيات .
واما الفقه : فوضع الإجماع فيه ما يستند الى نص كتاب الله (١) ،
او حديث متواتر ، أو إجماع واجب الاتباع ، وما عداها فهو من مظان
الظنون ، وعند الارتباك فيها يختلف المجتهدون ، وتضطرب آراؤهم فيتحزبون .

(١) ليس في ح لفظ الجلالة .

بَاب القول في الأحكام الشرعية

ليست احكام^(١) الأفعال صفات ذاتية وإنما معناها ارتباط خطاب
/ الشارع بها نوباً وامراً ، وحناً وزجراً ، فالمحرم هو المقول فيه ٣-ب
لانفعليه ، والواجب هو المقول فيه لانتركوه ، وهو كالتبوة ليست صفة
ذاتية^(٢) للنبي ، ولكننا عبارة عن اختصاص شخص بتبليغ خطاب^(٣)
الشارع ، فقولنا : الحرم محرمة^(٤) ، تجزأ^(٥) ، فإنها^(٦) [جهاد^(٧)] ،
لايتعلق بها^(٧) الخطاب ، [وإنما المحرم تناولها^(٨)] .

-
- (١) - الأحكام للأفعال .
 - (٢) في - للنبي ذاتية .
 - (٣) في - اختصاص شخص بخطاب التبليغ .
 - (٤) في - محرم .
 - (٥) في - فاته .
 - (٦) زيادة من - وليست في الأصل و أ .
 - (٧) في - به .
 - (٨) زيادة من - وليست في الأصل و أ .

مسألة

لا يُسْتَدْرَكُ حَسَنُ الأَفْعَالِ وَقَبْحُ بِسَالِكِ العُقُولِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ
دِرْكُهَا عَلَى الشَّرْعِ المَنْقُولِ .

فالحسن^(١) عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه .

والقبيح^(٢) ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه .

وقد خالف في ذلك المعتزلة ، والكرامية ، والروافض^(٣) ، فقالوا :

الحسن حسن لذاته ، والقبيح^(٤) كذلك .

ثم قسموا ذلك الى ما يستدرك بمحض العقل ، والى ما لا يستدرك
الا بانضمام الشرع اليه ، كحسن الزكوات ، والصلوات ، وانواع
العبادات ، لأن مصالحها الحفية لا يطلع عليها [إلا^(٥)] بتنبيه .

(١) في ح اذا الحسن .

(٢) في ح والقبيح .

(٣) أقول : إن كان الحسن والقبيح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرتة وجمال الصورة
وقبحها فهو عقلي اتفاقاً .

وإن كان بمعنى ترتب المدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً فهو محل الخلاف ،
فقاتلت المعتزلة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها يدركها العقل لما فيها من مصلحة ومفسدة
يتبعها حسنها وقبحها عند الله ، وتبعهم جماعة من الأحناف ، ومن أصحابنا الصيرفي ،
والفقال الكبير ، وأبو بكر الفارسي ، والقاضي أبو حامد ، وأبو عبد الله الحلبي نقله
عنه ابن السمعاني .

وقال أئمتنا لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح لذاته فيما تعلق به حكم الله تعالى
من أفعال المكلفين . بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ، وليس يرجع ذلك
لحسن أو قبح فيه . (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١ / ق ٧٣ - ب - جمع الجوامع) .

(٤) في ح وكذلك القبيح .

(٥) ليست في أ .

٤-١

وما يستدرك / بمحض العقل على زعمهم ينقسم الى :
المعلوم بضرورة العقل عندهم^(١) ، كحسن الشكر وانقاذ الغرقى
والهلكى ، وكقبح الايلام ابتداء ، أو الكذب الذي لاغرض فيه .

والى المعلوم بالنظر كالكذب الذى يرتبط به غرض .

ولنا فى هذه المسألة مسلكان .

احدهما : ابطال مذهبهم .

والثانى : اثبات مذهب أهل الحق .

ولنا فى ابطال مذهبهم طريقتان .

احدهما : جدلية .

والاخرى : معنوية .

اما الطريقة الجدلية فهى^(٢) أنا نقول : ادعيتم أن حسن بعض
الأفعال وقبحها مستدرك^(٣) ببدية العقول واورائها^(٤) ، ونحن تنازعكم فى
ذلك ، ومواقع الضرورات لا يتصور فيها الخلاف بين العقلاء .

فإن^(٥) نسبونا الى عناد عكسنا عليهم دعواهم ، ثم العناد إنما يتصور
فى^(٦) شرذمة بسيرة ، ونحن الجم الغفير ، والجمع الكبير^(٧) لا يتصور منا

(١) ليست فى ح .

(٢) فى ح فهو .

(٣) فى ح يدرك .

(٤) فى ح وأولها وفى ب ببديية العقول .

(٥) من ح . وفى الأصل وإن .

(٦) فى أم من .

(٧) فى ح الكثير .

التواطؤ على كسر العصور ، وتوالي الدهور ، من غير فرض رجوع من
٤- ب واحد / الى الإنصاف .

وقولكم : إنكم وافقتمونا على أصل العلم ، وخالفتمونا في مستندة ،
أمر العقل أم الشرع ، وذلك لا يمنع دهمي الضرورة ، كما خالفتمكم^(١)
الكعبي^(٢) في علم التواتر في كونه نظرياً .^(٣)

قلنا : ايلام الله سبحانه^(٤) البهائم معلوم^(٥) عندكم قبجة بالضرورة ،
لولم يقدر تعويض ، ونحن ننازعكم في نفس هذا العلم ، مع اعتقاد نفي
التعويض^(٦) ، وبطلان مذهب التناسخية .

ثم نحن لانسلم لكم الحسن الراجع الى الذات ، وإنما المعني بالحسن
عندنا ما يجسسه الشارع بالحث عليه ، ولو قدر عدم ورود الشرع لضاهي

(١) من ح وفي الأصل و أ كما خالفة .

(٢) في ح للكعبي . ستأتي ترجمته .

(٣) انفق العقلاء على أن خير التواتر بشرطه مفيد للعلم . ولكن اختلفوا في
مستنده ، فذهب الجمهور إلى أنه الضرورة ، فهو ضروري ، وذهب الكعبي ، وأبو الحسين
البصري ، إلى أنه النظر ، فهو نظري (راجع المنتهى لابن الحاجب ص ٤٩) .

(٤) ليس في ح وكذلك عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر عبارة
الصلاة عليه غالباً .

(٥) في ح عندكم معلوم .

(٦) المراد به إثباتها عليه في الآخرة ، راجع المستصلى ٣٦/١ - ٣٧ والمراد
بالتناسخية ما ذكره إمام الحرمين في الإرشاد ص ٢٧٤ فقال وذهبت طوائف من غلاة
الروافض وغيرهم إلى التناسخ فقالوا إنما تألم البهائم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب
أحسن من أجساد البهائم وقد قارفت كباثر واجترمت جرائم فنقلت إلى أجساد أخرى
لنتعذب فيها وإذا استوفت عقابها وتوفرت عليها ما استحققت من عذابها ردت إلى أحسن
بنية اه من الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. وفيه كلام نفيس على التعويض
أيضاً فليراجع في موضعه هناك .

الكفر الايمان عندنا ، فكيف^(١) يستقيم ادعاؤكم الموافقة في أصل العلم ؟
 واما الطريقة المعنوية فهي^(٢) انا نقول : ماقولكم في واقف على
 فؤامة طريق اجتاز به نبي وأشياعه ، واتبعه^(٣) غائيم^(٤) يبغى قتله^(٥)
 واستخبره عن حاله أصدق أم يكذب فإن صدق فهو^(٦) / سعى في روح^(٧) ه - أ
 نبي^(٧) ، وان كذب فهو مستقبح لذاته عندكم ، وصفات الذات لا تبدل ،
 ونحن نعلم ان الكذب احسن من الصدق ههنا^(٨) .

المسلك الثاني في اثبات المذهب نقول :

القتل الواقع اعتداء ، يجانس القتل المستوفي قصاصاً في الصورة
 والصفات ، بدليل ان الغافل عن المستند فيها لا يميز بينها ، والمختلفان في
 صفة^(٩) الذات يستحيل اشتباههما وتجانسهما ، وكذا الوطء في النكاح
 والزنا ، فال مأخذهما الى الأغراض جتباً ودفعاً^(١٠) ، ونحن لاننكر
 تفاوت الأفعال عند العقلاء لتفاوت الأغراض ، وإنما الخلاف في الأفعال
 بالنسبة الى الله تعالى ، وهو منزّه عن الاغراض ، لا يتضرر بالكفر ، ولا

(١) في أ فقد .

(٢) في ه فهو .

(٣) في ه واتبعهم .

(٤) في ه قتلهم .

(٥) في ه فهي .

(٦) في ه يسعى .

(٧) في ه النبي .

(٨) ليست في ه .

(٩) في ه صفات .

(١٠) من ه وفي الأصل ونفعا . وكذا في أ .

يبتغى^(١) بالايان ، فلا معنى للتمييز في حقه ، وكذا فعله تعالى لا يطلب له غرض فيه حتى إذا خالف غرضه قبح ، ولا تحم للعباد عليه وهو بـ يفعل^(٢) مايشاء ، فلا يجب عليه تطبيق^(٣) أفعاله / على غرض العباد ، وهو متصرف في ملكه لا اعتراض عليه أصلاً .

ولهم اربع شبه :

أمرها :

انهم قالوا استحسان مكارم الأخلاق ، من الشكر والإحسان ، وانقاذ الغرقى^(٤) والهلكى ، واستنباح الكذب والإيلام اطبق عليه العقلاء ، مع تفاوت قرائحهم ، فدل على^(٥) انه مدرك بالضرورة .
قلنا : نعم ، ذلك مسلم فيما بين الناس ، ومنشؤ أغراضهم ، والكفر كالايان بالنسبة الى الله عز وجل^(٦) ، وليس [كالكفر والشكر بالنسبة اليانا^(٧)] فإننا نفرح ونرتاح بالشكر ، وننغم بالكفران ، ومرر العبودية التلفت الى الحظوظ ، حتى لوورد الامر المجرد من الشارع من غير عقاب ، لما قضى العقل بامثاله ، اذ لاغرض لنا ، ولا للرب سبحانه فيه فاذا أورد العقاب قضى العقل باجتنابه ، ومرر الربوبية التنزه عن الحظوظ ، [ومن لم ينزه^(٨)] فقد ذهل عن حقيقة الالهية .

(١) في - يبتغى .

(٢) في - يفعل عوضاً عن وهو يفعل .

(٣) في - تطبيقه .

(٤) في - الهلكى والغرقى .

(٥) ليس في - .

(٦) في - الله تعالى .

(٧) في - كالشكر والكفران في حقنا .

(٨) في - فن تجيله .

الثانية :

أث قالوا ما بال الملك العظيم ، الولي على الاقاليم ، يحسن الى
/ فقير وان اشراف على الموت من غير توقع فرض فيه ؟ ليس ذلك إلا ٦-أ
لتحسين العقل .

قلنا : المستحث عليه إما استمرار العادة ، وهي طبيعة [خاصة]^(١)
بعسر خلافا ، أو رفة الجنسية ، والرب تعالى منزّه عن الرقة والشفقة .

الثالثة :

انهم قالوا : إن البراهمة ونفاة الشرائع أدركوا الحسن والقبح ،
ولا مستند لهم إلا محض العقل .

قلنا : ذلك^(٢) اعتقاد فاسد كاعتقادكم ، وليس ذلك يعلم كاهالتهم
بعنة الرسل .

الرابعة :

قولهم أن العاقل يؤثر الصدق على الكذب عند استوائها في الافضاء
الى الغرض ، وسببه تحسين العقل .

قلنا : لا ، بل سببه الشرع ، أو حذر^(٣) اللوم من الناس ، أو
تقليد مذهبهم الفاسد ، فإن فرضوا عدم هذه المعاني فيستوي عنده
الصدق والكذب .

(١) في سائر النسخ طبيعة خامسة ، وهي تحريف ، ولا معنى لها .

(٢) في - ذلك .

(٣) من أ وفي الاصل و - أو حذار .

٦-ب ثم غايتهم اعتبار الغائب^(١) بالشاهد ، ويقبح / من السيد شاهداً أن يترك عبيده وإماءه يوج بعضهم في بعض ، يزنون ويقتحمون الفواحش ، وهو قادر على منعهم ، [وقد فعله الرب سبحانه^(٢)] . والحلائق في قبضته وقهره .

فان قيل : تركهم لينزجروا بأنفسهم^(٣) مؤثرين ، فيستحقون الثواب . قلنا : وقد علم أنهم لا يفعلون ، فليمنعهم إجباراً ، وكم من مجبر ممنوع بزمانة أو عجز عن ارتكاب الفواحش .

مسألة

لا يستدرك وجوب شكر^(٤) المنعم بالعقل ، خلافاً

(١) في الأصل وفيه النسخ اعتبار الشاهد بالغائب والصواب ما أثبت .

(٢) في - بدل هذه الجملة وقد فعل الرب ذلك .

(٣) من - وفي الأصل لأنفسهم .

(٤) هنا مسألتان الأولى عدم وجوب شكر المنعم عقلاً . والثانية : ان الأشياء

لا حكم لها قبل ورود الشرع بالعقل . قال ابن السبكي :

« وقد جرت عادة أصحابنا على ذكر هاتين المسألتين بعد إبطال قاعدة التحسين

والتفويض على سبيل التنزيل وتسليم القاعدة . وإنه لا يلزم من تسليمها صحة دعوى

الحكم في هذين الفرعين مع أن الحامل لهم على ارتكاب العظيمة في الدين بالذهاب الى هذه

القاعدة إنما هو التوصل الى إثبات ما ادعوه في هذين الفرعين وهذا يظهر أن مسألة شكر

المنعم فرع من فروع مسألة الحسن والقبح ولذلك يعبر عنها طوائف بلفظ الفرع .

وقال الكيا الهراسي : بل هي نفس مسألة الحسن والقبح إذ المراد بالشكر عندنا

امتثال الأوامر واجتناب النواهي وعندم ارتكاب المستحسنتات واجتناب المستبهمات .

قال : ولكنها أفردها بالذكر على عادة المتقدمين . قال ابن السبكي : وحينئذ فلا يحسن

استعمال لفظ الفرع فيها ولا لفظ التنزيل .

للمعتزلة^(١) ، لأن العقل لا يوجب الشيء هزلاً همللاً^(٢) ، فلا بد من تخيل
غرض ، وذلك يستحيل رجوعه الى المشكور^(٣) ، فإنه تعالى منزّه
عن الاغراض ، والشاكر أيضاً لا يلتذ به في الحال ، بل يتعب نفسه .
فان قيل : يعرض^(٤) له أنه إن شكر ربه بعد أن عرفه

وقال في مكان آخر : « وامعري كذلك يقال في مسألة شكر المنعم : الشكر هو
اجتناب الفجح وارتكاب الحسن وذلك كما قال الكيا هو عين مسألة التحسين والتفجح .
وقد لاح بهذا أنه لا تفرع لهاتين المسألتين على قاعدة الحسن والفجح .

والسر عندنا في أفراد الأول بالذكر هو اعتقاد المعتزلة وجوب شكر المنعم عقلاً
وانهم صاروا يوجون في تشنيعهم ومناذاتهم علينا بهذا القول فأراد أصحابنا تبين
سفاتهم وتخصيص هذه المسألة بالذكر . وانها ممنوعة على قضية أصلهم كما هي ممنوعة على
أصل غيرهم .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب مخطوط)

ويهذا يتبين السر في عدم ذكر ابن السبكي لهذه المسألة تحت فرع أو انها على سبيل
التنزيل ، وبه يرد على الناصر اللقاني والبناني في اعتراضهم عليه في جمع الجوامع .

(١) قال ابن السبكي : وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض أصحابنا كالصيرفي وأبي
العباس ابن مريح ، والقفال الكبير ، وابن أبي هريرة ، والقاضي أبي حامد وغيرهم . وقد
اعتذر القاضي في التقريب ، والاستاذ أبو اسحاق في أصوله ، والشيخ أبو محمد الجويني في
شرح الرسالة ، ممن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام ، وربما
طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة ، وهي « شكر المنعم واجب عقلاً »
فذهبوا اليها خافلين عن تشيعهم عن أصول القدرية ، قال ابن السبكي وهو كلام حق
بالنسبة الى من عدا القفال الكبير ، أما القفال فكان إماماً في الكلام مقديماً ، والذي عندنا
أنه لما ذهب الى هذه المقالة وما أشبهها من قوله يجب العمل بخبر الواحد عقلاً وبالقياس عقلاً
ومحو ذلك كان على الاعتزال اه .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب)

(٢) ليس في ح .

(٣) في ح المشكور له .

(٤) في ح يعترض .

اثيب (١) ، فيثاب (٢) ، وإن كفر فرجبا يعاقب ، فعقله يستحقه على سلوك طريق الأمن كالسافر إذا تصدى له طريقان على هذا الوجه .

٧- أ قلنا : توقع العقاب | مختصاً (٣) بجانب الكفر خيال فاسد ، مستنده تخيل غرض في الشكر والمعرفة ، وهما متساويان عند الرب ، فلا تميز . ثم نقول ، وقد يخطر (٤) للعبد أنه إن نظر وشكر (٥) رجا يعاقب ، فإنه عبد مرفه ، أمدته الله تعالى بأسباب التنعم (٦) ، فلعله (٧) خلقه للترفه ، [فاتعابه نفسه تصرف منه في بملكته من غير إذنه (٨)] .

ولهم شهنان :

امراهما :

إدعائهم اطباق العقلاء على استحسان الشكر واستقباح الكفران ، وذلك (٩) مسلم فيما يرجع الى الناس ، لأنهم يهتزون بالشكر ، ويغتمون بالكفر (١٠) ، والرب تعالى يستوي في حقه الأمران ويعضد هذا الكلام شينات :

-
- (١) ليس في ح .
 - (٢) في ح فإن كفر .
 - (٣) من ح وفي الأصل مختص .
 - (٤) في ح يخطر له .
 - (٥) في ح فرجبا .
 - (٦) من ح وفي الأصل بأسباب النعم وفي نسخة أ بأنواع التنعم .
 - (٧) في ح ولعله .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من أ .
 - (٩) من ح وفي الأصل فذلك .
 - (١٠) في ح بالكفران .

احدهما : ان المتقرب الى السلطان بتحريك أمثله ، في زاوية حجرته ،
بَسْفَةُ في عقله ، وعبادات العباد بالنسبة الى جلال الله دونه في الرتبة .
والثاني : ان من تصدق عليه السلطان بِكَسْرَةٍ من^(١) رغيف في
غير^(٢) محصة ، فلو أخذ بدور في البلاد / ، وينادي على رؤوس الأشهاد ٧-ب
بشكره - كان ذلك خيزيًا وافتضاحا ، وجملة إنعام^(٣) الله تعالى على
عباده ، بالنسبة إلى مقدوراته ، دون ذلك بالنسبة الى السلطان .

الثانية :

قولهم حصر مدارك الوجوب ، في الشرع المنقول ، دون مسالك
العقول ، يؤدي الى إفحام الرسول ، فإنه إذا أظهر المعجزة ، ودعا
الناس الى النظر ، قالوا : لا يجب علينا النظر [في معجزاتك^(٤)] ،
إلا بشرع مستقر ، فثبت شرعك حتى ننظر في معجزتك .

والجواب من وجهين :

احدهما : أن هذا يلزمكم أيضاً لأن العقل بجوهريته^(٥) لا يدل على
الوجوب ، إذ لو دل ذلك ، لما انفك كل عاقل عن العلم بكل
معقول ، وقد يرى العاقل المعجزة ويذهل عنها^(٦) ، فلا يتدبر حتى يتبين
وجوب النظر .

(١) ساقط من ح .

(٢) ساقطة من ح ، وليست في المستقصى أيضاً ٤١/١ .

(٣) في ح أنعم .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح بجوهريته وأ كذلك .

(٦) في ح عنه .

وقولهم : إن الانسان لا يخلو عن خاطرين^(١) ، اجتراءً على الحس .
وبالحري^(٢) ان يتذكر ذلك عند ظهور المعجزة لا قبل^(٣) . ولا يختص
أ- ٨ وجوبه عندكم^(٤) بورود الشرع / ، ثم قد يستعين بالرسول ، فلا يقيم له
وزناً ، ويستمر على غفلته ، كما ترى^(٥) فيمن يحضرون مجالس الوعظ ،
فينغمسون في الغفلات ، والواعظ يعظهم على رؤوس المنابر مع الزعقات .

والجواب^(٦) الثاني :

وهو التحقيق ، أن الوجوب يثبت بثبوت الشرع ، فإذا ظهرت
المعجزة ، فقد استقر الشرع ، فلا يتوقف ذلك على قبول قابل ،
والتكليف لا يستدعي إلا الإمكان ، وقد أمكن ، فإن وفق له فز ،
وإلا هلك ، وعن هذا قيل : لا يتقرب الى الله تعالى بأول نظر ،
فإنه لا يعلمه^(٧) ، اذ لو علمه لعلمه بنظر^(٨) آخر ، وخرج الأول عن
أن يكون أو لا^(٩) .

(١) والخاطران هما أولاً : أنه إن نظر وشكر أثيب ، والثاني : أنه إن ترك النظر
عوقب فيلوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمن (المستصفي ٤٠/١)
(٢) في قولهم وبالحري . ومراده أنه إن كان عدم الخلو عن الخاطرين كافياً في
التمكين من المعرفة فإذا بعث النبي ودعا وأظهر المعجزة كان حضور هذه الخواطر
أقرب . بل لا ينفك عن هذا خاطر بعد إنذار النبي وتحذيره (المستصفي ٤٠/١) .
(٣) في قيل و «لا» ساقطة .
(٤) لعل الصواب (وجوبه عندنا) أي لا يختص وجوبه عندنا بورود الشرع بل
بثبوته بالمعجزة .

(٥) في الأصل يرى والمثبت من - .

(٦) في الأصل والثاني والمثبت من - .

(٧) في - لا يعلم .

(٨) في - بالنظر الآخر .

(٩) أي أن الخواطر في ابتداء النظر الأول شكوك والشك في الله تعالى كفر . فلا

يتقرب الى الله تعالى بأول نظر لأنه لا يعلمه . (الارشاد لإمام الحرمين ص ٢٧٠) .

مسألة

لا حكم قبل ورود الشرع^(١) :

ونقل عن بعضهم أن الأفعال محظورة قبل ورود الشرع^(٢) .
وعن بعضهم أنها مباحة .

ولا يظن بالحاظرين تخيل الحظر في مستحسنات العقول ، وفيما لا بد
للنفس منه ، من أكل وشرب .

(١) هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين أشرفنا إليها سابقاً . وهي في حكم
الأشياء قبل ورود الشرائع مطلقاً سواء ما قضى بها العقل بشيء عند الفائلين بقضايا
العقول وما لم يقض . والصحيح عند أصحابنا أن الحكم مرتفع إذ ذاك سواء أكانت
الأفعال ضرورية أم اختيارية . ولا عليك إن أشعرت عبارة الامام الرازي بخلاف هذا
على أن لها عملاً صحيحاً . وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب
لا حكم .

وقالت المعتزلة هذه الأشياء إما أن يقضى العقل فيها بشيء فيتبع فيها حكمه وإما أن
لا يقضى فيها المذاهب المذكورة :

١ - القول بالاباحة .

٢ - التحريم .

٣ - الوقف عن الحظر والاباحة .

وأما ما للعقل فيه قضاء بحسن أو قبح فانقسم عندنا إلى خمسة من واجب و مندوب
وحرام ومكروه ومباح بحسب تأدية العقول .

وذكر القاضي أنه انقسم إلى أربعة واجب كشكر المنعم والعدل وندب
كالفضل والاحسان . وحرام كالجهل بالصانع وكفر النعمة ومباح ولم يذكر المكروه .

(راجع رفع الحاجب عن ابن الحاجب . وجمع الجوامع ، والعضد على

ابن الحاجب ١١٨/١ والمستصفي ٤٠/١ - ٤١)

(٢) في ح الشرائع .

٨-ب ولا بالميجين إباحة ما استتبع^(١) | بالعقل^(٢) ، كالإيلام والكذب ،
فلعلمهم قالوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح .
فتقول : الحكم بالحظر تحكم ، لا يدرك بنظر العقل ولا بضرورته^(٣) ،
إذ لا يرتبط بالانتزاع غرض ، ولا يمكن تقديره في الاقدام ، وأما
الإباحة ، فإن عنوا بها تساوي الاحجام والاقدام ، مع نفي الأحكام .
فهو المسمى^(٤) ، وإن زعموا أن الإباحة حكم ، فحكم الله خطابة . فمن
المبلغ ولا رسول ؟

-
- (١) في ح وما يستتبع .
 - (٢) في الأصل و ح و أ بالفعل والصواب ما أثبتته .
 - (٣) « ح ولا ضرورته .
 - (٤) « « فهو المنى .

(١) القول في الأحكام لتكليفية

التكليف : مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل .
ومعناه : الحمل على ما في فعله مشقة - ويندرج تحته الإيجاب والخطر -
لا وفق^(٢) ما يتشوف إليه الطبع أو ينبو عنه .
أما^(٣) الندب فهو عند القاضي^(٤) من التكليف ، لأن تخصيص الفعل
بوعد الثواب يحث العاقل على الفعل ، وهذا من الكلفة .
والاختيار أنه ليس من التكليف ، لأنه ورد مع رفع الجناح .
والإباحة ليست من التكليف / إلا عند الأستاذ أبي اسحق^(٥) . ٩ - أ
قال : ووجه الكلفة وجوب اعتقاد كونه مباحاً شرعاً .

(١) الأحكام جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو
التخيير وزاد ابن الحاجب أو الوضع لاعتباره خطاب الوضع من الحكم . ومن لم يعتبره
قال هو راجع الى الاقتضاء والتخيير .

والاقتضاء الطلب فيندرج تحته الوجوب والندب والكراهة والتحريم . والتخيير
الإباحة . (جمع الجوامع . ابن الحاجب)

(٢) في ح لا على فرق بين .

(٣) في ح وأما الندب .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو
ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التقريب
والارشاد وهو أجل كتاب صنف في الاصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في
التقريب والارشاد الاوسط والصغير توفي سنة ٥٤٠ هـ .

(٥) هو الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني إبراهيم بن محمد وستأني ترجمته .

وهذا ضعيف ، فإن ذلك مأخوذ من تصديق الرسل ، ونفس الفعل لا كلفة فيه (١) .

وتفصيل القول في النوايف بمهمه اربع مسائل .

مسألة (١)

ذهب شيخنا أبو الحسن (٢) رحمه الله الى جواز (٣) تكليف ما لا يطاق مستدلاً بقوله تعالى « ولا تُحْمَلُوا ما لا طاقة لنا به (٤) » ، ولا وجه

(١) والخلاصة ان الخلاف راجع الى تفسير التكليف فن قال بأنه الزام ما فيه كلفه أخرج المكروه والندوب وم الجمهور .
ومن قال بأنه الدعاء الى ما فيه كلفه ادخل للندوب والمكروه كالفاضي ان يكره والاستاذ الاسفراييني .

وأما قول الاستاذ الإباحة تكليف ، بعيد ، وهو أبعد مما قاله في الندوب والمكروه ، لأن الإباحة لا كلفة فيها . بخلافها ، ولذلك خالفه هنا من وافقه فيها ، وهو قد قال إن مراده وجوب اعتقاد الإباحة ، وهذا فيه رد الكلام الى الواجب ، وهو من التكليف بلا ريب ، ثم الخلاف لفظي . (راجع المستصفي - والعضد على ابن الحاجب - ورفع الحاجب على ابن الحاجب ٧٠/١ - أ) .

(٢) هو علي بن اسمعيل بن ابي بشر الشيخ ابو الحسن الاشعري شيخ طريفة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين أخذ أولاً عن الجبائي وتبعه على الاعتزال وأقام عليه اربعين سنة حتى صار إماماً للمعتزلة ثم شرح الله صدره للحق فاعتزل الناس خمسة عشر يوماً ثم خرج اليهم وانخلع عما كان يعتقد ورمى اليهم بكتب ألفها على مذاهب أهل السنة وصار إماماً لهم . ولد سنة ٢٦٠ هـ والاقرب ان وفاته سنة ٣٢٤ هـ .

(٣) فجويز في ح .

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

للإبتهال لو لم يتصور [ذلك^(١) بالبال] .

واستدل : بأن أبا جهل كلف تصديق رسول^(٢) الله ﷺ بعد أن أتى^(٣) على لسان الرسول أنه لا يصدق [في أصل تكليفه^(٤)] فحاصله تكليفه أن يصدق في أنه لا يصدق .

وهذا المذهب لائق بذهب شيخنا أبي الحسن ، لازم له من وجهين .

أحدهما :

أن القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور ، وهو واقع باختراع الله تعالى وقد كلفنا / فعل [الغير^(٥)] .

٩ - ب

والآخر :

أن القاعدة عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام ، وقدرة القيام تقارن القيام ، ولا يتنجى من^(٦) هذا [قول بعض^(٧)] أصحابنا : إن القعود مقدور فهو^(٨) مأمور بتوكله ، فإن الأمر متوجه^(٩) بالقيام

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح الرسول .

(٣) في « أنبأ » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) الذي في الأصل و ح ر أ فعل الخير ، والثابت من المستصفي وهو الصواب

(راجع المستصفي ١/٥٤ - ٥٥ والإحكام ١/١٢٤)

(٦) في ح عن .

(٧) ساقط من أ .

(٨) في ح وهو .

(٩) في « فإن الأمر متعلق بوجه القيام » .

وهو غير مقدور ، والقاعد إذا أمر بالطيران فقد أمر بما لا يطبق قطعاً ،
وإن قدر على ترك القعود .

والختار عندنا استحالة^(١) تكليف ما لا يطاق .

نعم ترد صيغة الأمر للتعجيز ، كقوله تعالى « كونوا قِرَدَةً^(٢) خاسئين^(٣) » ، والانباء عن القدرة كقوله تعالى « كُنْ فَيَكُونُ^(٤) » .

ولم^(٥) ترد للخطاب والطلب ، وهذا كقوله تعالى « حتى يَأْتِيَ الْجَمَلُ^(٦) فِي مَمِّ الْحَيَّاطِ^(٧) » ، معناه : الابعاد ، لا ما يفهم من صيغة^(٨) التعليق ، فإنه يستحيل ان يطلب من المكلف ما لا يطبق .

والدليل على استحالته : ان الأمر طلب يتعلق بمطلوب ، كالعلم يتعلق بمعلوم ، والجمع بين القيام والقعود غير معقول ، فلا يكون مطلوباً ، ويستحيل^(٩) طلبه إذ لا يعقل في نفسه^(١٠) .

(١) في حـ التكليف بما .

(٢) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٨٢ من سورة يس .

(٤) في الاصل ولم يرد .

(٥) الآية ٤٠ من سورة الاعراف .

(٦) في حـ من صفة .

(٧) في « فيستحيل » .

(٨) مراد الغزالي هنا استحالة التكليف بالمستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين والنقيضين ، لأنه لا يتصور واقعاً فلا يتصور طلبه . ولا يمنع المستحيل لغيره .
وهذا يكون الأمدي موافقاً له .

والجيزون للتكليف أجابوا : بأنه لو لم يتصور لامتنع الحكم بامتناع تصورهِ وطلبهِ
(السعد على العنصر على ابن الحاجب ٩/٢ - الإحكام ١٢٥/١)

والخلاصة أن المستحيل هنا ثلاثة أنواع .

١ - مستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين والنقيضين ، كالسواد والبيضا ،
والحي والميت .

- ٢ - مستحيل لغيره عادة لا عقلاً كالشي من الزمن ، والطيران من الانسان .
 ٣ - مستحيل لغيره عقلاً لا عادة ، كالإيمان ممن علم الله أنه لن يؤمن .
 (جمع الجوامع حاشية البنائي ٢٠٦/١ - رفع الحاجب ٧٣/١ - ب -
 الإيهام ١٠٧/١ - الأحكام ١٢٤/١)

والإجماع على جواز التكليف بما علم الله أنه لن يقع ، ووقوعه (العضد على ابن
 الحاجب ٩/٢ - رفع الحاجب ٧٤:١ - أ - جمع الجوامع ٢٠٦/١)
 فالخلاف إذن محصور في القسمين الأولين : المستحيل لذاته ، والمستحيل لغيره
 عادة ، وفيه مذاهب .

١ - ذهب الأشعري ونبعه الرازي وابن السبكي والجمهور الى جواز التكليف
 بالمحال مطلقاً .

٢ - ذهب المعتزلة وشدوذ من أصحاب الشافعي كالشيخ أبي حامد ، والغزالي ،
 وابن دقيق العيد - الى عدم الجواز .

٣ - ذهب معتزلة بغداد ، والآمدي - الى منسح المستحيل لذاته ، وجوزوا
 المستحيل لغيره .

قال الآمدي في الأحكام : واليه ميل الغزالي رحمه الله تعالى .
 وأظنه فهم هذا من صدر كلام الغزالي الذي ذكرته في صدر التعليق ولذلك قلت
 وبهذا يكون الآمدي موافقاً له .

والذي يفهم من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع أن الغزالي ينسح المستحيل لغيره
 عادة أيضاً ، وهو الذي يفهمه كلام المحلي في شرحه ، وبهذا قال البنائي في الحاشية ، وماخذ
 الغزالي عدم الفائدة من التكليف بذلك لعدم تصور الفعل المحال .

وأجيب : بأن فائدته اختبار المكلفين هل يأخذون في المقدمات فيثابون ام لا
 فيعاقبون .

وهذا الذي نسبه ابن السبكي للغزالي يخالف كلام الغزالي هنا . من أنه يميز تكليف
 المحال لغيره كما ذكره الآمدي أيضاً . وكلام الرجل أولى ما يحتج به عليه .

٤ - قال إمام الحرمين إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم
 باستحالة وقوعه ، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً مثل « كونوا فردة
 نحاسين » فغير ممنوع .

١٠- أ واختيارنا : أن للقدرة الحادثة تعلقاً^(١) بالمقدور - والاستطاعة - /
وإن قارنت الفعل^(٢) ، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعاً ،

إذن فذهب الغزالي كذهب إمام الحرمين إلا أنها اختلفا مأخذاً .

هذا ما ذكره الأصوليون عن إمام الحرمين ، والذي في كتاب الإرشاد له . خلاف
هذا ، فقد قال « فإن قبل قد شاع من مذهب شيخكم تجويز تكليف ما لا يطاق ، فأوضحوا
ما ترضونه منه ، وأبدوه بالدليل ، بعد تصوير المسألة .

قلنا : تكليف ما لا يطاق تكثير صور ، فن صور تكليف جمع الضدين ، وإيقاع
ما يخرج عن قبيل المقدورات ، والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً ، غير مستحيل ،
والدليل على جواز تكليف الخ ... » اه وذكر الأدلة ، وناقش الخصوم في ذلك (الإرشاد
ص ٢٢٦) والله أعلم .

قال ابن السبكي : وهناك أيضاً فرق بين مذهب المعتزلة وبين مذهب أصحابنا في
المأخذ ، وإن انفقوا في الحكم ، فالمعتزلة يرون أن الأمر يريد وقرع الأمور به ، والجمع
بين علمه تعالى بأنه لا يقع ، وإرادته وقوعه تناقض ، والإمام يرى من المأخذ الذي
ذكرناه سابقاً وكذلك الغزالي « اه (رفع الحاجب ١/٧٣ - ب) ومراده المأخذ الذي
ذكرته قبل قليل في مذهب الإمام .

(١) يعني الغزالي أن للقدرة الحادثة تأثير في المقدور - كما هو مشهور عنه - وهذا
خلاف رأي الأشعري والجمهور من أن القدرة الحادثة لا تأثير لها بالمقدور أبداً ، وأن
القول من خلق الله سبحانه وتعالى . (اقرأ تعليق [٢]) .

والتأثير مروى عن إمام الحرمين ، ولكنه صرح في الإرشاد ص ٢٠٧ - ٢٠٨ -
٢١٠ وقواعد العقائد ص ١٠٧ بخلافه .

وتقل عن الفاضل أن قدرة العبد أثرت في فعله ، لوصفه بالطاعة والمعصية .

(٢) بهذا خالف الغزالي المعتزلة ، فهو يقول بتأثير القدرة مع مقارنتها للفعل
والمعتزلة يقولون بأنها سابقة عليه (العقائد النسفية - الإرشاد) .

والغزالي يقول بأن هذه القدرة مؤثرة بجعل الله لا بذاتها ، وم يقولون بأنها
مؤثرة بذاتها .

وذلك بين في مصادر الشرع [وموارده^(١)] ، وَوَعْدِهِ ووعيدِهِ . إذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز عنه^(٢) [وهذا شيء مستحيل^(٣)] . وحكم الاستطاعة يذكر في الكلام .

وأما أبو جهل^(٤) فقد كلف أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان قادراً عليه ، ثم علم الرب سبحانه^(٥) أنه سيمتدع عناداً مع القدرة فأخبر الرسول به كما علمه .

فإن قيل : الكفار الذين لم يؤمنوا كافروا بالإيمان ، وقد علم أنهم لا يؤمنون ، وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه ، فكان^(٦) تكليف ما لا يطاق .

قلنا : ينعكس على الملزم^(٧) هذا في خلاف المعلوم في حق الله تعالى ، فإنه مقدور بالاتفاق وإن لم يقع .

والتحقيق أن ما كان مقدوراً في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته

(١) ساقطة من ح .

(٢) يعني الغزالي أنه إذا كانت القدرة الحادثة عند العبد لا تأثير لها أبداً ، يكون العباد جميعاً متساوين في العجز في كل الأفعال ، فلا معنى حينئذ لوصف فعل بأنه طاعة ، وآخر بأنه معصية ، إذ لا يوصف بذلك إلا ما كان مقدوراً للعبد ، بقدرة أثرت فيه .

ورد ذلك بأنه لا وجه للوصف إلا أنه مأمور بهذا منهي عن هذا بكسبه .

(٣) في ح بدل هذه الجملة قوله : وهذا عبث ونهيل .

(٤) هذا من الغزالي بناء على تجويز تكليف المستحيل لغيره لتعلق علم الله بأنه لا يقع ، فهو في ذاته ممكن ، إلا أنه استحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح فهو .

(٧) من « والأصل الملتمزم .

بالعلم ، فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان ، ثم علم^(١) أنهم
يتنعون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم يتقلب المقدور معجزوا عنه
بسبب علمه .

مسألة (٢)

١٠-ب

لا يكلف السكران ، لأن شرط الخطاب فهمه ، وهو مضمن به ،
والسكران لا يفهم ، فإن قيل له أفهم ، كان^(٢) تكليف ما لا يطاق .
وذهب^(٣) الفقهاء الى أنه مخاطب^(٤) ، ثمكأ بقوله تعالى ولا تقرورا

(١) ثم علم . هذه اللفظة ساوقة من ح و أ .

(٢) في ح لكان .

(٣) في « وصفو » .

(٤) قال الأسنوي وأعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى قد نص في الأم على أن
السكران مخاطب مكلف كذا نقل عنه الزويالي في البحر في كتاب الصلاة ، وحيث أن يكون
تكليف الغافل عنده جائزاً لأنه فرد من أفراد المسألة كما نص عليه الامدي وابن الحاجب
الظر نهاية السؤل ١٠/١٧١ .

وهذا خبط من الأسنوي بين المسألتين فإن الإمام الشافعي لا يرى تكليف الغافل
أبداً ، وما قاله في السكران قال ابن السبكي في الإيحاء ١٠٠/١ إما أن يكون ما قاله
الشافعي قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره للتفريط عليه ، أو يحمل كلامه على
السكران الذي لا يسئل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشي عليه ، ولا ينبغي أن يظن
ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقاً فقدروه رضي الله عنه يحمل عن ذلك ،
وأظهر الرأيين عندنا ان الشافعي فصل بين السكران وغيره اه .

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب ورقة ٨٠ - أ .

« والحق الذي نرضيه مذهبا ونرى ارتداد الخلاف اليه أن الذي لا يفهم إن كان
لا قابلية له كالبهائم فامتناع تكليفه يجمع عليه ، سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع .
نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع بما تفعله مع ما يفعله الغيب .

الصلاة وأنتم مسكرى^(١) ، ، وظاهر الآي^(٢) لا يصادم المعقولات .
ثم هو خطاب مع المنتشي الذي لم يزل عقله ، بدليل أنه نزل في
شارب خمر ، أم قوما ، فقرأ الفاتحة ، فتخبطت^(٣) عليه سورة « قل
يا أيها الكافرون ، وكان معه من العقل ما يفهم به .
وقوله سبحانه وتعالى « حتى تعلموا ما تقولون^(٤) » معناه : لتكونوا^(٥)
على تثبيت تام .

وربما يتسكون بوجوب القضاء في الصلوات ، ونفوذ الطلاق
وجملة الأحكام .

قلنا : جريان الأحكام عليه تغليب^(٦) ، لأن السكر متشوف النفوس ،

وأما إن كانت له قابلية ، فإما إن يكون معذوراً في امتناع فهمه كالطفل والنائم
ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكلف إلا بالوضع .
وإما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فيكلف تغليظاً عليه ، وقد نس
الشافعي على هذا .

وقول الغزالي : السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تربيته ، وكذلك قول
الفاضي في التقريب : السكران الطافح لا يكلف كسائر من لا يفهم مما لا نوافلها عليه ،
بل هو مكلف ولا حاجة إلى الجواب بأنه من خطاب الوضع فإنه يلزم عليه أن لا يأثم
وغير توفقه ، إذ هو الذي ورط نفسه بسببه إلى زوال عقله بالسكر ، وأيضا فخطاب
الوضع عندنا راجع إلى الاقتضاء . اهـ .

(١) الآية من سورة النساء رقم ٤٣

(٢) في ح الآيات .

(٣) في « وتخبط .

(٤) في « حتى تعلموا . فقط .

(٥) في « ليكونوا .

(٦) قال في المستصفى ٤/١ هـ بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن

تربيته ، ومن الجنون الذي يفهم الكثير من الكلام . وأما نفوذ طلاقه وزرؤم القرم فذلك
من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، وذلك مما لا ينكر .

وقد تعدى بالتسبب إليه ، فلا^(١) بتوجه إليه^(٢) الخطاب في حالة السكر
[أصلاً^(٣)] .

والأحكام جارية ، والصلاة تقضى بأمر جديد^(٤) ، ولو أمر به
المجنون^(٥) بعد الإفاقة ، أو^(٦) الحائض بعد الطهر بفعل^(٧) الصوم لم
يبعد ، وسببه / تعديه بالتسبب إليه مع كونه مجنوناً ، حتى^(٨) لو ردى
نفسه من شاق^(٩) ، فانتخلعت قدماءه ، لا يجب القضاء ، لأن النفس
لا تتشرف إليه .

والخلاف آيل الى عبارة^(١٠) إن سلموا لنا امتعالة تكليف ما لا
يطاق^(١١) . لأننا نسلم الأحكام وجريانها ، وذلك لا يدل على التكليف ،
والسكران لا يفهم ، ولا^(١٢) يقال له افهم ، وهو شرط كل خطاب .
وكذا التامى الذاهل حكمه حكم السكران في التكليف .

(١) في ح ولا .

(٢) في « عليه الخطاب .

(٣) زيادة من ح وهي ساقطة من الأصل و أ .

(٤) في ح مجدد .

(٥) مراده بالمجنون هو الذي زال عقله بالسكر فكان كالمجنون . أو الذي جن في
سكر تعدى به . وإلا فالمجنون لا يكلف اتفاقاً .

(٦) في أ والافاقة .

(٧) في ح بدل الصوم .

(٨) حتى لو ردى هذه غاية لقوله قبل قليل لأن السكر متشوف النفوس .

(٩) في ح من جبل .

(١٠) أي الى خلاف لفظي .

(١١) قلت : هذا الكلام يقال للذين بنوا تكليف السكران على جواز تكليف ما لا

يطاق وم فسلة . والجمهور يرون جواز تكليف ما لا يطاق ولا يرون جواز تكليف
السكران والغافل ، لأن ثم فائدة ، ولا فائدة هنا . إذن فليس الخلاف معهم راجعاً الى
جواز تكليف ما لا يطاق .

(١٢) في ح فلا .

مسألة (٣)

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة .
والدليل^(١) على جواز تكليفهم الفروع ، أن العقل لا يجيله ، إذ التوصل
إليه بتقديم الإيمان ، كما خوطب المحدث بالصلاة ، بشرط تقديم
الطهارة ، وكما سلموا لنا في المعطل^(٢) [أنه^(٣)] مخاطب بتصديق الرسول
عليه السلام [بشرط تقديم^(٤)] المعرفة بالرسول .
وهذا دليل الجواز .

فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتورد القاضي في أنه مقطوع
أو مظنون .

ونحن نعلم قطعاً ، أن الرسول عليه السلام كان مبعوثاً الى طبقات / ١١-ب
الخلائق ، وقد كافوا قبول شريعته نفساً بعد نفس تاصيلًا^(٥) وتفصيلاً ،
وإن كان الوصول إليه يترب على الإيمان ، [كالصلاة في^(٦)] حق
المحدث والمعطل .

ومر المسألة ، أن الكافر لا يخاطب بنفس الصلاة مع الكافر ،
والكنه مأمور بها على [وجه^(٧)] التوصل ، وكذا نقول في [حق^(٨)] المحدث .

(١) في حـ فالدليل .

(٢) مراده بالمعطل المحدث كما في المستصفي ج ١ ص ٥٩ .

(٣) ليس في حـ والذي فيها « في أن المعطل مخاطب » .

(٤) في حـ بتقديم وسقط بشرط .

(٥) في أ تاصيلًا .

(٦) في حـ كما في حق .

(٧) ليس في أ كلمة وجه .

(٨) ليس في حـ .

وحكي عن أبي هاشم^(١) ان المحدث لا يخاطب بالصلاة ، ونسب الى خرق الإجماع .

فإن عني به ما ذكرناه فهو حق .

وإن عني به [أنه^(٢)] لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل .

مسألة (٤)

المضطر الى الشيء المكروه عليه يجوز أن يكون مخاطباً به ، خلافاً للمعتزلة . لأن إيثاره باق ، وهو متمكن من الإقدام ، وشرط التكليف التمكّن من الامتنال .

وآية بقاء خيrote ، تخيره بين الإقدام والإحجام .

وهم يقولون : جبته تحته^(٣) على فعله لتخليص الروح ، فهو سبب

إقدامه لا قصد الامتنال ، فلا يستحق الثواب عليه ، ويقبح أن يؤمر

بما لا يستحق الثواب عليه .

أ- / وعلى^(٤) هذا ، قالوا : يقبح من الرب^(٥) جل وعز أن ييدي آية

تخضع لها الأعناق ، ويؤمن لأجلها جملة العباد ، لأن ذلك لا اختيار فيه ،

فلا يتعلق به أمر .

وهذه الأصول عندنا باطلة .

وحد ما يجوز به التكليف عندنا ما لا يستحيل في العقل وقوعه ، مع

تمكّن المكلف منه .

(١) سنأل ترجمته .

(٢) زيادة من = وليست في الأصل ولا في أ .

(٣) في = نستحسه .

(٤) في = وعن .

(٥) في = من الله .

وَالزَّمَمُ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْمَ الْمَكْرَمِ عَلَى الْقَتْلِ ، وَنَسَبَهُمْ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ إِلَى خُرْقِ الْإِجْمَاعِ .

وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَبْعُدُ كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِالْإِتِّجَارِ ،
وَمِرَاعَةِ قَضِيَّةِ الْجَبِيلَةِ ، بَلْ أَوْلَى بِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ ، كَالْوَضْعِ فِي السُّبُرَاتِ^(١)
وَتَحْمَلِ الْمَشَقَّاتِ فِي الْعِبَادَاتِ . (وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢)) .

(١) فِي حَاشِيَةِ قَوْلِهِ «فَالدُّعَا السُّبُرَاتِ» جَمْعُ سُبْرَةٍ وَهِيَ الْغَدَاةُ الْبَارِدَةُ بِمَاءٍ وَكَذَا فِي الْخِتَارِ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ» .

بَابٌ^(١) الكلام في حقِّ الحقِّ العلوم^(٢)

والكلام فيه بجزءه بابان ، ويشتمل^(٣) كل باب على خمسة فصول .

الفصل الأول

من

الباب الأول

في إثبات أصل العلم على منكره من السوفسطائية^(٤) ، وقد نفوا العلم والحقائق في الذوات .

(١) ليس في هـ .

(٢) في هـ القول في .

(٣) في أ ويشمل (٤) السوفسطائية : ثلاثة فرق العنادية الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها أوهام ، والعندية ينكرون حقائق الأشياء في نفسها وتقررها على ما تشاهد عليه . وزعموا أنها قلبية للعند والاعتقاد .

واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته وزعموا انهم لا ادراية لهم بحقيقة من الحقائق وم كفار (عبد السلام على الجمهورية ص ١٨١ والعقائد النسقية) .

وأثبت / مثبتون لذوات حقائق ، وقالوا لا تعلم بالقوى البشرية .
وقال بعض أصحابنا : هؤلاء لا يناظرون ، فإنهم أنكروا المحسوسات ،
فإن (١) كلفناهم فأقرب مسلك أن نقول : أتعلمون تمييزكم في اعتقادكم
عن مخالفكم ؟

فإن علموه ، بطل اعتقادهم .

وإن جهلوه ، لم يسمع قولهم .

(١) في حـ وان .

الفصل الثاني

في

مفيدة العلم وعمره

ولأصحابنا فيه ست عبارات .

أولها :

قول شيخنا ابي الحسن : العلم [ما يوجب بمن قام به كونه عالماً^(١)] وهذا فاسد ، فإنه لا يفيد بياناً ، ولا يجدي وضوحاً . إذ العالم مشتق من العلم ، فمن جهل العلم جهله ، فهو^(٢) حوالة على مجهول ، كقول من فقد خائماً في بيت لمن يسأله عن البيت فيقول : البيت الذي تركت فيه خائماً .

وثانيها :

قول ابي^(٣) القاسم الاسكافي : العلم ما يعلم به .

(١) الذي في ح هو « ما يكون الذات به عالماً » .

(٢) من ح وفي الاصل « وهي » .

(٣) هو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان ، الاستاذ ابو القاسم الاسكافي أستاذ

إمام الحرمين ، من أصحاب الأشعري ، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين ، عاش عالماً عاملاً .

توفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة ائلتين وخمسين وأربعمائة (طبقات الشافعية

٩٩/٥ - تبين كذب المفتري ٢٦٥) .

ووجه تزييفه كالأول ، إذ الحد يرد للبيان ، ولا بيان .

وتأثيرها :

قول ابن فورك^(١) : العلم صفة يتأني للموصوف^(٢) بها إتقان الفعل واحكامه .

وهو باطل بالعلم باف / ، وبجملة المستعجلات ، فإنه علم ولا يتأني ١٣-أ به الإتقان ، ثم الإتقان بالقدرة لا بالعلم .

ولا^(٣) معنى للإتقان ، فإنه عبارة عن الانتظام ، وليس [الانتظام^(٤)] صفة لذات المنتظم ، ولكن إن وقع حسب المراد فهو المنتظم بالنسبة اليه . وقد يقبح^(٥) بالنسبة الى غيره .

ورابعها :

قول بعضهم : تبين المعلوم على ما هو به ، أو درك المعلوم . ولفظ التبين مشعر بامستفتاح علم بعد سبق استبها ، ويخرج^(٦) عنه علم الباري سبحانه ، وكذا لفظ الدرك .

(١) ابن فورك محمد بن الحسن امام جليل لا يحسارى فقها ، وأصولا ، وكلاما ، ووعظا ونحوها مع مهابة ، وجلالة ، وورع بالغ توفي سنة ٤٠٦ . ونقل الى نيسابور ، ودفن بالحبرة ، وقبره ظاهر . (طبقات الشافعية ٤/١٢٧ - انباء الرواة ٣/١١٠ - شذرات الذهب ٣/١٨١ - العبر ٣/٩٥ - تبين كذب المفتري ٢٣٢) .

(٢) في ح للمتصف بها .

(٣) في ح فلا معنى .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هذه الكلمة في كل الأصول غير واضحة وهي يتنبح ولعلها معرفة عما اثبت وهو يمتبح .

(٦) في ح فيخرج .

وهو أيضاً متردد^(١) بين درك الحاسة والعقل ، واللفظ المتردد لا
يُحدِّدُ به .

وخامسها^(٢) :

قولهم : الإحاطة بالمعلوم .
والرب تعالى معلوم ولا يحاط [به^(٣)] ، إذ الإحاطة تشعر
بالانطواء والاحتواء .

وسادسها^(٤) :

قول القاضي^(٥) رضي الله عنه : معرفة المعلوم على ما هو به .
قال القاضي : تحديده^(٦) العلم لا يتأتى إلا بذكر عبارة [تريد في
الوضوح عليه تنبيه^(٧)] عنه .

فغاية الإمكان تريد / العبارة^(٨) على السائل حتى يفهم .
قال : لو سألت سائل عن العلم فأقول : هو المعرفة ، ولو سألت
عن المعرفة فأقول : هو العلم .
وهذا غير سديد ، لأنها عبارتان عن معبر واحد .

ولو سئل عن المعرفة والعلم فماذا يقول ؟

-
- (١) في - تردد .
 - (٢) لي - وخامستها .
 - (٣) ليس في أ .
 - (٤) في - وسادستها .
 - (٥) هو أبو بكر الباقلاني وقد سبقت ترجمته . وهو المراد بالقاضي إذا أطلق .
 - (٦) ساقطة من أ . ولي - وتحديده .
 - (٧) هذه الجملة ساقطة من - .
 - (٨) في - العبارات .

ثم المعرفة خلاف العلم في اللغة ، فإنها لا تتعدى إلا الى مفعول
واحد [والعلم يتعدى الى مفعولين^(١)]

وأما المعتزلة^(٢) : فقالوا اعتقاد الشيء على ما هو به .
فأبطل عليهم بالعلم بنفي الشريك ، وليس ذلك شيئاً ، فإن الشيء^(٣)
عندهم هو المعدوم الذي يميز وجوده ، ويبطل بالتحمين^(٤) .
وقد زادوا عليه مع طمانينة النفس اليه .

ونحن نعلم سكون نفس المقلد الى اعتقاده ، فإنه يقطع إرباً ولا
يكسح^(٥) عنه .

فإن^(٦) زادوا مع كونه مستنداً الى ضرورة أو نظر^(٧) ، قيل لهم :
لو خلق الرب سبحانه جنس اعتقاد المقلد على سبيل الاختراع^(٨) لم ينقلب
علماً ، وهو مستند الى الضرورة .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) المعتزلة عشرون فرقة ، شذوا عن أهل السنة بأراء منها نفي الصفاة ، وإن
العبد يخلق فعله ، ورأسهم وأصل بن عطاء الغزال ، خالف الحسن البصري في القدر والى
المنزلة بين المتزلاتين ، وانضم اليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته ، فطردهما الحسن البصري
عن مجلسه ، فاعتزلاه الى سارية من سواري مسجد البصرة فقبل لها ولا تبعها المعتزلة .
(الفرق بين الفرق ص ٢١ - الملك والنحل ١/٣٠١)

(٣) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممثلاً اتفاقاً ، وهكذا إن كان ممثلاً عند
الأشاعرة ، ويشمله عند المعتزلة (نهاية السؤل ٢/٣) .

(٤) أي الطن .

(٥) كاع عن الشيء من باب باع إذا هابه وجبن عنه .

(٦) في ح وإن .

(٧) في أ ونظر .

(٨) في أ زيادة [هو] وليست في الأصل و ح .

١٤-أ **والخُتاد** : أن العلم / لا حد له ، إذ العلم صريح في وصفه ،
 مفصح عن معناه ، ولا عبارة أبين منه ، وعجزنا عن التحديد لا يدل^(١)
 على جهلنا بنفس العلم ، كما إذا سئلنا عن حد رائحة المسك عجزنا عنه ،
 لكون العبارة عنها صريحة^(٢) ، ولا يدل ذلك على جهلنا ، ولكن
 سنين^(٣) العلم بالتقاسيم فنقول : لا خفاء بتمييزه عن الظن ، والشك ، والجهل .
 وإنما مظنة الاشتباه الاعتقاد المشتبه^(٤) مع العلم .

ووجه الفرق ، أن المقلد لو طلب مُتَنَفِّسًا عز في مسلك النظر لوجده ،
 والعالم لا يتمكن منه ، إذ لا وضوح بعد الوضوح .

والمعتقد المقلد إن أصغى إلى الشبه [تزلزل اعتقاده دون العالم^(٥)]
 ولو عرض على المعتقد ما يعلم ضرورة لأدرك^(٦) الفرق بينه وبين ما
 يعتبره تقليدًا ، مع أن العلوم بعد حصولها ضرورية بأمورها [لا تختلف^(٧)] .

والمعتقد إذا نظر فعلم ذاق من نفسه أمرًا على خلاف ما وجده قبله

١٤-ب **والاعتقاد** افتعال من العقد / وهو مشعر بتكليف^(٨) وربط العقد به .

والعلم : انشراح صدر من غير ربط تكليف .

والقول الوجيز : أن المعتقد سابق إلى أحد^(٩) معتقدي الشاك وواقف^(١٠)

(١) من - وفي الأصل لا يد .

(٢) من - وفي الأصل و أ صحيحة .

(٣) في - نيين .

(٤) في - المستد .

(٥) من - والذي في الأصل و أ « تزلزلت أقدامه بحسب اعتقاده دون العلم » .

(٦) في - أدرك .

(٧) ليست في - .

(٨) في - زيادة « في » أي بتكليف في ربط .

(٩) في - إحدى .

(١٠) في - فواقف .

عليه ، إذ الشاك يقول : أزيد^(١) في الدار أم لا ؟ فيقف المعتقد على أنه في الدار ، ولا يقدر خلافه ، ولو قدره لتمكن من ذلك .
ولذلك نقول^(٢) [في^(٣)] اعتقاد المعتقد أن زيدا في الدار وهو في الدار ، كاعتقاد من يعتقد أنه في الدار وليس فيها .
والعلم لا يجانس الجهل ، فقد بان^(٤) الفرق .

(١) في - زيد .

(٢) في - نقول .

(٣) ليست في - .

(٤) في - فقد لاح .

الفصل الثالث

في

تقسيم العلوم

العلم ينقسم الى قديم والى حداث .

فالتقديم : علم الباري سبحانه الذي لا أول له ، وهو محيط بجمة المعلومات ، فلا^(١) يتعدد بتعددتها ، ولا يوصف بكونه كبيراً ولا^(٢) ضرورياً .

واما^(٣) الحداث فينقسم الى الهجيمي والنظوي .

أ-١٥ فالهجيمي^(٤) : ما يضطر الى علمه بأول العقل ، كالعالم بوجود / الذات ، والآلام ، والمذات .

والتظوي : ما يفضي اليه النظر الصحيح ، مع انتفاء الآفات على وجه التضمن^(٥) ، لا على وجه التولد^(٦) ، خلافاً للمعتزلة .

(١) في ح ولا .

(٢) « « أو ضرورياً .

(٣) « « فأما .

(٤) في ح والهجيمي .

(٥) أي تضمن المقدمات للنتيجة بطريق اللزوم الذي لا بد منه (المستقصى ١/٣٤) .

(٦) التولد هو أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كما في حركة الاصبع مع حركة

والنظر مكتسب بالاتفاق .

والعلم المترتب عليه ضروري بعد حصوله عندنا ، خلافاً لجاهير الأصحاب .
ودليله أنه لو كان مقدوراً^(١) ، لقدر على دفعه بعد إتمام النظر واتقاء
الآفات ، ودفعه غير ممكن ، كدفع الرعدة التي لا اختيار له فيها^(٢) ،
وهو بها أشبه منه بالحركة المرادة المجتلبة بالإيثار .

الخاتم وعلى هذا فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة وهذا مبني على
مذهبهم الفاسد وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية .

(الباجوري على السلم ص ٣٧ والمستصلى ص ٣٤)

(١) في ح مقدورة .

(٢) « « عليها .

الفصل الرابع

في

ماهية العقل

ذكرناه في هذا الباب لأنه من جملة العلوم ، وليس كلها ، إذ الحالي
عن جعل العلوم عاقل .

وليس من النظري ، إذ شرط كل نظر تقدم العقل عليه .

وليس كل العلوم^(١) الضرورية ، إذ الأصم ، والآخرس^(٢) ، والأعمى ،
عاقل وقد اختل بعض حواسه .

وليس آحاد العلوم ، أي علم شئت ، إذ للبهيمة علم في الميز بين التبن
والشعير ، وليست عاقلة .

اب- فالوجه ان يقال : هو علم يجاوز الجائزات واستحالة / المستحيلات
احترازاً عن^(٣) البهائم [ثم^(٤)] ، هكذا قاله القاضي .

وهو مزيف ، فإن الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل .

(١) ليس في أ .

(٢) في - الآخرس والأصم .

(٣) « أ على .

(٤) لعلها زيادة من الناسخ وإلا فلا معنى لها .

والوجه^(١) ان يقال : هو صفة يتبأ للمتصف بها درك العلوم والنظر
في المعقولات .

وقال الحارث المحاسبي^(٢) رضي الله عنه : هو غريزة بتوصل^(٣) بها
[الى^(٣)] درك العلوم .

وقالت الفلاسفة^(٥) : هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه .

(١) في حـ فالوجه .

(٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري روى الحديث وروى عنه
كان تاسكاً عابداً وصوفياً زاهداً . وكان له أثر كبير على الإمام الغزالي رضي الله عنه
توفي سنة ٢٤٣ .

(الحلية لأبي نعيم ج ١٠ ص ٧٣ تاريخ بغداد ٢١١/٨ ميزان الاعتدال ١/١٩٩)

(٣) في حـ بتأتي .

(٤) ليس في حـ .

(٥) الفلسفة في اليونانية حب الحكمة ، والفيلسوف محب الحكمة ، والفلاسفة هم
القاتلون بقدوم العالم وحشر الأرواح دون الاجساد (الملل والنحل للشهرستاني ٢/١٥٥) .

الفصل الخامس

في

مراتب العلوم

وهي عشرة

أولها^(١) :

العلم بوجود^(٢) الذات والآلام والذات .

الثاني^(٣) :

العلم باستحالة اجتماع المتضادات ، وهو ثاني العلم بأصل الذوات .

الثالث :

العلم بالهوسات ، ووجه استخاره ما يتطرق إليه من التخيلات والآفات .

الرابع :

العلم الحاصل من أخبار التواتر ، إذ لا بد فيه من مزيد نظر ،

لاستبانة الصدق ، وعدم التواطئ [على الكذب^(٤)] .

(١) في - أولاما .

(٢) « « بالوجود .

(٣) « « الثانية وهكذا الى العاشرة .

(٤) ليس في - .

الخامس :

فهم فحوي^(١) الخطاب ، ودرك قرآن الأحوال من الحجل ، والغضب ،
والوجل وهو / أخفى من التواتر .

١٦- أ

السادس :

العلم بالحيرت والهناءات ، وسبب تأخره ، توقفه - لحفائه - على
تعليمه ومعاناته .

السابع :

العلم بالنظريات ، ووجه استنساخه ، ما فيه من الحفاء ، ولذلك كان
مظنة ارتباك العقلاء .

الثامن :

العلم بأنبياء الرسل ، وهو أغض وأدق ، فإنه يزاحم^(٢) السمعيات .

التاسع :

العلم بالمعجزات ، ووجه خفائه^(٣) ، بعده عن محض العقل ، واستناده
الى العلم بأطراد العادات .

العاشر :

العلم بالسمعيات ، وهو يضاهي التقليد^(٤) ، فذلك جعلناه أخيرا .

(١) لي أ لفحوى .

(٢) « ه يتاحم .

(٣) « خفاء .

(٤) « وهو مضاه للتقليد .

ولتعلم أن العلوم لا تفاوت فيها بعد حصولها ، وإن دق مدركها ،
ولكن لكل علم مستند من البدئية والضرورة^(١) ، فما قرب من الضرورة
كان أجلى ، وما بعد عنها كان أغمض ، واليه الإشارة بهذه المراتب ،
لا الى التفاوت في نفس العلم .

وبما ذكر في هذا أن الحواس على مرتبة واحدة .

وقيل : إن السمع والبصر أقوى .

ثم قيل إن السمع أقوى من البصر ، / وقيل عكسه وخلافه أيضا .
وقال الفلانسى^(٢) : العقليات أقوى من الحسيات ، لأنها بعرض لحوق

العاهات^(٣) .

(١) في ضرورة البدئية .

(٢) الفلانسى : جماعة كثير . والذي يريد الغزالي هو أبو العباس احمد بن عبد
الرحمن بن خالد الفلانسى توفي في الثلث الاول من القرن الرابع في حدود ٣٣٥ هـ ونقل
عنه [امام الحرمين أيضاً في الإرشاد في عدة مواطن (انظر التبيين لابن عساكر ص ٣٩٨
وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٣٠٠) .

(٣) في الآفات .

الباب الثاني

في

مآخذ العلوم ومصادرها

وهي خمسة فصول :

الفصل الأول

في

نقل المذاهب فيه

قال قائلون من الحشوية^(١) : مأخذ العلوم الكتاب والسنة دون

نظر العقل .

(١) الحشوية: هي طائفة باغتت في إجراء الآيات والأحاديث التي توم التشبيه على ظاهرها فوقعوا في التجسيم حتى أثبت بعضهم أن الباري تعالى عن قولهم متحيز مختص بجهة وقالوا ان كلام الله قديم وزعموا أنه حرف وصوت وإن المسموع من القراء عين كلام الله (الارشاد ٣٩ - ١٢٨) .

وهذا لا يخفاء ببطلانه .

وقال آخرون : مدركه الحواس ، وزاد زائدون من السمنية^(٢) [أخبار^(٣)] التواتر ، ولا يظن بهؤلاء أنهم أنكروا المعقولات ، ولكنهم سموه معقولا ، وسموا المحسوسات معلوما ، فإنه يتشكل في خزانة التخيل ، وهذا تضابق في عبارة .

وقال علماء^(٤) الهند : مأخذ العلوم^(٥) التفكير والتأمل .

وقال القلانسي : مأخذه^(٦) العقل ، ولا يظن به إنكار الحواس ، ولكنه يقول : العقل مسيطر عليه فيدركه الحس عند انبعاث^(٧) الأشعة ويعلم بالعقل عنده .

١٧- أ وقيل : الصبي يرى نفسه في المرآة ، ويدرك المدركات ولا يعلمها / لعدم العقل .

وقال آخرون : مأخذ العلوم الإلهام ، ولعلمهم عنوان به أن العلوم كلها ضرورية مخترعة لله تعالى ابتداء كما ذكرناه .
والجواب عندنا أن مأخذ العلوم الميز ، والميز قد لا يكون عقلا ، كميز البهائم ، فنعني به ميز العقلاء .

(٢) السمنية : من الدرقي التي كانت قبل الاسلام والقائلة بالتناسخ . قالوا بقدم العالم ، وقالوا بابطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس . وأنكر أكثرهم المعاد والبحث بعد الموت (الفرق بين الفرق ٢٧٠) .

(٣) ليس في ح .

(٤) في ح حكماء .

(٥) « مأخذ العلم الفكر .

(٦) « أ مأخذ العقل .

(٧) « ح عند انبعاث .

ثم انه قد يفضي [به^(١)] إلى بعض العلوم بغير واسطة كالعلم بالذات وصفاتها ، وقد يفضي بوسائط .

والوسائط ثلاثة :

الحواس : وهي الوسيلة الى المحسوسات .

ونظر العقل : وهي الوسيلة الى العقليات .

واطوار العادات : وبه يعرف معاني الخطاب ، وقرائن الأحوال^(٢) .

ثم قد لا يفضي الميز الى العلم إلا بوسطتين ، كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل والعرف .

فيستبان^(٣) بالعقل كونه فعل محتوج ، صانع ، متصرف^(٤) .

ويستبان بالعرف أنه دال^(٥) على الصدق .

إذ لا يناسب انقلاب العصى ثعبانا صدق موسى في كونه رسولا^(٦) .

وأما^(٧) السمعيات / فإنها معلومات ، ولكنهما لا تظهر في العقل ١٧-ب

ظهور العقليات .

ومستنده : قول حق ، وخبر صدق ، وقول^(٧) النبي عليه السلام

صدق ، وكلام الله سبحانه كذلك ، وقول أهل الإجماع بتصديق

الرسول^(٨) إياهم .

(١) من - وساقط من الأصل و أ .

(٢) في - الحالات .

(٣) « « استبان .

(٤) « « مصدق .

(٥) أي إلا بواسطة العقل والعرف . أما بدونها فلا .

(٦) في - فأما .

(٧) « « وخبر النبي .

(٨) « أ الرسول . ومراده ان خبره أو قول أهل الإجماع صدق وحق لتصديق

الرسول إياهم بقوله لا تجتمع أمي على ضلالة .

الفصل الثاني

في

مراسم المنظمين

- حَوُوا به جميع مآخذ العلوم .
قالوا : العلوم تنقسم ^(١) الى الضرورية والنظرية .
فأما الضرورية : فتقسم الى سابقة ونتيجة .
ومثاله من الهندسة قولهم :
خطان متاثلان زيد عليهما مثلها . فهذه مقدمة .
وقولهم بعد ذلك : الجملتان متاثلتان نتيجة .
ومثاله من الكلام قولك :
السواد والبياض ضدان . فهذه مقدمة .
وقولك بعده ^(٢) والجمع بينهما غير مقدور نتيجة .
ثم قد تقع المقدمة ضرورية ، والنتيجة نظرية ، كالتفرقة البديهية بين
حال السكون والحركة مقدمة ، نتيجهتها ^(٣) العلم بجواز وقوعها ^(٤) نظرا .

(١) في - وقالوا العلم ينقسم .

(٢) « « بعد .

(٣) « « تنتج .

(٤) « « وقوعه .

وقد يكون على العكس : كقول مثبتي حدوث العالم بعد إثبات
الأعراض وحدوثها واستحالة خلو / الجواهر عنها بطريق النظر :
أ- ١٨ إن ما لا يسبق الحوادث حادث .
وهذه نتيجة ضرورية [من مقدمة^(١)] نظرية .

فأما النظريات فينحصر مسلك مأخذها في أربع جهات :

رد غائب لشاهد .

ورد مختلف الى متفق .

وسبر وتقسيم .

وتمسك بمسلك جدي .

والمعنى بالغائب ما غاب عن علمك ، فترده الى ما علمته .

والتحكم بالجمع باطل ، إذ لو جاز لجاز للزوج الحكم على جميع

الحلائق بالسواد ، وللمعطلة الحكم بأن لا نطفة إلا من آدمي ، ولا آدمي

إلا من نطفة [بدليل الفرض^(٢)] .

ولجاز لمن رأى نجاراً صغيراً أن يقضي على جميع النجارين به .

[ثم^(٣)] قالوا : وجه الجمع الصحيح أربع^(٤) .

١ - جمع لعلة : كقولهم العلم علة كون الذات عالمة^(٥) ، فليكن

كذلك^(٦) في الغائب .

(١) في - مقدمة .

(٢) ليس في - .

(٣) « « « .

(٤) في - أربعة .

(٥) « « عالما .

(٦) « « فليكن في الغائب كذلك .

٢ - وجمع بالحقيقة : كقولهم حقيقة كونه عالماً قيام العلم به .
٣ - والجمع بالشرط : كقولهم الحياة شرط العلم شاهداً ، فكذا غائباً .
اب - والجمع بالدليل العقلي^(١) : كقولهم رسم الخط / المنظوم وإتقانه دليل
على علم المتقن شاهداً ، فكذا غائباً .

وأما رد المختلف الى المتفق ، كقولنا لمنكري استحالة خلو الجواهر
عن الألوان ، إذا سلموا ذلك في الأكوان :

سبب استحالة خلوه عن الأكوان قبوله لها . فكذا في الألوان .
وعكس ذلك مع من يعكس النزاع فيه .

وأما المسلك الجدلي كقولنا لهم إذا سلموا استحالة الخلو عنها في ثاني
حال وجودها : فليكن^(٢) في أول حال وجود الجوهر كذلك [إذ حقيقة
الكون ما يخص الجوهر بجزء^(٣)] .
وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

والمتأثر :

أن أساليب العقول لا ضبط لها ، فإن العلوم لا نهاية لها .
ولا تنصكر ترتيب بعض العلوم على بعض ، وانقسامها الى مقدمة
ونتيجة . ولكنهما بعد الحصول ضرورية وإن غمض مدركها .

ولا دليل عندنا في العقل إذ لا رابط ولا جمع .
ونهاية النظر تجريد^(٤) العقل عن^(٥) الغفلات لما يعرض^(٦) عليه .

(١) في - والجمع بدليل العقل .

(٢) « « ليكن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من - .

(٤) في أ تجديده .

(٥) « « عند .

(٦) « « لمعرض .

ومن فعل ذلك / أدرك المعقول .

وهو كتحديق^(١) البصر الى صوب المرئي ، فإنه يفضي الى العلم من غير تقدير دليل .

ونبين ذلك بمثال كلامي وآخر هندسي .

فأما الهندسي ، فكقولهم^(٢) في صدر كتبهم : الكل أكثر من الجزء ، وهو ضروري . [والأشياء المتساوية كشيء واحد^(٣)] .

ثم يقال : سائر الخطوط المستقيمة [الخارجة^(٤)] من مركز الدائرة الى الخط المحيط بها من كل الجوانب متساوية ، وهذا أيضاً معلوم [ضرورة^(٥)] .

ثم يربون عليه العلم^(٦) بأن المثلث المتساوي الأضلاع^(٧) هو الذي تركبت آحاد^(٨) أضلاعه من مراكز الخطوط الدائرة المتماثلة^(٩) .

(١) من ح والذي في الاصل وهو تحديق . وفي أ كتحديق .

(٢) في أ فكقولهم .

(٣) ساقطة من ح وفي أ والأشياء المتساوية كشيء واحد .

(٤) « « « .

(٥) « « « .

(٦) من هنا الى آخر الفصل الرابع توجد في نسخة ح آثار مباء أنت على الكلمات ومسحتها من أعلى الصفحات فقط .

(٧) في سائر النسخ - وهو الذي - ولو كان كذلك لضاع خبر أن . والصواب ما أثبت ليكون « هو » وما بعده هو الخبر .

(٨) في أ أحد .

(٩) أي أن المثلث المتساوي الأضلاع هو الذي تكون أضلاعه ناشئة من ثلاثة

وهذا خفي بفتقر الى تدبر ، ولكنه بعد العلم به ضروري كالأول ،
وهكذا الى الشكل الأخير .

إلا أنه عَسِرَ الإحتواء عليها لتعلقها بمقدمات لا يحويها الذهن وبذهل
عنها في غالب الأمر .


والمثال الكلامي كقول مثبتي الأعراض : التفرقة الحاصلة بين الحركة
والسكون مهجوم / عليها من غير تأمل .

ب-١٩

ثم العلم بجوازه^(٢) يفتقر الى تأمل في إبطال جهة الوجوب استناداً الى
أن تخصيصه ببعض الأوقات وبعض السمات^(٣) مع تساويها^(٤) في العقل دليل
[على^(٥)] بطلان الوجوب .

ويتعين عند بطلانه جهة الجواز ، إذ التقسيم حاصر ولا قسم سواه .

مراكز ثلاث دوائر متساوية وهذا مبني على أن الخطوط المنبعثة من مركز الدائرة الى
محيطها متساوية وهذا البناء يحتاج لتدبر . والشكل التالي يوضحه .



- (١) في سائر النسخ مهجوم عليه ، والصواب ما أثبتته .
- (٢) مراده العرض .
- (٣) في أ المسميات .
- (٤) من أ والأصل ر ح مع تساويه .
- (٥) ساقطة من ح .

ثم يتبدى^(١) له بعد ذلك أنه [هل^(٢)] وقع جزئاً بنفسه أو يقتضى ؟
فليس إلا تنبه العقل واستنباطه^(٣) أنه وقع يقتضى ، إذ لو وقع بنفسه لما
اختص ببعض الأوقات وبعض السمات .

ويدرك العقل ذلك بعد التنبيه إدراكه التفرقة الضرورية ابتداء
هكذا الى نهاية النظر في حدوث العالم .
فقد بان أن لا دليل في العقل .

فها نحن نبطل تفاصيل تقاسيمهم فنقول :
أما الجمع بالعلة فكون العلم علة العالمية باطل ، إذ لا علية ولا
معلول^(٤) في العقليات عندنا .
فالعلم عين العالمية ، ولا فرق .
وإن سلم فنقول :

إن دل العقل بعد التجريد عن الغفلات للتدبير / فيه أن العالمية في ٢٠- أ
حق الرب مفتقرة الى علم لا محالة ، فهو الدليل ، ولا حاجة الى رد الغائب
الى الشاهد .

وإن لم يدل فلا مقنع في الجمع .
ثم علم الباري يخالف علمنا بالإتفاق .
فكيف يقولون : إذا دلت العالمية على [العلم شاهداً^(٥)] ، ينبغي
أن تدل في الغائب على علم يخالفه .

-
- (١) في أ ثم يتصدى .
 - (٢) ساقطة من ح .
 - (٣) في ح واستنباطة .
 - (٤) « « ولا معلوم .
 - (٥) من « وفي الاصل و أ على علم الشاهد .

وكذا نقول في رد المختلف الى المتفق [و^(١١)] لا استرواح^(١٢) في المعقولات الى إجماع ، ولا الى مسلك جدلي والزام .

فإن دل العقل على شيء [منها^(١٣)] في محل النزاع فهو [كاف^(١٤)] . وإلا فلا فائدة [في الاتفاق^(١٥)] وتسليم الخصم . نعم ذلك يورد للتضييق وتبكيك الخصم ان جحد البدية ليختري . وأما التقسيم فقد منلوه بقولهم في مسألة الرؤية : الجوهر مرئي فلا يرى لجوهرية ، بدليل العرّض . ولا لصفاته ، بدليل جواز تعلق الرؤية به عند تقدير عدم كل صفة تتخيل مصححة له . فدل أن المصحح هو الوجود .

وعارضتهم المعتزلة ان الرب لا يرى الآن .
ب- وليس ذلك لقرب مفروط ، ولا لبعده مفروط ، إذ ذاك محال عليه / فدل أنه غير مرئي في نفسه . وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

اذ لا يستحيل أن يكون مصحح الرؤية أو مانعها أمراً آخر جهله السائل والمسئول .

اذ ليس التقسيم دائراً بين نفي وإثبات .
واذا^(١٦) تطرق خيال بعيد الى مظان القطع فسد . [والله أعلم^(١٧)] .

-
- (١) ساقط من ح .
 - (٢) لي أ ولا اسروا .
 - (٣) ساقطة من ح .
 - (٤) في أ كان .
 - (٥) من ح وفي الأصل و أ للاتفاق .
 - (٦) في أ فإذا .
 - (٧) من ح وليست في الأصل ولا أ .

الفصل الثالث

في

مواقف العقول ومجازها

ولا مطمع في استيعاب^(١) مجاري العقول بالذكر . إذ العقولات لا ضبط لها ، فلا ضبط لمراقبها .

ولو ذكرنا^(٢) لافتقرنا الى ذكر الهندسة ، والفلسفة ، والنجوم ، والشعوردة ، وعلوم الصناعات ، والرياضيات . فالوجه الرمز الى ما يتعلق بالديانات .

ونهاية المغزى فيه الإحاطة بحدوث العالم ، وافتقاره الى محدث موصوف بصفات تجب للذات، متنازه عما يوجب إثبات مشاركته للمحدثات، قادر على ما لا يكون وقوعه من المستحيلات .

ومن جملة انبعاث الرسل ، وتأبيدهم بالمعجزات .
ومستند المعجزات اسلوب العقل أو^(٣) العرف /
وأما درك حقيقة الإله فمن مواقف العقول .

أ- ٢١

(١) في أ استقصاء .

(٢) « ذكرنا .

(٣) قال الغزالي في ص ٥١ « ثم قد لا يفضى الميز الى العلم إلا بواسطة كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل والعرف » اهـ فلعل الصواب هنا اسلوب العقل والعرف فانظر .

وكذا كل ما يتوقع في القيامة ، ما لم يرد به النص ، ولا مجال
للعقل فيه . وكيف لا والعلم أما مهجوم عليه ، أو مستند الى مهجوم .
وحقيقة الإله لا يهجم على دركها^(١) ، ولم يسبق لنا علم هجمي بما
يفضي اليها^(٢) .

نعم ندرك^(٣) حقيقة^(٤) ما نحسه ونعانيه^(٥) ، وكذا حقيقة الآلام
والذات^(٦) .

(١) في سائر النسخ دركه . والصواب ما أثبت .

(٢) « « « اليه والصواب ما أثبت .

(٣) في أ تدرك .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) في أ نحسه وتعانيه .

(٦) « « الذات والآلام .

الفصل الرابع

أدلة العقل^(١) تتعلق بدلولاننا لأعياننا .
والحدوث^(٢) يدل على المحدث بعينه .
والسمعيات^(٣) لا تدل لأعياننا ، فإنها عبارات تفهم بالاصطلاح ، لا
يتعدى الاصطلاح بها على تقيضها .
وأما المعجزة تدل على الصدق وتستمد من أسلوب العقل لثبوت به
أنه فعل فاعل ، ومن أسلوب العرف ، إذ لا مناسبة بين شق القمر
وصدق الرسول .
ولكن القائم بين يدي الأمير إذا ادعى أنه رسوله ، واقترح عليه
في روم تصديقه أن يخرق عادته ، ففعل ، علم على الضرورة صدقه / . ٢١-ب
ولهذا لم يعترف أحد بالمعجزة إلا واعترف بالنبوات .

(١) في أ أدلة العقول .

(٢) « = فالحدث .

(٣) من هنا سقط في نسخة « = الى أول كتاب البيان .

الفصل الخامس

فما يستدرك بمحض العقل دون السمع ، أو ما يشتركان فيه ، والقول الضابط في ذلك أن كل ما يمكن اثباته دون إثبات كلام الباري كعرفة الله تعالى ، وصفاته ، ودرك استحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية دون التكليفية بأمرها ، فيستحيل دركه من السمع .

وأما الذي لا يدرك إلا بالسمع - فكل ما لا يمكن اثباته إلا بعد إثبات الكلام . فلا يدرك بمحض العقل . إذ السمع مستنده الكلام فلا يثبت أولاً دون إثبات الكلام - وتردد بين جهة الجواز فأخذ السمع على التجرد^(١) .

ومنها ما يجوز أن يؤخذ منها كخلق الأعمال ، وجواز الرؤية ، وكذا ٢٢-أ كل ما يجوز العقل فيه ، فلا نتوقف في ترتيبه / على تقديمه على الكلام .

ثم السعيات موانب :

فما قرب من المعجزة كان أوضح ، فإنها من أدلة السمع ، وهي كالبديهة في المعقولات .

ثم دونها القرآن .

ثم الأخبار المتواترة ، وقربه^(٢) من المعجزات كقرب النظريات من البداية .

(١) في هذه العبارة لظن لا يخفى ، فلتأمل . والذي في سائر النسخ ما أخذ .
والثابت الصواب .

(٢) لعل الصواب وقربها ، أي المتواترة . أو السعيات .

كتاب البيان

وفيه ثمرة فصول :

الفصل الأول

في

مد البيان

وفيه ثلاث عبارات

أمرها :

قول أبي بكر الصيرفي^(١) : إنه اخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي .

وهو فاسد . فإن الحيز والتجلي من العبارات المنقوضة وقد كثر

(١) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الامام الجليل، الاصولي، أحد أصحاب الوجوه، وكان يقال إنه أمم خلق الله بالاصول بعد الشافعي . تلقه على ابن سريج ومن تصانيفه شرح الرسالة للشافعي . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

(طبقات الشافعية/٣/١٨٦ تاريخ بغداد ٤٩٩/٥ شذرات الذهب ٣٢٥/٣ المعبر ٢٢١/٢)

الارتباك فيه ، والبيان في نفسه أبين منه ، ولا يُجَدُّ الشيء إلا بعبارة
بينه تَرَبَّد في الوضوح عليه .

الثانية :

قول بعض اصحابنا البيان : هو العلم .
وهذا فاسد .

إذ لو جاز ذلك لقليل أيضاً العلم هو البيان ويجد به .
ويخرج عنه علم الباري سبحانه ، إذ البيان مشعر بتبيين مفتح . ثم
يقال انظر^(١) / إلى بيانه يعني إلى عبارته وتقريبه المعاني إلى الأفهام .

الثالثة :

[ما^(٢)] قاله القاضي : إن البيان هو الدليل ، يقال بين الله الآيات
لعباده أي نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه ، ثم الدليل قد يحصل
بالقول والفعل والإشارة .
وهذا هو المختار [والله أعلم^(٣)] .

(١) من هنا بدأت نسخة ح ثانية بعد السقط الذي أشرت إليه في ص ٥٥ .

(٢) ليس في ح .

(٣) زيادة من ح وليست في الأصل و أ .

الفصل الثاني

في

مراتب البيان

وهي باتفاق الأصوليين خمسة ، ولكنهم اختلفوا في ترتيبهم^(١) على ثلاث مقالات

قال الشافعي رضي الله عنه :

الموتبة الأولى النص الذي لا يختص بدرك فحواه الحواص ، المتأكد تأكيداً يدفع الخيال . كقوله : (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٢) إِلَيْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً^(٣))

الثانية : النص الذي يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤)) الآية ، إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى .

الثالثة : ما أشار الكتاب الى جملته ، وتفصيله محال على الرسول ﷺ ، كقوله سبحانه^(٥) [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٦)] وقوله^(٦) [وَأَتُوا حَقَّهُ^(٦)]

(١) في ح في ترتيبه .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة ،

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) ليس في ح .

(٥) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) من ح وليس في الاصل ولا أ .

يَوْمَ حَصَادِهِ^(١١) .

أ- ٢٣ والمرتبة^(١٢) الرابعة : ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول / عليه السلام .

انظامسة : ما لا مستند له سوى القياس .

واعترض عليه [بالإجماع^(١٣)] فإنه لم يذكره وهو أقوى من القياس .

المقالة الثانية :

ان المرتبة الأولى : نصرص الكتاب والسنة .

والثانية : ظواهرهما .

والثالثة : المضمرات كقوله (فَعِيدَةٌ مِنْ أَيْامٍ آخِرَةٍ^(١٤)) .

الرابعة : الألفاظ المشتركة مثل القرء وغيره .

وانظامسة : القياس المستنبط من موقع الإجماع .

وهذا مزيف [من وجهين^(١٥)]

[أحدهما^(١٦)] : أنه^(١٧) أخر المضمرات عن الظاهر وهو معلوم بالضرورة .

والآخر : أنه عد القرء من البيات ، وهو بجملي ، إذ ثبت

تودده واشتراكه .

المقالة الثالثة :

ان المرتبة الأولى أقوال صاحب الشرع ﷺ في الكتاب والسنة .

والثانية : أفعاله كصلاته ووضوئه .

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٢) في = المرتبة بدون واو .

(٣) من = وليس في أول الأسل .

(٤) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٥) ليس في = .

(٦) في = لأنه .

الثالثة : إشارة^(١) كقوله : الشهر [هكذا هكذا هكذا^(٢)] ،
وسكوت^(٣) وتقريره .

الرابعة : المفهوم ، ثم ينقسم الى مفهوم مخالفة وموافقة ، كالمفهوم تحريم
الشم من آية / التأنيف .
الخامسة : الأقيسة .

ب-٢٣

وهذا مزيف .

لأن فهم حظر الضرب^(٤) من آية التأنيف مقطوع به ، فكيف يؤخر
عن الأفعال والإشارات ؟

والمختار^(٥) : ان البيان هو دليل الجمع فيرتب على ترتيب الأدلة فما
قرب من المعجزة فهو أقوى كالنظر القريب من مرتبة الضرورة .

(١) في ح إشاراته .

(٢) من ح وفي الأصل و أ كذا وهكذا . ومراده [إشارة النبي صلى الله عليه وسلم
بأصابعه العشر الى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض في الثالثة واحدة .

(٣) في أ أو سكوت .

(٤) في ح الشتم .

(٥) في ح فالختار .

الفصل الثالث

تأخير البيان عن وقت الحاجة محال ، لأزله من جنس تكليف ما لا يطاق^(١) .

وأما تأخيره الى وقت الحاجة فجائز .
والمعتزلة منعوا ذلك ، ومنعوا جواز تأخير^(٢) التخصيص عن العام الى وقت الحاجة .

وممنهم [من جوز تأخيره ولم يجوز تأخير الخصوص^(٣)] ، لأن العام يعمل بظاهره ، والمجمل لا يعمل به .

ونحن نتكلم في جوازه ثم في وقوعه فنقول :
أولاً : يتصور [أن يقول السيد لعبد^(٤)] خِطْ هذا الثوب غداً ،

(١) هذا بناء على عدم جواز تكليف ما لا يطاق . أما من جوزَه فقد جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) في الأصل و ه و أ تأخير جواز . والصواب ما أثبتته فلعل التقديم سهو من الناسخ .

(٣) هذه الفقرة من ه . والذي في الأصل و أ (وممنهم من جوز تأخير الخصوص الى وقت الحاجة ولم يجوز تأخير بيان المجمل) والذي أثبتته من ه هو الصواب المعروف في الأصول كما في المستصفي ١/٢٥٤ والاسنوي ١/١٨٨ وغيره من الكتب لأن العام يوم العموم فلا ينبغي ان يتأخر بيانه ، بخلاف المجمل ، لأنه لا يسبق الى الفهم منه شيء . وهذا مذهب ابي الحسين البصري من المعتزلة والمغال والدقاق واني اسحق المروزي من الشافعية .

(٤) في ه يتصور من العبدان يقول السيد له .

ولا يبين له كيفية خياطته^(١) في الحال .

فإذا^(٢) تصور وقوعه فلا مأخذ لاستحاله ، فإن العقل لا يقبح ذلك

أ - ٢٤

في العادات / .

وان تلقوه من^(٣) الاستصلاح فلا نقول به .

[ثم لعل الله علم أنه لو بين في الحال لطفوا وعصوا ، فتدرج^(٤)]

في البيان ليمثلوا .

ثم سلموا لنا جواز تأخير النسخ ، والنسخ عندهم بيان وقت التكليف .

وهذا تأخير البيان .

وآية وقوعه قصة^(٥) موسى عليه السلام في تأخير بيان البقرة الى

المراجعة ، وقصة نوح عليه السلام في تأخير بيان الأهل حتى ظن أن

ابنه من أهله .

والنبي عليه السلام في ابتداء أمره^(٦) أمر بالصلاة والزكاة والحج ثم

بيانه^(٧) ذكره على طول الدهر ولم يذكره على الفور .

فان قالوا : فجزوا موت النبي عليه السلام قبل البيان .

قلنا : يجوز ، وتبين أن لا تكليف . ثم بعكس عليه في النسخ .

وإن قالوا : هذا إلغاز .

قلنا : لا يعد ذلك إلغازاً في العرف .

(١) في - الحبط .

(٢) في - واذا .

(٣) في - في الاستصلاح .

(٤) من - وفي الأصل و أ (مع أن الله تعالى عالم بأنه لو بين في الحال لكاعوا

وعصوا ويتدرج) .

(٥) في - آل موسى .

(٦) في أ امر .

(٧) في أ ثم بيان .

القول في اللغات

وفي مسائل :

قال قائلون : اللغات كلها اصطلاحية إذ التوقيف يثبت بقول الرسول
٢٤-ب عليه السلام / ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة .

وقال آخرون : هي توقيفية ، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعض
البعض بالاصطلاح ، ولا بد من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح .

وقال آخرون : ما يفهم منه قصد التواضع توقيفي ، دون ما عداه .
ونحن نجوز كونها اصطلاحية ، بأن بجرى الله تعالى رأس واحد يفهم
الآخر أنه قصد الاصطلاح .

ونجوز كونها توقيفية بأن يثبت الرب تعالى مرامم وخطوطاً يفهم
الناظر فيها العبارات ، ثم يتعلم البعض من البعض .

وكيف لا يجوز^(١) في العقل كل واحد منها ونحن نرى الصبي يتكلم
بكلمة أبيه ويفهم ذلك من [قرآن^(٢)] أحرفهما في حال صغره ؟
فاذا الكمل جائز .

وأما^(٣) وقوع أحد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ، ولا دليل في السمع

(١) في ح من .

(٢) من ح وفي الأصل و أ من تواتر .

(٣) في أ فأما .

عليه^(١) ، وقوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا^(٢)) ظاهر في كونه توقيفياً ، وليس بقاطع ، إذ يحتمل كونها مصطلحاً عليها من خلق خلقه / ٢٥ - أ .
 الله تعالى قبل آدم .

مسألة

اختلفوا في أن اللغات هل ثبت قياساً .

ووجه تنقيح محل النزاع أن [صنع^(٣)] التصاريف على القياس ، ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق ، أو^(٤) هو في حكم المنقول ، وتبدل العبارات بمنع بالاتفاق ، كتسمية [الفرس داراً ، الدار فرساً^(٥)] .

ومحل النزاع ، القياس على عبارة تشير الى معنى آخر ، وهو حائد عن منهج القياس ، كقولهم للخمر خمرٌ ، لأنه [بخامر العقل^(٦)] ، أو بخمر ، وقياسه أن يقال^(٧) : بخامرٌ أو خمرٌ ، فهل تسمى الأشرطة الخامرة للعقل خمرأ قياساً^(٨) ، وكذا قولهم^(٩) : استحق البعير فهو حق^(١٠) ، [فإنه مشتق^(١١)] .

-
- (١) ساقطة من ح .
 - (٢) الآية ٣١ من سورة البقرة .
 - (٣) من ح والأصل صبيع .
 - (٤) في ح وهو .
 - (٥) في ح « الدار رأساً والرأس فرساً » وهو تحريف .
 - (٦) من ح . والأصل خامر للعقل .
 - (٧) في ح تقول .
 - (٨) لفظة قياساً ساقطة من أ و ح ،
 - (٩) في ح إذا استحق .
 - (١٠) كان الأول ان يقول فهو مستحق ليبطل دعواه .
 - (١١) ساقطة من ح .

وجوز^(١) الاستاذ أبو إسحق مثل هذا القياس .
 والمختار : منعه^(٢) ، وهو مذهب القاضي .
 قلنا^(٣) : إن كان إثبات هذا القياس مظهرًا فإلا يقبل ، إذ ليس
 هذا في مظنة وجوب عمل .
 وإن كان معلومًا فأثبتوا مستنده .
 ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك .
 ولا من الشارع عليه السلام .
 ومسلك العقل ضروريه ونظريه / منجسم في الأسماء واللغات .
 وإن قاسوا على القياس في الشرع فتحكم ، لأن مستند ذلك التامس^(٤)
 بالصحابة ، فما مستند هذا القياس ؟
 ثم أطبقوا على أن البنيج لا يسمى نخرا ، مع كونه نخراً^(٥) .
 فإن سموه ، فليسموا الدار قارورة ، لشاركتها القارورة في المعنى ،
 وهذا محال .

٣٥-ب

مسألة

قسمت المعتزلة^(٦) الأسماء إلى : اللغوية ، والدينية ، والشرعية .

- (١) في ح جوز بدون واو ، وستأتي ترجمة الاستاذ في المسألة الثانية .
- (٢) وهو مذهب الجمهور .
- (٣) من ح والذي في الأصل و أفنقول .
- (٤) في ح من الصحابة .
- (٥) في ح نخرا .
- (٦) الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الدينية كالإيمان ، وأما الشرعية فنحن وهم سواء
 في إثباتها ، وخلافنا فيها ليس معهم بل مع القاضي ، فالمذاهب على هذا ثلاثة :
 ١ - من نفى النقل مطلقاً وهو القاضي .
 ٢ - من أثبتته مطلقاً كالمعتزلة .

فالقوية : ما لم^(١١) يتصرف فيه .

والدينية : الإبان ، والكفر ، والفسق .

ووجه تغييره أن الإيمان مجرد التصديق في اللغة .

والكفر الستر .

والفسق الخروج ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها ، ثم

دخلها تخصيب في الدين .

وميزوها عن الألفاظ الشرعية ، لأنهم ظنوا أنها مستدركة بمحض العقل .

والشرعية : كالصلاة ، والصوم^(١٢) ، والحج .

وقد قال بعض اصحابنا : إنها منقولة بالكلية عن وضعها في اللغة^(١٣) .

وقال القاضي : هي مبقاة على ما كانت عليه ولم تغير ، إذ الصلاة / ٢٦ - أ

الدعاء^(١٤) ، والصوم الامساك^(١٥) ، والحج القصد^(١٦) الى الزيارة ، وقد بقيت^(١٥)

عليها في الشرع .

وهذا زيف .

إذ اسم الصلاة يشمل^(١٦) الركوع والسجود شرعاً .

٣ - من فرق بين الدينية والشرعية فأثبت الشرعية ونفى الدينية وهو المختار ، ورأي الجمهور ، ذهب اليه المعتزلة والحوارج والفقهاء ، ولم يقل أحد بعكسه .

راجع رفع الحاجب ورقة ٥٠/١ - أ المستصفي ١٤٦/١ الاحكام للأمدني ٣٥/١

منتهى السؤل ٨/١ - المنتهى ١٥ - اللمع ٥ - نهاية السؤل ١٨٠/١ الايجاج ١١٨٠/١ وذهب

إمام الحرمين والغزالي والرازي وأتباعه كالبيضاوي الى التفصيل في الشرعية فأثبتوا من

المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغويًا كما في الحقائق العرفية دون غيره .

(١) في - يتصرف منه .

(٢) في - كالصوم والصلاة .

(٣) هذا دليل تفصيله في الشرعية كما ذكرت .

(٤) في - للدعاء ، للامساك ، للقصد .

(٥) في - بقي .

(٦) في - يشمل على .

فان قيل^(١): مسمي به لقربه منه ، فنعلم أن أهل اللغة لا يسمون
الواقف بين يدي الامير على الخضوع مصلياً لأنه يدعوه في وقوفه .
والمصير الى أنها منقولة بالكلية بحال لما قلناه القاضي .
والمخناك لا يتبين إلا بمقدمة ، وهي أن تصرف أهل اللغة فيما
تصرفوا فيه ينقسم الى :

ما غالب التصرف فيه الوضع^(٢) كتنصيبهم الدابة ببعض الحيوانات ،
حتى لا يسمى الآدمي دابة ، وإن كان يدب .
والى ما يتغير به^(٣) الوضع ، كتسميتهم الحجر محرمة لارتباط تناول
بها وهو المحرم ، وتسميتهم الأم محرمة ، والمحرم وطؤها .
فتدرف الشرع في اللغة على هذين الوجهين .

إذا^(٤) خصص الحج بزيارة مكة حتى لا يسمى زيارة بقعة أخرى حجاً .
ب-٢٦ ومسمى الامساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، صوماً / دون
غيره .

وكاحتمامه بتسمية الفعل صلاة لقربه من الدعاء .

مسألة

اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة .

(١) في ح قال .

(٢) أي انهم تصرفوا بالوضع فخصصوه عرفاً ببعض مسمياته .

(٣) في ح فيه . أي تغير الوضع بالنقل الشرعي لعلاقة على سبيل المجاز. أما بدون
علاقة فلا .

(٤) في أ إذا .

وقال الأستاذ^(١) : لا مجاز فيما ، وخالفه^(٢) القاضي فيه^(٣) .

[و^(٤)] نحن نجمع بينها .

إذ عني^(٥) الأستاذ بنفي المجاز [أن جميع الألفاظ حقائق وبكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظياً فإنه حينئذ يطلق الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك^(٦)] لأن المجاز ثابت بثبوت الحقيقة ، وهذا لا ينكره القاضي . ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر ، وتسويته بين تسمية [الشجاع والأسد أسداً^(٧)] .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو اسحق الاسفراييني أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً ، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل ، له كتاب (الجامع في أصول الدين) (ومسائل الدور) (وتعليق في أصول الفقه) وغير ذلك توفي سنة ٤١٨ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٢٥٦ - الباب ١/٤٣ - البداية والنهاية ١٢/٢٤٤ - وفيات الاعيان ٨/١ - تبين كذب المفتري ٢٤٣) .

(٢) في أ وخالف .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في أ لسنى . ولا معنى لها .

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن السبكي على المنهاج ١/١٩٤ ، وليس من المنخول ، إذ في المنخول سقط هنا في جميع النسخ لم أستطع معرفته ، والكلام لا يستقيم دون ما نقلته عن ابن السبكي ، ولعله هو مراد الغزالي ، لأنه يريد التوفيق بين الأستاذ والجمهور ، وهذا عين كلام ابن السبكي ، إذ يرجع الخلاف لفظياً ، وهذا ما أراده الغزالي بقوله : وهذا لا ينكره القاضي ، والله أعلم بالصواب .

وعبارة الغزالي في المنخول إذ عني الأستاذ بنفي المجاز لأن المجاز الخ ...

(٧) في أ الأسد شجاعاً والشجاع أسداً .

مسألة

القرآن يشتمل على المجاز [وعلى الحقيقة^(١)] .
خلافاً للحشرية^(٢) .

ودليله : كثرة الاستعارات سبياً في سورة يوسف^(٣) .
وإن عتوا بنفيه أن المجاز هو الكلام المردود^(٤) ، ولا يوصف به
كلام الباري سبحانه فالأمر كما قالوه .

مسألة

قال ابو حنيفة رحمه الله :

الفرض : هو ما يقطع بوجوبه ، والواجب^(٥) : ما يتردد فيه .
وعندنا : لا فرق^(٦) ، إذ الشارع لم ينص عليه ، وأهل اللغة لم

(١) ليس لي - .

(٢) والظاهرية والرافضة . (جمع الجوامع ١/٢٠٨ - الاحكام ١/٤٤ - المنتهى ١٦
وراجع الحشرية في ص ٤٩) .

(٣) كقوله تعالى : « وأسأل القرية التي كُنَّا فيها والعيبر التي أقبَلْنَا فيها » .

(٤) في أ المراد فلا . قال الفزالي في المستصلى ١/٦٧ : « القرآن يشتمل على
المجاز ، خلافاً لبعضهم ، فنقول : الجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة
له ، والقرآن منزّه عن ذلك ، ولعله الذي اراده من أنكر اشتغال القرآن على الجاز ، وقد
يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه ، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله تعالى :
(وأسأل القرية التي كُنَّا فيها والعيبر) ، وقوله (جداراً يريد أن ينقض) » .

(٥) في - والمجاز .

(٦) قال الفزالي في المستصلى : « فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض ؟

قلنا لا فرق عندنا بينهما بل هما من الالفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي
حنيفة اصطَلَحُوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما
لا يدرك إلا ظناً ، ولا حجب في الاصطلاحات بعد فهم المعاني » اهـ . (المستصلى ١/٤٧)
وراجع جمع الجوامع ١/٨٨ - نهاية السؤل ١/٣٥ - الإيهام ١/٣٥) .

بخصوصا ، / واشتقاق الفرض لا يقتضيه ، فإنه القطع ، ومنه المفروض^(١) ٢٧-أ
والفرائض . وفروضة^(٢) القوس : الحزبة^(٣) التي تستقر فيها عروة الوتر .

فعلى هذا تجوز تسمية التقرب فرضا^(٤) .

والوجوب : هو الثبوت^(٥) ، يقال وجب الجدار إذا سقط .

ووجبت الشمس إذا ثبتت عند الغروب في نظر الناظرين .

ثم نقضه^(٦) بتسمية الطهارة عند القصد فرضا ، وهو متردد فيه .

مسألة

صيغة النفي بلا إذا اتصلت^(٧) بالجنس لم تقتض [الاجمال^(٨)] كقوله :
لا عمل إلا بنية [ولا صيام ولا صلاة^(٩)] .

وزعمت المعتزلة أنها بجملة ، من حيث إنه يتردد بين نفي العمل حاصرا
وبين نفيه حكما .

وهذه جهالة .

(١) المفروض : الحديدية التي يمز بها . (معجم مقاييس اللغة ٤/٤٨٩) .

(٢) في - فرضتها .

(٣) من - وفي الأصل وأ للحرية .

(٤) أي فعلى رأي أبي حنيفة يجوز تسمية النفل المتقرب به فرضا إذا كان
قطعي الثبوت .

(٥) في هامش الأصل قوله والوجوب هو الثبوت لعل فيه حذفاً وتقديره أو
السقوط بدليل ما بعده . اهـ

(٦) من - وفي الأصل (ثم نقضوه) أي الأحناف . وعلى كل فالخلاف للفظي .

(٧) في الأصل و - وأ إذا اتصل والصواب ما أثبت لأنه قال لم تقتض
والثناء للصيغة .

(٨) من - وفي الأصل وأ الاجماع وهو تحريف .

(٩) زيادة من - وساقطة من الأصل وأ .

إذ يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يقصد مخالفة المحسوس .
وقال بعض الفقهاء : هو عام فيها .
وهذا محال .

لأن العام هو الذي يمكن تقدير عمومه ، ويستحيل أن يكون نفي
٢٧-ب العمل مندرجاً تحت اللفظ قطعاً ، / ولا^(١١) يفهم من الشارع ذلك .
وقال آخرون : هو عام في نفي الكمال والجواز .
وهذا فاسد .

لأن نفي الجواز يتضمن نفي الكمال لا محالة ، فلا معنى لتعميم نفيها .
وقال القاضي : هو مجمل لتردده بين نفي الجواز والكمال .
والمتأثر أنه ظاهر في نفي الجواز ، محتمل لنفي الكمال .
والتمسك^(١٢) به متمسك بظاهر لا يدرك^(١٣) إلا بدليل [والله أعلم^(١٤)] .

(١) لعلها فلا يفهم بالفاء .

(٢) لـ ح فالتمسك .

(٣) في أ لا يدري .

(٤) زيادة من ح .

بَاب فِي مَقْدَرٍ مِنَ النُّحْوِ وَمَعْنَى الْحُرُوفِ

الكلمة^(١) :

ينقسم الى اسم ، وفعل ، وحرف .

ولم يقل الكلام^(٢) لأنه المفهوم والحرف لا يفهم ، وكذا الاسم .
والكلام المفهم جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، كقولك : زيد منطلق ،
أو فعل وفاعل ، كقولك : قام زيد ، أو شرط وجزاء ، كقولك : إن
جئتني أكرمتك .

وقولك يا زيد ، أضم فيه النداء .

وخاصة^(٣) الاسم قبله للجر ، والتنوين ، ودخول الالف واللام عليه .
وحده : ما يشعر بسمى من غير إشارة الى زمن [محصل^(٤)] .

والفعل يخالف الاسم في خاصيته / وهي صيغ دالة على أحداث ، ٢٨- أ
مشعرة بزمان ، منقسم انقسام الزمان ، من ماض ، وحاضر ، ومستقبل^(٥) .

(١) في الاصل الكلام ، والمثبت من ح ؛ وهو الأصح لقوله : ولم يقل الكلام الخ .

(٢) من ح وفي الاصل الكلم .

(٣) في ح وخاصية .

(٤) ليس في ح .

(٥) في ح ومستقبل ، وحاضر .

وأما الحرف الذي جاء لمعنى [تنعدم^(١)] خاصة الاسم والفعل [فيه^(٢)] ويظهر المعنى في غيره .

ثم الاسم أقوى في التاصيل^(٣) من الفعل ، لأنه مستقل ، ويتركب من جنسه جملة مفيدة ، كقولك : زيد قائم .

وما من فعل إلا ويحدث [به ولا يحدث^(٤)] عنه^(٥) ، فيقدر اسما^(٦) .
والحرف دون الفعل ، فإنه لا معنى له في نفسه .

ثم الاسم ينقسم الى : المبني والمعرب .

[أما^(٧)] المبني ، كقولك : مَنْ ، وَكَيْفَ ، [وأين ، ومتى^(٨)] .
وإنما سُمِّيت مبنية لأنها لا تتحرك كالأبنية .

وتسمى غير المتمكن ، لأنها تضايف الحروف في صيغها .

والمعرب ينقسم الى : المتمكن ، والأمكن .

فالمتمكن : كقولك ^معمر .

والأمكن : كقولك زيد . ويدخله الاعرابات الثلاثة ، بخلاف ^معمر .

(١) من = ولي الاصل فيقدم ، ولا معنى له ، والذي في = (لمعنى بنعدم فيها خاصة) فأثبت بنعدم .

(٢) ليس في = .

(٣) من = ولي الاصل و أ في الاصل .

(٤) ما بين القوسين ليس في = .

(٥) مراده أن الفعل يخبر به ولا يخبر عنه ، يسند ولا يسند اليه .

(٦) أي فلا بد من تقديره اسماً حتى يصح الإستناد اليه والإخبار عنه ، وذلك إما

بإرادة لفظ كقولك ضربت فعل ماض ، ومن حرف جر . وإما أن يسبك بمصدر مع أن مقدرة محذوفة كما في قولهم نسمع بالعبيدي خير من أن تراه ، والتقدير سمعك ، وقد روي

أن تسمع على الأصل (التصريح ٣٩/١ الحضري على ابن عليل ٢٢/١)

(٧) ليس في = .

(٨) ليس في = .

والفعل ينقسم الى : ماض ، ومستقبل .

فالماضي : كقولك قام .

والمستقبل : كقولك يقوم ، وتقوم ، وأقوم .

٢٨ ب

فهذه زيادات / .

وأصل الزيادات حروف المد واللين « و ا ي » .

فأما الياء : فقد زيد في قولك يقوم .

والألف : لا يمكن البداية [بها^(١)] فأبدل بالهمزة ، في قولهم أقوم .

وأما الواو : فالبداية بها تشبه صياح الكلاب ، فأبدل بالياء^(٢) ، لأنها

تقوم مقام الواو .

إذ أصل النخمة : الوحمة ، وأصل التراث : الوراثة .

وأما النون : فإذا زيد لأن فيها غنة تشبه غنة الياء .

وسمي المستقبل مضارعاً ، لأنه يضارع الاسم إذ يشابه^(٣) إعرابه ،

ويقوم مقام الاسم ، فنقول : جاء زيد يركض ، يعني : الراكض .

وأما الحروف فتقسم الى : مقطعة ، والى حروف المعاني .

فأما المقطعة : فكالياء ، والواو ، والفاء^(٤) ، [وثم^(٥)] .

فأما الياء :

فتردُّ للاصاق ، كقولك : مررت بزيد .

وبعضى على ، كقوله : (مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ^(٦))

(١) ليست في ح .

(٢) في ح بالياء .

(٣) في ح يتغير .

(٤) في ح والفاء والواو .

(٥) ليس في ح .

(٦) الآية ٧٥ من سورة عمران . وفي ح من أن تأمنه بدينار فقط .

وبعنى في ، كقوله تعالى : (بدُعاثك ربّ شقيّاً^(١)) .

وقيل معناه : لأجل دعاثك .

وقيل معناه : بسبب دعاثك^(٢) .

وقد تود للتعدية ، كقولهم / دخلت به الدار ، وهو بدل الهمزة .

أ- ٢٩

ولا يجمع بينها ، فيها متعاقبان .

وقوله : (أسرى بعبيد^(٣)) ، بمعنى سرى ، وهي لغة فصيحة .

قال الشاعر :

إنّ السرى إذا سرى فبنفسه وابن السرى إذا سرى أسراهما^(٤) ،

وظن ظانون أنه للتبعيض في مصدر يستقل^(٥) دونه كقوله :

(وامسحوا برؤوسكم^(٦)) .

ومسكوا بقولهم : أخذت زمام الناقة ، إذا أخذها من الأرض ،

وأخذت بزمامها ، إذا أخذ بطرفه^(٧) .

وليس الباء للتبعيض أصلاً^(٨) .

(١) الآية ٤ من سورة مريم .

(٢) في دعاء ربك .

(٣) الآية ١ من سورة الإسراء .

(٤) لم أعرف فائده ، استشهد به ابن منظور في لسان العرب ولم ينسبه ، وكذلك

استشهد به الأزعري في تهذيب اللغة ٥٢/١٣ ولم ينسبه ورواية اللسان والتهذيب « تلقى

السري من الرجال بنفسه وابن السري الخ ... » واستشهد به ابن خالويه في كتاب « ليس »

ص ١٦ ولم ينسبه . ولم يتعرض له الشنقيطي في غرر .

(٥) في أ يستعمل .

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) من ح وفي الأصل وأ أخذ طرفه .

(٨) قلت : التبعيض مذهب الأصمعي ، والدارسي ، والقنبي ، وابن مالك ، قيل :

والكوفيون ، وجعلوا منه (عيناً يشرب بها عباد الله) وقوله :

قربنّ مياه البحر ثم ترفعتنّ منى لنجج خضره لنّ نشيج

(المغني حاشية الأمير ١/٩٨)

وهذا خطأ في أخذ الزمام أيضاً .
ولكن من المصادر ما يقبل الصلات ، كقولهم :
[شكرت له ، ونصحت له ^(١)] ، [وجلست بصدده ^(٢)] .
وأما التبويض في مسألة الملح فأخوذ من معنى المصدر ، فصدر الملح
لا يشير إلى الاستيعاب ، كمصدر الضرب ، بخلاف الغسل .

وأما الواو :

فهي للعطف ، وهي ^{١٣١} أم العواطف ، وتقضي الاشتراك في الإعراب
والمعنى ، فنقول : رأيت زيدا وعمراً ، يعني : هما مرئيان .
وقرئت : وعمراً ، لا يستقل ، فيقضي / العطف .
ولو استقلت الجملة الثانية ، فالواو للندق ^(٤) ، لا للعطف .

ب-١٩

(١) من ح وفي الأصل و أ سكرت بالسين . ونصحت بالضاد .

(٢) في أ وجسئت بصدده ولا معنى لها .

وفي الأصل وحسنت بصدده ولا معنى لها أيضاً .

وفي ح وحسنت تصدده وهو بعيد لأنه لا صلة فيه .

فعل الصواب ما أثبتته . مع احتمال الإيراد ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و ح و أ وهو ، والصواب ما أثبتته .

(٤) كذا في الأصل ، و ح ، و أ ، وهو استعمال غريب ، ولعل مراد الفزالي فيه

أن الواو للندق اللغوي ، الذي هو أعم من العطف ، فتكون الواو عنده محسنة فقط ،

لا عاطفة ومشركة ، ولذلك نجد اختار التوقف في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبت الاستثناء

هنا في المنحول كما سيأتي في موضعه حيث قال : فالوجه التردد ، وإبطال التحكم لكلا

الجانبيين اه أي العطف والابتداء .

والسبب في ذلك ما ذكره في المستقصى ٣٩/٢ فقال : لأن الواو وإن كانت ظاهرة

في العطف الذي يوجب نوعاً من الانحاد ، إلا أنها لا تقيد الجمع لأنها تشمل الابتداء « اه

واختار فيه أيضاً مذهب الواقفية .

وعلى كل حال ، فهذا اصطلاح له ، خامس به ، لم يسبق إليه ، ولم يعتنقه أحد ، من

أمة النحو ، بل الجميع على أن العطف إما نسق أو بيان ، ولم نجد أحداً يميز بين العطف =

وظن ظانون أنه للعطف .

وتمسكوا به في مسألة المحدود في القذف .

وهو خطأ .

إذ قد يجمع بين جمل متناقضة ، كقولك أكرمت زيدا ،
وأهنت عمراً .

فلا عطف إذا .

= والنسق ، إلا الغزالي هنا فقط دون المستصفي ، ولا يستقيم كلامه إلا على الحمل الذي
ذكرناه آنفا .

وقد كنت أظن في بداية الأمر أن في الكلام تحريفاً من الناحية ، وأن صوابه أنها
للإبتداء لا للعطف ، لأن المذهب فيها مذهبان ، لا ثالث لها ، إما أنها للعطف فيرجع
الإستثناء للجميع ، كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإما أنها للإبتداء فينحصر
الإستثناء على الأخيرة ، كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلا أنني وجدته كرر
هذا المعنى عند الكلام على الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض فقال : لأن الواو
للسق لا للجمع ، واختار التوقف ، فلم يميز حمل النسق على الإبتداء لأنه من الواقعية
الذين لا يرجعون فيها عطفاً ولا إبتداء ، لاحتياها كالمعتين ، ولا على العطف لأنه نفاء
هنا ، فوجب التصير إلى التأويل السابق الذي ذكرناه آنفاً لمذهبه في الواو .

هذا ، ولقد رأيت الشريف الرضي في شرح الكافية (٣٦٤/٢) يذكر قريباً من
قول الغزالي من الواو إذ يقول : « مرة تجمع بين مضموني الجملتين فصاعداً في الحصول
نحو قام زيد ، وقعد عمرو ، ونحو زيد قائم ، وعمرو قاعد ، فإن قلت : لو لم يجيء بالواو
في عطف الجملة لعل أيضاً حصول مضموني الجملتين ، فافائدتها ؟ قلنا : بلى ، ولكن كان
يتمثل احتمالاً مرجوحاً أن يكون الكلام الأول غلطاً ، ويحتمل حصول أحد الأمرين ،
فبالواو صار نصاً في حصول الأمرين ، ففائدة الواو في مثله ، كفائدة « لا » في مثل
قولك : ما جاءني زيد ولا عمرو ، فكأنه زائد يفيد النفي ، وإن لم يعمد النحاة في الزوائد
هـ . ولكنه لم يسمها واو النسق .

وكذلك قال القرطبي في التفسير (١٨٠/١٢) عند الكلام على الواو في آية القذف :
« هل الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال
وحرف العطف محسن لا مشرك وهو الصحيح في عطف الجمل » هـ .
وعلى كل فاللفظة خاضعة للبحث والتأمل لا ينقطع عنها النظر والله أعلم .

وليس الواو في وضعه للترتيب (١) ، بدليل دخوله على التفاعل ،
تقول : تضارب زيد وعمرو ، ولا تقول ثم عمرو .

وليس للجمع (٢) ، ولكنه صالح له ، إذ لا يبين أثره (٣) على التثنية ،
[فلو قلت] (٤) رأيت زبدين ، لم يقتض جمعاً .

وقول الرجل لزوجته قبل الدخول : أنت طالق وطائق ، إنما تقع

(١) اشتهر عن الشافعية ، ونقل عن الشافعي نفسه ، وعن قطرب ، وعن الربيع ،
والفراء ، وعلقب ، وأبي عمرو الزاهد ، وهشام أنها للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)
قال في الإيجاج (٢١٨/١) : وهو قضية كلام الماوردي ، ونسب الاسنوي في نهاية السؤل
(٢٢٠/١) ال أبي جعفر الدينوري .

هذا وفي نسبة القول بأن الواو للترتيب ال الشافعي نظر ، فقد قال الاستاذ ابو
منصور البغدادي : معاذ الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب ، وإنما هي عنده
لمطلق الجمع .

قال ابن السبكي : وما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن (وقفت على أولادي
وأولاد أولادي) يقتضي النسوية ، وإن أن في بعض الفروع خلاف . فندشؤء من اختيار
لغائه أن الواو للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٨ - أ) .

وأما إيجاب الشافعي الترتيب في الوضوء ، فليس من الواو بل من جهة أن العبادات
كأما مترتبة ، كالصلاة ، والحج ، والوضوء منها ، والواو لا تنفي الترتيب .
(رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)

(٢) والجمع مذهب أئمة اللغة ، نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ،
وقال الفارسي : أجمع عليه نحاة البصرة والكوفة (رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)
قلت : وهو مذهب ابن الحاجب ، ومال اليه الأمدني ، وعليه الرازي وأتباعه ،
وانظر المغني لابن هشام (٣١/٢) لتقف على مزيد تفصيل في الواو .

(٣) أي الجمع ، وكأنه يشير بهذا ال الرد على من قال : إن الواو لمطلق الجمع استدلا
بأن واو العطف في الاختلافات بمثابة واو الجمع وياء التثنية في المتفقات ، ولذلك أنهم لما لم
يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة وتثنيتهما . استعمالوا واو العطف (الإيجاج ١ / ٢١٨
الإحكام ١ / ٦٠) .

(٤) في الأصل ، و ح ، و أ ، « ولو رأيت » ، والصواب ما أثبتة ، لأنه في
مقام التمثيل ، فلعل الناسخ أسقط كلمة [قلت] ، والله أعلم .

الواحدة لأن الطلاق يساق (١) إليها وقد بانت ، فالتساق واقع بعد
البيتونة ، لا لكونه للترتيب .

وقد يكون للجمع كقولهم : (جاء (٢) البرد والطيالة) ،
(واستوى الماء والحشبة) معناه معها .

وكقولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، يعني لا تجمع ،
ولو أفردت جاز .

وإذا قلت : وتشرب اللبن كان النبي عنها أفراداً وجمعاً .

أ-٣٠ قال الشاعر (٣) /

لأنه عن خلقٍ ونأنيٍ ميشئةٌ عارٌ عليك - إذ فعلت - عظيمٌ

وهو منع عن الجمع .

وأما الفار :

فهي التعقيب ، كقولك : إذا دخلت الدار فاجلس .

وللترتيب : فإنه من ضرورة التعقيب .

وللتسبب (٤) : كقولك : إن جئتني فأكرمك .

(١) في - سباق .

(٢) في - أنى .

(٣) هذا البيت لأن الاسود الدؤلي ، وقد استشهد به أئمة النحو ، وقبله قوله :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
نصف الدواء الذي السقام وذو الضنى	كيا يصح به وأنت سقيم
ابدأ بنفسك فانها عن غيرها	فاذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهنالك يسمع ما تقول ويشتمنى	بالقول منك ، وينفع التعليم
لأنه عن خلق	

(٤) في - والتسبب .

ويعنى الواو : كقولہ (۱۱)

بِيَسْقُطُ الْقَرْيَ بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْثًا مَلِ

وقال سيبويه^(۱۲): أفاد التعقيب ، فمعناه : فالمر بعدہ إلى حومل ، ومعناه أنه موضع تجوز على صوب الدخول لا على عرضه .

وأما ثم :

فهي^(۱۳) لترتيب الفعل ، أو لترتيب الكلام ، قال الشاعر (۱۴) :
إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدّه (۱۵)

(۱) أي امرئ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو . قال الأصمعي وكان يقال له الملك الضليل ، مات بأثرقة من بلاد الروم ؛ والبيت هو الاول من معلقتي المشهورة وصدره :
فإذا بك من فكري حبيب ومنزل

وكان الأصمعي يروي بالواو فيقول: بين الدخول وحومل، ويقول: لا يقال المال بين زيد وعمرو ، وإنما يقال : المال بين زيد وعمرو .

(شرح المعلومات للتبريزي من ٤ . ودبوانه من ٨ تحقيق أبي الفضل إبراهيم)

(۲) هو عمرو بن قنبر ، وهو أعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، وألف كتابه الذي سماه الناس قرآن النحو ، وكان يكنى أبا بشر ، وأبا الحسين ، وأبشها أبو بشر توفي سنة ١٦١ هـ وقبره بشيراز قصبه فارس .

(مراتب النحويين / ٦٥ - معجم الادباء ١١٤/١٦ إنباء الرواة ٣٤٦/٢ بغية الوعاة ٢٢٩/٢ تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ شذرات الذهب ٢٥٢/١ وخيرها)

(۳) في ح ف هو .

(۴) هو أبو نواس الحكمي الحسن بن خالد ، من المولدين .

(۵) البيت أوله مغير ، وقد اشهر بالتغيير ، وهو أول أبيات سبعة لأبي نواس ،

مدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر وهي :

قل إن ساد ثم ساد أبوه	قبله ثم قبل ذلك جدّه
وأبو جدّه فساد ال أن	يتلاقى تزاره ومعدّه
ثم آؤوه ال المبتدأ من	أب ، لا أب وأم تعدّه

(انظر شرح شواهد المغني لعبد القاهر البغدادي ورقة ٢١٦ مخطوط)

يعني [ثم] (١) أفهم أنه كان كذا (٢) .
وظن (٣) ظانون منهم أنه ليس للترتيب .
وليس كذلك .

وهذا كقوله : (والأرض بعد ذلك دحاهتا) (٤) وهي قد
دهيت [قبل ذلك (٥)] .
ومعناه ثم أفهم .

وأما صروف المعاني :

فقد تغير الاعراب والمعنى ، كقولهم : لعل زيدا منطلق ، وهو للترجي .
وقد لا تغيرهما ، كقوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت
لهم (٦)) يعني فبرحمة .

٣٠-ب / وقد تغير المعنى دون الاعراب ، كقوله : هل زيد منطلق ؟
وقد تغير الاعراب دون المعنى ، كقوله : إن زيدا منطلق .
وقال سيويه : إن للتحقيق ، ولا زيادة في لغة العرب .
وقوله (فبما رحمة من الله (٦)) يشعر بالتنبيه والحث ،
كقوله : صفة وامة .

والعامل لا يكون معمولاً فيه ، كقولك : لعل [زيدا (٧)] .

(١) ليست في أ .

(٢) في هامش الاصل قوله : هذا على رواية (قبل ذلك) أما على رواية (بعد ذلك) فلا يأتي هذا الكلام .

(٣) في الاصل و ح و أ ، أو ظن ، والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٣٠ من سورة النازعات .

(٥) في ح (قبل السبأ) .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران . وفي ح (فبما رحمة من الله) فقط .

(٧) ساقطة من ح .

- والمعمول لا يكون عاملاً ، كقولك زيداً .
- إلا المضارع فإنه عامل ومعمول فيه ^(١) .
- والعامل الذي يتصل بالاسم ، لا يتصل بالفعل ، كقولك : لعل .
- والمتصل بالفعل لا يتصل بالاسم ، كقولك : أن .
- وتتكلم في خمسة عشر حرفاً منها .

ما :

[وقد يقع حرفاً لا يفيد ، كقوله : (قَبِيماً رَحْمَةً
 مِنْ اللَّهِ ^(٢)) (^(٣))] .

- وقد يقع مفيداً للنفي في غيره ، كقولك : ما زيد قائم .
- وهي على لغة أهل الحجاز عامة ^(٤) ، فتقول : ما هذا بشراً .
- وعند بني تميم لا تعمل ، فتقول : بشر .
- وهي كافة لعمل وإن ، عند الكوفيين ، فتقول : إنما زيد منطلق .
- وقال البصريون : لا تكف ، فتقول : إنما زيداً منطلق .
- وقد تقع اسماً منكرراً بمعنى الاستفهام ، فتقول : ما عندك ؟
- / فجوابه : إنه ثوب أو فرس .

أ- ٣١

وبمعنى الشرط ، كقولك : ما تفعل أفعالاً ، أي الفعل الذي
 تفعله أفعالاً .

- وبمعنى التعجب ، كقولك : ما أحسن زيداً ، أي شيء حسن زيداً .
- وبمعنى الصفة ، كقولك : مررت بما معجب .

(١) من هنا ال أول « بلى لاستدراك النفي » ساقط من .

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٤) أي عمل ليس .

وقد يقع موصولاً بفعل ، فتقول : علمت ما عندك ، أي ما هو
قار عندك .

وبمعنى المدة ، كقولك ، أقوم ما أقوم .
وبمعنى المصدر ، كقوله تعالى : (والسَّماواتُ وما بَنَناها) (١) ،
أراد : وبنأها .

وبمعنى الذي ، كقولك : انخمت بما (٢) أكلت ، [يعني من الذي
أكلت (٣)] ، أو من أكلني ، بمعنى المصدر ، أو من طول أكلني ،
بمعنى المدة .

ولم يعبر بما عمن يعقل ، بخلاف من .
وقال أبو عبد الله المغربي : يعبر به عنه ، كقوله : (والسَّماواتُ
وما بَنَناها) (٤) أي ومن بناها .

فصل

أو : للتريد ، تقول : وأبت زيدا أو عمراً .
وكذا أم .
ولكن أم قريية للاستفهام ، فتقول : أزيداً أكرمت أم عمراً ؟
ولا تقول أو عمراً .

وقد يراد به التخيير في آحاد الجنس ،/ كقولك : جالس الحسن (٥)

ب.٣١

(١) الآية هـ من سورة الشمس .

(٢) في أ ما .

(٣) ساقط من أ .

(٤) الآية هـ من سورة الشمس .

(٥) ستأتي ترجمة الحسن .

- أو ابن سيرين^(١) . يعني : هذا الجنس .
- وقيل بمعنى الواو ، كقوله (مائة ألف أو يزيدون^(٢)) .
- والأصح أن معناه : هم قوم إذا رأيتهم ظننتهم مائة ألف أو يزيدون .
- والأصح كقوله تعالى : (لَعَلَّهُ بَيِّنَةٌ كَرُ أَوْ بَيِّنَةٌ^(٣)) ، يعني [قول^(٤)] من يرتجى انه يتذكر أو ينجس ، وهذا على قدر فهم المخاطب .
- وقد يراد بها حتى ، كقوله : لا أفرقك أو تقضيني حتى .
- معناه : حتى تقضيني ديني .

فصل

- هل : للاستفهام ، ولا بغير الاعراب .
- وقد يكون بمعنى [قد ك^(٥)] قوله تعالى (هل أتى على الإنسان^(٦))
والخيار : أن معناه استدعاء التقرير ، كقوله : (هل جزاء
الإحسان إلا الإحسان^(٧))
وإذا اتصل به ، لا ، كان للتخصيص .

(١) هو محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر البصري ، إمام وقته ، روى عن أنس
وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعنه الشعبي ، وقتادة ، والاوزاعي ، وخلق ،
وكان ثقة ، فقيها ، ورعا ، مات سنة عشر ومائة (الخلاصة - تهذيب التهذيب)

(٢) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٣) الآية ٤٤ من سورة طه .

(٤) ليس في أ .

(٥) زيادة لا بد منها وليست في جميع النسخ ولولاها لا يستقيم الكلام . قال ابن هشام
في المغني ٢/٢٩٩ حاشية الامير (انها تأتي بمعنى قد وذلك مع الفعل وبذلك فسر قوله تعالى :
« هل أتى على اللسان حين من الدهر » جماعة منهم ابن عباس الخ) اه .

(٦) الآية الأولى من سورة اللسان .

(٧) الآية ٦٠ من سورة الرحمن .

فصل

١-٣٢ لو : ترد لامتناع الشيء لامتناع غيره ، / كقولك : لو جئتني
أكرمتك .

ولوو : لامتناع الشيء لثبوت غيره ، كقولك : لو لا زيد جئتني .
وقد ترد لو بمعنى إن ، كقوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة
ولو أعجبتكم^(١)) .

معناه : وإن أعجبتكم .
وإذا اتصل به ولا ، كان للتخصيص ، كقوله : فلو لا نفرنا من
كل فرقة^(٢) .

فصل

رمع : حرف جار ، لا يرد إلا على الأسماء بمعنى التبعيض ، كقوله :
« أخذت من مال زيد » .

أو للعموم ، كقوله « ما في الدار من رجل »
أو بمعنى على ، كقوله سبحانه : (وتصرفناه من الذين كذبوا
بآياتنا^(٣))

أو بمعنى ابتداء الغاية ، كقوله : « من البصرة الى بغداد »
ويجوز أن تقول عن البصرة .

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الانبياء .

ومن هذا الجنس قولهم : « فلان أفضل من فلان » ، إذا ساواه ثم ابتداءً فضلاً ، ولا يقال عن فلان ، لأن من صريح في اقتضاء الابتداء من غاية ، بخلاف عن .

وجوزَّ في قولهم : عن البصرة ، لأن الاعتناء ثم على الجنس ، فهو معلوم .

ويجوز أن يقول : التقت عن فلان / وهو أفصح من قوله منه . ٣٢-ب
ولا يقول رويت منه ، لأن تخيل التبويض [في الرواية^(١)] بعيد ، وهو متخيل على الجملة في العلم ، فكانه يأخذ بعض علمه .

وعن : قد ترد أسماء^(٢) ، فيقال : « أخذته من عن^(٣) الفرس » .

فصل

إلى : إذا اتصل بها من كان صريحاً في التحديد .
ومطلقة ، قيل : الجمع ، وقيل : التحديد .
وقال سيبويه : ظاهره للتحديد ، ويجتمع الجمع ، كقوله تعالى : (إلى المرافيق^(٤)) و (آمن أنصاري إلى الله^(٥)) .

(١) ليس في أ .

(٢) في أ أسماء .

(٣) في أ من على .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٥٢ من سورة آل عمران .

فضل

على : قد تقع فعلا ، كقولك^(١) : «علا ، بعلا» .
وتقع اسما ، كقولك^(٢) : «أخذته من على الفرس» .
وحرفا ، كقولك^(٣) : «لي عليك حق» . وفيه شواهد الامم ،
يعني : الحق ثابت له .
وقال أبو عبد الله : لا تقع قط فعلا .
وقولهم : علا ، ليس ذلك هذه الحروف ، وهو إنما يطابق^(٤)
في اللفظ .

فضل

بلى : لاستدراك النفي ، كقوله تعالى : (التستُّ بربكم قالوا
تبلى^(٥)) . ولو قال نعم ، لكان معناه نفي الإهية .
أ- ٣٣ وجواب القائل اذا قال : «أليس زيد في الدار» عند / روم الإثبات
[يقال بلى^(٦)] .
وهذا لا يعتبر في الفقه في الإقرار ، بل يسوي^(٥) بينها ، إلا في
حق النحويين^(٦) .

(١) في أ كقوله .

(٢) من هنا بدأت نسخة - ثانية بعد السقط الذي بدأ من ص ٨٩ .

(٣) ١٧٢ من سورة الاعراف .

(٤) ليس لي - .

(٥) في أ يستوي .

(٦) لي - النحوي .

فصل

أصح : لا يقع إلا اسماً ، ويعبر به عن يعقل في الاستفهام ، كقولك
[من عندك ، أو في الشرط (كقولك^(١))]^(٢) « من جاءك فاعطه
[درهما^(٣)] ، .

فصل

أذا : نصح للشرطية^(٤) ، فيقول : « إذا دخلت الدار » .
ولا يتمحض له ، لأن شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه
كالدخول .
ويصح أن يقول : « إذا طلعت الشمس » و « إذا جاءت القيامة »
ولو قال : « إن جاءت القيامة » فهذا ترداد .

فصل

أذن : للتعليل ، كقول عليه السلام في حديث [الرطب^(٥)] : « فتلا

(١) في « في قولك » .

(٢) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ح صالح للشرط .

(٥) ليس في أ .

إذَنْ^(١) ، وقيل [إنه بمعنى^(٢)] إذا .
وهو فاسد .

فصل

هئى : بمعنى الغاية ، كقوله . « أكلت السمكة حتى رأسها ، أي :
ويكون [للعطف ، (تقول^(٣)) : حتى رأسها ، أي : ورأسها^(٤)] .
ويكون بمعنى الاستئناف / ومعناه^(٥) : حتى رأسها أكلته .
وهذا كقول الشاعر^(٦) :

ب-٣٣

ألقي الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاه^(٧)

(١) وقام الحديث (إن زيدا أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت فقال أيها أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب . فقال لمن حوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم فنهى عن ذلك . الحديث رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث ١٢٢٥ وقال حسن صحيح .

وأبو داود في ١٧ كتاب البيوع ١٨ - باب في الثمر بالتمر حديث رقم ٣٢٥٩ .
والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع ٣٦ - باب شراء التمر بالرطب .
وإبن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤ .
ورواه وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(٢) في ح بمعنى .

(٣) في ح فنقول .

(٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٥) في أ ومعنى .

(٦) هو أبو عمرو النحوي كما حكى الأخفش عن عيسى بن عمر قاله في قصة المتلمس .

(٧) الضمير في ألقى راجع إلى المتلمس وقد فر من عمرو بن هند . وكان عمرو

قد أعطاه كتاباً لعامله في الحيرة ليقتله ، فلما علم ما فيه ألقاه في النهر وفر . (راجع

قصته في المؤلفات والمختلف للأمدي ص ٢٠٢ . والمعنى حاشية الأمير .) وبعد هذا البيت :

ومضى بطن بريد عمرو خلفه خوفاً ، وفارق أرضه وقلاها .

وبمعنى الى كقولى « حتى تقضينى^(١) دينى » .
ولا تعطف به إلا ما كان من جنس المعطوف ، فتقول : « أكلت السمكة حتى رأسها » ولا تقول « حتى الحبز » . ولو قلت والحبز جاز .
كما تقول : رأيت القوم حتى زيدا ، [أو وزيدا^(٢)] ، ولا تقول حتى الحمار . ولكن تقول والحمار .

فصل

متر : حرف يتصل بالزمان ، دون المكان ، يقال : مذ الجمعة ، كما يقال من الجمعة ، وقد يقع اسما .

(١) فى ح تقضينى .

(٢) فى أ « أو زيد جاز » .

كتاب الأوامر

الأمور : قسم من أقسام الكلام ، وأصل الكلام قد أنكره المعتزلة ،
فلا بد من تقديمه ، والكلام فيه في ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

اثبات عليهم

والكلام عندنا : معنى قائم بالنفس على حقيقة^(١) وخاصة يتميز بها
عما عداها^(٢) .

وأما العبارات فهل^(٣) تسمى كلاماً مجازاً أو حقيقة ؟ تردد فيه شيخنا
أبو الحسن^(٤) ، وهو متلقى من اللغة .

(١) في أعلى الحقيقة .

(٢) قال في الإرشاد « الكلام : هو القول القائم بالنفس ، وإن رمتنا تفصيلاً فهو
القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات ، وما يصطلح عليه من الإشارات » .
(الإرشاد لإمام الحرمين / ١٠٤-١٠٥)

(٣) في حقايقها .

(٤) واجع ترجمة أبي الحسن الأشعري ص ٢٢ .

وأنكرت المعتزلة^(١) جنس الكلام^(٢) ، وزعمت أنه فعل حركات
مخصوصة / وأصوات مقطعة ، وزعموا أن الرب تعالى متكلم بمعنى أنه ٣٤- أ
فاعل للكلام^(٣) .

والدليل على إثباته ثلاثة^(٤) مسائل

أمرها :

يختص [بكلام^(٥)] الباري سبحانه ، وقد نطقت الأمة بقولهم وقال
الله تعالى ، ونطق به القرآن [العزيز^(٦)] ، كما نطقت بقولهم « علم الله » ،
فليدل على معنى هو قائل به .

وبستجيل أن يكون قائلاً بفعله ، إذ لا حكم للفاعل في أخص أوصاف
الفعل^(٧) ، ولو جاز أن يقال : هو قائل بكلام يخلقه في غيره ، جاز أن
يقال هو متحرك بحركة يخلقه في غيره .

المسلك الثاني :

إنهم ردوا الكلام الى الفعل ، ونحن نعلم قطعاً جواز الإحاطة بكون
الشخص متكلماً قبل التنبيه للفعل ، وكونه فاعلاً .

المسلك الثالث :

وهو الأقوى في إثبات الغرض ، أن من قال لعبد « افعل » ،

(١) راجع المعتزلة من ٣٨ .

(٢) راجع الإرشاد من ١٠٤ وما بعدها من الكلام مع المعتزلة .

(٣) من ح وفي الأصل فاعل الكلام . وفي أ فاعل على الكلام .

(٤) في ح ثلاث وهو ساقط من أ .

(٥) في الأصل و ح و أ « بكلامي » والصواب ما أثبت .

(٦) ليس في ح .

(٧) راجع الإرشاد من ١٠٩ وإثبات الكلام من ٧٤ - ٧٥ .

صادف^(١) عند الأمر طلباً جازماً قائماً بذاته ، فأبداه بقوله « افعل » وهو
بـ ٣٤. مُعْتَبَرٌ ومُدلوله . فهو الكلام الذي ينبغي إثباته / وهو معلوم على
الضرورة .

وليس ذلك إرادة لمعنيين :

أمرهما :

ان الإرادة تنقسم الى ثمن لا ينفك عن تردد ، ولا تردد في هذا الطلب .
وإلى قصد جازم ، ويستحيل تعاقبه بفعل الغير ، فإنه غير
مقدور للبريد .

ولأن السيد المعاتب من جهة السلطان بسبب ضربه عبده اذا اعتذر
باستعصائه^(٢) ، فيكذبه ، فأراد تحقيقه عياناً ، فيأمر عبده وهو ينبغي
عصيانه . لتحميد^(٣) عذره ، وليس مريداً له ، ولا وجه لإنكار كونه
أمراً ، فإن العبد فهم منه الأمر ، وميز بينه وبين الهاذي .

ولو أحاط أيضاً بقرائن الأحوال - [بمعنى^(٤)] غرض السيد -
يفهم الأمر ، ولكن يعلم منه إرادة العصيان ، فلا^(٥) وجه لحل ذلك
الطلب على ارادة ايقاع الصيغة أمراً تمييزاً له عن الحكاية والهديان ، لأن
العبد يفهم طلباً وراده ، ولأن الصيغة بعد أن صارت أمراً فله مُعْتَبَرٌ
ومُدلول ، وهو الطلب الذي ذكرناه .

(١) في أ صادق .

(٢) في أ باستعصا .

(٣) في أ كتميد .

(٤) في الأصل وأ أغنى عن غرض السيد . وفي ح يعني غرض السيد . ولا
معنى لها . وأظن الصواب ما أثبتته وهو محرف في ح عن « يعني » الى « يعني »
والله أعلم .

(٥) في ح ولا .

الفصل الثاني

أ. ٣٥

في /

مد^(١) الكلام

وقد قيل : إنه حديث النفس ، أو نطق النفس ، أو مدلول أمارات
وضعت للتفاهم ، وهو الأصح .
وأملنا نقول : لا حد له ، كما ذكرنا في حد العلم^(٢) ، إذ العبارات
المنقولة قاصرة على^(٣) المعاني المعقولة .

(١) راجع ص ٩٨ تعليق ٢ .

(٢) وفي نسخة قوبل عليها الاصل [في العلم باسقاط الحد] اه . هامش الاصل .

(٣) في ح عين .

الفصل الثالث

في

اقسام الكلام

والختار فيه : أنه خمسة .

طلب : وهو تناول الأمر ، والنهي ، والدعاء .

وخبير واستخبار وتنبيه : وهو مشير الى النداء .

وتردد : وهو تناول للنهي ، والترجي ، وأنواعه .

ولو حذفنا التردد اكتفاء بقسم التنبيه أو الخبر ، وكون التردد تنبيهاً

من وجه ، الزم الاكتفاء به في الكل ، إذ الأمر ، والنهي ، والخبر ،

والاستخبار أيضاً ، فيه تنبيه وخبير .

وإذا^(١) ثبت أصل الكلام فنقول :

الأمر : قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، [ويندرج^(٢)]

تحت الندب^(٣) .

وقيل : قول يتضمن إيجاب المأمور به ، ويخرج منه الندب .

/ واستدل^(٤) القاضي على صحة الحد الاول ، وكوث الندب أمراً

ب-٣٥

(١) في - فإذا .

(٢) من - وفي الاصل رأ يندرج .

(٣) وهذا هو تعريف القاضي وإمام الحرمين .

(٤) في - ودل .

بكونه طاعة ، ولم يقع طاعة لكونه مراداً ، إذ المعصية مرادة ،
فوقع (١) طاعة لكونه مأموراً به .

وهذا تحكم على اللغة ، إذ يقال له وقع طاعة لكونه مطلوباً .
فإن سمي كل مطلوب أمراً قياساً على الواجب فلا قياس في اللغة ،
ولم ينتقل متواتراً ، ونقل الآحاد لا يوجب العلم .

وأما حد المعتزلة ، فإنهم قالوا : الأمر قول [القائل (٢)] [افعال (٣)] ،
فأبطل عليهم بقوله قم [ركّل (٤)] [وكّل أمر مشتق من مصدر
آخر ، وبقوله قم لتأكل ، فإن الأكل مأمور به ، لا على صيغة (٥)
الأمر (٦) .

ثم قالوا (٧) : لا بد من إرادة إحداث الكلمة ، وإرادة المأمور به ،
وإرادة إيقاع الصيغة المحدثة أمراً ، تميزاً له عن الحكاية .

(١) في ح فرقت .

(٢) من ح وفي الاصل قول العامل .

(٣) ايس في أ .

(٤) من ح وايس في الاصل ولا أ .

(٥) في ح صفة .

(٦) المشهور من تعريف المعتزلة للأمر هو (قول القائل لمن دونه افعال) .

(راجع المستصفي ١٦٢/٢ العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تيسير التحرير ٣٧٨/١)

قليل كلمة بأن دونه ساقطة من النسخ ، ويرد عليه التهديد كقوله « اعملوا ما شئتم »
والأباحة كقوله « كلوا واشربوا » « وإذا حاتم فاصطادوا » وغيرها من المعاني التي
وضعت لها صيغة افعال .

(العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تيسير التحرير ٣٧٨/١ المستصفي ١٦٢/٢)

وتابع المعتزلة من الشافعية في اشتراط العلو جماعة منهم الشيرازي ، وابن السمعاني ،
وابن الصباغ (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/١ ق/١٨٧ - أ) .

(٧) أي حققوا المعتزلة (المستصفي ١٦٢/٢) .

وخالفهم الكمي^(١) في الإرادة الأخيرة ، وقال : إنما تتميز عن
الحكاية بصفة ذاتية ؟

ف قيل له : وكيف يتميز الشيء عن مثله بصفة ذاتية ؟

أ-٣٦ فقال : وكيف / يتميز عنه أيضاً بالإرادة ؟ والجوهر لا يتميز عن
الجوهر بالإرادة في ذاته .

فكفونا باضطرابهم^(٢) مؤنة^(٣) الكلام عليهم .

فهذه مقدمات الكتاب .

ومقصوده بحوبه أربع عشرة مسألة .

مسألة (١)

اختلفوا في مفهوم صيغة الامر ومقتضاه وهو قول القائل افعل .

فقال الجبائي^(٤) : يدل على كون المأمور به مراداً ، والوجوب

لا يتلقى منه .

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكمي . شيخ من شيوخ
المعتزلة واليه تنسب طائفة الكعبية . كان حاطب ليل يدعي في أنواع العلوم ولم يحظ في
شيء منها بأمراره وخالف البصريين من المعتزلة في احوال كثيرة .

(الفرق بين الفرق ١٨١ - العبر ١٧٦/٢ - شذرات الذهب ٢٨١/٢)

(٢) في ح باصطدامهم .

(٣) في أ مؤنة .

(٤) هو ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي

نسبة الى جبى بضم الجيم ونشديد الباء وهي بلد من أعمال خوزستان - شيخ المعتزلة ، وهو
عندم الذي سهل علم الكلام . وكان مع ذلك فقيهاً ورهاً زاهداً . واليه تنسب طائفة الجبائية
من المعتزلة توفي سنة ٣٠٣ .

(العبر ١٢٥/٢ - شذرات الذهب ٢٤١/٢ - الفرق بين الفرق ١٨٣)

وقال بعض الناس : يدل على رفع الحرج والإباحة ، لأنه متردد بين الوجوب والندب . وهذا القدر مستيقن .

وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي ، ولا تؤخذ منه اللغات ما لم ينقل أن قولهم « افعل » موضوع عندهم للإباحة ، ففيه (١) المباحثة .

وقال (٢) الفقهاء : هو للوجوب [بدليل أوامر الشارع (٣)] ، وأمر الله تعالى [إبليس (٤)] بالسجود (٥) ، واستيجاب المأمور [للتعزير (٦)] بتركه .

وكل ذلك يمكن تلقيه من القرائن ، وانكار كون اللفظ بمجرد [دالاً (٧)] عليه .

فلا دليل فيه (٨) .

فأما (٩) شيخنا أبو الحسن ، / والقاضي ، وجماعة من الأصوليين ، ٣٦-ب فإنهم توقفوا فيه ، وقالوا : لا مفهوم له إلا بقريضة مخصصة له بإحدى جهات الاحتمال .

ثم قال بعضهم : اللفظ مشترك بين هذه المعاني المحتملة ، كلفظ العين مشتركة في العين ، والميزان ، وعين الشمس ، والماء ، وغيرها .
وقال آخرون : يتوقف فيه أيضاً .

(١) في حـ فعنه .

(٢) من حـ وفي الأصل و أ فقال .

(٣) من حـ ، وفي الأصل أوامر الشرع . و أ امر الشرع .

(٤) ليس في أ .

(٥) أي بقوله تعالى « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » .

(٦) في حـ التقرير . وفي أ للتقرير .

(٧) من حـ وفي الأصل و أ « ولا » .

(٨) في أ عليه .

(٩) في حـ وأما .

ثم استدلوا على المختصة بأن العقل لا يهتدي إلى تخصيص اللغات .
وصريح النقل متواتراً^(١) لم يوجد ، والآحاد ولو فرض فلا يورث العلم .
ولو تمسكتم بالنقل ضمناً ، زاعمين أنا فهمنا ذلك من اطلاق أهل اللغة
إياها في شيء من ذلك بخصصها به ، ومن فهمم ذلك منها ، فما الذي
يؤمنكم من اعتمادهم في الفهم على القرائن دون مجرد الصيغ ؟ .

فإن قلتم : الأمر معنى قائم بالنفس ، فليكن عنه صيغة دالة عليه ،
فلم عينتم هذه الصيغة لكونها دالة عليه [تحكماً^(٢)] من غير نقل .
ثم صيغته أن تقول أوجبت ، كما تقول في الندب نديت أو استحب^(٣) .
فبقول / للواقفية : إن قضيتم بكون اللفظ مشتركاً كلفظ العين ،
فن ابن أخذتموه ؟ أمن عقل ، أم نقل متواتر ، أو آحاد ؟ .
وندير عليهم معتمدهم .

أ- ٣٧

ولئن قالوا : بحسن^(٤) الاستفصال من الأمور تبيننا تردده .
قلنا : ذلك لتعارض القرائن المتنافضة لا لتردد^(٥) الصيغة في نفسها .
فإن قالوا^(٦) : لا ندري أمر مشترك أم لا .

قلنا : نرى أهل اللغة يبحثون عن معاني ألفاظ شاذة لا تتداولها
اللسنة فيبرزون معناها ، فما تراهم تركوا هذه اللفظة - مع تكرارها
على اللسنة في الساعات والازمنة - في حيز الاجمال ، ولم يذكروا معناها .
واستحالة ذلك مقطوع به فلا يتخلسون ونجاهلهم فيه .

(١) في الاصل متواتر والمثبت من ح .

(٢) من ح ، وفي الاصل وهو تحكم .

(٣) في أ نديت أندب وأستحب .

(٤) في ح لحسن .

(٥) في أ للتردد .

(٦) في ح وان قالوا .

وإذا أبطلنا المذاهب ، فالخيار (١) :

أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم (٢) ، إلا أن تغييره
قرينة ، وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم : افعل ،
ولا تفعل ، وتسميتهم أحدهما أمراً ، والآخر نهياً .
وإنكار ذلك خلاف لما عليه / أهل اللغة قاطبة .

ب-٣٧

(١) ذهب الغزالي في المستصفي الى التوقف في مقتضى صيغة الأمر فقال : « وقد
ذهب ذاهبون الى أن وضعه للوجوب ، وقال قوم هو للندب ، وقال قوم يتوقف فيه ،
ثم منهم من قال : هو مشترك كلفظ العين ، ومنهم من قال : لا ندري أيضاً أنه مشترك ،
أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً ، والخيار أنه متوقف فيه » المستصفي ١/١٦٥ .
والذي دعاه الى هذا عدم توفر الدليل القاطع على واحد من المذاهب التي حكاهما ،
لأنه يرى أن مسائل الاصول لا تثبت إلا بدليل قاطع .

ولذلك قال بعد الاستدلال على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج بالقرائن
القاطعة لا بمجرد الأمر : « فلذلك قطعوا به ، لا بمجرد الامر الذي منتهى ان يكون ظاهراً
فينتظر اليه الاحتمال » المستصفي ١/١٦٨ .

أما هنا فقد ذهب الى أن مقتضى صيغة الأمر هو الطلب الجازم ، وسيقول عند الكلام
على المعاني التي تستعمل فيها صيغة الامر « فظاهر الامر الوجوب ، وما عداه فالصيغة
مستعارة فيه » اه وهذا الوجوب مستفاد من القرائن لا من اللفظ كما قال هنا .
وهذا جنوح منه الى قبول الدليل الظني في المسألة كما قال أستاذه فضيلة الشيخ عبد
الغني عبد الخالق في تقرير مذهبه في المنحول .

وهذا أيضاً هو عين مذهب الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن السبكي في
الايهاج ١٦/٢ .

(٢) والطلب الجازم عند الغزالي يشمل الندب كما يشمل الوجوب . قال في
المستصفي : « فإن قيل الامر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون
بتجويز الترك والتخيير فيه ، قلنا : الندب إقتضاء جازم لا تخيير فيه الخ » اه .
(المستصفي ١/٤٩)

والفرق بينهما ما قاله في أول الأحكام « فإما أن يقترون به الاشعار بمقاب على الترك
فيكون واجباً ، أو لا يقترون فيكون ندباً » (المستصفي ١/٤٢) .

ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى ، إذ لا يتقرر معناه ما لم
يخف العقاب على تركه ، وبمجرد الصيغة لا يشعر بعقاب .
والشافعي^(١) حمل أوامر الشرع على الوجوب ، وقد أصاب ، إذ
ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله ﷺ عصى وتعرض للعقاب .

مسألة (٢)

مطلق النهي محمول على التكرار .

واختلفوا في مطلق الأمر ، وهو قول القائل « افعل » .

فتوقف الواقفية .

وزعم غيرهم أن يختص بفعلة واحدة ، والمأمور بالقيام يتفصّل عن

الأمر بقومة واحدة .

واليه صار للشافعي^(٢) [رضي الله عنه^(٣)] ، والفقهاء .

وقال الاستاذ أبو اسحق : إنه لا بد من قيام مستدام ، فهو

للتكرار عند ، وكذا عند المعتزلة ، وعند أبي حنيفة^(٤)

(١) هو إمام الأئمة ، وحالم قرين بل الامه ، الامام المطلي ، محمد بن ادريس الشافعي

وهو أعرف من أن يعرف ، ولد سنة ١٥٠ و توفي سنة ٢٠٤ بمصر . صاحب الرسالة أول

كتاب صنف في أصول الفقه على وجه الارض . وأعلم الخلق به .

(٢) نقله الديروالي في المستوعب عن الشيخ أبي حامد . وهو قول أكثر

أصحاب الشافعي .

(٣) ليس له .

(٤) هو صاحب الرقة الشريفة ، والنفس العفيفة النعمان بن ثابت بن زوطى إمام

المذهب الحنفي ، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو خفي عن التعريف .

والهم أي لم أجد أحداً بسبب التكرار إلى أبي حنيفة غير الغزالي هنا ، والذي في

كتب الاحناف أنه لمطلق الطلب لا بقيد مرة ولا تكرار ، فلا أدري من أين أتى الغزالي =

[رحمه الله (١)] .

وقد (٢) تمسك الاستاذ بمسلكين :

أمرهما :

أن النهي للتكرار [فكذا (٣)] الأمر .

وعضد ذلك بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والمأمور بالقيام منهبي / ٣٨-أ
عن القعود فلو (٤) ناه عن القعود صريحاً ، لوجب ترك القعود أبداً ،
وقد ناه ضمناً .

وقياسه الأمر على النهي في اللغات غير مسموح .

ودعواه : اقتضاء الأمر بالشيء نهي عن ضده [بمنوعة (٥)] .

وبعد التسليم جداً نقول : الأمر المطلق عند الخصم ، كالقيد بفعلة
واحدة ، فالنهي الذي هو ضمنه يكون مجببه لا محالة ، كما إذا صرح
بالتقيد بخلاف النهي الصريح مطلقاً .

المسلك (٦) الثاني :

[أت (٧)] مطلق الامر يقتضي وجوب اعتقاد الرجوب ، ووجوب

= بهذه النسبة . (راجع تفسير التحرير ٣٥١/١ - أصول السرخسي ٢٠/١ - التلويح على
التوضيح ٦٩/٢ وفتح الثغفار بشرح المنار ٣٦/١) .

والذي في إرشاد الفحول أن هذا يلعب جماعة من قدماء الاحناف دون التصريح
بأن حنيفة (إرشاد الفحول ص ٩٧) .

(٧١) ليس في - .

(٢) في - وتمسك .

(٣) من - والاصل وكذا .

(٤) في - ولو .

(٥) من - وفي الاصل ممنوع .

(٦) في - مسلكهم .

العزم على الامتثال ، ثم يجب كونها على الدوام ، فكذا مقتضاء الثالث وهو الفعل .

قلنا : اما اعتقاد الوجوب ، فيكفي^(١) في لحظة ، [فلا يفعل^(٢)] بعد ذلك كالايمان والمعرفة .

ثم اعتقاد الوجوب مستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول عليه السلام ، لا إلى مطلق الصيغة .

وأما العزم فلا يجب ، إذ لو ذهل حتى أقدم جاز ذلك .

ب-٣٨ ثم يبطل / ذلك صريحا بالامر المقيد بفعلة واحدة ، ووجهه ظاهر .

وتسك^(٣) الفقهاء في معارضتهم بمسلكين :

أحدهما :

أن قول القائل : قام فلان ، إخبار عن فعل واحد ، فكذا قوله : قم بتقيد [بمرة واحدة^(٤)] ، لأنها مشتقان من مصدر واحد .
ووجه الاخبار لا بتقيد [بفعل واحد^(٥)] إلا بقربنة ، [فلا^(٦)] نسلم هذا .

المسلك^(٧) الثاني :

أن الرجل إذا قال : « والله لأدخلن الدار ، ببر بدخلة واحدة .

(١) في - يكفي .

(٢) في - فليفعل .

(٣) في أ - تسك .

(٤) ساقطة من - وبدلها « به » أي بتقيد به .

(٥) في - بفعلة واحدة .

(٦) من - وفي الاصل ولا .

(٧) في - مسلكهم .

ولو قال « لا أدخل ، لا يبر إلا [با^(١)] نزار أبداً .

والأمر مشبه^(٢) بالبر .

والنهي مشبه بالحسب .

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن البر والحسب محل احتكام الشرع والعرف ،

[فلا^(٣)] بستبان به وضع اللغة .

والعرف قد يؤثر في وضع اللغة ، كما يحمل الدرهم على المغشوش في

الشراء المطلق ، ويحمله على النقرة^(٤) في الاقرار ، مع استواء اللفظين .

فالمختار : أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداها متردد فيه ،

متوقف إلى بيان^(٥) قرينة ، ودليل ذلك بطلان / ما عداها من المذاهب . ٣٩- أ

مسألة (٣)

قال الشافعي : وجوب الإدراك إلى المأمور به لا يفهم من مطلق الأمر .

خلافاً لأبي حنيفة [رحمه الله^(٦)] ، وجماعة من الأصوليين .

وتوقف الواقفية فيه .

وغلا بعضهم وقال^(٧) : لو بادر أيضاً لا ندري هل يقع الموقع أم لا ؟ .

وهذا بعيد .

(١) ساقط من أ .

(٢) لفظة «شبه» مكررة في الاصل .

(٣) من ح وفي الاصل ولا .

(٤) النقرة : القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر . (المصباح / ١٥٠)

(٥) من ح وفي الاصل تبين .

(٦) من ح وليس في الاصل .

(٧) في ح فقال .

والذين (١) قالوا بالتراخي تمسكوا بأن الأمر لا يختص بمكان فلا (٢)
يختص بزمان أيضاً .

فعودوا : بأنه يختص بمكان بلوغ الأمر فيه ، فإن في الانتقال تأخيراً .
وتمسك الشافعي رضي الله عنه بأن الامتثال مفهوم ، وليس فيه
تعرض للوقت ، ولا يختص بزمان .

فيقال له : وليس فيه تعرض لجواز التأخير ، فكيف فهمته ؟
وهلا (٣) توقفت فيه كالواقفة ؟ .

وتمسكوا أيضاً : بأن الأزمنة لا معنى لها إلا حركات الفلك ،
وذلك (٤) إلى الله تعالى ، والمرتبط باختياره (٥) فعله ، لا الزمان ،
فينزل (٦) اختلاف الزمان منزلة اختلاف الهواء بالصحرو والغيم .

ب-٣٩ / وهذا فاسد .

فإن البدار مقدور ، وهو قد يكون مقصوداً ، أما الصحرو والغيم فلا
يرتبط به قصد .

وتمسك القائلون بالفور بالنهي ، فإنه على الفور .

وهذا فاسد .

فإنه قياس في مقتضى اللغة .

ثم النهي للاستعراق ، وذلك لا يتصور إلا بالبدار .

(١) في - فالذين .

(٢) من - وفي الأصل ولا .

(٣) في - وهل .

(٤) في - وذلك .

(٥) في - باختيار بدون هاء الضمير العائد على المكلف .

(٦) في - فينزل .

والخلاف في هذه المسألة ينسب^(١) على [أن^(٢)] الأمر المطلق
يقضي فعلة واحدة ، فلاح الفرق .

وتسكوا : بأن المؤخر تارك فرض ، [متعرض للعصيان^(٣)] ،
فإن قائم لا يعصي فهذا تغيير الوجوب^(٤) ، وإن عصيتهوه ؛ فليس ذلك
إلا لوجوب البدار .

قلنا : لا يكون تاركاً إلا باختلاء^(٥) العمر عنه ، ولا يعصي إلا به .

ثم نعارضهم بالأمر المقيد بالعمر على التوسيع .

وقد اجيب عن هذا : بأنه إنما يجوز التأخير بشرط العزم على

الامتثال ، فإن لم يعزم تصي .

وهذا فاسد .

لأن المحذور إثبات وجوب على الفور ، واللفظ غير مشير إلى زمان ،

وقد أثبتوه .

ولأنه ترديد للوجوب بين الفعل والعزم لا على التعيين ، واللفظ غير

مشعر به .

ثم الوجه أن يقال : إن غفل ولم يعزم / ثم اتفق الاقدام على ١-٤ .

الفعل ؛ فلا يعصي أصلاً .

فالمختار إذن^(٦) : القضاء بأنه لو باهر وقع الموقع ، ولو آخر توقفنا

فيه لما بيناه .

(١) من ح وفي الاصل تبى .

(٢) ليس في أ .

(٣) ليس في ح .

(٤) في ح الوجوب .

(٥) في ح إخلاء .

(٦) راجع هذه المسألة في (نهاية السؤل للاستدوي ٥٢/٢ - مناهج العقول للبدخشي =

مسألة (٤)

الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، ولا النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا على التعمين .

خلافاً للاستاذ أبي اسحق^(١) ، والكعبي .

لأن قول القائل : قم ؛ لا يقتضي إلا الأمر بالقيام ، وتوك ماعداه ؛ يقع من ضرورة الجبلة ، لا لكونه مقصوداً بالأمر ، بدليل جواز تقدير ذهول الأمر^(٢) عن جملة أضداده .

وبدليل تنفسي المأمور عن الأمر لو قدر على استحالة الجمع بين القيام والقعود^(٣) ، والاقدام على القيام مع عدم الاتصاف بضد من أضداده بحال .
والأمر يتلقى من فحوى الخطاب ، لا بما يقع من ضرورة الجبلة ، وليس ذلك مقصود الخطاب وبغيته .

وهذا كالسيد بقول العبد : أوجبت عليك كسر هذه الجوزات ،
ب- ثم نهي عن كسر / جوزة واحدة ، فإذا كسر جوزاً غيره من الجملة ؛
لا يقال : انه ارتسم أمراً واجباً [إذ^(٤)] اشتغاله به الحجاز عن

= ٥١/٢ - الإيجاج ٣٥/٢ - المنتصفي ٤/٢ - الإحكام ١٥٣/٢ - المضد على ابن الحاجب
٨٣/٢ - البناني على جمع الجوامع ٣٨١/١ - تيسير التحرير ٣٥٦/١ - رفع الحاجب عن
ابن الحاجب ١/١ ق ١٩٦ - ب وغيرها من كتب الأصول .

(١) أي الاسفراييني ، وهو اختصار الشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي
ومتابوه ، وأطنب القاضي في نصرته في التقريب ، ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق
القرآن (رفع الحاجب ١/١ ق ١٩٩ / أ) وبه قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المع
ص ١٠ والنصرة ورقة ١٧ - أ مخطوط في مكتبتنا .

(٢) في أ « الآ » فقط .

(٣) في هـ القعود والقيام .

(٤) ساقط من أ .

كسر [الجزة المنهي عن كسرها^(١)] .

وتسك الاستاذ بأن قول القائل : قم ؛ لا يتصور امتثاله إلا بتوك القعود ،
فتوك القعود مضر فيه ، والمتصف بالأمر لا محالة متصف بالتهي على هذا
التقدير ، حتى لا يتصور خلو أحدهما عن الآخر .

وزاد فقال : إذا تلازما وجب القضاء بانحادهما ، فإن قول القائل :
قم ؛ أمر في نفسه ، نهي في نفسه ، كما أن العلم بالسواد ؛ والعلم
بالعلم به ؛ لما تلازما انحدا ، وكما اتحد علم الباري بتلازم معلوماته في حقه .
قلنا : قولك « المتصف بالتهي متصف بالأمر و [على^(٢)]
عكسه ، ممنوع .

إذ فرض زهول الأمر بالقيام عن أضداده ممكن ، فكيف ينهى عما
هو ذاهل عنه ؟ .

وقولك : التلازم مشعر بالانحاد نحكم ؛ لا يعني فيه الاستشهاد
والقياس ، فلا بد فيه من مسلك عقلي .

ثم العلم [بالعلم^(٣)] / بالسواد غيره عندنا ، فلا نسلم .
وعلم الباري سبحانه لا يتعد للتلازم ، إذ يلزم على مساقه اتحاد علمه ،
وحياته ، وسائر صفاته ، فإنها متلازمة في حقه .

ثم الأمر بين أن يجد بقوله « افعل » ، وهو متميز عن قوله
« لا تفعل » ، أو يجد بطلب جازم ، وذلك يفرض مع الزهول مما عداه .

(١) في « الجز المنهي عن كسرها » .

(٢) هذا الحرف موجود في الأصل و أ و = ولعله زيادة من الناسخ . وربما كانت
غير زائدة ولكن حملها على المعنى المراد فيه نكلت . والله اعلم .

(٣) ليس في أ .

مسألة (٥)

الشريعة تشتل على المباح .

خلافاً للكعبى .

واستدل : بأن كل فعل بعد مباحاً متضمن تركاً لأمر محظور ، وترك المحظور واجب ، إلا أن احدى جهاته لا يتعين ، وذلك لا ينافى وجوبه كخصال الكفارة .

فقيام الرجل اذا ضمن تركاً للزنا وقع واجباً .

وهذا [منه^(١)] بناء على أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، وقد أبطناه .

ثم يلزم وراء ذلك شيان .

أمرهما :

إنكار النوافل والتطوعات ، فإن فيها ترك الزنا ، فليقع [على^(٢)] جهة الوجوب ، وهذا خرق الاجماع .

والثاني^(٣) :

٤١-ب أن يصف الزنا بالوجوب / ، فإن فيه ترك القتل والسرقة .

وان قال : واجب من وجه ، محرم من وجه ، كالصلاة في الدار المغصوبة .

فليقل : القيام مباح من [وجه^(٤)] واجب من وجه ، وقد أنكره .

(١) ليس في أ .

(٢) في ح عن .

(٣) من أ وفي ب و ح والثانية .

(٤) ليس في أ .

مسألة (٦)

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم [الواجب^(١)] إلا به .
إذ ثبت أن صحة الصلاة موقوفة على الطهارة ، فالأمر المطلق بالصلاة
الصحيحة أمر بالطهارة .
خلافاً لبعض العلماء .

ودليله : أن المأمور لا يكون بمنزلة إلا بفعل الطهارة ، [فإذا^(٢)]
وجبت فلا مستند لوجوبه إلا الأمر بالصلاة ، فإنه من ضرورة الصلاة
الصحيحة ، وهو كبعض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها .
وليس هذا يعود إلى الجبلة من ترك القعود وتوقف القيام عليه .

فإننا لو قدرنا [عدم^(٣)] الاستحالة [على^(٤)] فعل القيام مع القعود ؛
كان بمنزلة ، والمقتصر على الصلاة غير بمنزلة [للأمر^(٥)] بصلاة صحيحة .

مسألة (٧)

الأمر بالشيء مشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال مجزئاً عن
جهة الأمر .

إذ لا معنى / الأجزاء إلا موافقة الأمر ، والامتثال قد حصل فأجزء . ٤٢ - ١

(١) ساقطة من .

(٢) في - وإذا .

(٣ و٤) ساقطة من .

(٥) من - وفي الأصل و « الأمر » .

وأنكره^(١) بعض الفقهاء^(٢) [هذا ، وقال^(٣)] المفسد حجه بالجماع
مأمور بأفعال الحج ، ولا يجزئه عن حجة الاسلام .
وهذا فاسد .

فإنه مأمور [بالماضي^(٤)] في حج فاسد ، وهو مجزئ عن هذه الجهة .

مسألة (٨)

الجائر خلاف الواجب ، وكذا الواجب خلاف الجائر .
وقال بعض الناس : كل واجب فهو جائز .
فنقول : إن عنيتم به أنه لا حرج في فعل الواجب [فهو مسلم^(٥)] .
وإن عنيتم به أن الجواز حكم فمحال .
إذ الجواز يشعر بالتخيير .
والوجوب يشعر بالتعيين ؛ فلا يصطحبان .

(١) في ح وأنكره .

(٢) محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا فسرتنا الاجزاء بإسقاط القضاء واستلزامه له .
فقال القاضي عبد الجبار : لا يستلزمه ، وقال المعظم يستلزمه ، ومراد القاضي عبد الجبار
وأبي هاشم فيما ذهب اليه ، أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم افعل كذا ، فإذا فعلت كذا
أديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء .

قال عبد الجبار في العمدة : وهذا هو معنى قولنا إنه غير مجزئ ولا نعتي به أنه لم
يمثل ، ولا أنه يجب القضاء فيه ، ولا يكون وقع موقع الصحيح الذي لا يقضى . ولا خلاف
بين عبد الجبار وغيره في براءة الذمة عند إتيان المأمور به .

أما إذا فسرتنا الأجزاء بالامتثال فالإنيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقاً .

(رفع الحاجب ١/ق ٢٠٥ - ب باختصار والمستصفي ٥/٢)

(٣) ساقطة من ح . ومكانها في ح لأن وتصبح الجملة . وأنكره بعض الفقهاء لأن .

(٤) في أ بالمعنى .

(٥) في ح فسلم .

وفائدته :

أن الوجوب اذا نسخ عن الشيء لم يبق الإباحة حكم في الشرع ؛
بل يتوقف فيه

وقالون بنفي الجواز .

وهذه خيرة أثبتوها من غير نص يشعر بها .

مسألة (٩)

يجوز الأمر بخصلة من ثلاث خصال مع تفويض التعيين الى خيرة
المكلف .

[خلافاً لأبي هاشم^(١)] .

[ولنا فيه مسلكان^(٢)] :

أحدهما :

/ أن نقول : لا يشك في جواز وقوعه وتصوره ، اذ لا يستحيل ٢-٤ ب
أن يقول السيد [لعبد^(٣)] : ادخل [احدى^(٣)] هذه الدور أيتها شئت ؛
ويسقط عنك الواجب بما تريد منها .

وإذا تصور جاز ورود الشرع به .

والاستصلاح أيضا لا يردده .

وربما يقتضي الصلاح ذلك ليتخير في ذلك ولا يعصي .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ح لغللمه .

(٣) ساقطة من ح .

المسلك الثاني :

الكفارة الخيرة واجبة شرعا بالاتفاق ، ولا تجب الحصال الثلاثة جميعاً^(١) ، ولا أحدها على التعيين ، فلم يبق إلا وجوب واحدة على الإجماع .
فإن قال : الكل واجب لكن يسقط الوجوب بواحدة ، فهذه لفظة لا حاصل لها ، إذ لو تركها لا يعاقب على ثلاثة أوامر .

ولو أقدم على واحدة^(٢) لا يثاب على الثلاثة .

تمسك : بأن الأمر بالمجهول محال ، والجهل لا يرتفع بالخيرة ، كما لا يرتفع في بيع عبد من ثلاثة أعبد مع اثبات الخيار .

قلنا : التكليف وجد مستقراً ومتعلقاً ، وهو خيرة خصلة منها فنقرر .
وأما / البيع عقد يتلقى من تقييد في تعيين المحل .

أ-٤٣

مسألة (١٠)

الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت .

لأن العقل لا يهتدي الى وجوب القضاء .

واللفظ لم يتناول إلا صلاة في وقت ، وقد فات ، ولا تدارك له ، فإنشاؤها في وقت آخر صلاة أخرى ، كإنشاء العبادة في مكان آخر اذا تعذر أدائها بالمكان المأمور بفعلها فيه .

فيجب القضاء بأمر مبتدأ في الشريعة ، أو بقياس مقتضب من أصل

بجمع [عليه^(٣)] .

(١) في - جمعا .

(٢) في - حدة .

(٣) ساقطة من أ .

خلافاً للفقهاء ، حيث قالوا : يجب القضاء لمطلق^(١) الأمر الأول بالأداء .

مسألة (١١)

الصلاة تجب باول الوقت على النوسيع ، ولا يعصي بالتأخير .
وقال ابو حنيفة : لا يوصف بالوجوب الى أن يضيق^(٢) الوقت .
والكلام معه - وقد ناقض في القضا والكفارات والزكوات - سهل .
فأما من أنكر الوجوب الموسع أصلاً ، وقال : اذا جاز الاعراض
وتخير الرجل فلا معنى للوجوب ، / ولا يعني عن هذا الاشكال تصويرنا ٤٣-ب
قول السيد لعبد : أوجبت عليك خياطة^(٣) هذا الثوب وجعلت الشهر
متسعك - فإن هذا لم يمنع جواز التأخير وهو يقتضي الوجوب .
ولا يعني ما قاله القاضي ذباً عن الفقهاء : إن التأخير لا يجوز إلا
بشرط العزم على الامتثال ، فان الفقهاء لا يوجبون ذلك .
إذ لو ذهل جاز .

ولأن الأمر ليس فيه إشعار بوجوب العزم ، وتريد بينه وبين الفعل
لا على التعيين ، وهذا تحكم .

والختار :

أن تبين^(٤) الوجوب لا يتحقق إلا في آخر الوقت لما ذكرناه من جواز
التأخير ، ولكن الشرع سماه واجبا توسعا ، كالكفارة وغيرها ، ودلت
الأمارات عليها . وهذا التجويز لا مانع منه فيتبع أمارات الشرع
في إطلاقه .

(١) في أ المطلق .

(٢) في ح يتضيق .

(٣) في ح خيط .

(٤) في ح ير . وفي هامش الاصل قوله وفي نسخة "ير" .

مسألة (١٣)

المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
والله صار أبو هانم ، خلافاً للقاضي .
٤٤- أ لأن التمكن شرط [بقره (١)] التكليف / ويحتمل اختتام النية قبل
التمكن ؛ فكيف يعلم مع احتمال ذلك ؟
وقد ثبت أن التكليف بما لا يطاق محال عندنا .
والقاضي يعتقد ثبوت الأمر قبل التكليف .
وعلى هذا جوز النسخ قبل التمكن .
ومك (٢) بأن البدار الى الإقدام واجب .
ولا يجوز التأخير لارتقاب الموت قبل الإقدام على الفعل [فإذا
مكن (٣)] وجب ، لأنه لو تكامل ؛ لأدى الى خرم الشرع ، وأبطل
غرض الشارع .
فأما (٤) العلم ، فلا يثبت مع الاحتمال (٥) .

مسألة (١٣)

عند المعتزلة : المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال (٦) الامتنال وحدوث

- (١) من ح . والاصل بقدر .
- (٢) في جميع النسخ وان فسك . ولعل إن زيادة من النسخ . وإلا فأين جوابها .
- (٣) من ح . والاصل إذا أمكن .
- (٤) في ح وأما .
- (٥) هو رد الغزالي على القاضي . إلا أن الغزالي في المستصلى ذهب مع الجمهور
إلى كونه يعلم . (المستصلى ٦/٢ - رفع الحاجب ١/ق ٨٢ - أ - جمع الجوامع ١/٢١٩ -
الإحكام ١/١٤٣) .
- (٦) في ح حالة .

الفعل المطلوب^(١) .

لأن الأمر طلب ، والكائن لا يطلب .

كما قالوا : يخرج عن كونه مقدورا ، لأن القدرة لا تتعلق بالوجود ،
وخالفهم أصحابنا في المسألين جميعا ، وبنوا الأمر على القدرة .

ونحن نعتقد أن تعاق القدرة بالمقدور حالة الوجود - لو قدر -

مسلم^(٢) ، وهو اعتقادنا ، فيجب القطع / بأن يخرج عن كونه مأمورا ، ٤٤-ب
لأن الكائن لا يطلب .

وأما القدرة فهي^(٣) -بب الوجود ، فإذا لم تقارنه^(٤) ، لم يحصل الوجود ،

لأن العدم المستمر لا حاجة فيه الى قدرة ، وكذلك الوجود^(٥) المستمر ،
وبينها حالة لطيفة هي أول حالة الحدوث ، ولا تحدث إلا بقدرة تقارنها ،
فإنها في حكم الموجد لها والمخرج لها عن العدم .

فأما الأمر فإنه ليس موقعا للفعل حتى نجب مقارنته لها .

فإن قيل : هو موقع ، لكونها طاعة .

قلنا . يمكن ايقاعها بطلب سابق ، إذ ليس وجود الفعل متعلقاً به ،

ووصفه بالطاعة^(٦) ، يمكن ، بخلاف القدرة السابقة ، فيتنزل^(٧) الأمر مع

(١) وهو الذي ذهب اليه امام الحرمين ، وتلميذه الغزالي ، وابن الحاجب ، والمسألة
كما قال ابن السبكي من عظام الكلام ودقائق احكام القدرة وهي قليلة الجدوى في الفقه
(راجع رفع الحاجب ١/٧٨ - أ - العضد على ابن الحاجب ٢/١٤ - الأمدى الاحكام
١/١٣٧ - الابهاج ١/١٠٣ - نهاية السؤل ١/١٧٣ - جمع الجوامع حاشية البناني ١/٢١٧ -
تيسير التحرير ٢/١٤١ - منتهى السؤل/٣٥) .

(٢) في الاصل مسلماً وكذا في ح و أ . والصواب ما أثبتته .

(٣) في الاصل و ح و أ فهو والصواب ما أثبتته .

(٤) في الاصل بقارنه .

(٥) في أ الوجوب .

(٦) في ح الطاعة .

(٧) في ح فتتنزل .

الطاعة منزلة النظر مع العلم ، ثم العلم يحصل بتصرم النظر ، وإن كان لا بد من تقدم النظر .

مسألة (١٤)

قال شيخنا ابو الحسن الاشعري [رحمه الله^(١)] :

المعدوم مأمور على تقدير الوجود ؛ إذ ثبت^(٢) عنده الكلام القديم ،
٤٥- أ وثبت / كون الباري آمراً أزلاً .

وأبى المعتزلة [له^(٣)] ذلك ، وقالوا :

الأمر طلب ، فكيف يتوجه على المعدوم ؟ والمجنون يستحيل خطابه لأنه عديم الفهم ، فالمعدوم أولى بأن لا يخاطب ، ثم جعلوا هذا ذريعة الى رد الكلام .

ولا يغني في الجواب ما ألزمهم القاضي من كون المأمور معدوماً ،
إذ [ذلك]^(٤) من ضرورته ، فلا استحالة فيه .

ولا^(٥) قوله : إن النبي ﷺ إذا توفي فهو كالمعدوم في حقنا وقد بقي آمراً بعد العدم ، فإنه لا أمر للرسول عليه السلام ، وهو سفير ، فالأمر لله تعالى الذي لا يموت .

ولأن القاضي لا يجوز كون الأمر معدوماً قطعاً .
فلا معنى لهذا الكلام .

(١) زيادة من ح .

(٢) في أ إذا ثبت .

(٣) زيادة من ح ليست في الأصل .

(٤) في ح إذا ذاك .

(٥) في أ ولأن .

فالوجه أن يقول :

لا يبعد من حيث [التصور أن]^(١) يقوم طلب بذات شخص
[لزيد]^(٢) من ولده الذي لم يحدث [تعلم]^(٣) العلم إذا حدث ،
ويبقى الطلب مستمراً ، فإذا وجد اتصل الطلب [الذي هو الأمر]^(٤) به .

فكذلك / الباري تعالى ، كان الطلب الذي هو الأمر قائماً بذاته ٥-ب
قديماً ، ولم يترجه الطلب على المعدوم ، ولكنهم إذا وُجدوا صاروا
مأمورين بذلك الطلب السابق من غير [تغير وتبدل]^(٥) ، والمعدوم
لا يكاف قطعاً . وهذا معنى قوله : على تقدير الوجود ، فإن المعدوم
إذا قدر وجوده لم يكن معدوماً .

وحكى عن عبد الله بن سعيد أنه قال : كلامه كان قائماً بذاته
قديماً ، ولم يكن أمراً ، إنما صار أمراً عند الوجود .
فإن عني به ما ذكرناه - وهو الظن - فسديد .
وإلا فهو قول بحدوث الأمر . إذا الأمر إنما كان أمراً لعينه ، فلا
يتغير بالأوقات .

وثبت الكلام [القديم]^(٦) بدليل آخر .

ووجه تصور الأمر [قديماً]^(٧) ذكرناه [والله أعلم]^(٨) .

(١) في الأصل و ح و أ التصورات . وأظنها معرفة عما أثبتته .

(٢) في أ فريد . وفي الأصل و ح فزيد . ولا معنى له . والصواب ما أثبتته والله أعلم .

(٣) كذا في سائر النسخ ولعلها بتعليم .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح تبدل وتغير .

(٦) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .

(٧) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .

(٨) من ح . وليست في أ والأصل .

القول في النواهي

وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر ، فإنها للوها .
فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي .
ومن حمل على الوجوب حمل^(١) النهي على الخطر .
ومن حمل على الندب حمل هذا على الكراهة^(٢) .
ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل ، حمل هذا على رفع الحرج
في ترك الفعل .
ومقصود الباب تحويه خمس مسائل .

مسألة (١)

النهي المحمول على فساد المنهي عنه . على معنى أنه يجعل وجوده
كعدمه ، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه^(٣) .
ولكننا مع هذا نقضي بصحة الصلاة في الدار المغصوبة .
خلافاً لأبي هاشم ؛ فإنه قضى ببطلانها .
واستدل : بأن المكث منهي عنه ، والصلاة مكث في الدار بمجرده

(١) في أ زيادة حرف على أي « على النهي على الخطر » وهي زيادة من الناسخ .

(٢) في لغة الكرامية .

(٣) ليس هذا الكلام على إطلاقه . بل هناك تفصيل راجعه في باب النهي من

كتب الأصول .

أو مسكون ، فقد تمكن النهي من نفس الفعل ، (فيستحيل)^(١) ووقوع النهي طاعة ، إذ ذلك يؤدي إلى وصف الشيء الواحد بالوجوب والتحريم . [فأورد^(٢)] عليه البيع في وقت النداء ، وتحريم المودع بصلاة^(٣) وقد طوّل بالرد ، وأجناس لهذه المسألة ، فارتبك وقال : أقضي بفساد كل عقد تمكن التحريم منه إن ثبت التحريم .

وعودض استبعاده بوقوع فعل الذم في أثناء صلواته طاعة مع عدم التقرب .

فقال : لا بعد في هذا / فإنه لم يكف القصد إلا في أول الوقت ، ٤٦ب ثم حكمه منسحب كما ينسحب حكم الإيمان في لحظة على جميع العمر ، وإذا البعيد كون الشيء الواحد مأموراً مطلوباً واجباً ، منياً مطلوب الترك . قال القاضي : هذه الصلاة لا تقع طاعة كما ذكره^(٤) أبو هاشم ، ولكن يسقط الفرض عندها^(٥) ولا يسقط بها^(٦) . وهذا غير بعيد .

كما قال أبو حنيفة [رضي الله عنه^(٧)] : يسقط قضاء الصلوات والزكوات بالرد ، وليس ذلك طاعة وامثالاً .

ف قيل له : ثبت جوازه عقلاً ، فما الدليل على وقوعه ؟ قال : ذلك موكل إلى رأي الفقهاء ، فلينظروا فيه نظرم ، وليتمسكوا بغلبة الظن .

(١) من حوفي الأصل و أ « وقد يستحيل » .

(٢) من حوفي الأصل و أ « فإذا ورد » والسياق يقتضي ما في ح .

(٣) في ح بالصلاة .

(٤) في ح ذكروه .

(٥) في ح عنده .

(٦) في ح به .

(٧) في ح رحمه الله .

ثم قال : يمكن إثبات وقوعه بالتمسك بسالك الصحابة ، فإنهم كانوا يأمررون الظلمة بتدارك المظالم ، ورد المغصوب مع علمهم بأن عمر الظالم لا يخلو من (١) أداء صلاة في دار استولى عليها ، ولم يأمرؤا بإعادة الصلاة ، فتبين سقوط الفرض به .

والختار :

أ- / أن الصلاة واقعة طاعة ، لأن أفعاله (١) تضمن مكثاً في الدار ، وأداء الفعل للصلاة .

فله جهات :

المقصود بالنهي جهة الكون ، والواقع طاعة أداء الصلاة .

ولا نظر إلى انحسار صورة الفعل ، إذ الأمر والنهي يتلقى من قصد المخاطب .

وعن هذا قلنا ، الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وإن وقع من ضرورته .

ولو قال السيد اغلامه : لا تدخل هذه الدار ، وخط هذا الثوب ، فدخل الدار ، وخطط [الثوب (٣)] ، عُدَّ في العرف بمثلاً في [الحياطة (٤)] بخالفاً في الكون في الدار ، وإن كان الكون من ضرورة الحياطة - ونحن نحمل النهي على الفساد إذا تمكن من الشيء مقصوداً - وكذا المودع ، إذا طولب بالرد فتحرم بالصلاة ، صحت صلته لأنه ليس

(١) في ح عن .

(٢) في أ أفعال .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح الحيط .

مقصوداً بالني ، وإن تضمن منع المالك من الأخذ ، وهو المنهي^(١) .

مسألة (٢)

إذا دخل عرصة مفضوبة وتوسطها وجب عليه الخروج وانتحاء
اقرب / الطوق .
ب-٤٧

وقال الجبائي : يحرم الخروج ، لأنه تخطى في دار الغير .
قلنا : والمكث أيضاً ككون في دار الغير ، والنهي عنها جميعاً
تكليفٌ مستحيل ، فليجب الخروج إذ به الخلاص .
فإن قال : الساقط على انسان محقوف باناس صرعى ، إذا علم أنه
لو مكث قتل من تحته ، ولو انتقل قتل غيره ، فينبى عن المكث
والانتقال جميعاً .

قلنا : قال القاضي : حظ الأصولي أنه لا يجمع بين الامر والنهي
عنها في المسألتين .

أما ما يؤمر به من الجائين^(٢) فذاك إلى رأي الفقهاء .

والختار في صورة القتل أن يقال : لا حكم لله تعالى [فيه (٣)]
[فلا^(٤)] يؤمر بمكث ولا انتقال ، ولكن إن تعدى في الابتداء

(١) راجع بحث النهى هل يدل على الفساد أم لا في المستصمى ٩/٢ فقد اختار
هناك أن النهى لا يدل على الفساد فقال :

« ذهب الجماهير إلى أنه يقتضى فسادها ، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيًا عنه لعينه
دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا . والختار : أنه لا يقتضى الفساد » . اهـ .

(٢) في « من الخلقين وكذا في هامش الاصل قول : وفي نسخة الخلقين .

(٣) زيادة من « ساقطة من الاصل و أ .

(٤) من « وفي الاصل ولا .

انسحب حكم العدوان ، وإن لم يقصد (١) فلا يعصي ، ولا تكليف عليه .
ونفي الحكم حكم الله تعالى في هذه الصورة (٢) .
وأما الخروج فممكن (٣) ، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف ، وهو أقرب
من المكث .

مسألة (٣)

السجود بين يدي الصنم على قصد الخشوع يحوم .
٤٨- أ وقال / أبو هاشم : المحرم هو القصد ، إذ عين هذا الفعل يقع
طاعة بقصد التقرب .
وهذا فاسد .
فإنه إذا قصد اكتساب الفعل حكم القصد ، فصار محرماً ، كما يكتب
حكم النية فيصير طاعة .
وهذا يجره إلى نفي التحريم عن فعل الزاني ، وإخراج الأفعال عن
وقوعها قرينة ، وهو محال .

مسألة (٤)

أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحريم على أنه إن تقدمت صيغة
الأمر عليه لا تغيره .

(١) في ح - بقصر .

(٢) سيأتي في آخر الكتاب أن الغزالي رحمه الله استشكل هذه العبارة من شيخه
إمام الحرمين مدة في حياته .

(٣) في ح - ممكن .

فأما صيغة الأمر بالشئ بعد تقدم النهي عليه ، اختلفوا فيها^(١) .
 قال القاضي في التفريع على مذهبه : هو [للرجوب^(٢)] ، لأن
 الصيغة لم تتبدل ، وما سبق ليست قرينة مقترنة بها^(٣) .
 وصار آخرون إلى أنه للإباحة^(٤) .
 بدليل قوله : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا^(٥)) .
 وله الاعتضاد بالعرف أيضاً .
 والختار :

أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في
 هذه الصيغة .

ب-٤٨

ويحتمل خلافه ، ولا ثبت / فيه .
 فيجب التوقف في فحواه إلى البيان .

مسألة (٥)

إذا قال « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة » وأنت بالحيار^(٦) ،
 صح النهي .

-
- (١) من ح وفي الاصل فيه .
 (٢) في الاصل ر ح و أ الوجوب . والصواب ما أثبتته .
 (٣) وهو رأي القاضي أبي الطيب الطبري ، واني اسحاق الشيرازي ، واني المظفر
 ابن السمعي .
 (٤) وهو المنقول عن الشافعي . ونقله الخليل عن أصحابنا جميعاً (رفع الحاجب
 ١/٢٠٧ أ) .
 (٥) الآية ٢ من سورة المائدة .
 (٦) أي لا تلبس ثوباً واحداً فإما أن تلبسها جميعاً أو تلبسها جميعاً ، أو تلبس اثنين ،
 راجع البناني على جمع الجوامع ١/٣٩٣ .

خلافاً لأبي أمام .

ومسك الكلام ما ذكرناه في خصال الكفارة معه ، في (١١) الأوامر ،

فلا نعيده هنا .

فصل

فيما تستعمل فيه صيغة الأمر

تستعمل للوجوب : [كقوله : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (١٢)) (١٣)] .

وللندب : كقوله تعالى : (فكاتبوهم (١٤)) .

وللإرشاد : كقوله تعالى : (واستشهدوا (١٥)) .

والإباحة : كقوله تعالى : (وإذا حملتُمْ فاصطادوا (١٦)) .

وللتأديب : كقوله عليه السلام لابن عباس رضي الله عنه : (كلُّ

بِمَا يَلِيكَ (١٧)) .

وللامتنان : كقوله تعالى : (كلوا مما رزقكم الله (١٨)) .

(١) في المسألة التاسعة من ١١٩ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .

(٤) الآية ٣٣ من سورة النور .

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٧) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ٢٦ كتاب الأطعمة ٤٧ - باب

ما جاء في التسمية على الطعام ، وأبو داود ٢١ - كتاب الأطعمة ٢٠ - باب الأكل

باليمين . وابن ماجه ٢٩ - كتاب الأطعمة ٨ - باب الأكل باليمين . واللسان .

(٨) الآية ٨٨ من سورة المائدة . وكلوا مما .

- وللاكرام : كقوله تعالى : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ^(١١)) .
 وللتهديد : كقوله تعالى : (اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ^(١٢)) .
 [وللتعجيز : كقوله تعالى : (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ^(١٣)) (١٤)] .
 وللتسخير ^(١٥) : كقوله تعالى : (كُونُوا قِرَادَةً خَاسِيَيْنَ ^(١٦)) .
 وللإهانة : كقوله تعالى : / (ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكُورِيمُ ^(١٧)) . ٤٩-أ
 وللتسوية : كقوله عز وجل : (إِصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ^(١٨)) .
 وللإنذار : كقوله تعالى : [(كَلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا ^(١٩)) (٢٠)] .
 وللدعاء : [كقوله عز وجل ^(٢١) : (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ ^(٢٢)) (٢٣)] .
 وللتمني ^(٢٤) : كقول الشاعر ^(٢٥) :

ألا أيها الليلى الطويلُ ألا أنجلِ
 بصبوح وما الإصباحُ منك بأمثلٍ ^(٢٦)

-
- (١) الآية ٤٦ من سورة الحجر .
 (٢) الآية ٤١ من سورة فصلت .
 (٣) الآية ٥٠ من الاسراء .
 (٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .
 (٥) من ح في الأصل وأ وللخزي .
 (٦) الآية ٦٤ من البقرة .
 (٧) الآية ٤٩ من الدخان .
 (٨) الآية ٥٢ من الطور .
 (٩) الآية ٧٧ من المرسلات .
 (١٠) الذي في ح وتمتعوا فقط .
 (١١) في أ تعالى .
 (١٢) الآية ٦ من الفاتحة .
 (١٣) ساقطة من ح .
 (١٤) في ح والتمني وفي أ وللنهي .
 (١٥) امرؤ القيس بن حنجر وقد موت ترجمته في ص ٨٧ .
 (١٦) الذي في ح الشطر الأول فقط . والبيت من معلقته المشهورة ، الشطر =

وقوله تعالى (كُنْ فَيَكُونُ^(١١)) . إخبار عن نهاية الاقتدار .
 فظاهر الأمر الوجوب^(١٢) ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، وبمجموعه
 ثلاثة عشر^(١٣) .

وبرر النهي لسبعة معان :

للتحريم : [كقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا^(١٤))]^(١٥) .
 وللكرهية : [كقوله لعائشة رضي الله عنها : (لَا تَتَوَضَّئِي بِالْمَاءِ
 الْمَشْمُسِ^(١٦))]^(١٧) .
 وللتحقير : كقوله تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ^(١٨)) .
 وليبيان العاقبة : كقوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا^(١٩)) .

= ديوانه من ١٨ وقبل البيت :

وليل كعوج البحر أرخى سدوله علي بأنواع الهموم ليبتلي
 فقلت له لما تغطي بجوزه وأردف أعجازاً وناه بكل كل
 ألا أيها . . .

(١) الآية ١٧ من البقرة .

(٢) راجع تعليقنا على هذه المسألة في ص ١٠٧ .

(٣) والمذكور هنا في نسخة الأصل أربعة عشر معنى ، فلعل الصواب في ذلك ما
 في ح فإنها اسقطت التعميز . وبذلك يكون العدد كما قال الغزالي والله أعلم .

(٤) الآية ٣٢ من الاسراء .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في أ [لا بالماء] . والحديث أخرجه ابو نعيم في الطب ، والدارقطني في الافراد،
 وابن حبان ، والعقيلي . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ونعقب ، بأن الحديث وإن
 كان واحياً من جميع طرقه فقول عمر شاهد له (راجع تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق
 ٦٩/٣ - والآلية المصنوعة للسيوطي) .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .

(٨) الآية ١٣١ من سورة طه .

(٩) الآية ٤٢ من سورة ابراهيم .

ويعني الدعاء : [كقوله تعالى : (ولا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^(١)) (٢)] .
 وللأياس^(٣) : كقوله تعالى : (لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ^(٤)) .
 وللارشاد : كقوله تعالى : (لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ / إِنَّ تَبَدُّدَ لَكُمْ^(٥) -ب
 نَسْؤِكُمْ^(٦)) [والله أعلم^(٦)] .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح والبأس . وفي هامش الأصل قوله : وفي نسخة لليأس .

(٤) الآية ٠٠ من سورة .

(٥) الآية ١٠١ من سورة المائدة . وليس في ح ان تبد لكم نسؤكم .

(٦) زيادة من ح .

بَابُ

بيان الواجب والمندوب والمكروه والمحظور^(١)

قيل في حد الواجب : ما يُسْتَحَقُّ العقاب على تركه .
وهذا فاسد .

لأن الرب تعالى يتعالى^(٢) عن أن يُسْتَحَقَّ عليه ثوابٌ أو عقاب ،
وله أن يفعل ما يشاء لمن يشاء .

وقيل : ما ورد الوعيد على تركه .

ووجه فسادُه : انه لو ورد الوعيد قطعاً لكان لا يتوقع المغفرة
والعفو ، فإن كلام الباري سبحانه حق وصدق^(٣) .

ولا يمكن تحديده بخوف العقوبة .

إذ الوجوب إنما يتميز عن الجواز باستحاثات عقل^(٤) العاقل على فعله ،
لاجتناب أمر محظور مقطوع به ، واقتحام منفعة ناجزة لا يقطع بالعقاب
عليه ، ليس بعيداً عن العقل .

فوجب تحديده : بما ورد اللوم على تركه^(٥) ، أو بما يعصي تاركه

(١) في - والمحظور والمكروه .

(٢) من - وفي الأصل غني وكذا في أ .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - العقل .

(٥) هو تعريف القاضي أبي بكر رحمه الله (المستصلى ٤٢/١) .

فإن العصيان اسم ذم يقضي العقل باجتنابه .

وأما المحذور : فكل يحده بنقيض ما حد^(١) به الواجب .

أ- ٥٠

وأما المندوب : فكل مأمور لا لوم على تركه .

وأما المكروه : فقليل هو ترك المندوب .

وهو باطل بترك استغراق الأوقات في العبادات ؛ فإنه ليس بمكروه ؛

وإن كانت العبادات مندوباً اليها .

وقيل : ما يخاف تحريمه ، أو يخاف عليه العقاب ، أو تضمن

اقتحام الشبهة .

والكل فاسد ، فإنه مرتبط بتردد ، والكراهية حاصلة مع القطع

بنفيها^(٢) .

فالوجه أن يقال :

المكروه : كل منهي لا لوم على فعله .

وأما الإباحة : فتخير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بنذب

ولا كراهية .

وأما التروك : فعبارة عن أزداد الواجبات ، كالقعود عند الأمر

بالقيام . ثم يعصي بترك القيام ؛ لا بالقعود .

ووافقنا عليه أبو هاشم^(٣) ؛ [فسُحِّيَ أبو هاشم^(٤)] [الذمِّي ؛

من حيث إنه علق الذم بالمعدوم .

(١) في ح ما حدوا .

(٢) أي الحرمة والشبهة والله أعلم .

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت سنة ٣٢١ هـ ببغداد . واليه

ينسب البهايمية من المعتزلة . ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .

(٤) راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ - طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦)

(٤) ساقطة من ح .

كتاب العموم والخصوص

ب العام نوع من أنواع الكلام القائم بالنفس / كما ذكرناه في الأمر .
وحده : ما يتعلق بعلومين فصاعداً من جهة واحدة ؛ احترازاً عن
قوله « ضرب زيد عمراً » .
ومقصود الكتاب تحويه ثلاث عشرة مسألة (١) .

مسألة (١)

المتوقفون في صيغة الامر ؛ توقفوا في صيغة العموم .
وإليه صار شيخنا أبو الحسن .
ولزمه ذلك من أسئلة الوعيدية (٢) الصائرين الى أن المؤمن يعذب (٣)
بالمعصية ، [وقول الجهمية المرجئة (٤) الذين يقولون : إن المؤمن

(١) لم يذكر فيه إلا اثني عشرة مسألة فقط .

(٢) هي إحدى فرق الخوارج (راجع الملل والنحل ١/١٥٥ - الفرق بين الفرق
٧٣ الإرشاد لإمام الحرمين ٣٨١ - ٣٨٥) .

(٣) في - لا يعذب .

(٤) المرجئة : هم الذين يقولون ؛ لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر
طاعة . وهم ثلاثة أصناف . مرجئة بالإيمان والقدر ، وصنف قالوا بالإرجاء بالإيمان ،
وبالجبر في الأعمال ، هلى مذهب جهم بن صفوان . فهم من جملة الجهمية . وهم الذين عناهم
الغزالي ، وصنف خارجون عن الجبرية والقدرية وهم خمس فرق .

(انظر الفرق بين الفرق / ٢٠٢ . الملل والنحل ١/١٨٦)

لا يعذب بالمعصية^(١) [، والخوارج^(٢) : الذين صاروا إلى أت من ارتكب معصية خلد في النار ؛ مع زعمهم أن لا صغيرة ؛ إذ مخالفة الأمر كيف كان فهي كبيرة .

ومنهم من أثبت الصغيرة وقضي بإحباطها ، إلا إذا وقع الإصرار عليها .
ثم اختلفت الواقفية .

فمنهم من قال : العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين .
ومنهم من توقف في ذلك أيضاً^(٣) .

ووجه إبطال مذمهم ؛ ما ذكرناه في صيغة الأمر ، على أنا نعلم

تفرقة / العرب بين الرجل ، والرجلين ، والرجال ، وتمييز الواحد عن ١٠٥١ أجمع ، والجمع عن الثنية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : العام نص في كل ما يصلح أن يكون متناولاً له .

وعزّي إلى شيخنا أبي الحسن أنه قال : وإن اقترنت به القرائن المؤكدة فهو متوقف فيه .

وهذا النقل غير صحيح .

وقيل لم يتوقف في أداة^(٤) الشرط إذا اتصل بالكلام في قولهم :
« من دخل الدار فأعطه [درهماً]^(٥) » .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) الخوارج ويقال لهم الحورورية ، والنواصب ، والشراة ، والحنكية ، والمارقة ،
وم كل من خرج على الإمام الحق ، وهم يكفرون مرتكب الذنوب وينقسمون إلى عشرين
فرقة (راجع الفرق بين الفرق / ٧٢ - الملل والنحل / ١ / ١٥٤) .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح أدوات الشرط .

(٥) ساقطة من ح .

والهتار : أنه نص في أقل الجمع كما ذكرناه ، ظاهر فيما وراءه
ووجهه (١) ظاهر .

وغرضنا من صيغ الجمع يتبين بتقسيم فنقول :
العموم يتلقى من أدوات الشرط [ومن صيغ الجمع (٢)] .
[أما أدوات الشرط (٣)] ، كقولهم (٤) : « من دخل الدار فأعطه
درهما » ، « ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وكلمة « من » ؛ اسم لتقتضي الإبهام فتقتضي الاستغراق .
وقد يتلقى (٥) من ظرف الزمان كقوله : « متى أكرمتني أكرمتك » .

ب. « ومن ظرف المكان / كقوله : « حيث كنت حضرتك » .
قال القاضي : وكذا إذا قال : « إن أكرمتني » . لأن إن
تقتضي إبهاماً .

وعندنا : [إنه (٦)] لا يقتضي الاستغراق ، لأن الإبهام آيل إلى
المصدر ، ومعناه « إن كان منك إكرام » ؛ [يكن مني إكرام (٧)] ،
فهذا نص في الإكرام الأول .
أما الثانية والثالثة فتوقف (٨) فيه .

-
- (١) في أ ووجه .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من أ .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من أ .
 - (٤) في أ كقوله .
 - (٥) أي العموم .
 - (٦) كذا في جميع النسخ .
 - (٧) ساقطة من ح .
 - (٨) في ح فيتوقف .

وأما^(١) صيغة الجمع فتقسم إلى :

جمع السلامة : وهو ما يسلم فيه بناء الواحد .

والى جمع التكسير : وهو الذي لا يسلم فيه بناء الواحد .

ثم جمع السلامة ينقسم إلى :

جمع الذكور : كقولك « مُسَلِّمٌ ومُسَلِّمُونَ » ، والاصل فيه زيادة الواو والنون ، [وزيادة^(٢)] الياء والنون .

والى جمع الإناث : وهو منقسم الى ما لا يظهر فيه علامة التأنيث كقولك « هند ودهد » . فيجمع بزيادة الألف والتاء^(٣) .

وإلى ما يظهر فيه علامة التأنيث بالتاء كقولك : « مُسَلِّمَةٌ » فيجمع بزيادة الألف والتاء مع حذف تاء / التأنيث ؛ فتقول « رأيتُ أ-٥٢ المُسَلِّمَاتِ » ؛ لأن التاء لم تكن من وضع الاسم .

ومنها ما تظهر فيه العلامة بالألف الممدودة^(٤) كقولك : « صفراء وحمراء^(٥) » ، فالوجه إبدال الألف النسائي وهي الهمزة بالواو وزيادة الألف والتاء .

وما يكون الألف مقصوراً كالحلبي ، و « السكرى^(٦) » ، تبديل الألف الأخيرة بالياء ، وتزاد الألف والتاء .

(١) في أ فأما .

(٢) زيادة من ح وليست في الأصل ولا أ .

(٣) في ح والياء .

(٤) من هنا يوجد سقط في نسخة ح الى قوله تحت مطلق الخطاب في أول

المسألة الثالثة .

(٥) في أ صفراء وحمراء ، وهذا الذي ذكره الغزالي مخالف للقاعدة التي تنص على عدم جواز جمع ما كان على وزن فعلاء - جمع مؤنث سالم . إلا على رأي شاذ لابن كيسان .

(٦) أما الحلبي فيجوز جمعها على حيليات ، وأما السكري فلا يجوز جمعها ، لأنها على وزن فعلى وله مذكر على وزن فعلان ، وما ذكره الغزالي من جواز جمعها مخالف للقاعدة كسابقه ، إلا على رأي ابن كيسان الشاذ الذي ذكره الرضي في شرح الكافية .

وأما جمع التكسير : وهو الذي ينكسر فيه بناء الواحد ، بزيادة
حرف كقولك : « رَجُلٌ وَرِجَالٌ » ، أو نقصان كقولك : « كِتَابٌ
وَكَتُوبٌ » ، أو تبديل حركة كقولك : « أَسَدٌ وَأَسَدٌ » .

قال : وجمع السلامة في اللسان للتقليل ، وهو العشرة فما دونه .
وما كان من جمع التكسير على وزن الأفعال كالأثواب ، أو الأفعيطة ،
كالأرغفة ، أو الأذعل ، كالأكُتُبُ ، أو الفِئمة كالصبة (١) ، فهي
للتقليل ، وما عداها للتكثير .

ب. وأما المؤمنون ، والكافرون ، حيث ورد في القرآن / فهو
للتكثير قطعاً .

ويحتمل أن يكون ذلك من احتكام الشرع كما احتكم على لفظ
الصوم والصلاة .

ويحتمل أن يكون كما [قاله (٢)] سيويه (٣) : ان كل اسم لا تسمع
العرب فيه بصيغة التكثير ؛ فصيغة التقليل محمول على التكثير ابتغاء
لكثرة الفوائد ، كقولهم في جمع الرجل : أرجل . فهو للتكثير .
وعلى الجملة نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يترددوا في ذلك . بل
فهموا التكثير .

وليعلم أن الحرف والفعل لا يجمعان ، وإنما يجمع الاسم .
وقولك قاما ، وقاموا ، ليس جمعاً للفعل ، إنما هو تعديد للفاعل ،
فإذا أردت (٤) جمع الفعل ترده إلى الاسم فتقول : قام قومتين .

(١) في أ كالصبة .

(٢) من ح وكذا في أ . وفي الاصل قامه .

(٣) راجع ترجمته في ص ٨٧ .

(٤) في أ أوردت .

مسألة (٢)

لفظ المسلمين صالح لاندرج المسلمات تحته ؛ تغليباً للتذكير على التأنيث ، ولكنه في الأصل غير موضوع له ، خلافاً لبعض الناس ، كقوله تعالى (وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِئِينَ ^(١)) ؛ لأنه جمع المسلمين ؛ / وهو ٥٣ - أ مختص بالرجال .

ولفظ الناس في وضعه يشتمل على النساء مع الرجال ، إذ يقال لها إنسان .

وقد خولف فيه أيضاً .

والعبيد يندرجون تحت لفظ المؤمنين في لسان الشارع . ولا بد من دليل في استثنائه ، لأنه يقال لآحاديهم عبد مؤمن .

وقيل : إنه لا يندرج ، لوقوعه مستثنى عن بعض الالفاظ . وهو فاسد .

لأن ذلك لقيام الدليل على استثنائهم .

مسألة (٣)

قال قائلون : لا يندرج ^(٢) المخاطب تحت مطلق الخطاب ، بدليل قوله (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ^(٣)) . وقول القائل : تمن دخل الدار فأعطه .

والجواب : أنه يندرج ، لأن اللفظ عام ، والقريظة هي التي أخرجت

(١) الآية ١٢ من سورة التحريم .

(٢) من هنا بدأت نسخة - ثانية .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر .

المخاطب عن قضية الخطاب فيما ذكروه ، ويعارضه قوله (وهو بيكل
شيء عليهم^(١)) ؛ فإنه عالم بذاته .

مسألة (٤)

ب. أمم الفرد إذا اتصل به الألف واللام^(٢) اقتضى الاستغراق^(٣) / كقولهم :
والدينار أفضل من الدرهم .
والختار : أن ما يتميز لفظ الواحد فيه عن أمم الجنس بالنساء ،
كالتمر والتمر ؛ فإذا عُرِّي عن الماء ؛ اقتضى الاستغراق للجنس .
وأنكره الفراء^(٤) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الألف واللام إما أن تدخل على المفرد وتصل به وهذا ما تكلم عنه الغزالي
هنا ، وإما أن تدخل على الجمع وتصل به ولم يتعرض له الغزالي ، وهو في هذه الحالة ؛ إما
أن يتحقق عهد فيصرف إليه جزءاً اتفاقاً ؛ لتبادره إلى الذهن .

وإما أن يحتل العهد ، وهو في هذه الحالة يحمل على العموم عند الجمهور خلافاً لإمام
الحرمين إذ نفى العموم عنه في هذه الحالة ؛ لتردده باحتماله العهد بينه وبين العموم .

وإما أن لا يتحقق العهد ولا يحتل ؛ وهو في هذه الحالة يحمل على العموم ، خلافاً
لأن هاشم ، إذ نفى العموم عنه مطلقاً . وهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد ، كما
في تزوجت النساء ، وملكت العبيد ، لأنه المتيقن ، ما لم تكن قرينة تدل على العموم كما
في قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون » . (وراجع جمع الجوامع حاشية البناني ٤١١/١) .

(٣) وهو مذهب الإمام أبي إسحق الشيرازي ، وابن ترمذ ، والجبائي ، والمبرد ،
وصححه ابن الحاجب ، وهو منقول عن الشافعي رضي الله عنه . (الإبهاج ٦٠/٢)
وخالف في ذلك الإمام الرازي ، وأتباعه - ما عدا البيضاوي - فذهبوا إلى أنه لا يفيد
العموم ، وهو عندم للجنس الصادق ببعض الأفراد ، كما في « لبست الثوب » ، و « شربت
الماء » ، لأن المتيقن ، ما لم تقم على العموم قرينة (جمع الجوامع - المنهاج) .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي ، إمام العربية ، قيل له الفراء
لأنه كان يفري الكلام ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، ويميل إلى الاعتزال ،
توفي سنة ٢٠٧ هـ بطريق مكة (بغية الوعاة - معجم الأدباء - تاريخ الأدباء - مراتب
النحويين) .

واستدل : بجواز جمعه على ثمر .

ولكن هذا جمع على اللفظ لا على المعنى .

وأما ما لا تدخل الهاء فيه للتوحيد ينقسم إلى :

ما لا [يتشخص^(١١)] ولا يتعدد ، كالذهب ؛ فهو لاستغراق الجنس ،

إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد .

وما يتعدد ، كالدينار والرجل ، فلا يتناول إلا الواحد ، والألف

واللام فيه للتعريف ؛ [إن اتصل بالرجل أو الدينار اقتضى تعريف

الجنس^(١٢)] ، ولا أثر له في تخصيص واستغراق .

وإنما يفهم الجنس^(١٣) من قولهم : « الدينار أفضل [من الدرهم] »^(١٤) ؛

بقريئة التسمية^(١٥) .

(١) في الأصل وأ « ما لا يتبعض » ، والمثبت من ح تبعاً للمستصفي (١٨/٢)

(٢) لم يكن ما بين القوسين على هذا الترتيب في النسخ التي بين أيدينا وإنما كان على

الشكل التالي : « وإن اتصل بالرجال أو الدينار اقتضى تعريف العام » ، وفيه ما لا يخفى

من الاضطراب النائي عن النسخ ، فأسقطت الواو ليستقيم الكلام ، واستبدلت الرجال

بالرجل لأن الكلام على المفرد الذي اتصلت به الألف واللام لا على الجمع ، واستبدلت العام

بالجنس لأنه هو الذي يعرف كما قال الأمامي ١٩٠/٢ حين رد على من حملها على تعريف

الجنس . وبذلك يستقيم معناها والا فلا ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم بالصواب .

(٣) أي المستغرق ، قال الخليل في شرح جمع الجوامع ١٢/١ في تعريف مذهب الغزالي :

« ما لم تقم قريئة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم ، أي كل دينار خير من كل درهم » .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) قال الغزالي في المستصفي ١٨/٢ : « وأما النوع الخامس ، وهو الاسم المفرد

إذا دخل عليه الألف واللام ؛ فهذا فيه نظر ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح التفصيل ،

وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء ، كالتمرة والتمر ،

والبرقة والبر ، فإن عربي عن الهاء فهو لاستغراق ، فقوله « لا تبعوا البر بالبر

ولا التمر بالتمر ؛ نعم كل بر وتمر ، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار

والرجل ، حتى يقال ؛ دينار واحد ، ورجل واحد ، وإلى ما لا يتشخص واحد منه ،

كالذهب ، إذ لا يقال ؛ ذهب واحد ، فهذا لاستغراق الجنس ، وأما الدينار والرجل =

مسألة (٥)

نكرة [الوحدان^(١)] في النفي تشعر بالاستغراق كقوله « ما رأيت رجلاً » . وفي الإثبات تشعر بالتخصيص كقوله : « رأيت رجلاً » .
 ٥٤- أ لأن النفي عام / لا خصوص له بأقوام مضبوطين ، والنكرة [فيه^(٢)] إبهام ، فلا تقطع بحرم النفي .
 والإثبات خاص ، إذ الرؤية يستحيل عمومها في كل مرئي ، والنكرة تقتضي تخصيصاً وإبهاماً ، فإذا اتصل بالإثبات اقتضى تخصيصه [هم^(٣)] غير معين .

وإن اتصل بالإثبات كلمة الشرط كقوله^(٤) : (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له^(٥)) . كان للاستغراق ، لأن كلمة « من » فيه إبهام فلا تقتضي الحصر .

فأما نكرة الجمع في النفي كقوله : « ما رأيت رجلاً » ، قال القاضي : هو للاستغراق كنكرة [الوحدان^(١)] ؛ بل هو أولى .

وقال أبو هاشم : لا يقتضيه ، بدليل قوله : (ما لتنا لا ترمى

فيشبهه أن يكون للواحد ، والألف واللام فيه للتعريف فقط ، وقولهم : الدينار أفضل من الدرهم يعرف بقرينة التسمير ، ويحتمل أن يقال : هو دليل على الاستغراق ، فإنه لو قال : لا يقتل المسلم بالكافر ، ولا يقتل الرجل بالمرأة فهم ذلك في الجميع ، فإنه لو قدر حيث لا مناسبة فلا يخلو عن الدلالة على الجلس .

(١) من أولي الأصل و = الواحدان .

(٢) من = وفي الأصل و أ فيها .

(٣) من = وفي الأصل و أ لمهم .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) الحديث صحيح أخرجه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، وأبو داود .

رجالاً^(١) ووجهه ظاهرة^(٢) ، إذ يحسن أن يقال : « ما رأيت رجالاً
لكني^(٣) رأيت رجالاً ، ولا تقول : « ما رأيت رجلاً ، ثم تقول : « رأيت
رجالاً ، لأن فيهم رجلاً .

مسألة (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين
والفرد ؛ عم^(٤) في جميع مسمياته / إذا لم يمنع منه قرينه ، وكذا اللفظ ٥٤-ب
الذي يستعمل مجازاً في محل وحقيقة في محل ، يعمم ، كلفظ الشمس^(٥)
يحمل^(٦) في نقض الطهارة على اللبس باليد ، والجماع .

قال القاضي : والجمع بين الحقيقة والمجاز تناقض .
إذ الجز ما تجوز به عن محله ؛ فكيف يجمع بينه وبين الحقيقة ؟ .
وهذا اعتراض على اللفظ ، فإنه لا يجمع بينها في محل واحد ؛ ولكنه
يقول : يعمم مفهومه في محلين .

والختار : خلاف ما قاله الشافعي رضي الله عنه ، لأن لفظ العين ما
وضعت العرب لعوم جملة مسمياته ، [فإنه لا يطلق^(٧)] لفظ العين
لإرادة جملتها ، كما يطلق [لفظ^(٨)] الرجال لإرادة الجمع ؛ بل وضعت
لأحاديها على البدل .

(١) الآية ٣٨ من سورة من .

(٢) في « وجهه ظاهر .

(٣) في « ولكني .

(٤) عم مكررة في « .

(٥) أي في قوله تعالى (أو لمسن النساء) .

(٦) في « يتحمل .

(٧) في « فإنه لا تطلق .

(٨) زيادة من « ساقطة من الاصل و أ .

فهو عند الإطلاق عندنا^(١) مجمل .

ولا يجمع^(٢) أيضاً بين الحقيقة والمجاز ، ولكنه يحمل على الحقيقة على

انفرادها^(٣) ، أو على المجاز على حiale ، ليعلمنا بأن العرب لا تطاق لفظ

هـ - أ الأسد وتعني به الجمع بين / الأسد والشجاع .

نعم يشتمل الجماع على لس فيكون التعميم لذلك .

مسألة (٧)

أقل الجمع ثلاثة عند^(٤) الشافعي رضي الله عنه .

وقال مالك^(٥) : اثنان .

وقال ابن عباس^(٦) رضي الله عنهما لعثمان^(٧) رضي الله عنه : « ليس في

الأخرين إخوة ، لما أن رد الأم من الثلث الى السدس بهما . فقال :

حججها^(٨) قومك يا غلام .

وابن مسعود^(٩) أحب للمقتدين أن يقف أحدهما على اليمين والآخر

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح ولا جمع .

(٣) في ح على انفراد .

(٤) في ح « قال » بدل « عند » .

(٥) هو الامام مالك بن أنس الأصبحي . عالم المدينة ومدون السنة ولد سنة ٩٣ هـ

وتوفي سنة ١٦٩ هـ .

(٦) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث قبل الهجرة

وتوفي في الطائف سنة ٤٨ هـ . كان يقال له البحر لسعة علمه ، دعاه النبي عليه السلام بالحكمة .

(٧) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث توفي سنة ٣٥ هـ .

(٨) في ح حججوها قومك .

(٩) هو عبد الله بن مسعود كان اسلامه قديماً في أول الاسلام ت ٣٢ هـ . ودفن

بالبييع وهو من كبار الصحابة وأحد العبادلة .

على الشمال ، فإذا كانوا ثلاثة اصطفوا .

وهذا مشعر من مذهبها بأنها وافقا للشافعي رضى الله عنه .

ولا شك أن حكاية الضمير متصلاً كقولنا^(١) : « فعلنا » ، ومنفصلاً

كقولك^(٢) : « نحن فعلنا » يُعَبَّرُ عن اثنين .

والعضوان أيضاً^(٣) يجوز إضافة بلفظ الجمع الى الجملة كقوله : (فَقَدَ

صَغَتِ قلوبُكُما)^(٤) وذلك لاستثقالهم الجمع بين تثنيتين مع انطباق صيغة

القلوب على لفظ الواحدان في بعض المواضع / .

ب. ٥٥

ومع الخلاف في لفظ الرجال .

والخيار عندنا : أن أقل ما يتناوله ثلاثة ، بدليل تفرقتهم^(٥) بين

التثنية والجمع ، وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعا ، مع حصول ضم أحدهما

الى الآخر .

وفائدة هذا المذهب عندنا^(٥) أنا مُنْخَوِجُ بروم رد الجمع الى اثنين الى

دليل أوضح مما يحتاج اليه عند رده^(٦) الى ثلاثة ، ونسبه أيضاً نصاً في

الثلاثة ظاهراً فيما عداه .

وليس من فائده المنع من الرد الى اثنين ، إذ الرجال قد يطلق

ويراد به واحد عند القرينة ، كقول الرجل لزوجته « اتخرجين وتكلمين

الرجال ؟ » . ويعني به رجلاً واحداً .

(١) في ح كقوله .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) الآية ٤ من سورة التحريم .

(٤) في ح فرقتهم .

(٥) في أ عند .

(٦) في أ عنده رده .

وقد أجمع الفقهاء على أن المقر بدراهم لا تفسر بأقل من ثلاثة ، فهذا
مفروع عنه .

مسألة (٨)

إذا قيل لرسول الله ﷺ أفطر فلان بالجماع ، فقال : «لبيعتي رقبة» ،
فيختص ذلك بالجماع .
خلافاً لمالك رضي الله عنه .

أ- لأن ما عداه ليس في معناه واللفظ غير / مستقل فارتبط بالذكور ،
وإنما لم يختص بالسائل لاستواء جميع العالمين في التكليف شرعاً .

مسألة (٩)

إذا قيل لرسول الله ﷺ : «أفطر فلان» ، فقال^(١) : «لبيعتي» .
قال الشافعي رضي الله عنه : يتعلق العتق بكل إفطار ، لأن
حكايات الأحوال ، إذا تطرق إليها الاحتمال ، وأضرب الشارع عن
الاستفصال ، فمطلق كلامه لعموم^(٢) المقال .
والأمر على ما قال إن تبينا عدم إحاطة رسول الله ﷺ بسبب الإفطار .
وإن توقعنا^(٣) علمه ؛ فلا نتمسك بعمومه ، ولا يكفي في قطع
التوهم عدم النقل من الراوي .

(١) في ح قال .

(٢) في ح كعموم .

(٣) في أ توقعنا بالفاء .

مسألة (١٠)

اللفظ الذي لا يستقل ؛ إذا ورد في سبب خاص فهو مختص به ، كما لو قيل : أحلال؟ فقال : نعم .

واللفظ المستقل بعمومه ، الوارد على سبب ، لا نظر الى سببه عندنا .

كقوله [عليه السلام^(١١)] : (أيها إهاب دُبَيْغَ فقد طَهَّر^(١٢)) .

وقيل : إنه يختص . لاحتمال / أنه أراد بيان هذه الواقعة . وهو باطل .

لأنه يعارضه احتمال إرادة تمهيد الشرع ، فبقي عموم اللفظ بعد تعارض الاحتمالات .

وليس من محل الخلاف قوله (إنما الأعمال بالنيات^(١٣)) ، لأنه انعطف على الواقعة وخصصها بحكمها ، فقال : (فمنها هاجرت^(١٤)) الحديث .

مسألة (١١)

عزِيّ الى ابي حنيفة رضي الله عنه تجويز إخراج السبب عن عموم اللفظ ، استنباطاً^(١٥) من مصيره إلى أن الحامل^(١٥) لا يلاعن عنها ، مع أن

(١) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٢) الحديث صحيح رواه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ورواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وأحمد بن حنبل . قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٠ ورواه كل أئمة الحديث ما عدا مالك في الموطأ .

(٤) أي لأن أبا حنيفة لم يصرح بذلك . بل لزمه من هذين الفرعين .

(٥) في ح الحاملة .

الآية وردت في امرأة العجلاني ، وكانت حاملاً^(١) ، ومن مصيره الى [أن^(٢)] ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال ، تلقياً من قوله [عليه السلام^(٣)] (الولد للفراش^(٤)) . وقد ورد في عبد بن زمعة إذ^(٥) تداعى^(٦) ولد^(٧) وليدة أبيه ، [وكانت^(٨)] رقيقة ولدت على فراش أبيه .

وعنده أن^(٩) الأمة إذا أتت بولد لا يلحق [بالسيد^(١٠)] وإن أقر بوطئها^(١١) .

(١) في حـ حاملة .

(٢) زيادة من حـ ليست في الأصل ولا أ .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة . ورواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن عثمان ، والنسائي عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمرو ، وعن أبي أمامه .

(٥) من حـ وفي الأصل و أ إذا .

(٦) أي هو وسعد بن أبي وقاص . وراجع الفصحة في كتب الحديث المذكورة آنفاً وفتح الباري ١٥/٣٣ .

(٧) في حـ وليد .

(٨) من حـ وفي الأصل فكانت .

(٩) « أن » ساقطة من حـ .

(١٠) من حـ وفي الأصل السيد .

(١١) الذي في كتب الاحناف أن أبا حنيفة لم يخرج السبب عن العموم هل التحقيق . وما لومه من قصة عبد بن زمعة ؛ ليس بلازم ، لأنه لم يعتبر الأمة فراشاً ما لم تكن أم ولد ، فالأمة الموطوءة التي لم يثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ؛ ليست بفراش عنده . (تيسير التحرير ١/٢٦٥) .

هكذا قالوا ، ولا يجديهم هذا نفعاً . فإن الأمة فراش في الواقع . ولا ينفي ذلك عدم استلحاق السيد أو عدم كونها مستولدة . والفرعان ، لزمان لأن حنيفة . والله أعلم . وراجع المستصلى ٢/٢١ .

وهذا أسوأ رأي له في المسألتين [جميعاً^(١١)] فلا ينبغي أن يتخيل
من عاقل مصيره إلى تجويز إخراج السبب عن قضية اللفظ / .
أ- ٥٧

مسألة (١٢)

العام إذا دخله التخصيص كان مجملاً في الباقي إن كان المخصص
عنه مجهولاً .

وإن كان معلوماً فهو حقيقة في الباقي يجب العمل به ، إلا أنه مجاز
في الانحصار عليه ، لأن اللفظ تناول الكل ، فإن أخرج البعض بقي
الباقي على أصله .

وقال القاضي : هو مجاز يجب العمل [به^(١٢)] .

فإن هي به ما ذكرناه ، فذاك .

وإلا فما ذكرناه رد عليه .

وقال الشافعي رضي الله عنه : حقيقة في الباقي يجب العمل به .

وقال أبو هاشم : تمسك به في واحد ، ولا تمسك به جميعاً .

وقال جمهور المعتزلة : هو مجمل لا تمسك به .

وهذا محال ، لأن المخرج عنه معلوم فكيف يصير الباقي مجملاً ؟

نعم لو كان مجهولاً فلا تمسك به ، كما لو تمسك متمسك في مسألة اللوتر

بقوله (وافعلوا الخير^(١٣)) ؛ لا يجوز ، لأن المستثنى عن عموم هذا الأمر

غير معلوم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .

التقول في الاستثناء

وفي أربعة فصول

الفصل الأول

في صروفه

ب. يرفع^(١) عموم اللفظ بقرائن / حالة لا ضبط لها ، تفهما من معانيها ،
كقولك : « رأيت الناس » ، نعلم أنك ما أردت جميعهم .
وبقرائن لفظية ، وهي منقسمة الى :
الاستثناء ، والتخصيص .
أما الاستثناء فحروفه :
إلا ، وعدا ، وسوى ، وغير ، وحاشا .
وأمّ الباب « إلا^(٢) » .
[ثم هو^(٣)] منقسم الى ما يرد على الإثبات ، وإلى ما يرد على النفي .
والوارد^(٤) على الإثبات كقولك : « أقبل القوم إلا زيدا » .
والأصل فيه النصب ، وكانك تقول : أستثني زيدا ، منصوب على

(١) في ح يرتفع .

(٢) في أ الاسم .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في ح فالوارد .

تقدير [الاضمار^(١)] كما تقول : يا^(٢) عبد الله ، أي أنادي عبد الله .
 ويجوز رفعه على تقدير كون إلا بدلا عن غير^(٣) ، ونقل
 إعراب غير إلى ما بعده ، فإنك تقول : « أقبل القوم غير زيد » .
 فتنقله إلى ما بعد « إلا » بدليل قول الشاعر^(٤) .

وكلُّ أخٍ يفارقه أخوه لعمرُ أهلك إلا الفرقان^(٥)
 والأصح النصب .

لأن غير [يرفع^(٦)] بتقدير الصفة ، معناه : أقبل القوم
 المغايرون لزيد .

أ- ٥٨

وتقدير / الصفة في الاستثناء بعيد .

وإما قال الله تعالى : (لو كانَ فَمِثْلًا لِمَا آتَاهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)^(٧) ؛
 لأن الكلام ليس مستقلا ، فصار الباقي جزءاً منه ، وتتمه له . فتقدر^(٨)
 تقدير الصفة .

(١) في الاصل وأر - الاخبار . وهو تصحيف وتخريف والصواب ما أثبت .
 (٢) في - أبا .
 (٣) راجع هذا البحث في المعنى لابن مناصم ٦٩/١ حاشية الأمير .
 (٤) هو حضرمي بن عامر بن جمح بن مائلة ، صحابي ، شاعر ، فارس ، سيد ،
 وقبل البيت قوله :

ألا عجبت عميرة أمس لما رأيت شيب الدؤابة قد علا
 تقول أرى أن قد شاب بعدي وأقصر عن مطالبة الفواني
 وكل قرينة قرنت بأخرى ولو ضلت بها متفرقان
 وكل أخ مفارقه (المؤلف والمختلف للأمدي / ٨٤) .

(٥) في أ الفرقان .
 (٦) في - يرفع .
 (٧) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .
 (٨) في - فقارب . وفي نسخة أشار إليها في الهامش « فَتَقَرَّبَ » .

وأما الوارد على النفي ، إن كان مستقلاً كقولك : « ما جاءني
القوم إلا زبداً » ، فهو كالإثبات .

والأصل فيه النصب . والرفع على تقدير البدل .

فالذي لا يستقل فهو مرفوع أبداً كقولك : « ما جاءني إلا زبداً »
وإلا : ساقط الأثر في الإعراب ، فهو كقولك : « ما جاءني زيد » .

ولو عقت الاستثناء بغيره ^(١) ، نصته ، كقولك : « ما جاءني
إلا زبداً أحداً » ^(٢) ، بدليل قول الكميث ^(٣) :

فما لي إلا آل أحمد شيعته وما لي إلا مشعب الحق مشعب

وكقول [كعب بن مالك] ^(٤) :

القوم لب علينا فيك ليس لنا إلا السيوف وأطراف القنا وزر ^(٥)

ب. وقال بنو تميم : لا يجوز أن يقال ^(٦) ما جاءني أحد ^(٧) إلا حمرا /
لأن اسم أحد لا يطلق عليه ، فلا يقال فيه : رأيت أحدا . وجوز
أهل الحجاز وأجابوا بقولهم : ركبت أحد حمري [والله أعلم] ^(٨) .

(١) في ه لغيره .

(٢) في ه أخذاً .

(٣) هو الكميث بن زيد الأسدي والبيت من قصيدة مشهورة في المساميات

ص ٣٦ - ٥٥ .

(٤) الموجه في الأصل و ه و أ كقول زهير . ولعله تحريف من الناسخ ولم أجد
البيت في ديوان زهير . ولكن نسبة التبريزي في شروح سقط الزند من ٦٠ ه إلى كعب بن
مالك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد به المبرد في المنتخب ٣٩٧/٤ .
وكلاهما يرويه الناس لب علينا .

(٥) الشطر الثاني في أ مضطرب غير مفهوم .

(٦) في ه يقول .

(٧) في ه القوم .

(٨) زيادة من ه .

الفصل الثاني

في شرائطه

وأما شرائطه فثلاثة :

أمرها :

أن يكون متصلا بأول الكلام لأنه جزء منه ، والرجوع فيه إلى العرب وعاداتهم . ولو جوزوا انفصاله لبطلت أيمانهم ومواريثهم وما وجب الوفاء [بها^(١)] .

وعزى إلى ابن عباس رضي الله عنها أنه جوز تأخير الاستثناء . فإن صح ؛ فوجه بطلانه ما ذكرناه .

والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك .

أو يقال : أراد به إذا أضمره في وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك فقد يقول : إنه يُدَيِّنُ .

ومذهبه : أن ما يُدَيِّنُ الرجل [فيه^(٢)] يقبل منه إبداءه [ابدا^(٣)] .

وقيل : إنه أراد به في استثناءات القرآن ، وقد قال بعض الفقهاء : والتأخير فيه غير قادح ، لأن كلامه تعالى هو القائم بنفسه ، وهو واحد

(١) من - وفي الأصل به .

(٢) ساقطة من - .

(٣) ساقطة من - .

، - أ لا ينقطع (١) ، / ولا إنفصال فيه .
وهذا فاسد .

لأن القرآن نزل على لسان العرب ، ونحن نتكلم في الألفاظ ، فلا نفهم منها إلا ما يفهم من كلام الرسول (٢) .
وما ذكروه إبطال لكل طريقة لطيفة ذكرها المفسرون .

الشرط الثاني :

أن لا يكون مستغرقا ، لئلا يتناقض ، ووجه ظاهر .
وليس من شرطه [استيفاء (٣)] المعظم .
خلافاً للقاضي .

واستدل : بأن المستغرق إذا رُد لحيدته عن عادة العرب لا لتضمنه نقيضاً بعد الالتزام (٤) ، بدليل قبول (٥) قوله : عشرة إن شاء الله تعالى . واستثناء التسعة عن العشرة ، حائد عن العادة .

قلنا : إنما رُد المستغرق لتناقضه ، وهذا غير متناقض .
نعم هو ركيب حائد ، لكن لا ننظر إليه في الأقارير ، بدليل قبول قوله : الا تسع سدس (٦) : وخمس سبع ، وسبع (٧) سدس ، فهذا ركيب ، ثم هو مقبول .

نعم لا يصدر مثله من الشارع لركاكته ، لا لتناقضه .

(١) في ح ينقطع .

(٢) أي الذي هو الكلام العربي . فلا يفهم منه إلا ما يفهم من كلام العرب .

(٣) في جميع النسخ استيفاء . وهو تحريف من السناخ والصواب ما أثبتته .

(٤) من ح وفي الأصل و أ الالتزام .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح وسدس .

(٧) في أ وتسع سدس .

السُّرْطُ الثَّالِثُ :

أن يكون الاستثناء من الجنس ، لأنه مشتق / من [الثاني^(١)] ٥٩-ب [وكانه^(٢)] يثنى الكلام المرسل وبصرفه عن أن يفهم منه العموم .
فلا معنى لقول القائل : « رأيت الناسَ الاحماراً » .
لأن الكلام لا يتناوله .

والشافعي رضي الله عنه ، جوز الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس كما يقول المرء : « لفلان علي ألف درهم إلا ثوب » .
إن فسره بقيمة ثوب رده اليه ، قبل . وإن فسره بعين الثوب ، لم يقبل . فهو بتقدير الرجوع الى جنس الدراهم .

وأبو حنيفة [رضي الله عنه^(٣)] منع ذلك ، الا في استثناء المكيل عن الموزون ، والموزون عن المكيل .

(١) من > وفي الأصل و أ من الشيء .
(٢) زيادة من > ففي الأصل من الشيء يثنى .
(٣) في > رحمه الله .

الفصل الثالث

قال الشافعي رضي الله عنه : الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها

على البعض بالواو الناسخة ، وعقب باستثناء ، رجع الى الجمل كلها .

وبني عليه قبول شهادة المحدود في القذف .

وقال أيضاً : لو أقر لبني عمرو وبني بكر الا الفساق ، يستثنى

الفساق من (١) القبيلتين . وكذا في الوصية .

أ - / واستدل : بأن الجمل صارت [كجملة (٢)] واحدة بالواو العاطفة .

وهذا ضعيف .

لأن الواو للنسق (٣) ، لا للجمع . وكيف تجتمع حمل متناقضة

كقولك : أكرمت بني عمرو ، وأهنت بني خالد ، وضربت بني زيد؟ .

وليس هذا كقوله : رأيت زيدا وعمرا .

لأن قوله : د وعمرا ، لا يستقل بنفسه .

فالقطع بانعطاف الاستثناء على الكل تحكم .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينحصر على الأخير ، وناقض

في المشيئة ، حتى لو (٤) قال لبني فلان وبني فلان ان شاء الله ،

(١) في ح عن .

(٢) من ح وفي الأصل لجملة .

(٣) راجع ما ذكرناه عن لفظة النسق التي يستعملها الغزالي هنا في ص ٨٣ - ٨٤

لتعرف مراده بها .

(٤) ساقطة من أ .

رجع الى الكل .

وناقض في [الوصية^(١١)] كقوله : « أوصيت لبني زيد ، [وبني^(١٢)]»

بكر المساكين منهم ، قال : يرجع اليها .

والتحكم أيضاً بالانحصار باطل .

اذ لا يبعد أن يقول الرجل : أوصيت لبني فلان ، وبني فلان

الا الفاسق ، ويعني به استثناءهم عن الكل .

ولكن اللفظ متردد ولا قرينة .

٦٠-ب فالوجه : التردد ، وإبطال التحكم بكلا الجانبين .

نعم يُسَاءَدُ الشافعي رضي الله عنه في مسألة الإقرار والوصية

لتعارض الاحتمالات ، ووجوب الاقتصار على المستيقن^(١٣) .

[(ويوافقه^(١٤)) في مسألة المحدود في القذف ، ولأن الجملة فيه (قوله^(١٥)) :

(وأولئك هم الفاسقون^(١٦)) ، وهو وصف ، وذكر علة ، فلا يرجع

الاستثناء اليه أصلاً على وجه الانحصار^(١٧)] .

(١) من - وفي الأصل و أف في الصفة .

(٢) من - وفي الأصل و أوليني .

(٣) في - المستيقن .

(٤) من - وفي الأصل « ولم يوافقه » .

(٥) من - وفي الأصل كقوله .

(٦) الآية ٤ من سورة النور .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين فيه اضطراب كما هو ملاحظ ، وأظنه ناشئاً عن سقط

أو تحريف في الكلام . وهو على هذا الترتيب في جميع النسخ . وعلى كل حال فراد الغزالي

مفهوم إجمالاً ، وقد ذكره الامام الرازي في تفسيره ١٦٢/٢٣ حيث قال عند سرد أدلة

الشافعية في أن الفاسق تقبل شهادته ان تاب :

« وثالثها : ان قوله : (وأولئك هم الفاسقون) عقيب قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدأ) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على =

الفصل الرابع

في

تمييز الخاص عن الاستثناء

فليعلم^(١) أن العام قد يكون عاماً لذاته كالذكور ، والمعلوم ، فلا تخصيص فيه .

وقد يكون عاماً بالنسبة كالموجود ، والجوهر ، وما ضاهاه .

فالخاص لذاته كالواحد الذي^(٢) لا يتجزأ .

والخاص بالإضافة مثلاً كالثلاثة ، خاص بالإضافة الى ما فرقه^(٣) عام بالإضافة الى مادونه .

وحد الخاص في غرضنا : القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم

اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ .

= الوصف مشعر بالعلة ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً ، وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة ، إذ ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة . فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة « اهـ .

وأظنه موافقاً لكلام الغزالي ومعبراً عنه كما يفهم من خلال كلامه .

وتحس لو حذفنا الواو في قوله « ولأن » ؛ لاستقام الكلام نوعاً ما ، والله أعلم بالصواب .

(١) في ح ليعلم .

(٢) في أ الذي .

(٣) في أ ما فرقه .

والفرق بين الاستثناء وبين التخصيص ، أن الاستثناء جزء من الكلام / ، ولهذا يعتبر اتصاله بخلاف التخصيص .

أ. ٦١

والآخر : أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يبين انه المراد به ، والاستثناء ليس بياناً ، فإنه إذا قال لفلان هلي عشرة إلا خمسة لا يبين أن العشرة أريد بها الخمسة ، ولكن العشرة للعشرة . ولزوم الخمسة يتبين بتممة الكلام . ولفظ الناس إذا خصص بالعشرة تبين أنه المراد به عند الإطلاق ، ولكننا [تبييناً^(١)] عند التخصيص ، وعن هذا كان الاستثناء رافعاً وناسخاً^(٢) ، ولم يكن التخصيص كذلك .

والاستثناء يجوز اتصاله بالنص .

والتخصيص لا يتطرق الى النص .

نعم يتطرق الاستثناء الى الظاهر أيضا ، إذ يقول : رأيت الناس

إلا فلاناً^(٣) .

(١) من ح وفي الأصل رأيت الناس .

(٢) في ح رافعاً وناسخاً .

(٣) في أ إلا فلاناً .

كتاب التأويل

يتقدم^(١) على مقصوده أن مأخذ الشريعة ينقسم الى الالفاظ ، والى ما عداها .

وغرضنا ذكر الالفاظ وضبطها ، إذ عليها نتكلم بمالك التأويل .

ثم هي / تنقسم الى : الفاظ القرآن ، والى الفاظ الرسول .

٦١-ب

فأما الفاظ القرآن فتقسم الى : ما يقطع بفحواه ، وهو النص .

والى ما يظهر معناه مع احتمال ، وهو الظاهر .

والى ما يتردد بين جهتين من غير ترجيح ، وهو المجمل .

والفاظ الرسول تنقسم الى :

متواتر : وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به ، [وفي انقسامه^(٢)]

فانه مقطوع به .

والى المنقول آحادا : وهو الذي لا يقطع بأصله ، وهو أيضا ينقسم

الى : نص ، وظاهر ، ومجمل ، كآيات القرآن .

ولفظ الصحابي ، إذا رأناه دليلا ، فهو كالأخبار .

والآن إذا انضبط مأخذ الالفاظ ، فلا بد من بيان أقسامه ، وجموعها :

النص ، والظاهر ، والمجمل .

(١) في حـ ليتقدم .

(٢) في حـ وانقسامه .

أما النص :

ف قيل في حده : إنه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال .

وقيل : هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه .

ولا يرد عليه الفحوى المفهوم على القطع .

وإن كان لا يسمى نصا ، فهو مفهوم النص وفائدته ، فلا يسمى نصا .

/ ثم قال الأصوليون : لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص ٦٢-أ

الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ

أحد) ، وقوله تعالى : (محمد رسول الله^(١)) ، وقوله [عليه السلام^(٢)]

في قصة العسيف^(٣) : (أَعْدُ بِأَتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ

فَارْجُمَاهَا^(٤)) ، وقوله عليه السلام لابن نيار الانصاري^(٥) : (تجزي عنك

ولا تجزي عن أحدٍ سواك^(٦)) ، فانها ألفاظ حريجة بعيدة عن الاحتمال .

وأما الشافعي رضي الله عنه فانه سمى الظاهر نصا ، ثم قال : النص

ينقسم الى ما يقبل التأويل ، والى ما لا يقبله .

والخيار عندنا^(٧) : أن يكون^(٨) النص ما لا يتطرق اليه التأويل^(٩) ،

على ما سيأتي شرط التأويل .

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) العسيف : الأجير .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الخاريين من أهل الكفر والردة ، ومسلم ،

والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، والنسائي في كتاب آداب القضاء ،

واحمد بن حنبل .

(٥) أي حين قال رسول الله : والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود .

(٧) في أ عند .

(٨) وفي نسخة أشار إليها بالهامش : ان تقول .

(٩) في ح تأويل .

وتسمية الظاهر نصا منطلق على اللغة ، لا مانع في الشرع منه ، إذ
معنى النص ، قريب من الظهور .

تقول العرب : نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت ، وسمي
الكرمي منصة ، إذ تظهر عليها العروس .

وفي الحديث : كان إذا وَجَدَ فَجَبْوَةً^(١) نص^(٢) .

ولو شرط / في النص انحصار الاحتمالات البعيدة كما قال بعض
أصحابنا ، فلا يتصور لفظ صريح .

وما عدوه من الآيات ، والاختبار ، لتطرق اليها احتمالات .

[فقوله وقيل^(٣)] هو الله أحد^(٤) ، ؛ يعني : إله الناس دون الجن .

وقوله : (محمد رسول الله^(٥)) ؛ أي محمد ، وإلى أي إقليم ، وإلى

أي^(٥) زمان .

وقوله : (مُجْزِي عَنكَ^(٦)) ؛ أي : تائب عليه .

وقوله : (إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا^(٧)) ؛ أي : إذا لم تتب .

فهذه احتمالات بعيدة تطرقت اليها .

فألوجه : تحديده بما ذكرناه .

(١) في - فرجه .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٦٤/٥ النص : التحريك حتى يستخرج أقصى سير

الناقة . وأصل النص : أقصى الشيء وغايته . ثم سمي به ضرب من السير السريع .

(٣) زيادة من - . وفي الأصل « قوله هو الله أحد » .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٥) في هامش الأصل قوله « وإلى أي زمان كذا في النسخ ولعله على إسقاط أو » .

(٦) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

(٧) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

[وأما الظاهر :

قال الأستاذ أبو إسحاق^(١) : هو المجاز ، والنص : هو الحقيقة .
ورب مجاز هو نص ، كقوله : الخمر محرمة^(٢) ، والتعريم لا يتعلق بالمجر
حقيقة . وقوله تعالى : (والحافظات^(٣)) ، بعد قوله : (والحافظين
فروجهم^(٤)) ؛ مجاز في حفظ الفرج على الخصوص . وهو نص في
مقصوده .

وكذلك تخصيص الدابة ببعض الحيوانات مجاز ، وهو مفهوم قطعاً .
فالوجه : أن يقال : الظاهر ما يغلب على الظن / فهم معنى منه في ٦٣-أ
غير قطع .

مسألة

لا يتمسك بالظواهر في العقلية ، لأن المطلوب فيها القطع^(٥) وينعزم
ذلك بأدنى احتمال .

ويكفي المعارض^(٥) إبداء احتمال ، ولا يحتاج إلى تعضيد بدليل .
وأما النص : فيجوز أبو هاشم التمسك به في العقلية ، وقال :
الوحدانية ثابتة بقوله : قل هو الله أحد .
قال القاضي : يجوز التمسك به في كل معقول ينحط اثباته عن اثبات

(١) ما بين القوسين من ح . وفي الأصل « مسألة » قال الأستاذ رضي الله عنه
الظاهر هو المجاز « والذي في ح هو الصواب لأنه لم يعنون للنص والمجمل بـ مسألة .

(٢) كلمة الخمر ساقطة من أ .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في ح للمعارض .

الكلام للباري ، فانه مستند السمعيات ، كما في مسألة الرؤية ، وخلق الافعال ، ولكن ليعتقد أن الدليل لا ينحصر فيه^(١١) .

اما الجمل :

مشتق من قولهم أجمتُ الحساب ، إذا جمعت مفرقة^(١٢) ، ولهذا يمكن تسمية العام بجملا ، لاشتغاله على الآحاد .
والجمل في غرضنا : ما لا يفهم معناه .
وكذا المهم .

واشتقاق المهم من قولهم : أجمت الطريق ، إذا تتبع آثار السالكين بالجو ، ومنه الفارس المهم ، وهو الكمي المنقطع الذي لا تدرى عينه .

ب ٦ ثم قد يقع الاجمال في المثل ، والمقدار ، [والمصرف^(١٣)] ، / كقولك : لفلان في بعض مالي حق^(١٤) .

وقد يرتفع البعض ، ويبقى البعض ، كقوله (وآتوا حقه يوم حصاده^(١٥)) ، بين الوقت ، والمحل ، وبقي المقدار بجملا .

ومشار الاجمال ثلاثة :

صفة مجهولة ، كقوله (مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^(١٦)) ؛ فإن الإحصان متردد بين صفات .

(١) سالطة من أ .

(٢) في ح متفرقة .

(٣) كذا في الاصل و ح و أ والمصرف . وفي المستصفي والتصريف . ومثاله الخنار للفاعل والمفعول (المستصفي ١/١٥٣) .

(٤) مثال للاجمال في المثل .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٦) الآية ٢٤ من النساء .

[وزيادة^(١)] مجهولة ، كما إذا فرض ورود الشرع بتوقف صحة الصلاة على زيادة فيما عهد ، ولم تبيح الزيادة .
[و^(٢)] نقصان مجهول ، كقوله : فلان علي عشرة إلا شيئاً ، ولهذا لا يتمك بعموم قوله ([افعلوا^(٣)] الحَيَر^(٤)) ، لأن المستثنى عنه مجهول في نفسه .

-
- (١) في جميع النسخ [وبين زيادة] ولعلها زيادة من الناسخ . إذ لا معنى للترديد . لأن كل واحدة من الثلاثة المذكورة مثار للاجمال . وإلا فالكلام غير مستقيم .
(٢) في جميع النسخ « من » والصواب ما أثبت . وإلا فلا يستقيم الكلام .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) الآية ٧٧ من سورة الحج . وراجع ص ١٥٣ مسألة ١٢ .

فصل

في بيان المحكم والمتشابه

قد اختلف الناس فيه على ست مذاهب .
قال واصل بن عطاء^(١) ، وعمرو بن عبيد^(٢) : المحكم هو الوعيد
الوارد على الجرائم^(٣) والكبائر .

والمتشابه ماورد منه على الصغائر .
قال الأصم^(٤) : المحكم : نعت رسول الله ﷺ في التوراة ،
والكتب المتقدمة .

والمتشابه : نعته في القرآن .
أ - [وقال^(٥)] / بعض السلف : الحروف المقطعة في ابتداء السور
متشابهة ، وما عداها فمحكمة .

(١) هو واصل بن عطاء البصري ، الغزالي المتكلم ، سمع من الحسن البصري وغيره .
كان من أجداد المعتزلة . ولد سنة ثمانين بالمدينة ، له تصانيف ، مات سنة إحدى وثلاثين
ومائة (الميزان ٣٢٩/٤) .

(٢) هو عمرو بن عبيد التميمي مولاهم ، أبو عثمان ، البصري ، المعتزلي المشهور ،
روى عن أبي العباس والحسن ، وعنه الحمادان والقطان مات سنة أربع وأربعين ومائة
(تقريب التهذيب ٧٤/٢ - خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٧) .

(٣) في - الجرائر .

(٤) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صاحب
شقيقتا البلخي مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

(٥) من - وفي الاصل فقال .

[وقال آخرون : المتشابه : ما ورد عليه النسخ ، والباقي محكم ^(١)]
 وقال آخرون : المتشابه : ما عسر اجراؤه على ظاهره كآية
 الاستواء ، واليه ميل ابن عباس رضي الله عنها .
 وأما الزجاج ^(٢) فقال ^(٣) : الكل محكم إلا آيات القيامة ، فإنها
 متشابهة ، إذا لم يكشف الغطاء عنه . بدليل قوله (فَيَتَّبِعُونَ
 مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ^(٤)) . وكانوا لا يتبعون إلا أمر القيامة ^(٥) ، بدليل
 قوله [عز وجل ^(٦)] : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ^(٧)) .
 ويشهد لكونها متشابهة قوله تعالى : (إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ
 أَكَادُ أَخْفَاهَا ^(٨)) .

قال المفسرون : على نفسي ^(٩) . فإنه أخفاها تحقيقاً عن غيره .
 وقال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ قَائِمَهُ إِلَّا اللَّهُ ^(١٠)) . يعني

(١) ساقطة من أ .

(٢) أبو اسحاق ، ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج . كان من أكابر أهل العربية ،
 وكان حسن العقيدة ، له مصنفات كثيرة منها « المعاني في القرآن » توفي سنة إحدى
 عشرة وثلاثمائة . (نزهة الالباء لابن الانباري / ١٦٦ - مراتب النحويين للحلي / ٨٣ -
 بغية الوعاة / ١ / ٤١١) .

(٣) في جميع النسخ قال بدون فاء والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في ح الساعة .

(٦) زيادة من ح .

(٧) الآية ١٨٧ من الأعراف .

(٨) الآية ١٥ من سورة طه .

(٩) في ح نفسه .

(١٠) الآية ٧ من آل عمران .

[حاله^(١)] . وعليه وقف أبو هيب^(٢) ، وابتدأ من قوله (والراسخون^(٣) في العلم^(٤)) [(٤)] ، إذ العلوم كلها يحيط بها الراسخون فيها ، وليس هذا من غرض الاصول .
وغرضنا من التشابه في الآيات المتضمنة للتكاليف بحال ، وبتبيين المقصود منه برسم^(٥) مسألة .

مسألة

في آية الاستواء

ب / قال^(٦) مالك لما سئل [عن الاستواء^(٧)] : الاستواء معلوم ،
والكيفية مجهولة ، والايان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .
وقال سفيان بن عيينه^(٨) : يفهم منه ما فهم من قوله : (ثم^(٩))

(١) في النسخ كلها ماله بالميم ولا معنى لها والصواب ما أثبتته .
(٢) هو أبو هيب القاسم بن سلام . كان أبوه عبداً رومياً رجلاً من أهل عرارة ، كان ديناً ورعاً ، وبعد من أنفق أهل زمانه ، أتى عليه كبار الأئمة توفي بكة سنة ثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين . (نزعة الالباء / ٩٦ - معجم الادباء ٢٥٤ - ٢٦١ الجزء ١٦ - طبقات الشافعية ١٥٩/٢) .

(٣) ليس في - .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في أ بسحر .

(٦) في - وقال .

(٧) ساقطة من - وبدلها « وعنه » .

(٨) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أحد أئمة الاسلام روى عن عمرو

ابن دينار والزهري وخلق ، وعنه شعبة وابن المبارك وأحمد وأمم . قال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وعمره ٩١ عام (الخلاصة / ١٢٤) .

استوى إلى السماء^(١) .

وقد تحزب الناس فيه ، [فضل^(٢)] فريق وأجروه على الظاهر ،
وقبهم آخرون إذ ترددوا فيه وإن لم يجزوا .

وفاز من قطع بنفي الاستقرار .

فإن تردد في جملة ، ورآه ، فلا يعاب^(٣) عليه .

وتكلف تعلم^(٤) الأدلة على نفي الاستقرار ، لا نراه واجبا على آحاد
الناس ، بل يجب على شخص في كل إقليم أن يقوم به ليدفع البدع
إذا ثارت .

فاذن التشابه : ما لا يفهم معناه ، وذلك محال في محل التكليف ،

فنعلم قطعا أن هذه الآية ما أريد بها الاستقرار ، فلا تشابه فيها .

نعم الحروف المقطعة إن كانت متشابهة فلتكن ، فليس ذلك بما

كلفنا فهمه .

هذه مقدمات كتاب التأويل ، ولا يتوصل إلى مقصوده ؛ الا برسم

مسائل يتعرض فيها للتأويلات الصحيحة والفاصلة ، وجموعها ثمان

عشرة مسألة^(٥) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) من ه وفي الاصل وصل .

(٣) في ه معاب .

(٤) في ه نقل .

(٥) في الواقع لم يذكر إلا سبع عشرة مسألة ، إلا إذا أضفنا إليها مسألة الاستواء .

وعلى هذا فيكون المجموع ثمان عشرة مسألة .

مسألة (١)

١.

قالت المعتزلة^(١) : لا يخص عموم القرآن بأخبار الآحاد . فان الخبر لا يقطع بأصله ، بخلاف القرآن .

وقالت الفقهاء^(٢) : يخص^(٣) به ، لأنه يتساطع على فحواه ، وفحواه غير مقطوع [به^(٤)] .

قال القاضي : أنا أتوقف فيه ، إذ ظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى ، ونص أخبار الآحاد مقطوع الفحوى^(٥) غير مقطوع الأصل .

والخيار : أنه يخص ؛ لعلمنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون حديثنا نصا ينقله^(٦) إليهم الصديق في تخصيص عموم القرآن ، كيف ؟ وكانوا يقبلون نقل التفسير من الآحاد ؛ وهو أعظم من التخصيص .

ولما أن هموا بقسمة تركة رسول الله ﷺ ؛ نقل أبو بكر عنه أنه

(١) وهذا قال الحنفية ، بناء على أن حكم العام قطعي ، قال في التوضيح « وعندما هو قطعي مساو للخامس فلا يجوز تخصيصه بواحد منها » أي القياس وخبر الواحد لأنه ذكر أن الشافعي يخصه بها (٢٠٤/١) .

وهناك تفصيل لابن أبيان ، والكرخي (راجع الأحكام ٣٠١/٢ - جمع الجوامع ٢٧/٢ وابن الحاجب .

(٢) ونقله الأمدى وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة . قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب : « هذا ما نقله المصنف ، والحنفية ينكرونه » اهـ . ونقل في تيسير التحرير ٢٦٧/١ عن عبد القاهر البغدادي من المحدثين أن أبا حنيفة يقول بأن العام قطعي الدلالة . ومعنى هذا أنه لا يخص بالآحاد والله أعلم .

(٣) في النسخ جميعا « ويخص به » بالواو .

(٤) زيادة من هـ .

(٥) في أ بالفحوى .

(٦) في هـ ينقل .

قال : (نحن^(١) معاشر الانبياء لا نورث^(٢)) . فتركوه . وإن كان آية الرأفة تشملها بعمومها^(٣) .

وأما القياس : فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن به ، كما في الخبر .

ونحن نتوقف فيه .

٦٥ب

إذ لم يثبت من الصحابة فيه نفي / ولا^(٤) إثبات .
وقول الصحابي رضي الله عنه فيما رأيناه حجة ؛ فهو كالجبر .

مسألة (٣)

تأويل الراوي الحديث مقدم ، فإنه حضر ؛ فكان أولى بفهم القرآن^(٥) .

وتخصيصه لا يقدم ، لاحتمال أنه اعتمد فيه القياس .

ومذهبه مقدم عند مالك رضي الله عنه .

وعند القاضي على رواية .

لأن احسان الظن به ؛ يقتضي حمده على ضعف وجده في الحديث ،

وإن أمي الظن به ؛ فلا تقبل روايته .

(١) ساقطة من أ .

(٢) الحديث رواه الامام احمد بلفظ (إذا معاشر الانبياء لا نورث) وبلغظ (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بالفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد - والبخاري ومسلم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو داود الطيالسي . قال الامام الذهبي ولفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث ليس في شيء من الكتب الستة . قال ابن السبكي والامر كما قال ، بل ولا رأيناه في شيء من كتب الحديث ، وبلغظ « إنا » موجود ، ولكن في غير الكتب الستة .

(٣) في - بعمومه .

(٤) في - وإثبات .

(٥) أي والحديث . لأن الكلام في تأويل الحديث .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا يقدم ، والحديث حجة عليه وعلى غيره ، فكأننا سمعناه من فلق في الرسول عليه السلام .
 والمختار : أنه ان أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية ، أو على نسيانه ؛ ففعل ذلك جمعا بين قبول الحديث ؛ واحسان الظن .
 وان نقل مقيداً أنه يخالف^(١) الحديث مع علمه ؛ فالحديث متروك .
 ولو نقل مذهبه مطلقاً ؛ فلا يتروك^(٢) ، لاحتمال النسيان . نعم يرجح عليه حديث يوافق مذهب الراوي .

مسألة (٣)

زعم أبو حنيفة رضي الله عنه أن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص / ، وهو نسخ^(٣) .
 وجعل إيجاب الرقبة المؤمنة في الظهار ؛ اعتباراً له بالقتل من هذا الفن .
 ثم اختلفوا في وجه النسخ .
 فقال قائلون : وجهه أن فيه شرط الايمان ، والنص لم يقتضه . وهذا هوس .
 اذ يجب من مساقه على الرسول عليه السلام أن يبين أحكام الشرع دفعة واحدة .
 فإذا أمر بالصلاة مقتصراً عليه ؛ فأمره بالصوم بعده ينبغي أن يكون نسخاً .

(١) لا يخالف .

(٢) أي الحديث .

(٣) راجع هذه المسألة في (تيسير التحرير ١/٣٣٠ - التلويح على التوضيح

١/٢٧٥) من كتب الاحناف .

وهذا ظاهر البطلان .

وقال المحققون : افترض النص اجزاء كل ما يسمى رقبة ، فشرط

الايان بغير مقتضى النص

وهذا أقوى لهم في مسألة النية في الوضوء ، فان الله تعالى تولى

بيان أفعال الوضوء وأركانه ، فافتضى ذلك وقوع الاجزاء بتحصيل

ما يعرض له ، وشرط النية زيادة عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : الزيادة على النص تخصيص ، وإنما

قال ذلك لأنه يسمى الظاهر^(١) نصاً .

والمختار : ان الزيادة على النص نسخ^(٢) . حتى لو ثبت نص في

اقتضاء الاختصار ؛ فضم شرط اليه بنسخه . وما نحن فيه تخصيص .

وأجمع أصحابنا / على جواز حمل المطلق على المقيد اذا قدانت الواقعتان . ٦٦-ب

وان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة .

وان تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع ، كشرط الشهادة في

اليمين مثلا ، لأن الله تعالى قيد المداينات بها .

والضابط فيه ما قاله القاضي : ان اذا اختلف في الواقعتين المرجب^٣

والموجب ؛ فلا اعتبار .

وان اتحدتا جميعا ؛ فلا بد من [الحمل^(٣)] .

(١) في الضامر .

(٢) هذا هو اختيار الغزالي في المسألة على تفصيل ذكره في المستصلى . وليس هو

رأي الجمهور . فقد ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وجماعة من المعتزلة كالجبائي ،

وأي هاشم . إلى أنها لا تكون نسخاً . وقالت الحنفية : تكون نسخاً . وهناك من فصل .

راجع المستصلى ٧٥/١ - الاحكام ١٥٥/٣ - نهاية السؤل ٢٣٠/٢ - ارشاد الفحول

لشوكان / ١٩٤ - جمع الجوامع حاشية البيهقي ٩١/٢ - وغيرها من كتب الاصول لتقف

على الآراء مفصلة في هذه المسألة .

(٣) في جميع النسخ الحمل بدل الحمل . وهو تحريف من النسخ قطعاً .

وان اتحد الموجبُ واختلاف المرجبُ ففيه الخلاف ، ومثاله : شرط
الايان في كفارة الظهار لثبوته في القتل .

ثم قال قائلون من أصحابنا يجوز الحمل عليه [تحكما^(١)] .
وهذا باطل .

اذ لا يقتضيه عقل ولا نقل ، واللفظ غير مشعر به .
فلا بد من اذن من استنباط .

ثم قال قائلون : لا يجوز الاستنباط من محل التقييد ، فليكن من
محل آخر ، وهو عدم اجزاء المزيد [عليه^(٢)] بالاتفاق .
وهو باطل .

فان المستنبط من محل التقييد ؛ ان كان بخلاف صالح للجمع ، والا
فهو باطل لعدم الإخالة .

ولنا في الرد على ابي حنيفة رضى الله عنه ثلاثة^(٣) / مسالك :

احدها :

أن نعارضه بقوله (والسارقُ والسارقة^(٤)) ، وقد خصصه ، فشرط
فيه الحرز ، وانتفاء الشبهات^(٥) .

(١) من حوفي الأصل و أحكاماً . ومراده أن هذا البعض قال بحمل المطلق على

المقيد بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع . وان هذا القول تخم باطل .

(٢) قال الأمدى في الاحكام ٧/٣ والخنار : انه ان كان الوصف الجامع بين المطلق

والمقيد مؤثراً . أي ثابتاً بنفس أو اجماع ؛ وجب القضاء بالتقييد ، بنسائه عليه . وان كان

مستنبطاً من الحكم المقيد ، فلا ، اه .

والذي في الأصل و حـ اجزاء المزيد بالاتفاق ، وهذا لا معنى له ، ولذلك كان لا بد

من زيادة لفظة عليه ليستقيم الكلام .

(٣) في ثلاث .

(٤) الآية ٣٨ من المائدة .

(٥) في حـ الشبهة .

ونص الرب تعالى على ذوي القربى ، فزاد أبو حنيفة رضي الله عنه الحاجة .

ونص الرب جل وعز على الرقبة ، فزاد بالاتفاق السلامة ، حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجزىء الأخرس . فتترك النص باجتهاد انفراد فيه .

والأخرس يسمى رقبة .

كيف ؟ وقد قال : الأقطع يجزىء .

المسلك الثاني :

ان التخصيص ينقسم الى :

تخصيص الإبهام كقوله (للفقراء^(١)) ، فخصصه بثلاثة منهم من غير اختصاص بوصف .

والى تخصيص يميز كقوله (اقتلوا المشركين) ، فخصص بأهل الحرب ، دون أهل الذمة ، ولم يكن ذلك نسفاً .

وأمم الرقبة في تناوله لجملة الرقاب مع اختلاف صفاتهم ؛ كاسم المشركين وكاسم^(٢) الفقراء في تناوله لجميع الفقراء ؛ فليكن هذا تخصيصاً كذلك .

المسلك الثالث :

/ ان تقول : إن ادعوا أن قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٣)) ؛ ٦٧-ب نص في نفي شرط^(٤) الايمان ، فقد افتروا على اللسان .

(١) في قوله « إنما الصدقات للفقراء » الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) في أواسم .

(٣) في جميع النسخ « فإعتاق » والذي في آية الطبار « فتحرير » والآية هي الثالثة

من سورة المجادلة .

(٤) في أو فشرط .

فإن اعترفوا بكونه ظاهراً ؛ فقد خصصنا بقياس شديد ؛ فليجز ،
 إذ لا منع منه ، كيف ؟ وهو ضعيف الظهور .
 فإن الغرض من سياق الآية تمهيداً^(١) أصل الكفارة ، لا ذكر الصفات ،
 بدليل أنه لم يتعرض للسلامة .
 فإن قيل : كرر الرب تعالى الإيمان في كفارة القتل ثلاث مرات ،
 فلو كان شرطاً في الظهار [لذكره^(٢)] مرة واحدة .
 قلنا : سبب تكريره [ذكره الكافرين بين ظهرائي المسلم^(٣)] فلو
 اقتصر لتخيّل أن الكافر مجز عن الكافر ، والمسلم عن المسلم .

مسألة (٤)

قال رسول الله ﷺ : (أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها
 فنكاحها باطل^(٤)) .
 حمل أبو حنيفة رضي الله عنه الحديث على الأمة .
 فاعترض عليه بقوله : (فإت وطئها فلها المهر^(٥)) . والأمة
 لا تستحق .

فحمل على المكاتبه .

[وزعم^(٦)] أن هذا تأويل صحيح ، لأن المرأة امم عام يتناول /

٦٨ - ١

(١) في ح تقعيد .

(٢) في جميع النسخ لذكرها . والصواب ما أثبتته .

(٣) في أصل هذه الجملة قوله « ثم ذكرها بين ظهرائي المسلم » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه أبو عوانة ،
 وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وغيره من الحفاظ .

(٥) هذه تنمة الحديث .

(٦) من ح وفي الأصل و أ . وزعموا .

الإمام ، والمكاتبات ، والحرائر ، ويندرجن تحته اندراجاً واحداً ، ولا يندرجن في حكم التبعية ، إذ التبعية لا معنى لها في الألفاظ ، ومثل هذه اللفظة يجوز تخصيصها بالحرائر ، فكذا بالإمام .

[قال (١)] : ولا يعني قولكم : إنه لو أراد المكاتبه لنص عليها ، فإن هذا يطرد في كل عام يخصص .

وهذا التأويل عندنا باطل قطعاً بمسالك خمسة :

الاول :

أنه عليه السلام أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم .

والعام إذا ظهر فيه قصد العموم للمتكلم فيه ؛ لا يخصص .

ودليل قصد العموم : أنه صدر الكلام بدوي ، وهي من أدوات

الشرط ، وهي من أعم الصيغ ، ولهذا لم يتوقف فيها الواقفية .

ثم لما فرغ منها أكده بكلمة دما ، وهي من المؤكدات المستقلة

بنفسها (٢) ، إذ هي من أدوات الشرط ، وردت مؤكدة للعموم ، لا تستقل

كقولك : « اكنعين » لا يذكر إلا بعد قولك : « رأيت القوم بجملتهم » ،

فهي أيضاً تقتضي العموم .

ثم قال : (فنكاحها باطل) .

ذكر جملة مستقلة / ثم رتب عليها جملة أخرى ، فوقعت الجملة الأخيرة ٦٨-ب

جملة موقع الجزء من الشرط ، والجملة الأولى في محل الشرط .

وهو كقول القائل : « بيع لازم فيفيد الملك » . فهذه ثلاث قرائن

دلت على القطع على قصد العموم .

(١) من أوفي الأصل و ح قالوا .

(٢) أي في إنفاذ العموم كما قال في المستصلى (١٦٠/١) .

فلا يظن برسول الله ﷺ - وهو الشارع للاحكام ، والقادر بفصاحته
على الإتيان بعبارة ناصة على الغرض - بأن يأتي بأعم الصيغ ويعني به
أخص الصور .

وقد كان عليه السلام عالماً بمواقع الكلام ، وما يفهم منها ، وعلم انه
لا يفهم من قوله : (ايما امرأة) ؛ المكاتبه .

المسلك الثاني :

علمنا على القطع أن الصحابة ما فهموا المكاتبه منه ، وغايتنا الاقتداء
بهم في الأول .

المسلك الثالث :

أن هذا الكلام لو صدر عن واحد منا ؛ لم يفهم منه المكاتبه ، ولو
فسر به ؛ لنسب الى الإلغاز .

المسلك الرابع :

أن القرائن قد تجعل العام نصاً يمنع^(١) تخصيصه .
مثله [أن^(٢)] المريض إذ قال لغلامه ، لا تدخل عليّ الناس ،
٦٩- أ وقرينة الحال تشهد لتأذيه باقيانهم / ، فأدخل عليه العبد جماعة من الثقلاء ،
وزعم أني خصصت لفظك بمن عداهم ، استوجب التعذير .

المسلك الخامس :

أن العدول عن الظاهر قد يقرب بعض القرب [فيقبل^(٣)] .

(١) في - يمنع .

(٢) زيادة من - .

(٣) في جميع النسخ فقبل . والصواب ما أثبتته .

وإذا بعد رُدِّ ولم يقبل .

بيانه : ان من يقول : التقيت اليوم بأسد . إذا فسرهُ بشجاع
عظيم ؛ يقبل تفسيره لقربه .

ولو حمل على الأبخَرِ لاختصاص الأسد من بين سائر الحيوانات
بالبخَرِ . رُدِّ كلامه ، ونسب الى الهذيان ، لبعده عن الظاهر .

وَحَدَّثُ قوله (أيها امرأة) على المكاتبه ؛ حمل الأسد على الأبخَرِ
وتفسيره به .

فإن قيل : أليس لو صرح به رسول الله ﷺ باستثناء الكل إلا
المكاتبه ؛ لكان اللفظ صحيحا .

والتخصيص كالاستثناء .

قال القاضي : مثل هذا الاستثناء عندي باطل ، لأنه يستغرق معظم
المقصور ، كقوله : علي عشرة إلا ستة .

والجواب : صحة هذا الاستثناء في الأقارير ، ولكنه يستحيل صدوره

عن ذي الجِدِّ في كلامه ، فإنه إلغاز ، وحيد عن منهج / كلام الفصحاء . ٦٩-ب
ثم ليس كلما يجوز استثناءه للشارع يجوز ذلك لنا^(١) ، فإنه له أن يتحكم^(٢)
بتغيير لفظه ، وليس لنا ذلك .

والجمله المغنية^(٣) أن المسميات الخاصة تفقد بالتخصيص والتخصيص عليها .

فأما أن يعبر عنها بالفاظ عامة كـ "حال" .

(١) في حـ منا .

(٢) في أ يحكم .

(٣) في حـ المعينة .

مسألة (٥)

حمل ابو حنيفة قوله عليه السلام (لا صيام لمن [لم^(١)] يبيت
الصيام من الليل^(٢)) على^(٣) القضاء والتندر .
وهو باطل .

لأن قوله لا صيام ؛ صيغة للتبرئة^(٤) ، وهو يقتضي العموم في الوضع ،
والذي يتندر الى الفهم منه الصيام^(٥) المتأصل المترسخ في الشريعة ، وهو
صوم رمضان ، فإنه ركن الدين ، فلا يظن به عليه السلام أنه يطلق
لفظ الصيام عاما ويريد القضاء على الخصوص من غير قرينة ،
وخصوص^(٦) واقعة .

إذ لا يفهم ذلك منه قطعا .

فان قيل : ليمتع كل تخصيص [من أجله^(٧)] .

قلنا : اللفظ عام لا يخص^(٨) إلا بقرينة تقتون به ، فإن لم تكن
قرينة امتنع تخصيصه^(٩) .

(١) زيادة من حكا هو الحديث ، وليست في الاصل .

(٢) الحديث أخرجه بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »
ابو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . ومال الترمذي والنسائي إلى
وقفه على « حفصة » ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . عن
حفصة « لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل » .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ح التبر .

(٥) في ح الصوم .

(٦) ليست في أ .

(٧) بدلها في ح لأجله .

(٨) في ح العام لا يخص . وفي أ عام لا تخصيص .

(٩) من أ . وفي الاصل تخصيصها .

والقرينة كقوله : وأحسنوا إلى الناس ، مثلاً ، يعلم بالقرينة انه ما
أراد جميع الناس / في جميع الاحوال .

أ-٧٠

وكقوله عليه السلام : (في سائمة الغنم زكاة^(١)) يقضي وجوبها
فيما دون النصاب ، ولكن اعتمد على فهم النصاب قبل ذلك .
قالوا^(٢) : هذا حديث محمول على نفي الكمال ، كقوله : (لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)) .

فتقول : قد حمل في بعض المصنفات على نفي الجواز ، وهذا^(٤)
القضاء^(٥) والنذر فلا وجه للتويع .

قالوا : ذلك مأخوذ من دليل آخر ، وقوله (لا صيام) يختص بالفرض ،
فإنه الركن في الشرع على ما ذكرناه .
قلنا : إن جحدتم ككون لفظ الصيام عاماً في الكل في وضعه
فهو عناد .

وإن اعترفتم فلم يبق لكم إلا تحكم بتخصيص ليترب عليه تأويل منحرف
لا دليل عليه .

ونحن نعلم أن من تمسك بهذا الحديث في اشتراط التبييت في القضاء
لم ينسب إلى الخطأ .

(١) هذا الحديث فقرة من كتاب أبي بكر إلى عماله على الصدقة من رواية أسد
وقد أخرجه البخاري ، وأحمد ، والنسائي . وأبو داود ، والدارقطني ، والشافعي ،
والبيهقي ، والحاكم .

(٢) في نسخة - جعل قالوا وما بعدما مسألة مستقلة بخلاف الأصل و أفقد جماعه
كلاماً تابعاً لما قبله . وهو الصواب .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة وهو ضعيف .

(٤) في ح وهو . وكذلك في نسخة أشار إليها بالهامش .

(٥) أظن أن في هذا المكان سقطا وهو حرف « في » ليستقيم الكلام ويصبح

« وهذا في القضاء » . وراجع المسألة في المستقصى (١ / ١٦١ - ١٦٢)

ونحن لم نقل إن تخصيصه بالصوم المتأصل واجب ، ولكننا ادعينا اندراجة تحت عمومه ؛ فكذلك القضاء يندرج تحت عمومه .
 ٧٠-ب فالتحكيم بالتخصيص بأحد / النوعين من غير قرينة مردود .

مسألة (٦)

قال رسول الله ﷺ : (تمنّ ملك ذا رحيم تحترّم عتقاً عليه^(١)) .
 فحمل هذا على الأب تخصيصاً به ؛ باطل .
 لأن الغرض من سياق الحديث اثبات مزبة اختصاص بسبب القرابة ،
 والأب متميز بزبد الإدلاء من جهة القرابات بكونه متميزاً بزبد^(٢)
 خاصة توجب على ذي الجِدِّ في كلامه ان يخصه بالذكر إن كان هو
 المقصود على الخصوص .

فأما إدراجة في لفظ يعمه مع أقوام ينحطون عنه في الاختصاص
 المقصود ركبك غث^(٣) .

ومثاله قول القائل : « من دأبني [إكرام^(٤)] الناس » ، وكانت
 مشهوراً بإكرام أبيه على الخصوص ، وأراد بالناس الأب ؛ كان منغزواً
 في كلامه .

ولا يحمل كلام رسول الله ﷺ على مثله .
 والشافعي رضي الله عنه لم يؤول لذلك ، لكن قال : الحديث

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وفي لفظ لأحد
 فهو عتيق .

(٢) في أ بمزبة .

(٣) في ح رث .

(٤) من ح وفي الاصل اكرم .

موقوف على الحسن بن عمار^(١) .

مسألة (٧)

قال رسول الله ﷺ [لَغَيْلَانٌ^(٢)] حين^(٣) أسلم عن عشر نسوة :
(أَمْسِكْ أَرْبَعاً / وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ^(٤)) .

ولقيروز^(٥) الذي يسمي حين أسلم عن أختين : (أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا
وَفَارِقِ الْأُخْرَى^(٦)) .

فاقتضى لفظ الإمساك استمرار النكاح على الممسكات .

فحمل أبو حنيفة رضي الله عنه لفظ الامساك على ابتداء النكاح .

وقال : ومعناه : أعيدي النكاح على أربع ، واترك الباقيات .

ويدل على بطلان هذا التأويل أربعة مسالك^(٧) :

(١) في أعمار . وهو خطأ . واهمه حسن بن عمار البجلي ، مولاه ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد . قال الدارقطني متروك ، ورماه ابن المديني بالوضع مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . (الميزان - الخلاصة - تهذيب التهذيب) وذكره ابن عراق في عداد الوضاعين (١ / ٥٠) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية .

(٢) في جميع النسخ لابن غيلان وهو خطأ لأن الكلام مع غيلان وهو الذي أسلم ونحته النسوة العشر ، فالصواب ما أثبتته ، وغيلان هو ابن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم يوم الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف ومن وفد على كسرى (الاستيعاب ١ / ١٢٥٦) .
(٣) في ح حيث .

(٤) الحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي .

(٥) هو أبو عبد الله اليامي ، قاتل الأسود العنسي ، وهو صحابي ، قال ابن سعد مات في خلافة عثمان ، وقيل في إمارة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين .

(الخلاصة - تهذيب التهذيب)

(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والشافعي .

وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي لفظ الترمذي (اختر أيتها شئت) .

(٧) راجع المسألة في المستقصى (١٥٨ / ١) .

أمرها :

علمنا على القطع بأن الذين حضروا الواقعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من لفظ الامساك ما فهموه^(١) .
فإننا لو سمعناه من واحد منا لم نفهمه .

المسلك الثاني :

هو أن لفظ الامساك صريح في الامساك ، وقد اقترن به فرائض أورثت^(٢) القطع به .

أمرها :

مقابله بلفظ المفارقة ، وتفويضه الفراق الى خيرك ، فليكن ذلك مرتبطاً بتعيينه الذي ينشأ^(٣) بلفظ الامساك ، ولفظ الامساك مع مقابله بلفظ المفارقة صريح .

والاخرى :

أنه لو أراد ابتداء النكاح ؛ لذكر النكاح وشرائطه ، فإنهم كانوا حديثي^(٤) العهد بالاسلام ، ولو ذكره / لكان ذلك أهم منقول في القصة .

الثالث :

أنه لا يتوقع في طرد العادة [انسلاكن^(٥)] في رتبة واحدة في

(١) أي الاحناف . وكان الاول ما فهمه أي أبو حنيفة لأن الكلام معه .

(٢) في ح أورث .

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الاصل ولا في ح ولا أ فلي ح ينشاء . وفي الاصل

تنسى فلعل الذي استظبرته هو الصواب .

(٤) في ح حديث .

(٥) من ح وفي الاصل انسلاقم .

الرضا والإباء ، إذ كان يجتمل امتناعهن كإبن عن النكاح ، فكيف يظن برسول الله ﷺ اطلاق الأمر كذلك والأمر على التردد .

الرابع :

أنه [عليه السلام^(١)] حصر هذا الأمر فيمن وعندهن^(٢) ، وسائر نساء العالم على وثيرة واحدة ، فلم خصصه بين وقال^(٣) : أمسك أربعا ، وأمسك واحدة ، وفارق الأخرى .

والقرائن ليست أجناسا^(٤) بصنف وبجنس^(٥) ، وليكنها مخايل يختص بدركها من شاهدها ، كاحمرار الحجل ، واصفرار الوجل .
وهذه قرائن واضحة يورث آحادها القطع ، فما الظن بجموعها ؟

المسالك الثالث :

أن تقول : إن لم تسلموا كون ما ذكرناه مقطوعاً به فتعلمون قطعاً أنه أغلب^(٦) على الظن بما تخيلتموه .
ويجب تقديم ما يغلب على الظن بالإجماع .

المسالك الرابع :

هو أنا نقول قياسكم المناقض لهذا / الحديث ، هل تشكون في صحته لأجل ما قررناه ؟

فإن قالوا لا ، فقد عاندوا .

وإن اعترفوا به ، وهو مقطوع به ، فالقياس المشكوك في كونه مقولاً به من الصحابة رضي الله عنهم باطل قطعاً .

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح وعندهم .

(٣) في أ فقال .

(٤) كذا في جميع النسخ .

(٥) في أ وبجنس .

(٦) في جميع النسخ « غلب » ، والمثبت الصواب .

مسألة (٨)

ومن تأويلاتهم لهذا الحديث [قولهم^(١)] "يتمثل أن"^(٢) غيـلان كان قد نكحهن في ابتداء الاسلام في كفره قبل ورود الحصر في النسوة ، ثم ورد الحصر^(٣) ، ثم أسلم ، وكان قد واثق نكاحهن شرط الاسلام في ابتدائه ، وفي مثل هذه الواقعة نقضي ببقاء النكاح في أربع .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أمرها :

أن هذه الواقعة لو وقعت لاقتضى القياس التدافع .
فإن مثاله طريان الرضاع المحرم على الزوجين من جهة الاخرة [ولا خيرة للزوج في التعين^(٤)] ؛ بل يبطل النكاح فيها .
وليس كالطلاق الذي [ينشئه^(٥)] المرء باختياره ، ولذلك يفرض التعين اليه .

٧٢ب ولو صح على تقدير هذا التأويل لكفانا في المسئلة قياس محل / النزاع عليه ولا فرق .

الثاني :

هو أنهم يعتمدون فيه مجرد الاحتمال ، فلم ينقل اليها رفع الحجر في

(١) من ه وفي الأصل قوله .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ه الحجر .

(٤) في ه ولا خيرة في التعيين للزوج .

(٥) من ه وفي أ والأصل ينشئ .

ابتداء الاسلام ، وأجمع المفسرون على أن قوله : (إلا ما قَدَّ سَلَفٌ)^(١)
في الأختين ؛ محمول على ما جرى في الجاهلية .
فلم يبق لهم إلا الاحتمال والامكان^(٢) ، وهو كادعاء النسخ في كل
حديث ، ولا^(٣) تُرَدُّ الأحاديث بالاحتمالات .
والاحتمال لا يكفي في التأويل ما لم يعضد بدليل .

الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مناكحين لشدة غيبتهم^(٤) ، ولو كان
كما قالوه ؛ لنقل عن واحد من جملة الصحابة الزيادة على أربع كما نقل
عن عمرو وطائفة شرب الخمر في حالة الإباحة ، فعدم النقل بعدنا قطعاً
أنه لم يكن .

قال القاضي : ولو نقلوا وقرع ذلك في ابتداء الاسلام ؛ فلا يكفهم ،
ما لم ينقلوا وقرع هذه الحادثة في ذلك الوقت ، وبمجرد الاحتمال لا يدرأ
التمسك بالحديث .

فاستدل بأن الحديث قد استقل في نفسه حجة لنا في المسألة قطعاً ،
فن أراد درأه / احتاج الى نقل مقطرع به .

٧٣ - أ

وما ذكره القاضي غير مرضي من وجهين ، وفي بيانه تمهيد قاعدة في
التأويل يستدل به على أمثاله .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) في ح الامكان واحتمال .

(٣) في ح فلا .

(٤) يوجد في ح شطب على اللام ، وراه في أول الكلمة ، ليس بخط النسخ الاصل .

وتصبح الكلمة رغبتهم .

أمرها :

هو أنه لا يسلم للقاضي أن الحديث استقل بكونه حجة . فإنه متردد بين وقوعه أولاً ، فلا يكون حجة ، وبين وقوعه أخيراً ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، إذ ليس يشهد له قرينة ، ولا دليل . فهو التمسك بمجرد الاحتمال لا خصمه .

والأضرب^(١) :

أنا نعلم أنه لو نقل إلى الصحابة رضي الله عنهم إباحة مؤقتة ، ونحرمة متأخر [عنه^(٢)] مقيد ، وحديث يوافق الحالة الأولى مطلقاً من غير تقييد ، كانوا لا يبادرون [بالقبول^(٣)] بل^(٤) كانوا [بخوضون^(٥)] في البحث عنه .

فإذن يكفهم نقل الإباحة في ابتداء الإسلام ، فلا يبقى معنا إلا احتمال وقوعه آخراً ، ويعارضه نقيضه . فوجه الكلام عليه إذا ما مضى .

مسألة (٩)

قال القاضي رحمه الله : كل تأويل تضمن الحظ عن المنصرص فهو

(١) في بدون وار .

(٢) زيادة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) من ح ولي الاصل و أ بجرصون .

باطل^(١١) ، وذكر جملاً منها ، ورميها بمائل .

٧٣-ب

أمرها :

تخيّل أبو حنيفة رضي الله عنه سد الحاجة من قوله (إنّما الصدقات
للفقراء والمساكين^(١٢)) ، ومصيره إلى جواز صرفه إلى صنف واحد .
وهذا التأويل باطل بمسلكين .

أمرهما :

[وهو^(١٣)] أنه تعالى ذكر الأصناف ، وجنّسهم ، ووصفهم^(١٤) بصفاتهم
التي يميزون بها عما عداهم ، ثم أضاف المال إليهم بلام التملك . فاقضى
ذلك توزيع المال عليهم .

إذ تعريف الأصناف بصفاتهم ، كتعريف الأشخاص بألقابهم .

ولو أضاف إلى أشخاص معينين وجب صرفها^(١٥) إلى جميعهم

هذا مع أن الصدقات [مال^(١٦)] يتكرر وجوبها على الأغنياء
[جعل^(١٧)] مناطاً لحاجات الفقراء ؛ دون الكفارات التي لا تجب إلا عند
ارتكاب جرائم .

وليس لفظ الصدقات متناولاً لأنواع حتى يتخيّل توزيع^(١٨) الأنواع

(١) قال في المستصفي ١/١٥٩ « قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو
شيئاً منه فهو باطل » اهـ .

(٢) الآية ٦٠ من التوبة .

(٣) زيادة من ح .

(٤) في أ وصلهم .

(٥) في ح صرفه .

(٦) من ح وفي الأصل و أ بما .

(٧) من ح وفي الأصل و أ فجعل بالفاء .

(٨) في ح توزع .

على الأجناس مع اختصاص كل نوع [بكل^(١)] جنس ، كقولك^(٢) :

٧٤- أ فان قيل : سد الخلة متخيل ، وذكر الأصناف / فائدة ضبط
جهات الحاجة المدهى سدها .

قلنا : يبطل بقول الموصي : أوصيت بثلاث مالي للفقراء ، والمساكين ،
وعد الأصناف الثمانية ، بصرف الهم ، وتخييل غرض سد الحاجة ، لكن ،
ولكن قيل^(٣) أضاف الهم بلام التملك . فينقض^(٤) عليهم .

قالوا : قول الشارع عليه السلام يقبل التخصيص بالقياس ؛ دون قول
الموصي وأقولنا .

وعلى^(٥) هذا ، لو خصص المعلل علقه بعد الانتقاض لم يقبل منه .

قلنا : المفهوم من كلام النبي عليه السلام متبع كالمفهوم من كلامنا .
ولا يخصص العام [منها^(٦)] إلا بقربنة .

إلا أن لفظ الشارع عليه السلام إذا عارضه قانون في القياس كان
طرده على الظن أغلب من فهم العموم ، فيكون قربنة في فهم التخصيص .

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح كقوله .

(٣) أي ان الآية اشتملت على ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو
التي هي للجمع والتشريك ، فإذا دخلت لام التملك في قوله « للفقراء » وعطف على ذلك
ما ذكر بعده بحرف الواو ؛ وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة ،
وأكد الشافعي هذا المعنى بمثال الوصية . أما سبب جعل الغزالي كون اللام للملك قبلا ؛
فهو احتمال كونها للأهلية والانتفاع .

(رفع الحاجب ٨٨/٢ - المستقصى ١٤٠/١)

(٤) في ح فيفيض .

(٥) في ح وعن .

(٦) زيادة من ح .

ولا قياس يقتضي الحرمان في مسئتنا
وأقولنا يتطرق إليها التخصيص ، بدليل تخصيص لفظ الدراهم من المقر
والموصي بثله .

فأما المعلق فإما يتصدى ليبي العلة . فإذا ورد عليه نقض فذلك
لعدم / ذكره كل العلة .

ب-٧٤

وشطر العلة لا يكون علة .

[فقرينة^(١)] حله قضى عليه^(٢) بذلك^(٣) .

المسألة الثاني :

وهو الجواب عن سؤالهم ، وهو^(٤) أن نقول : مراعاة سد الخلالات
مع مراعاة [جملة^(٥)] الجهات ؛ ممكنة ، ولا يبعد أن تكون مراعاة
الجهات مقصودة فقد تعارضت الاحتمالات ، فطابقة الظاهر أولى من تركه .

مسألة (١٠)

قال الله تعالى : (واعلموا أنها فتمتتم من شيء فإن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى^(٦)) .

فمقتضى الآية صرف بعض إلى ذوي القربى من غير اعتبار حاجة .
وقال^(٧) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بد من اعتبار الحاجة منهم .

(١) من - وفي الأصل و أقرينة .

(٢) في - قضى عليك بذلك .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقط من - .

(٥) زيادة من - .

(٦) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٧) في - فقال .

وهذا منه بزعمه زيادة على النص ، وهو نسخ .
وهو^(١) باطل بمسلك مقطوع به^(٢) ، وهو أن الرب تعالى أضاف
المال الى الجهات بلام التملك [وعرف كل فريق^(٣)] ، وجعل
القرابة مستند تعريف إحدى الفرق ، ولم يتعرض للحاجة .
وأبو حنيفة رضي الله عنه تعرض^(٤) للحاجة^(٥) التي لا تعرض لها ،
٧٥- أ وألغى اعتبار القرابة وهو مصرح بها / إذ قال : لا يتعين صرف شيء
عليهم ، بل يجوز حرمانهم .

وفي هذا المذهب إبطال النص بالسكية .
قال القاضي في^(٥) نصرة تأويلهم : فائدة ذكر^(٦) ذوي القربى
تمييز الغنيمة في حقهم [عن^(٧)] الصدقات ، إذ كانت محرمة عليهم ،
وكان هذا منحة في مقابلة ذلك المنع ، [وفقرائهم ممنوعون^(٨)] عن
الصدقات . فكانت المنحة لهم .

ثم قال : وهذا الوجه أيضاً فاسد .
فإنه أضاف المال إليهم بلام التملك ، فاقضى اللفظ كما ذكرناه قسمة
المال عليهم .

وأبو حنيفة رضي الله عنه جوز حرمانهم فلم يغادر للقسمة فائدة .

(١) في - هو بدون الواو .

(٢) ساقط من - .

(٣) في أ وعرف فريقاً .

(٤) في - واعتبر الحاجة .

(٥) في أ وفي نصرة وفي - ونصرة .

(٦) في أ ذكرى .

(٧) من - وفي الاصل و أعلى .

(٨) في - والفقراء ممنوعون .

نعم لو كان يرى المنع من حرمانهم لكان [يقرب^(١)] ذلك .
وأما اليتيم^(٢) فلا تعتبر معه الحاجة على قول .
فإن^(٣) سلم فلفظ اليتيم مشعر بها دون لفظ القرابة .

مسألة (١١)

قوله تعالى (فإطعام ستين مسكيناً^(٤)) ؛ يقتضي مراعاة
عدد المساكين .

وقال^(٥) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يراعى ، ومعناه إطعام
طعام ستين مسكيناً^(٦) ، فجوز صرفه الى واحد /
وقال : ذكر عدد المساكين لبيان الطعام .
وهذا باطل بمسلكين .

أمرها :

أن الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين تنقسم إلى :
ما ينتظم من مفعولين مبتدأ وخبر ، كقولك : « ظننت زبيداً
عالمًا » فتقول « زبيدٌ عالمٌ » ، فيفهم ، فهذا لا بد فيه من ذكر المفعولين .
فأما ما لا يتأتى من مفعوليه كلام يفهم^(٧) كقولك : « أعطيت

(١) من ح وفي الاصل وأ يفرد .

(٢) في أ اليتيم .

(٣) في ح وإن .

(٤) الآية ؛ من المجادلة .

(٥) في ح فقال .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) في ح مفهم .

زيداً درهماً ، فهذا فن يجوز الاقتصار فيه على أحد المفعولين ، إذ تقول إذا أردت بيان المعطى : « أعطيت درهماً » ، ويبقى المعطى له مجملاً وإذا قصدت بيان المعطى له ^(١١) [قلت (١٢)] « أعطيت زيداً » ، والقدر المعطى مجمل .
والإطعام من جنس الإعطاء ، وقد ذكر الرب تعالى أحد مفعوليهِ وهم المعطى لهم ، وجرّد القصد إلى بيانهِ ، وترك مقدار الطعام وجنسه مجملاً .

فألقى أبو حنيفة رضي الله عنه ما صرح به ، وقدر في محل الاحتمال بياناً من لفظ لا يدل عليه ؛ لا تصرحاً ، ولا إخباراً .
وهذا تناقض .

المسألة الثاني :

هو أنا نقول : نعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يراغم الشرع ، وإنما حمله على مخالفة النص نخبيل سد الحلة ، فهلا جمع بينه وبين مقتضى النص ؟

ويحتمل أن يكون إحياء مهج أقوام معدودين مقصوداً للشارع ، واللفظ دال عليه ، واتباعه أولى ، وفي تقرير ^(١٣) للنص .

مسألة (١٢)

قال رسول الله ﷺ : (في أربعين شاة شاة ^(١٤)) ، فعين الشافعي

(١) ساقطة من - .

(٢) زيادة من - .

(٣) هي - تفرور .

(٤) الحديث قطعة من كتاب الصدقة . ولفظه في الترمذي « في كل أربعين شاة شاة »

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبخاري ، والشافعي ، والبيهقي ، وفي بعض الروايات « إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » .

رضي الله عنه الشاة ، ولم يتم بدلها مقامها^(١) .
 [قال : لأن^(٢)] الزكاة من جملة العبادات ، وهي^(٣) من الأركان
 الخمسة وتنزل منزلة الصلاة والصوم ، والعبادات يغلب الاتباع فيها ، ويجب
 ترك القياس عندها ، ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه .
 وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة ، وهو خالص حق الله تعالى وقد
 تحكم فيه ، وتحكم ذي الحق بنفذ على وجهه ، وقد خص الشاة ، فابتبع أمره .
 فان قيل : إذا خص الشاة لأنه كان يخاطب^(٤) العرب ، وأصحاب
 الرأشي منهم كانوا يقطنون البوادي فلا يكون النقود ، فذكر ذلك ٩٦-رب
 تسهلاً عليهم .

ولأن الزكاة نجب مواساة ، وهي تختلف باختلاف صفة الشاة في
 العبيالة ، والنحولة ، والقيمة بجهولة ، وكانت العرب أمة أمية ، فلم
 يورطهم في جهالة القيمة ، وجعل الشاة الواحدة مرد نظرم ،
 ومدراة للجهالة .

فهذه فائدة التخصيص .

ثم لاح لنا على القطع من وضع الزكاة سد الخلة ، والدرام في
 معنى الشاة وأقرب منه ، فإنها مبيأة للصرف الى المآرب على قرب .
 ولنا في ابطال كلامهم اربعة مسالك .

أمرها :

أن نقول هلا تخيلتم معنى الغنى في جانب المالك وألحقتم بالشاة غير

(١) في ح بدله مقامه .

(٢) من ح ولي الأصل وأ وقال أن .

(٣) في ح وهو .

(٤) في ح يخاطب به العرب .

الشاة فإن التزوة^(١) لا تختص بالشاة كما لا يختص سد الحلة بها، فلتجب الزكاة في كل مال يحصل به الغنى .
وهذا فاسد .

فإن سد الحلة معلوم قطعاً ، [والدرهم^(٢)] في معنى الشاة فيه .
فلا بعد في اختصاص بعض أصناف الأصول بكثرة الدر والنسل ،
٧٧- أ واعتبار غيره به^(٣) بالعدد / جهالة ، وبالقيمة نحكم ، لا يعلم قطعاً قيامه
في المقصود مقامه .

المسلك الثاني :

هو أن الشارع عليه السلام نص على الشاة في خمس من الإبل ،
ولما أن انتهى إلى الجبران ، ردهه بين الشاة وبين الدرهم^(٤) ثم
قدر الدرهم .

فمن اعتقدا التسوية بين ما أطلق وبين ما ردد فيه كلامه ؛ فقد نسب
إلى المذنبان . ولا يلوح فائدته إلا كما ذكرناه .

المسلك الثالث :

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أبعد كون سد الحلة مقصوداً ،
ولكن لا يبعد أيضاً كونه مقصوداً بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء
الاستغناء بجنس مال الأغنياء ، ويبقى في أيديهم أعيانها ، وهي قدر
عليهم وتنسل ، والدرهم تنبذ في أيديهم على قرب ، فيعودون
إلى أدبارهم .

(١) في التزوة .

(٢) من هو الأصل و الدرهم .

(٣) ساقط من ح .

(٤) ساقطة من أ .

ويشهد له تخصيصه عليه السلام الاثنى بالذکر ، والمالية فيها على السواء .

فانضم اليه أن الباب باب العبادات ، والواجب فيها ترك القياس .

ب-٧٧ | السلك الرابع :

قال القاضي رحمه الله : هذا الاحتمال حسن لا قصور فيه ، ولكنه مجرد عن الدليل ، والاحتمال المجرد لا يقبل - ولا يكفيم استنباط خيال الحاجة من نفس النص ، فإن هذا دليل مستنبط من النص يكر على ظاهره بالابطال^(١) والرفع^(٢) ، وهذا الفن باطل على ما سيأتي . ولا بد لهم من التمسك بعبادة من العبادات تضاهي ما نحن فيه من صلاة أو صوم ، والا فيعلم أن الخضوع متغيب من الصلاة ، والجمود أبلغ من الركوع في الخشوع - فلا يقوم مقامه ، لتجرد الاحتمال عن الدليل .

ولا يكفيم التمسك بالجزية ، فإنها معاملة تتعلق بالتراضي بخلاف الزكاة .

مسألة (١٣)

قال القاضي : حمل كلام الشارع ﷺ على ما يلحقه بالكلام الفتح^(٣) محال .

ومن هذا الفن قول بعض أصحابنا في قوله تعالى (وأرجلکم^(٤))

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح بالرفع .

(٣) في ح الزث .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة وهي قراءة ابن كثير ، وأن عمرو ، وحزة . وقراها نافع وابن عمار والكسائي بالنصب . وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأها بالرفع وهي قراءة الأعمش سليمان والحسن . فن جر عطف على الرؤوس للجوار وهو الذي فيه النزاع . ومن نصب عطف على الوجوه والأيدي .

مكسورة اللام لقرب الجوار ، ودأ على الشيعة ، إذ قالت الواجب
فيه المسح .

٧-أ / وهو كقول (وحرر عين^(١)) .

وكقوله : جحر ضب^(٢) خرب .

قال الشاعر^(٣) :

كان ثبيراً في عراقين وبنيك كبير أناس في بجادٍ مزمّل^(٤)
معناه : مزمّل به ، لأنه من نعت الكبير ، وهو مرفوع ، لكن
كسر لقرب الحركة .

وليس الأمر كما ظنوه في هذه المواضع .

بل سببه أن الرفع أثقل من الكسر ، فاستقلوا الانتقال من حركة
خفيفة الى [حركة^(٥)] ثقيلة ، فوالوا بين الكسرتين .

وأما النصب في قوله : (وأرجلكم) نصب في المعنى ، والنصب
أخف الحركات ، فالانتقال اليه أولى من الجمع بين كسرتين ثقيلتين
بالنسبة الى النصب ، فلم يبق لقرب الجوار معنى إلا مراعاة السجع
والثقفة ، وذلك لا يابق بالقرآن .

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة وقرئ بالرفع والنصب والجر ، فن جره وهو
حزة والكسائي عطفه على الاكواب من غير حمل على المعنى ، وجوز جعله من الجر
الجوارى إن أبى (يطوف) على حقيقته وظاهره كما قال الشهاب ، وإل هذا ذهب
أبو عمرو وقطرب . وهناك تفسيرات أخرى للجر تراجع في كتب التفسير .

(٢) وهو امرؤ القيس في معلقته ، وفي كقول امرئ القيس .

(٣) هكذا رواه الفسزالي والتبريزي ، ورواية الأصبهاني : كان أبانا في أفتانين
وَدَقِيْدٍ . والثبير جبل ، والعراقين : الارائل ، والبجاد : كساء غنطط ، والوبل ماء عظم
من القطر . وأبانا : جبل أبيض وجبل أسود ، وأفتانين : ضروب ، والودق المطر .
والبيت في الديوان من ٢٥ تحقيق أبي الفضل ابراهيم . وشرح المعلقات للتبريزي من ٥٢ .

(٤) زيادة من ح .

نعم ، حسن النظم^(١) محبوب من الفصيح إذا لم يخل بالمعنى .
 فأما الإخلال بالمعنى ، وانباع التقفية فمن ركك الكلام .
 فالوجه فيه ما قاله سيبويه ، وهو ان العرب تعطف الشيء على
 الشيء إذا قرب / منه من وجه ، وإن بعد من وجوه . كقول الشاعر^(٢) . ٧٨-ب

ورأيت زرجك في الوغي مُتَقَلِّداً سيفاً ورُمحاً^(٣)

والرمح لا يتقلد ، لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه .
 وكذلك امسأ الماء بطريق الغسل ؛ قريب من امسأ الماء بطريق
 المسح ، فعطف عليه لا لكونه مسوحاً بدليل ذكره الكعبين .
 وعند الشيعة لا يتقدر به .

وما ذكره أصحابنا أن [الكسر^(٤)] في الرأس دخل^(٥) بسبب
 الباء ، فإنه مفعول وموضعه النصب ، ويستحيل أن يستنبط من الكسر
 الواقع في الأرجل ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متأصلة^(٦) .
 وهذا فاسد .

لا نهم يقولون : لو لم يكن مشاركاً له في المسح لنصب .

(١) من ح وفي الأصل و أنعم حسن في النظم .

(٢) قال الأخفش في تعليقه على الكامل ١٩٦/١ هو عبد الله بن الزبيري . فليص
 البيت إليه .

(٣) البيت في الأصل : ولقد رأيتك . والمثبت من ح وهو الذي في شرح ديوان
 المتنبي ١/٣١٦-٣١٧/٣ للعكبري . وهو من شواهد المقتضب ١/٢ . بلفظ : ياليت زوجك
 قد أغدا . ونأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ١/١٦٥ . وكتاب سيبويه ، وخزانة الأدب .

(٤) من ح في الأصل و أ الكسرة .

(٥) في ح دخيل .

(٦) في ح متأصلة .

كقول الشاعر^(١) :
مُعَاوِي إِنْتَنَا بَشْرٌ فَاسْجَحْ فَلَئِنَّا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٢)

مسألة (١٤)

كلام رسول الله ﷺ لا يحمل على الاستعارة ما أمكن . فإنها
٧- أ لا تليق إلا بواعظ أو خطيب أو^(٣) شاعر [ينتمي^(٤)] النسيج / لإيقاعه
في القلوب
فأما الشارع إذا بين حكماً لعجوز مثلاً فيبعد منه التجوز ، وهو
تشدق وثرثرة .

وقد نهى الرسول عليه السلام عنه .
نعم ، لا بعد في الاستعارة إذا ذكر الثواب والعقاب [ووصف^(٥)]
الجنة والنار ، ليعظم وقعها في الصدور .

مسألة (١٥)

قال رسول الله ﷺ (فَمَا سَقَمَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ ، وَفَمَا سَقَمِي بِنَضْحِ

(١) هو عافية بن هبيرة الأسدي ، جاهلي إسلامي ، وفد على معاوية .
(الحزاة ٣٤٣/١) .

(٢) اسجح : ارفق .

والبيت من شواهد سيبويه في كتابه ٣٤/١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٥ ، ٤٤٨ ، وانظر شواهد
الكتاب ص ٣٢ .

ومن شواهد المنضوب ٣٣٨/٢ - ٢٨١/٣ - ١١٢/٤ ، ٣٧١ .

(٣) في أ وشاعر .

(٤) من ح وفي الأصل و أ سخي .

(٥) زيادة من ح .

أو داليةً نصفُ العَشْرِ (١١) .

فلا يتمك بعمره في وجوب الزكاة في كل مستتبت ، إذ لاح
من تقابل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فبطل
بالكلية عمره .

ولا حاجة في تخصيصه الى دليل .

إذ يقبح في سياق هذا الكلام التخصيص بما يقتات .

نعم ، لو اقتصر على قوله فيما سقت السماء العشر ، لكان كذلك .

مسألة (١٦)

المنهي^(١) بجملتها في العقود محمولة على الفساد ، وقد أجمع عليه
الصحابة ، فمن حمل النهي عن نكاح الشغار / ، أو عن غيره من العقود ٧٩-ب
- على الصكراعية ، منع منه ، فإنهم أجمعوا على فهم الفساد في
كل العقد .

ولا خيال تفرضه في عقد إلا وفرضه في غيره ممكن .

فإذ تركوه دل على أنه باطل .

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
وأحمد ، والنسائي . والداليه : الدلو كما في المصباح ، والناعورة بديرها الماء كما في غيره .
والذي ذكر في كتب الحديث « بالسانية » وهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له
الناضح . وهو اللفظ الذي أخرجه من ذكرت بدل الدالية التي ذكرها القرظي والنسائي
وابن ماجه في إحدى رواياتها .

(٢) راجع تفصيل إفادة النهي للفساد وغيره في باب النواهي من كتب الاصول .

وفي المستصفى ٩/٢ والمنخول من ١٢٦ .

مسألة (١٧)

المسئول الشافعي عن سلب العبارة إذا استدل بقوله عليه السلام (أيها
امرأة تكفحتي) (١) الحديث ، فلا يكون دالاً على [سلب (٢)] العبارة .
ولا يكفي أن يقول لسقوط عبارتها : ضرورياً استبدالها بالسكاح من
تلك الصور .

فإن الحديث يدل على عدم استقلالها ، فليقدر الاستقلال بمنوعاً على
مذهب ذي مذهب ، ولكن استقلالها كاستقلال الرجل بالعقد دون الشهود .
فإن قال : نعم ، دللت على سلب الاستقلال ولكن إذا بان ذلك
اشتباهاً عليه سقوط العبارة (٣) ، فإن الولي لا حق له (٤) .

قيل له : إن ثبت لك سقوط حق الولي ، كان كذلك ، ولكن
لا يستقيم ادعاؤه .

فقد تحصلنا من مجموع هذه المسائل أن ملاحق قصد العموم فيه من
ألفاظ ، بقريته ؛ لا يتسلط (٥) عليه / القياس .

إذ ليس القياس تفسيراً للفظ حتى يخصصه .

ومعنى التخصيص به : أن يظهر في معارضة الحديث قانون في القياس
كان طرده على الظن أغلب من قصد العموم في الحديث ، فيكون كالتقرين
المخصصة للفظ .

(١) راجع تخريجه في ص ١٨٠ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) ساقطة في أ .

(٤) أي أن الولي لا حق له في إسقاط العبارة فتسقط تبعاً لسقوط الاستقلال .

(٥) في ح يسقط .

فإذا عارض أحدهما - أعني القياس - غلبة ظن العموم من غير ترجيح ؛
فالحديث مقدم ، لأن مستند هذا الظن اللفظ [فيرجح^(١)] عليه .
وإن تقاصر عنه قليلاً فليجرب المجتهد فيه رأيه ، فإن هذا فن لا مطمع
في ضبطه ، ولكن لا خفاء به على الناظر المحيط بما قدمناه من القواعد .

(١) من حولي الأصل و أ . فارجح .

كتاب المفهوم

المفهوم من الألفاظ من مأخذ الأحكام عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو منقسم الى :

مفهوم موافق .

والى مفهوم مخالف لظاهر اللفظ .

فأما مفهوم^(١) الموافقة ، فينقسم الى :

مقطوع به ، كتحریم الضرب ، فهم من نهي الشارع عن تأفيف الأب .

ب- والى ما يغلب على الظن / كما ادعاه الشافعي رضي الله عنه من تنبيه

الله تعالى بإيجاب الكفارة على الخطأ على إيجابها^(٢) على العمدة ، فإنه أعلى تنبيه .

وتنبيه النبي ﷺ على جريان التحالف في البيع عند هلاك السلعة ، بذكره حالة قيام السلعة ، مع إمكان الاستظهار بالقيمة في تصديق أحد المتبايعين .

وأما المفهوم المخالف للمنظوم كفهمننا نفي الزكاة عن المعلوفه من تخصيص الرسول عليه السلام بالسائة بالذكر في قوله عليه السلام: (في سائة الغنم زكاة^(٣)) .

(١) في المفهوم .

(٢) في إيجابه .

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ١٨٥ وهو قطعة من كتاب المصدقة .

وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم ،
[لمخالفته^(١)] منظوم اللفظ .

وابو حنيفة رحمه الله أنكرو المفهوم . إلا ما يقطع به كآية التأنيف .
والقائلون به انقسموا .

فعم ابو بكر الدقاق^(٢) القول به ، حتى التخصيص بالألقاب ، فهم
منه نفي الحكم عما عدا الملقب به .

وأما الشافعي رضي الله عنه فلم^(٣) ير التخصيص / بالألقاب مفهوماً ، ٨١- أ
ولكنه قال بفهوم التخصيص بالصفة ، والزمان ، والمكان ، والعدد ،
وأمثله لا تخفى .

وضبط القاضي مذهبه بالتخصيص بالصفة ، وادعى اندراج جميع
الأقسام تحته .

إذ الفعل لا يناسب الزمان والمكان إلا لوقوعه فيه ، وهو كالصفة له .
ومسك أصحابنا في نصرته مذهب الشافعي رضي الله عنه بطريقتين
مزيفتين^(٤) .

اهما :

قوله : اللغات بكفي في دليلها نقل المذهب^(٥) عن أربابها .
والمسألة لغوية .

والشافعي رضي الله عنه إمام الصنعة ، وقد قال بها .

(١) من ح وفي الأصل وألمخالفة .

(٢) هو محمد بن جعفر .

(٣) في ح لم .

(٤) في أ مرتضيتين و ح مزيفتين .

(٥) في ح المذاهب .

وكذلك^(١) نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى^(٢) التيمي في كتاب
صنفه في غريب الحديث ، إذ حمل قوله عايه السلام : (لأنَّ يَمْتَلِيَهُ بطن
أحدكم قيحا يريته خيرٌ من أن يبتلى ، شعرا^(٣)) على ما إذا لم يحفظ
الرجل^(٤) سواء . وهذا قول بالمفهوم .

ونحن نجتزئ في تفسير القرآن بقول الأخطأ وغيره من أجناس
ب-٨١ العرب فلا اكتفاء / بقول الأئمة أولى .

ووجه تزييفه ، أن ادعاء الإطباق من أهل الصنعة غير ممكن ،
وقول الآحاد يعارضه مثله ، فقد نفى محمد بن الحسن^(٥) (رضي الله
عنها^(٦)) المفهوم وهو من الأئمة . فلا مقنع في النقل مع التعارض .

الثانية :

قولهم لا يعدد في اقتباس العلم من أمر تواترت عليه الصور على

(١) في أو كذا .

(٢) الأصل « المعمر بن المثنى » وفي « معمر بن مثنى » وهو الإمام معمر بن
المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة ولد سنة عشر ومائة وقبل غير ذلك في
الليلة التي مات فيها الحسن البصري ، قال الجاحظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي
أعلم بجميع العلوم منه ، له مصنفات كثيرة مات سنة ٢١٠ . (انباء الرواة ٣/٢٧٦ -
معجم الادباء ١٩/١٥٤ - تاريخ الادباء ٧٠ - النجوم الزاهرة ٢/١٨٤ - مراتب النحويين
٤٤ / وغيرها من كتب التراجم) .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من قرية بدمشق يقال لها حرسنا صاحب
أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، روى عن مالك ، ومسعر ، والثوري ،
وعنه أبو عبيد ويحيى بن معين . توفي سنة ١٨٩ (طبقات الحنابلة تاج التراجم ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من ح .

التطابق^(١)، وإن كان نقلة آحاد الصور انخطوا عن مبلغ التواتر، وبه علم على القطع شجاعة علي، وسخاه^(٢) حاتم، وآحاد وقائعيها لم ينقلها إلينا إلا آحاد الرجال.

فادعوا^(٣) مثل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في المفهوم، وعدوا وقائع، كقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه: «ما بالنساء تقصير وقد أمنا»، فمأ للتخصيص من قوله: (أنت تقصروا من الصلاة إن خيفتم^(٤)).

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل بالقاء الحتائين، فيها للنفى من قوله: (الماء من الماء^(٥)).

وقول ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم حيث / حجب الأم بأخوين ٨٢-أ من الثالث: «ليس في الأخوين إخوة».

وقوله عليه السلام - في قول الله جل وعز: (إن تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم^(٦)) - (أنا أزيد على السبعين^(٧)).

(١) في جمع النسخ «الصور فيها على التطابق» فاستطقت «فيها» لأنها لا معنى لها ولعلها من زيادات الساخ.

(٢) في = سخاوة.

(٣) في = وادعوا.

(٤) وتنمة الحديث: فقال عمر عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم عن جماعة، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٦) الحديث رواه أحمد بأسانيد متعددة ١١٥/٥ - والترمذي ١٨٤/١ وابن ماجه

١٩٩/١ رقم ٦٠٧ وأبو داود ٩٥/١ رقم ٢١٥ ولصه في الترمذي «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها».

(٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة.

(٨) الحديث صحيح، متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم والطبري في التفسير.

ولفظ البخاري «سأزيد على السبعين».

وهذا مزيف .

فإن هذه الوقائع لو جمعت ونقلت دفعة واحدة ؛ لم تورث العلم كوقائع^(١) حاتم وعلي مع كثرتها .

على أن^(٢) ما نقل في آية الاستغفار كذب قطعاً^(٣) ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق البأس من المذمومة ، فكيف يظن برسول الله ﷺ ذممه عنه ؟ .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في حجب الام ، يعارضه قول عثمان وحبوبها قومك يا غلام .

وقول يعلى بن أمية ؛ يستند الى صيغة الشرط وكلمته ، وهو قوله : (إن خيفتم) . وهذا مقول به .

[أو اعتد^(٤)] بأصل الإقام في الإقامة ، واختصاص القدر المستثنى بحال الحرف ، ففهم وجوبه من الأصل ، لا من التخصيص .

وقوله عليه السلام : (الماء من الماء) ؛ حصر ، صرح به ، وليس ذلك من فن المفهوم كما سيأتي .

(١) في هـ وليس ذلك كوقائع علي وحاتم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) قال الغزالي في المستصفى ٢/٣ ؛ بعد الاستدلال بالحديث والجواب من أوجه : الاول : أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة . والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام هـ .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/ق ١٠٤ - ب والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يفرنك قول الغزالي الأظهر ان هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرمين ، والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ، على أن عبارة القاضي في التفریب : هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا نعلم ثبوتها ، فلا حجة فيه ، يعني في المسائل الاصولية على عادته في تطلب القواطع . هـ .

(٤) من هـ وفي الأصل فاعتد .

وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بباب واحد من ٨٢ باب الصحابة ودعا^(١) ، فتباطأ قليلاً ، فخرج والماء يقطر من رأسه ، فقال : (لعلنا [أعجبناك^(٢)] ؟ إذا أقحطت فلا غسل عليك^(٣)) . فلعلمهم فهموا نفي الغسل من هذه الواقعة .
ولا مفتح في هذه الطريقة .

وتسك الشافعي رضي الله عنه في نصرة مذهبه بأن قال : إذا خصص الشارع صفة بالذكر ، من غير سؤال خاص ، وعرف مقتضى التخصيص ، مع مشاركة غير الموصوف للموصوف^(٤) في الذكر ، كان كلامه نازلاً منزلة ما لو خصص اليوم المنعم بإيجاب الصلاة فيه ، والغنم الأسود بإيجاب الزكاة فيه مع اعتقاد^(٥) النساوي^(٦) .

وهذا هجر من الكلام ، بتعالى عنه منصب آحاد الناس ، فضلاً عن

(١) سافطة من أوفي = ودعا .

(٢) في الأصل وحو أو لعلنا أقحطناك . والمثبت من مسند أحمد وابن ماجه .

(٣) أقحط : إذا احتبس منه فلم ينزل . والحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ،

والبيهقي . وغيرهم .

(٤) في = الموصوف .

(٥) في أ باعتقاد .

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (٤/٢) طبعة بولاق : فإذا قيل في سائمة الغنم

هكذا ، فيشبه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأن كلما قيل لشيء بصفة ، والشيء يجمع صفتين ، يؤخذ من صفة كذا ، قلبه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه اهـ .

وقال في (ص ٢٠) من نفس الجزء أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية .

قال الشافعي : ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة اهـ .

هو الشارع^(١) للأحكام ، المبعوث لتمهيد الدين ، وهو أفصح من نطق بالضاد ، ولا يظن به التضمن بغرض دنيوي في روم تخصيص ؛ فإن ذلك قاذح في النبوة .

فلا بد من تخيل فائدة لتخصيصه^(٢) .

وليس ذلك إلا اختصاص الحكم به إذا لم يتخيل سواها فائدة .

أ- ٨ / فإن قيل : لعله خصص ليشتير^(٣) القياسيون معنى المخصوص بالنص ويعتبرون به غيره ، فتسع بسببه قضايا الشريعة .

قلنا : هذا هذيان .

فإن رسول الله ﷺ كان لا يزوي عن بيانه عمدا ليفوض الحكم الى ارتباك المجتهدين في ظلماتهم ، واشتباكهم في عنراتهم .

ولو أمده [الله تعالى^(٤)] بالبقاء ؛ لما غادر في الشرع معوضاً إلا حله . ونحن إنما نصير الى القياس للضرورة .

فلا وجه لهذا الظن .

والمختار عندنا لا نذكره إلا بعد إبطال مذهب الدقائق وقد تمسك

بطريقة الشافعي رضي الله عنه ، وقال :

تخصيص البر بالذكر مع اعتقاد مساواة الذرة إياه في حكم الربا كتنصيب الرجل على ابنة من لبنات وقوله : أعلموا أن هذه ابنة مربعة .

فلا فرق إذئذ بين الصفة واللقب ، والتمسك به بتخصيصه^(٥) ،

وقد وقع .

(١) في - الشارح .

(٢) وهي نفي الحكم عما عدا المخصص .

(٣) في أ ليشير .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في - تخصيصه .

قلنا : لا متعلق^(١) في مجرد التخصيص عندنا ، إذ الأخبار المنقولة عن الرسول ﷺ معظمها / انطبقت على وقائع وأسئلة ، وإن أعرض النقلة ٨٣-ب عن نقلها اكتفاء بنقل اللفظ ، فلا يؤمننا^(٢) عدم النقل مع احتمالها .
 إذ القواعد المبتدأة فصلها القرآن .
 وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يبينها في مواقع الحاجات .
 ولكننا نقول :

التخصيص منقسم الى ما يقع بصيغة الشرط ، كقوله « إن أكرمك فأكرمه » ، وهذا نص في التخصيص ؛ إذا الجزاء يرتبط بالشرط عند أهل اللسان ، والنقل فيه كاف .

والى تخصيص التعليل ، كقوله « أكرمه لإكرامه إياك » ، وهذا أوضح من الشرط .

والى تخصيص المكات ، والوقت ، والعدد ، كقولك « أجرتك هذه الأرض ، من هنا الى الشجرة ، بألف درهم ، الشهر الفلاني » .
 وهذا أيضاً معلوم فائدته ، لا يخاف فيه .

والى تخصيص باللقب ، ولا متمسك فيه .

والى تخصيص بصفة لا تخيل ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبعوا الطعام بالطعام^(٣)) ؛ فان الطعام لا يناسب حكم الربا ، فهو كاللقب^(٤) .

(١) في - لا تعلق .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفيها ركة ، ومقصود الغزالي ظاهر ، وقد مر مثلاً

في ص ١٠٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم وأحمد بلفظ (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) .

(٤) أي لا يكون حجة . وهذا هو مذهب إمام الحرمين في البرهان فقد فرق بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون له مفهوم ، أو لا فلا . وهو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب كما ذكر المازري ، وذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والأشعري ، وأكثر أصحابه ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وإمام الحرمين على ما نقله ابن الحاجب ، وكثير =

والى صفة بخلة مناسبة للحكم كقولہ : (في سائفة الغنم زكاة^(١))
٨٤- أ فهو المقول به ، فيفهم نفي / الزكاة عن المعلوفة ، لا من مجرد التخصيص ،
بل من الرابطة المنقررة في عقل الفقيه بين السوم المرقق المقل للمؤنة ،
المحقق للثروة ، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فضلة
أموال الأغنياء .

ففيهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ ارتباط لا يستريب الناظر
فيه فيترتب [عليه^(٢)] نفي الحكم عن المعلوفة .
ثم لا يعتبر الاطراد مع الإخالة إذ الفحوى لا تبطل [به^(٣)] ،
والشارع نصب ما لا يطرد علة .

فان قاس ابو حنيفة رحمه الله الصفة على الاقب قيل له : لا قياس
في فهم معاني الألفاظ وفحواها .

وإن قال : لو كان المفهوم ثابتاً لكان تركه نسخاً كالمنظوم .
قلنا : اليه صار ابن مجاهد^(٤) ، وزعم أنه لا بد من ترك نفيه منه
كما في المنظوم .

من اللغويين ، والفقهاء ، والمتكلمين . إلى أنه حجة مطلقاً . وذهب أبو حنيفة ، والفاضي ،
وأبو العباس بن مريج ، والقفال الشاشي ، والغزالي في المستصفى ، والمعزلة ، والآمدي ،
إلى النفي وعدم الاحتجاج مطلقاً . ونقل الرازي وأتباعه النفي عن إمام الحرمين وقد
علمت رأيه الذي فصله في البرهان ، والذي أقره الغزالي ، وهذا أثبت من تلك النقول
الخالفة . وهناك أيضاً تفصيل للبصري .

(١) راجع تخريج الحديث في الصفحة ١٨٥ .

(٢) زيادة من > .

(٣) زيادة من > .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، المتكلم ، صاحب
الأشعري ، ذو التصانيف الكثيرة في الأصول ، قدم من البصرة ، فسكن بغداد ، وعنه
أخذ الفاضي أبو بكر الباقلاني ، وكان دينا ، صينا ، خيرا .

(العبر ٣٥٨/٢ تبين كذب المفترى ١٧٧)

والختار خلافة .

إذ ليس المفهوم جنساً من الكلام ، ولكنه بعض مقتضيات اللفظ ،
فليس في تركه مع تبقية^(١) المنظوم نسخ ، كما في تخصيص العموم .
فان قال قائل : فهل^(٢) اللقب مفهوم قط ؟

قلنا : نعم ، فانا تلقينا من تخصيص رسول الله ﷺ الأشياء الأربعة^(٣) ٨٤-ب
بالتذكر في الربا - الرد على ابن الماجشون^(٤) في تعليقه الربا بالمالية العامة .
إذ قلنا : لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يجري عليها^(٥) التعامل ،
وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الحالية ، [فلو^(٦)] ارتبط الحكم
بالمالية لكان التخصيص عليها أسهل من التخصيص ، كما قال في العارية
(على اليد ما أخذت حتى تؤد)^(٧) وكان هذا مأخوذاً من قرائن الأحوال
مع التخصيص باللقب .

(١) في أتبعه .

(٢) في - وهل .

(٣) وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والملح . وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فن زاد أو امتزاد ففسد أربى ، الآخذ
والمعطي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، والماجشون
هو أبو سلمة ، وسمي بذلك لحمرة في وجهه ، من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب
مالك ، كان يذاكر الشافعي فلا يفهم الناس كثيراً مما يقولا ، توفي سنة ٢١٤ (الديباج
المذهب ص ١٥٤ - تهذيب الانساب ٣/٧٦) .

(٥) في - عليه .

(٦) من حوفي الاصل وأولو .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
والحاكم . بلائظ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه . خصص الرب تعالى الخلع بجملة الشقاق .
وهذا مفهوم لا أقول به ، إذ ظهرت للتخصيص فائدة وسبب ، وهو
العرف القاضي بانحصار الخلع في حالة الشقاق ، إذ لا يتفق في حالة
المصافاة والموافقة .

وإذا لاح للتخصيص فائدة ؛ تطرق لاحتمال الى المفهوم فصار بجملاً
كالمنظوم الجميل .

قال : ولا حاجة الى دليل ترك هذا المفهوم .
والختم خلافة^(١) .

أ إذ الشقاق / يناسب الخلع ، فإنه يدل على بغية الخلاص ، وتعذر
استمرار النكاح ، فلا يرتفع الفحوى المعلوم منه بمجرد العرف .
فلا بد من دليل - وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يشترط في ترك
مفهوم - لا يعتضد بالعرف فإنه قرينة موهمة^(٢) .

(١) من قال بالمفهوم جعل له شروطاً منها :

- ١ - أن لا يكون المسكوت ترك الخوف .
- ٢ - وأن لا يكون المذكور خرج مخرج الأغلب .
- ٣ - أن لا يكون خرج لسؤال عن حكم ، أو حادثة .
- ٤ - أن لا يكون من أجل تقدير جهالة .
- ٥ - أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً .

وقد خالف إمام الحرمين وتبعه الغزالي هنا بالشرط الثاني ووافقه شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام بل زاد فقال : ينبغي العكس . أي لا يكون له مفهوم إلا إذا
خرج مخرج الغالب .

والختم عند الفائلين بالمفهوم خلافة . قال الغزالي في المستصفي ٤٨/٢ : الفائلون
بالمفهوم أقرروا بأنه لا مفهوم لقوله (وإن ختم شقاق بينهما) ولا لقوله (أي امرأة) اهـ .
(٢) في موهبة .

وهذا كما قلنا : ان الأمر صيغة ، وهو محمول في الشرع على الطلب^(١) الجازم بصيغته . فلو افترقت به قرينة كقوله : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا^(٢)) وهي - أعني القرينة - تقدم الحظر ، جاز حمله^(٣) على الإباحة بدليل خفي وإه^(٤) .

ومثار هذا الاختلاف^(٥) ؛ أنا نتلقى المفهوم من الفحوى .

والشافعي رضي الله عنه عنه يتلقاه من التخصيص ، وهو فعل ، فانه عبارة عن قصد القاصد الى مسمى بالذكر . والفعل لا صيغة له ، فتطرق الاحتمال يكفي في رده ، كالفعل المردد بين الوجوب وبين رفع^(٦) الحرج ؛ لا يحمل إلا على الأقل ، لتعارض الاحتمال في الوجوب .

وعلى هذا القياس [أعني مسألة الخلع يجري تخصيص رسول الله ﷺ^(٧)] / في قوله (أبها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) إذ الغالب ٨٥-ب أنها إذا عقدت لا تستأذن ، وإذا استؤذنت لم تعقد بنفسها . فلا فرق بين المسألتين .

مسألة

تسك الشافعي رضي الله عنه في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام:

- (١) في أ الطالب .
- (٢) الآية ٢ من سورة المائدة .
- (٣) في أ الجملة .
- (٤) في ح واهي .
- (٥) في أ الخلاف .
- (٦) في أ وقع .
- (٧) من ح وفي الاصل و أ « يجري قياس مسألة الخلع يجري تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(تحريمها التكبير^(١)) .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : فيه ما يدل على إجزاء التكبير ، وليس فيه نفي لما عداه .

وهذا بعد إثبات القول بالمفهوم ؛ باطل .

وإن قدر^(٢) القول بتركه ؛ فهذا نص ، فإنه حصر التحريم [وهو^(٣)]

انعقاد الصلاة في التكبير .

وليس كقوله : لو فرض التكبير تنعقد به الصلاة .

والدليل على الفرق ؛ أطباق أهل اللغة على الفرق بين قول القائل :

زيد صديقي ، وبين قوله : صديقي زيد ؛ في انحصار الصداقة .

وهذا على الاجمال كاف .

وإن بحثنا عن سببه فنقول^(٤) : قول^(٥) القائل « زيد صديقي » شرطه

أن يجري بين متجاوبين ، علما عين زيد قبل افتتاح الكلام ، إذ ليس

أ- ٨٠ الغرض من سياق الكلام تعيينه ، وإنما الغرض بيان / حالة مجهولة بينها ،

وهما معلومان عند المخاطب ، فتقول : هو صديقي ، فتنبه على تلك الحالة

المجهولة بينها لتعلم ، [فليس^(٦)] فيه نفي ما عداه .

فاذا قال : صديقي زيد ، فكأنه قدر الصداقة معلومة بينها ، فهو

مبتدأ الكلام ، كما كان زيد في تلك الصيغة هو المبتدأ به .

(١) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو دارد ، وابن ماجه ، والشافعي ،

والبخاري ، والحاكم ، وأوله « مبتدأ الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها الخ » .

(٢) في أ تقدير .

(٣) في جميع النسخ وهي . والمثبت هو الصواب .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في - فقول .

(٦) زيادة من - .

ثم أراد أن يبين لهذه الحالة المعلومة محلاً هو مجهول عند المخاطب
فقال : زيد .

ومن ضرورة كونه محلاً لهذه الحالة ؛ أن لا يكون غيره محلاً لها^(١١) .
إذ لو كان لما صح اعتناؤه ببيان المحل بمجرد ذكر زيد .
وقوله عليه السلام نحرها التكبير [بضاها^(١٢)] قوله : صدقني زيد .

مسألة

تمسك اصحابنا بقوله عليه السلام : (صبوا عليه ذنوباً من ماء^(١٣))
في مسألة إزالة النجاسة .

[فلوا^(١٤)] قيل لنا فيه : مفهومه قصد إزالة العين ، فهلا فهمتم ذلك
ورتبتم عليه زواله بالحل .

قلنا : هذا مفهوم لو قيل به بطل المنظوم به ، إذ منظومه وجوب
استعمال الماء .

فهذا الفن من المفهوم لا نقول به .

/ إلا أن التمسك بهذا الحديث غير صحيح .

ب. ٨٦

إذ الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود^(١٥) .

(١) في جميع النسخ له . والمثبت الصواب .

(٢) من - وفي الاصل و أ فيضاها .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه . والذنوب ؛ هي الدلو الملقى . وقال ابن فارس ؛ الدلو العظيمة .

(٤) من - وفي الاصل و أ ولو .

(٥) قال الغزالي في المستصفى ٨/٢ ؛ والفاثلون بمفهوم اللقب قالوا لا مفهوم لقوله
صبوا عليه ذنوباً من ماء ، وايسنح بثلاثة أحجار . لأنه ذكرها لكونها غالبين .

والمقصود من الحديث البدار الى تطهير المسجد ؛ لا بيان ما تزال به
النجاسة . ويقبح فيه التعرض للخل الذي يعسر^(١) وجوده .

مسألة

يجوز ترك المفهوم بنص يضاذه^(٢) .

وبفحوى مقطوع به يعارضه ، كفهم مشاركة الأمة للعبد في سراية
العنق ، والنص كقوله : (في عوامل الإبل زكاة^(٣)) وهي معلوم يعارض
بفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : (في سائمة الغنم زكاة) .

فأما القياس : فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك
العموم به .

ولعله قريب بما اخترناه في المفهوم ، [فإنه^(٤)] تلقاه من الفحوى
الظاهر ، والعموم قد لا يتوك بالقياس ، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد
الظنين فيها على الآخر ، [فكذا^(٥)] القول في القياس إذا عارض
المفهوم [والله أعلم^(٦)] .

(١) في - يعسر .

(٢) في - يصادمه . وراجع ما ذكرناه من شروط للقول بالمفهوم في ص ٢١٨ .

(٣) في - في عوامل الإبل صدقة وفي الحديث الذي رواه أحمد «في الإبل صدقتها» .

(٤) في الأصل كأنه والمنبت من - .

(٥) من - وفي الأصل وأوكذا .

(٦) زيادة من - .

القول في أفعال الرسول سَلَّمَ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ

لا يتوحد / الى ذلك إلا بذكر مقدمة في عصمة الأنبياء^(١) عن ٨٧- أ
المعاصي وهي منقسمة الى الصغائر والكبائر .

وقد نقرر بمسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر .
وأما الصغائر : ففيه تردد العلماء ، والغالب على الظن وقوعه ، واليه
يشير بعض الآيات والحكايات .

هذا كلام في وقوعه

أما جوازه : فقد أطيقت المعتزلة على وجوب عصمة النبي عليه
السلام عقلاً عن الكبائر ، تعديلاً على أنه يورث التنفير ، وهو منافي
لغرض النبوة .

وهذا يبطل بكون الحرب سجاًلاً بينه وبين الكفار ، وبه اعتمد بعض
الميرد في تكذيبه .

والختار (٢) :

(١) في ح الأنبياء عليهم السلام .

(٢) الأكثر من المسلمين على أن لا يتمتع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام قبل الرسالة
معصية : كبيرة كانت أو صغيرة ، وخالف الروافض فذهبوا إلى امتناعها ، والمعتزلة إلا
في الصغائر ، وشبه الفريقين التحسين والتقيح العقليين .
والاجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعدد الكذب في الاحكام ، لدلالة المعجزة
على الصدق ، وجوزة القاضي غلطاً ، لأن الغلط والنسيان غير داخلين تحت التصديق
المقصود بالمعجزة ، وأما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر =

ما ذكره القاضي ، وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم ، إذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ، ولا بنظر العقل .

وليس هو^(١) مناقضاً لمدلول المعجزة ، فإن مدلوله^(٢) صدق اللفظة فيما يخبر عن الله تعالى ، فلا جرم لا يجرز وقوع الكذب فيما يخبر به عن الرب^(٣) بـ تعالى ، لا عمداً ، ولا سهواً / .

ومعنى التنفير باطل .

فإنا نجوز أن ينهى الله تعالى كافرأ ، ويؤيده بالمعجزة .

والمعتزلة يابون ذلك أيضاً .

والذين أوجبوا عصمته عن الكبيرة^(٤) اختلفوا .

فمنهم من قال : كل^(٥) مخالفة كبيرة بالنسبة الى عظمته ، فلا صغيرة أصلاً ، وكل مخالفة كبيرة .

وهذا كما أن رفع الصوت فوق صوت من يماثل الإنسان ؛ قد يعد صغيرة ، وهو بعينه في بحاس الملوك كبيرة ، دونه نحر الرقاب .

[فللنسبة^(٦)] تأثير في تعظيم أثر المخالفة .

والذين اثبتوا للصغيرة ؛ اضطربوا ، ومثار الاضطراب في أنه هل يورث التنفير .

الدالة على الحسة والاكثر على جواز غيرها . واختار ابن السبكي مع والده رأي الاستاذ أن اسحق ، والقاضي عياض وأبي الفتح الشهرستاني امتناع الكل على كل وجه من العمدة والسهو . (رفع الحاجب ١/ق ١٤٧ ب) .

(١) ساقط في أ .

(٢) أي فعل المعجزة .

(٣) في أ فيما يخبر به الرب ، و ح عن الله تعالى .

(٤) في ح الكبائر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) من ح وفي الاصل وأ وللنسبة .

أما النسيان ؛ فلا يجب كونه عندنا معصوماً^(١) عنه في أفعاله وأقواله ،
إلا فيما يخبر عن^(٢) الله تعالى ، لأن تجويزه مناقض مدلول المعجزة .
ونرجع الى المقصود .

فاذا نقل فعل عن رسول الله عليه السلام . فهل يتلقى منه حكم ؟
أما الواقفية فقد توقفوا فيه .

وعزى الى ابي حنيفة ، وابن مريج^(٣) ، وأبي علي بن أبي هريرة^(٤)
رضي الله عنهم أنه يتلقى منه الوجوب مطلقاً .

والمتنار عندنا ، وهو / مذهب الشافعي رضي الله عنه : أنه إن ٨٨- أ
افترن به قرينة الوجوب كقوله : (صدُّوا كما رأبتموني أصلي)^(٥)
فهو للوجوب .

وإن لم يفترن نظر .

فإن^(٦) وقع من جملة الأفعال المعتادة ، من أكل ، وشرب ، وقيام ،
وقعود ، واتكاه ، واضطجاع ، فلا حكم له أصلاً .

(١) هذا هو مذهب القاضي المذكور في التعليقة آنفاً .

(٢) في ألا فيما عن الله .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن مريج من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، وبينه وبين
محمد بن داود مناظرات توفي سنة ٣٠٥ وكان يقال له الباز الأشهب . وكان يفضل على جميع
أصحاب الشافعي حتى على المزني كما قال أبو اسحق . له عدة كتب . (طبقات الشافعية
٢١/٣ - تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ - الفهرست من ٣١٣ البداية والنهاية ١١/١٢٩) .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة . أحد عظام أصحاب
الشافعي ، شرح المختصر . وتفقه على ابن مريج ، وله مسائل في الفروع مدوخة ، وأقوال
فيها مسطورة توفي سنة ٣٤٥ هـ (طبقات الشافعية ٣/٢٥٦ - الفهرست ٣١٦ - شذرات
الذهب ٢/٣٧٠ النجوم الزاهرة ٣/٣١٦) .

(٥) رواه أحمد والبخاري .

(٦) في ح إن .

وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة .
وهو غلط .

وإن تردد بين الوجوب والندب ، فإن^(١) اقترنت به قرينة القربة
فهو محمول على الندب ، لأنه الأفل ، والوجوب متوقف فيه .
وإن تردد بين القربة والإباحة ، فيتلقى منه رفع الحرج .
وليس هذا متلقى من صيغة الفعل ، إذ الفعل لا صيغة له ، ومستنده
مسلك الصحابة .

فإننا نعلم أن الممنوع من فعل فيما بينهم ؛ لو نقل عن [الرسول^(٢)]
ﷺ فعله لفهموا منه رفع الحرج .

وأما الإباحة فلا تلتقاء ، فإنه حكم يقتضي التخيير مع تساوي الطرفين ،
وهو يتناقض الندب ، والفعل متردد بينه وبين رفع الحرج ، فأقل الدرجات
رفع الحرج .

٨٨-ب فان تمسك أبو حنيفة رحمه الله بإجماع الأمة على كون / النبي عليه
السلام أمرة ، وقدوة ، ومطاعاً ، وشرطه الاقتداء به في كل ما
يأتي ويذر .

قلنا : معناه أن أمره يمثل ، كما يقال : الأمير مطاع في قومه ،
لا يراد به أنهم يتربعون إذا تربع ، أو ينامون إذا نام .

فان تمسك بقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه [وما نهاكم
عنه فانتهوا^(٣)]^(٤)) وقوله : (فتأسي بحذر الذين يخالفون عن أمره^(٥)) وقوله :

(١) في - إن .

(٢) من أو في الأصل رسول .

(٣) ما قطعه من - .

(٤) الآية ٧ من سورة الخشر .

(٥) الآية ٦٣ من سورة النور .

ر فأتبعوني 'محببتكم' ان^(١) فكل ذلك محمول على الأمر ، وهو الذي
أنا به دون الفعل .

مسألة (١)

إذا نقل عن^(٢) الرسول عليه السلام فعنان مختلفان في واقعة واحدة
وعدل الرواة ، كما نقل في صلاة الخوف .

قال الشافعي رضي الله عنه : يتلقى منها جواز الفعلين .

والخيار في ذلك أن نقول : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين واختلفوا
في الأفضل توقفنا في الأفضل .

فإن ادعى كل فريق يتمسك برواية بطلان مذهب صاحبه ، فيتوقف
ولا يفهم الجواز فيها ، فإنها متعارضان ، ونعلم أن الواقع من رسول
الله^(٣) أحدهما ، ولا يترجح .

وإن / اتفقوا على صحة واحد فتحكم به ، وتوقف في الآخر .
والشافعي^(٤) رضي الله عنه : إنما قال ذلك في صلاة الخوف ، وقد
رجع إحدى الروايتين [على الأخرى^(٥)] لقربه إلى أجرة الصلاة .

(١) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٢) في - من .

(٣) في - من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل و - و أ « وقال الشافعي » . وهذا لا يستقيم مع ما بعده . ولذلك

اسقطنا ليستقيم الكلام .

(٥) ساقطة من - .

مسألة (٢)

إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعل ؛ حمل على الوجوب بقربة ،
أو على غيره - ثم نقل فعل يناقضه .

قال القاضي : لا يقطع بكونه نسخاً . لاحتمال أنه انتهى لمدّة الفعل
الأول ، وإن كنا نعلم أن الفعل الأول لو بقي لاقتضى الحكم على
التأييد ولكنه لا صيغة له .

وهذا محتمل فيتوقف في كونه ناسخاً ونعلم انتهاء ذلك الحكم قطعاً ،
فإن النسخ رفع للشيء بعد الثبوت عندي ، وأما اللفظ فإنه بصيغته
يتضمن إثبات الحكم إطلاقاً .

وابن مجاهد^(١) صار إلى أنه نسخ ، ويتردد في القول الطارىء على الفعل .
ولا وجه لهذا الفرق .
والأصح : ما ذكره القاضي .

مسألة (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : استبشار رسول الله ﷺ ، ومروءه
بالشيء يدل / على كونه حقا .

وتسك بسروره في قصة 'بجز' المدلجي ، وإخاقه زيدا بأسامة^(٢) -
في إثبات القيادة .

وقال : لا يسر رسول الله ﷺ إلا بالحق ، ولا يستبشر بالباطل .
وهذا ضعيف .

(١) راجع ترجمته في ص ٢١٦ .

(٢) كذا في جميع النسخ وكان الصواب أن يقول وإخاقه أسامة بزيد .

فإنها مر بكلمة صدق ، صدرت من هو مقبول القول فيما بين الكفار
على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسب^(١) [أسامة^(٢)] ، إذ كان رسول
الله ﷺ قد نادى به .

فإن قيل : لو كان باطلاً لرد ، فإنه حكم^(٣) على الغيب .
قلنا : من نسب ابناً إلى أبيه الذي شهر به ، لا يمنع منه ، والفاسق
إذا شهد على النسب لا يزجر وإن لم يقبل منه ، ولا يقال هذا حكم
على الغيب .

مسألة (٤)

تقرير رسول الله ﷺ مسلماً على فعل وتركه التكبير^(٤) عليه ،
مع فهم الواقعة ، وعدم ذهنه عنه ، يتمسك به في جواز التقرير إذا
كان الفعل بحيث لو قدر الإقدام عليه ؛ لكان كبيرة .
إذا^(٥) كان يتعمم عليه بيان الحكم .
فسكوته مع العيان^(٦) ؛ دل على الجواز .

(١) في ح نسبة .

(٢) في كل النسخ زيد بدل أسامة . وهو خطأ . لأن المشركين إنما قدحوا في نسب
أسامة إلى زيد . لأنه كان طويلاً ، أسود ، أفنى الأنف . وكان زيد قصيراً ، بين السواد
والبياض ، أخف الأنف .

وحديث مجزئ المدلجي وإخافه أسامة بزبد رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في جميع النسخ وتركه المسلمين التكبير . ولا معنى لكلمة المسلمين ولا يستقيم
معها الكلام أبداً ولذلك أسقطتها . ولعلها زيادة من النسخ .

(٥) في الأصل إذا كان والصواب ما أثبتته .

(٦) في أ العيان وفي ح العيا .

٩٠- أ وإن كان الفعل صغيرة لو قدر محرما / ، وكنا لا نجوز الصغيرة على الرسول عليه السلام ؛ تمسكنا به .

وإن جوزنا ؛ فلا نتمسك به إلا أن يتكرر في مجلسه ذلك [ولا ينكر^(١)] ، إذ^(٢) الإصرار على الصغيرة كبيرة .

ولا يقرر رسول الله ﷺ على الصغائر .

والذي أراه - والعلم عند الله - قطع القول بجواز التمسك به ، من غير تفصيل بين الصغيرة والكبيرة .

فإننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه الجواز ، وإن كان الفعل من جملة الصغائر لو قدر محرما .

وإن تمسك متمسك به في إثبات عصمة النبي عليه السلام عن الصغيرة لقبول الصحابة ذلك من غير تفصيل [فله^(٣)] وجه .

وأما تقريره الكافر ؛ فلا تمسك فيه ، لأنه كان يعرض عنهم .

وفي تقرير المنافق خلاف ، لأنه كان ينحر بهم نحو المسلمين .

فإن قيل : إذا قرر مسلما فيجتمل أنه كان ينتظر الوحي .

قلنا : لو كان كذلك^(٤) ؛ لأمر^(٥) بالتوقف كما نقل عنه [في بعض

الوقائع^(٦)] [والله أعلم^(٧)] .

(١) من - وفي الأصل وأ ساقطة .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من - .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في الأمر .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) زيادة من - .

القول في شرع من قبلنا

ونقدم عليه أن النبي ﷺ قبل / أن أوحى^(١) إليه ؛ هل كان على ٩٠-ب
شرعة رسول ؟

أجمعت المعتزلة أنه لم يكن على شرعة رسول ، فانه يورث التنفير ،
فإن التابع لا يكون متبرعا .
واختلف أصحابنا .

فمنهم من قال : كانت على شرعة نبي ، فان الانسلال [عن^(٢)]
ربقة التكليف ، والخروج من ضوابط الشرائع ، يزري بمنصبه .
ثم اختلفوا .

ف قيل كان على شرعة نوح عليه السلام ، بدليل قوله تعالى : (شرعَ
لكم من الدين ما وصى به نوحاً^(٣)) .

وقيل كان على شرعة ابراهيم عليه السلام . بدليل قوله تعالى : (إن
أولى الناس بإبراهيم^(٤)) الآية .

وقيل على شرعة عيسى عليه السلام . فانه الناسخ المتأخر .
فان قيل : كانت محرفة مغيرة .

(١) في - أوص الله اليه .

(٢) في جميع النسخ « على » بدل « عن » والصواب ما أثبتته .

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

قلنا : كان منهم أحبار يعرفونها على وجهها ، فتحريرف بعضهم لا يرفع الشرع . كاتفاق فترة في شرهنا .

فان قيل الذين قالوا كان^(١) على شرعة ابراهيم : شريعة عيسى ناسخة؛ اجابوا بأنه لا يثبت كونه مبعوثاً الى الجميع ، فلعل ملة ابراهيم استرسلت ٩١-أ على ذرئته فكان / رسول الله ﷺ منهم .

وأما القاضي : فانه قال :

أقطع بأنه لم يكن على شريعة نبي ، إذ لو كان لتواتر، فإن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتوافر البواعث على نقله . نعم ، كان على عقد التوحيد .

والختار التوقف فيه .

وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان منسلاً^(٢) عن التكليف أربعين سنة ، متميزاً عن أصناف الخلائق بأجههم ، لتوفرت البواعث على نقله . فاذا لم ينقل هذا ولا ذاك ، توقفنا .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق على نقله .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس حاله ، والتحق هذا بمعجزاته الخارقة للعادة .

رجعنا الى المقصود .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأطمعة : [الرجوع^(٣)] في استحلل الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فان لم

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أمثلاً .

(٣) زيادة من ح ولم أجد هذا النص في كتاب الأطمعة من الأم .

يكن [فالى استنخبات العرب واستنطابتها ، فان لم يكن^(١)] فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه .

وعضد هذا المذهب بالدليل^(٢) أن يقال / نفس بعثة الرسول لا تتضمن ٩١-ب نسخ الشرائع . [إذ أصحاب^(٣)] الملل من الشرائع [ستة^(٤)] آدم ، ونوح ، و ابراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، ورسول الله ﷺ - فلا بعد في النظار على دين واحد ، فكان في زمان موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتوراة .

ولم [بنقل^(٥)] من الرسول عليه السلام نص في نسخ شريعة من قبلنا - وقد عجزنا عن مأخذ من^(٦) شريعتنا رجعنا اليه .

ثم اختلفوا فيمن يتبع شريعته ، ورددوه بين نوح ، و ابراهيم ، وعيسى كما ذكروه في دين الرسول قبل النبوة .

والختار :

ان لا رجوع الى دين احد من الانبياء .

إذ لو كان من مأخذ الشريعة لين لنا رسول الله ﷺ ، كما بين القياس وغيره من المأخذ ، ورجع^(٧) اليه واحد من الصحابة رضي الله

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ بالتعليل .

(٣) من ح وفي الاصل و أ « كأصحاب » بدل « إذ أصحاب » .

(٤) من ح وفي الاصل و أ شبه وهو تصحيف . وكذا يوجد في نسخة قوبل عليها

الاصل ستة .

(٥) من ح وفي الأصل و أ يتقدم .

(٦) ساقط من ح .

(٧) من ح . وفي الأصل فليرجع وفي نسخة قوبل عليها الأصل فرجع . يعني .

ولرجع اليه واحد من الصحابة . عطف على بين .

عنهم ، مع طول الدور ، وكثرة الوقائع ، وشدة ترويض فيها .
أ . ورجوعهم في الاشتوار إلى الجماعة ، وكان فيهم كعب الابهبار /
[ولم^(١)] يراجع قط .
فاستبان بهذا أنه لا حكم له أصلا .

(١) من ح . وفي الاصل وأ فلم .

كتاب الأخبار

والكلام يقع في هذا الكتاب في قسمين

الأول

أخبار التواتر . وفيه أربعة ابواب

الباب الأول

في اثبات كون الخبر المتواتر مفيداً للعلم الضروري

وقد أنكرت السنية^(١) كونه^(٢) مفيداً للعلم .

فنقول لهم : إن استوتم أن في الدنيا بلدة يقال لها بغداد ؛
فقد جحدتم .

وإن اعترفتم ؛ فليس تناطقكم البلدة ، ولا رأيتموها .

(١) هي فرقة من الفرق التي كانت قبل الاسلام والقائلة بالتناسخ . قالوا بقدوم
العالم وقالوا بإبطال النظر والاستدلال ، وزعموا انه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ،
وأفكر أكثرهم المعاد ، والبعث بعد الموت .

(الفرق بين الفرق ٢٧٠)

(٢) ساقطة من أ .

فلم تعرفوه إلا بالتواتر ، كيف^(١)؟ ولولا التواتر لما ميز المرء بين أمه وسائر نساء العالمين .

وإن اعترف الكعبي^(٢) بأصل العلم ؛ ولكنه ادعى أنه نظري^(٣) .
فقليل : نرى الصبيان يعلمون ما يجبر عنه العدد المتواتر ولم يهتوا للنظر ، ودرك المعقولات بالتأمل .

ثم يقال لهم : نظر أفضى الى أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد سوى الضرورة الحاصلة من الاخبار .

ب [فان^(٤)] قالوا : علمنا بأن الجمع / الذي أخبروا عنه في العادة لا يتواطؤون على الكذب .

قلنا : [ولیم^(٥)] علمتم ذلك ؟ ولم أحاتم الكذب منهم وهو جائز الوقوع من حيث التصور ؟

فلا تزال نطالبهم إلى أن يعجزوا عن إبداء مسلك نظري ، فيبحروا بما إليه ذهبنا .

وغايتهم أنه لا بد من أدنى تأمل ليعرف أن هؤلاء لا يكذبون .
ولو صار العلم نظرياً بمنتهى ؛ لقليل : المدركات معلومة بالنظر ، إذ لا بد فيها من فتح الجفون ، والتعديق ، وارتفاع الموانع ، وغيرها^(٦) .

تمسك الكعبي على أصحابنا بأن قال : أعلمتم كون هذا العلم ضرورياً بالضرورة أم^(٧) بالنظر .

(١) ساقطة من أ .

(٢) راجع ترجمته في ص ١٠٤ . و أ الكعبيين .

(٣) راجع ص ١٠ تعليق (٣) .

(٤) من - . وفي الاصل و أ وإن .

(٥) من - . وفي الاصل و أ فلم .

(٦) في - وغيره .

(٧) في - أو .

فان^(١) علمتموه ضرورة ، ؛ فمحال ، لأننا لا نعلمه .
وإن ادعيتم النظر ؛ فكيف يتصور أن يعلم الشيء ضرورة ثم يعلم
كونه ضرورياً بالنظر ؟
وهذا العلم أولى بأن يكون معلوماً ضرورة وهو قائم بنفس العالم بما
أخبر عنه المخبرون ، ولا يتعلق به إدراك .
اجاب القاضي : بأن هذا استبعاد مجرد ، فإننا نعلم كون بغداد
بالضرورة ، ونعلم بالنظر كونه ضرورياً .
[ووجه^(٢)] النظر أن يبطل / كل مسلك يتصور^(٤) إحالة العلم عليه ٩٣ - أ
وهذا يلزمه أن يقول : بالنظر يعلم أن^(٣) العلم المتعلق باستحالة المتضادات
ضروري عند إبطال مسالك النظر فيه .
وهذا لا وجه له .
ثم يقال للقاضي : العلم المتعلق بهذا العلم يزيد عليه أم هو عينه ؟
إن كان لا يزيد عليه ؛ فلا وجه لتوبيعه .
فإن زاد عليه فهذا محال ، إذ يلزم عليه إثبات علوم لا نهاية لها ،
أو إثبات علم لا يعلمه العالم ، وهذا محال .
والخيار عندنا في هذه المسألة ، وفيه الجواب عن السؤال ؛ أن نقول :
الذي نعتقد أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين ؛ إنما يتلقى من
القرائن الدالة على الصدق ، الحاسمة لحيال الكذب .
ولذلك يجوز اقتراؤه بقول واحد على انفراده .
فاذا ثبت هذا فنقول ، وآه الكعبي : عليم ما علمناه ضرورة ؛
من صدق المخبرين ، ومن^(٥) كون العلم ضرورياً .

(١) في - إن .

(٢) من - وفي الاصل و أ وجه .

(٣) في - ليتصور .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في - من بدون واو .

نعم ، نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن .
ب فان كان / يعنى بالنظر توقفه على الاطلاع على القرائن بالبعث والتأمل
فهذا مسلم له ، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير
نظر وتوقف .

وهذا لا ينكره الكعبي .

فقد التقت المذاهب ، وعاد الخلاف إلى لفظ [والله أعلم^(١)] .

(١) زيادة من .

الباب الثاني

في العدد

وقد أجمع اصحابنا على اعتبار أصل العدد وإن اختلفوا في أقله .
وقد أحالوا قلبي العلم الضروري من شخص واحد ، خلافاً للنظام^(١) .
وتمسكوا بأن قول الواحد وإن انضمت إليه القرائن فاعتاده الكذب
في العرف ، كمن ، لا استحالة فيه ، بخلاف اعتماد الجمع العظيم بالتواطع ،
فإن ذلك يحيله العقل في اطراد العرف ، وعلمنا به كعلمنا باستحالة إجماع
أهل الدنيا في وقت واحد على أكل الزبيب ، وهذا لا يطرد في الواحد .

وحققوا ذلك بأن الشرع تعبد القضاة ببناء الحكم على قول / ٩٤ - أ
الشهود^(٢) وهم على طوال دهورهم لم يبنوا^(٣) قط قضاياهم على علم ضروري
مستفاد من قول الشهود ، ولو تصور لوقع لا محالة .

تمسك النظام بأن قال : إذ فرضنا رجلاً من أهل المروءة والسيرة
المرضية ، استمرت عادته على أن لا يخرج من داره إلا راكباً ، محفوفاً

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام ، وهو شيخ الجاحظ ، ومن
أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توفي ما بين
سنة ٢٢١ وسنة ٢٢٣ هـ . وهو زعيم طائفة النظامية . (انظر النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ -
الفرق بين الفرق ص ١٣١ - طبقات المعتزلة ص ٤٩ - البحر ١/٣١٥) .

(٢) في الشهادة .

(٣) في أبيبنوا .

بجشده وخدمه ، لا يلتفت إلى أحد ، ولا يتكلم ، فرأبناه نخرج من داره
وقد مزق ثوبه حاصر الرأس ، حافي الرجل ، بضرب صدره ، ويبتف
شعره ، رافعاً عقيرته بالويل ، مخبراً عن موت إبنه ، بعلم على الضرورة
صدقه ، ولا نتارى فيه .

فناكره أصحابنا .

وقالوا : لعله أخبره كاذب ، أو اعتور إبنه سكتة فظنه ميتاً .

وهذا مزيف .

والخيار : أن العلم قد يستفاد من القرآن^(١) المنضمة^(٢) إلى قول واحد
كما فرضناه .

نعم ؛ زل النظام حيث قال : يتلقى العلم من قوله .

وما ذكروه من السكتة ونومه ، يرتفع بإخباره عن الدفن وذلك
يمكن تقديره .

وما ذكروه من عدم قطع القضاة بقول شاهد قط . نحكم على الغيب .

مسألة

اختلف المعتبرون / في أقل عدد التواتر .

فقال القاضي : أقطع أن الأربعة ليسوا عدد التواتر ، وتورد في

ب-٩٤

(١) وهذا رأي إمام الحرمين ، والآمدي ، وابن الحاجب . وقال الامام أحمد : يحصل
العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة ، وهو رأي ابن خويز منداد وعزاه
إلى مالك ، وقال قوم : قد يحصل العلم بخبر الواحد بقير قرينة وقد لا يحصل . فلم يطرده
كأحد . والأكثرين لا يحصل العلم من خبر الواحد لا بقرينة ولا بغيرها . قال ابن السبكي
وهو الحق .

(٢) المنضمة .

الحمة ، لأن الشرع رقى الشهادة إلى الأربعة ، ولم يكلف لإغلبة الظن .
وقال : [ملقى^(١١)] مجلس أبي الهذيل عبد الرحمن : الحمة أقل
عدد التواتر من غير تردد^(١٢) .

وقال قائلون : أقله عشرون^(١٣) ، تلقياً من قوله تعالى : (إن يكن
منكم عشرون صابرون^(١٤)) .

وقال آخرون : أربعون ، تلقياً من قوله تعالى : (هَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ
اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١٥)) ، [وقد كانوا^(١٦)] أربعين .

وقيل : أقله سبعون ، تلقياً من قوله تعالى : (واختار موسى قومته
سبعين رجلاً لمقاتلتنا^(١٧)) .

وقال آخرون : ثلاثة وثلاثة عشر ، وهو عدد الحارثيين يوم بدر ،
لإدبارهم [استقر^(١٨)] الدين وظهر .
وهذه أعداد يضرب البعض منها ببعض .

(١) من ح . وفي الاصل وأما بقى . وعلى كل حال فالجمله مضطربة لسقط
أو تحريف .

(٢) قال ابن السبكي : وحكي عن صاحب أبي الهذيل المعروف بأبي عبد الرحمن
أنه اشترط خمسة من المؤمنين الذين هم أولياء الله شرط عصمتهم عن الكذب ، قال : ولابد
من سادس ليس من الأولياء لتلتبس أعيانهم فلا يشار إل واحد منهم إلا ويجوز أن يكون
هو السادس . قال الفاضلي : وهو مذهب خالف فيه سائر المناهض اه . (الايجاج بشرح
المنهاج ١/١٩١) وهذا الذي أراده الغزالي من عبارته والله اعلم .

(٣) في ح العشرون .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦٤ من سورة الأنفال .

(٦) من ح . وفي الاصل فكانوا .

(٧) الآية ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٨) من ح . وفي الاصل وأ اشتعل . وفي النسخة التي قوبل عليها الاصل استقر .

ونقول : العقل لم يمد إلى التقدير ، وهذه الآيات لا تناسب الغرض ،
والحكم^(١) بتقدير محال .

فإن قيل : كأنكم جهلتم أقل العدد .

٩٥- أ قلنا : هذا مرتبط بالعرف والقرائن ، فلا ضبط لها / ، وهي مختلفة
باختلاف أحوال المخبرين والمخبر عنه .

فيجب على كل عاقل أن يضرب عن التقدير فيه ، إذ العرف لا ينضبط .

نعم نشير إلى تراحم شرائط الخبر .

فنقول : إذا بلغوا مبلغاً في العدد ، يبعد منهم في العرف التواطؤ
على الكذب في مثل ما أخبروا عنه ، وعلم على القطع خروجهم عن ضبط
ضابط وإبالة ذي إبالة لأجل مصلحة ، علم على القطع الصدق .
وهذا قد يحصل بقول الواحد .

وقد لا يحصل بقول عسكر عظيم إذ توهم انسلاكم تحت سياسة سايس .
وذهبت الرافضة إلى أن العلم منقول من قول الإمام المعصوم إلا
أنه مشتبه بالمخبرين ، ولو انفرد وتعين لعلم^(٢) على الضرورة صدقه .
وهذا محال .

إذ عصته لم يعلموها^(٣) بالضرورة ، ولا يُشَرُّ^(٤) على عصمة الأنبياء
ولم يعرف صدقهم بالضرورة .

كيف ؟ وقد أخبر علي كرم الله وجهه^(٥) في زمانه عن أمور ،
واختلفوا في صدقه ، وهو معصوم عندهم .

(١) في - قال الحكم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في - يعلموه .

(٤) في أ ولا تأثير . وفي - ولا يبر .

(٥) في - رضي الله عنه .

الباب الثالث

في

شُرُوطِ التَّوَاتُرِ

ب-٩٥

قال علماء الأصول :

شُرُوطُهُ : استواء الطرفين ، والواسطة .

والحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ في عصر الصحابة ينبغي أن يتواتر عنهم في العصر الثاني . فلو نقل الآحاد كونه متواتراً لم يكف . وهذا خطأ .

فإن خبر الواحد ليس له طرف وواسطة ، وكل من ينقل عنه قول وإن كان راوياً فهو خبر في نفسه ، ولا بد من التواتر فيه ، فهذه أخبار لا بد من تواتر كل واحد منها .

والشرط الذي لا بد منه لتحصيل العلم أن يستند علم المخبرين إلى الحس والضرورة .

فأما ما علموه بالنظر كحدث^(١) العالم ، وغيره ؛ لا يعلم صدقهم فيه وإن بلغوا عدد التواتر .

فإن قال قائل : ما سببه والعلوم عندهم كلها ضرورية .

فأي فرق بين الإدراك ببصيرة العقل ، وبين الإدراك بالبصر ؟

(١) في أ كحدث .

قلنا : العرف فارق بينهما ، فان العلم لا يحصل بحدث العالم بسبب^(١)
الخبر ، بخلاف المحسوسات .

فلعل^(٢) السبب فيه ؛ أن المعتقد لحدث العالم لم يميز نفسه عن العالم
به ، وكل يظن أنه عالم ، وهو معتقد مخن ، ولا قرينة تميزه .
وما من مخبر / إلا ويتصور كونه معتقداً ، وهو يظن أنه عالم . ٩٦-أ

وعلى هذا شأن النظريات [جميعاً^(٣)] ، دون المحسوسات .
قال الاستاذ ابو اسحق : الخبر ينقسم إلى متواتر ، ومستفيض ، وآحاد .

فالمستفيض :

ما اشهر فيما بين أمة الحديث ، وذلك يورث العلم كالتواتر .
وليس الأمر كذلك .

فان المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط ، إذ العدل
لا يستحيل منه الكذب .

(١) في أسبابه .

(٢) في أصله .

(٣) في كل النسخ النظريات جمع . والصواب ما أثبت .

الباب الرابع

في تقسيم الروايات

قال علماء الأصول :

الآحاد ينقسم إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما يتردد فيه .

أما ما يعلم صدقه ينقسم إلى ما يعلم بضرورة العقل ، كإخبار الخبير عن استحالة اجتماع المتضادين .

وإلى ما يعلم بنظر العقل ، كإخبار الخبير عن حدث العالم .

وإلى ما يعلم بالسمع ، كإخبار من قال : رسول الله ﷺ هو صادق .

وإخبار الرسول^(١) عليه السلام عن الصراط ، والجنة ، والنار .

قالوا : ومن هذا القسم خبر الواحد إذا عمل / بوجه أهل الاجماع . ٩٦-ب

وأما ما يعلم كذبه ؛ فينقسم إلى هذه الأقسام ، وهو الإخبار عن عكس هذه الامور .

وهذا وإن كان صحيحاً^(٢) فلا فائدة [له^(٣)] في كتاب الاخبار .

(١) في رسول الله .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من ه .

فإن فرض الكتاب بيان ما يتلقى علمه من الخبر .

وهذه الأمور معلومة لا من الخبر .

وما ذكروه من انعقاد الإجماع على العمل ، وكونه دليلاً على صدق خبر الواحد ؛ ليس كذلك .

فإن قيل : لا تجتمع الأمة على الضلالة .

قلنا : ما اجتمعوا على صدقه ؛ بل اجتمعوا على العمل به^(١) . فنقول : العمل واجب ، ومستنده هذا الحديث المتروك^(٢) بين الصدق والكذب . والخيار^(٣) في التقسيم أن يقال :

الخبر المعلوم صدقه على القطع ؛ ما استجمع شرائط التواتر ، وذلك لا ضابط له .

والمعلوم كذبه أقسام .

منها تحدي الرجل بالنبوة مع العجز عن إقامة المعجزة ، يدل على كذبه ، إذ لو كان رسولاً ؛ لأيد بالمعجزة .

فإن [تكليف الاتباع (من^(٤)) دونه^(٥) ؛ بما لا يطاق^(٦)] . وهذا محال . هذا إن قال : أنا نبيكم .

(١) ساقطة من - .

(٢) في - المرود .

(٣) في - فالخيار .

(٤) ساقطة من - .

(٥) أي دون التأييد بالمعجزة . راجع المستقصى ١ / ٩٣

(٦) في أ بدل هذا الكلام قوله : « تكليف الاجماع من بما لا يطاق » وهو خلط

لا معنى له .

فأما إذا ادعى بأنه بوحي^(١) إليه في نفسه ، فيما يؤمر [به^(٢)] وينهى عنه ؛ فلا يعلم كذبه بذلك .

/ وكذلك إذا قال : معجزتي أن الله تعالى^(٣) ينطق هذا الحجر ٩٧-أ فنطق^(٤) بتكذيبه ، فيعلم كذبه ، إذ لو كانت صادقاً لما أظهره على هذا الوجه .

بخلاف ما لو قال : معجزتي أن أحبي هذا الميت ، فأحياه ، فنطق بتكذيبه ، لأنه ذو اختيار كسائر الخلق^(٥) ، والإعجاز في إحيائه .

وما يعلم كذب^(٦) الخبر فيه ؛ انفراد الرجل^(٧) بالاختبار عن واقعة عظيمة ، تتوفر البواعث على نقلها ، وتواتر الخبر فيها ، كأنفراد رجل واحد بالاختبار عن بوزة الخليفة^(٨) على هيئة خارقة للعادة ، على ملأ من الناس ، في مفرق الطرق ، ومزدهم الخلق .
فيعلم كذبه .

إذ لو كان ؛ لتوفرت الدواعي على نقله ، ولما استحال انفراده به ، وسكوت الباقيين عن نقله .

فإن قيل : فلم اختلف الناس في النبي عليه السلام أنه دخل مكة صلحاً أو عنوة ، وقد كانت في مزدهم الخلق ، وقد تمسكتم فيها بأخبار الآحاد ؟

(١) في ح موحى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذه الحجره فنطقت .

(٥) في ح الخلائق .

(٦) في أ كذبه .

(٧) في ح رجل .

(٨) في ح للخليفة .

٩٧-ب قلنا : تواتر كونه صلى الله عليه / وسلم^(١) شاكاً في السلاح ، منهيماً لأسباب الحرب ، وإنما الخلاف في جريان أمان لهم ، وذلك^(٢) بما يخفى ، فلا يبعد انفرد الآحاد به .

فان قيل : لم لم يتواتر قران رسول الله ﷺ ، أو إفراده في^(٣) الحج^(٤) ، وقد كان أحرم على ملا من الناس ؟

قلنا : لأن الميز بين الإفراد والقران ، بما يخفى ، ولا يدركه إلا الحواص ، فلا يبعد استتمامه .

فان قيل : انشقاق القمر لم يتواتر .

قلنا : أنكره الحلبي^(٥) لذلك .

واعتذر القاضي بأنها كانت آية ليلة^(٦) أظهرت في جنح الليل ، ولم يكن مع النبي ﷺ^(٧) إلا أشخاص معدودة في وقت استرسال ثوب الغفلة على الناس ، فلذلك لم يتواتر^(٨) .

(١) في ح كون رسول الله .

(٢) في ح وهذا .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وفي نسخة قوبل عليها الأصل بالحج .

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحلبي ، أحد أئمة الشافعيين

بما وراء النهر ، قدم نيسابور ، وروى عنه الحاكم ، ومن مصنفاته كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، قال الإمام : وكان الحلبي عظيم القدر ، لا يجبط بكنه علمه إلا غوامس ولد سنة ٣٨٨ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣ - شذرات الذهب ٣/١٦٧) .

(٦) في ح ليلية .

(٧) في ح مع الرسول .

(٨) قال ابن السبكي ، والصحيح عندي في الجواب الالتزام أن الانشقاق

والحنين متواتر .

فان قيل : الإقامة من شعائر الاسلام [فهلا^(١)] نواتر الأفراد إذا^(٢) كان واقعاً ؟

قال القاضي : أقطع بأن^(٣) بللاً كان يثنى ويفرد ، فلم يطرد الأفراد على التجرد دون التثنية ، فلذلك تعارضت الاخبار .

فان قيل : لمَ لم يتواتر التثنية والأفراد جميعاً ؟

قلنا : لضعف اعتناء الناس / به ، فانه كان يخفض الصوت بها نهاراً^(٤) . ٩٨ - أ والختار في الجواب : القطع بأن الأفراد كانت متواتراً في العصر الأول ، إلا أن النقلة أضربوا عن نقله استغناء بالاستفاضة والاجماع من حيث الفعل .

[و^(٥)] حيث انقضى العصر ، أحدث^(٦) بعض التابعة التثنية ، ولم يبق [من^(٧)] هابن عصر^(٨) رسول الله ﷺ سوى الآحاد .

= أما الانشقاق فنصوص في القرآن .

وروي في الصحيحين وغيرهما من طرق : من رواية شعبة عن أس ، ومن رواية غزال بن مالك عن ابن عباس ، ومن رواية شعبة وسفيان عن أس ، ورواه مسلم من رواية شعبة عن ابن عمر ، ورواه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، والطبراني ، وأبو حاتم ابن حبان ، من حديث جبير بن مطعم ، ورواه أبو بكر بن مردويه ، وله طرق أخرى شتى . بحيث لا يمتري في تواتره محدث .

(رفع الحاجب ١/٣٢٩ - ب)

(١) من - وفي الاصل و أفهذا .

(٢) في - إن .

(٣) في - أن .

(٤) ساقطة من - .

(٥) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام وليست في جميع النسخ .

(٦) في الاصل و - « وأحدث » ولو كان كذلك لما استقام الكلام . ولذلك

اسقطت الواو .

(٧) من - وفي الاصل من .

(٨) ساقطة من - .

ولا يبعد أن يتواتر خبر عظيم ثم تنحبس^(١) الدواعي على مر الأيام وتدرس ، فقد تفررت هذه القاعدة واستمرت ، وعليه بنينا الرد على الروافض^(٢) حيث ادعوا نصاً من الرسول على إمامة علي كرم الله وجهه .
فإن الصحابة اشتوروا بعد وفاة الرسول عليه السلام ، واضطربوا فيمن ينصب له حتى اتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه ، ولم ينقل أحد عن الرسول عليه الصلاة والسلام النص .

ولو كان لتوفرت^(٣) الدواعي على إبدائه ونقله .
وكذلك اليهود إذ^(٤) نقلوا عن مرمى عليه السلام أنه خاتم النبيين .
٩٨-ب قيل لم : نحدي رسول الله ﷺ / على اليهود ، وكانوا ينازعونه في بعثه ، ولم ينقل أحد من أجازهم ذلك .

ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله .
وأيضاً فلا يمكن إنكار معجزة عيسى عليه السلام من إحياء الموتى وغيره .

ولو صدقوا لما ظهرت المعجزة بعد .
[وأما^(٥)] المتروك فيه فجملة أخبار الأحاد ، وكل ما لم يستجمع شرط^(٦) التواتر وأمكن وقوعه .

(١) في - تنحبس .
(٢) وم فرق ، السبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي وأهلوه فأحرقهم ، وبعد علي افترقوا إلى أربعة أصناف ، زيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وكيسانية ، وافترق كل صنف إلى فرق . (انظر الفرق بين الفرق من ٢١ ، ٢٣ ، ٢٩ - والملل والنحل) .

(٣) في - لتوفرت .

(٤) في - إذا .

(٥) من - ولي الاصل فأما .

(٦) في - شرائط .

ومن هذا القسم انفراد رجل واحد بنقل حالة لرجل عظيم^(١) ، إذا
تخلينا استناد سكوت الباقيين إلى سياسة ، وإيالة ذي إيالة . هذا تمام الكلام
في هذا القسم [واذا أعلم^(٢)] .

(١) في - الرجل العظيم .

(٢) زيادة من .

القسم الثاني

في

أخبار الأعمار، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في إثبات كون الخبر الواحد مفيداً للعمل

وذهب بعض المحدثين الى انه يفيد العلم .
وهذا محال .

إذ لا يجب صدقه عقلاً ، ولا نقلاً .
وإذا جاز كذبه ؛ فلا علم بالصدق .

وكيف ؟ وما من شخص إلا ويتصور أن يرجع عما ينقله ، وقد
عهد مثله .

وبعد : - فلو تعارض نقل^(١) عدلين ، فليت شعري يجعل العلم بهما

على التناقض ، أو بأحدهما ولا تمييز / ولا ترجيح .

فان قيل : [لو لم^(٢)] يوجب العلم [لما^(٣)] أوجب العمل .

(١) في - قول .

(٢) من - وفي الأصل و أم لم يوجب .

(٣) من - وفي الاصل و أ كما .

قلنا : عن هذا صار الروافض إلى أنه لا يعمل بأخبار الآحاد .
ونحن نبطل الآن مذهبهم فنقول :

إن أحلتهم وقوعه وزعمتم أنه لا يتصور ؛ فوجه تصوره أن يقول السيد
لغلامه : إعمل بما ينهي إليك من أمري ، على لسان الآحاد .
وإن أحالوا لاستقباح ، أو لاستصلاح^(١) ؛ فنحن لا نساعدهم في ذلك ،
ثم قلب كل خيال يبدوونه في إثبات القبح^(٢) ونقيض الصلاح ؛
يمكن عليهم .

وإن تلقوا منعه من السمع ؛ فلا بد من نقله .
قالوا : ودليله^(٣) قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم^(٤)) .
قلنا : خصص البعض وليس هذا منه .
ودليله : بناء القاضي قضاءه على ظن صدق الشهود بالاجماع .
فإن قيل : لا نعلم وجوب العمل به بضرورة العقل ، ولا^(٥) يدل
عليه دليل ، فلا^(٦) يعمل به .
قلنا : دليله أمران قاطعان .

أمرهما :

علمنا بأن رسول الله ﷺ كان يبعث ولاته ورسله إلى البلاد ،

(١) في أ الاستصلاح الاستقباح .

(٢) في - أو .

(٣) في - دليله .

(٤) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٥) في - ولا دل .

(٦) في - ولا يعمل .

٩٩-ب ويفرقهم / في^(١) الأقطار ، وهم آحاد ، [وكان^(٢)] يضم اليهم الصحائف ،
ويأمر باتباعه الحاضر والبادي ، ولو توقفوا الى التواتر لحزت رقابهم .

السلك الثاني :

علمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم^(٣) أجمعين إن^(٤) ارتبكوا في واقعة ،
فنقل اليهم الصديق رضي الله عنه [قولاً^(٥)] عن رسول الله ﷺ على
انفرادهم ؛ اتبعوه^(٦) .

وقولهم : إنه لا يورث العلم يبطل بالشهادة [والله أعلم^(٧)] .

(١) في - إل الاقطار .

(٢) من - . وفي الاصل و أفكان .

(٣) ساقط من - .

(٤) في - « لو » بدل « إن » .

(٥) زيادة من - .

(٦) في - لا تبعوه .

(٧) زيادة من - .

الباب الثاني

في

عدهم [وصفهم^(١)]

ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلاان .
ثم شرط عند تكرر العصر أن يتعمل قول كل رجل رجلاان ،
هكذا إلى حيث ينتهي .

وهذا استئصال لهذه القاعدة ، إذ لا يستقيم على هذا المذاق حديث^(٢)
في عصرنا ، ومعتمدنا نقل الصحابة ، واكتفاؤهم بالواحد .

وقد نقل أبو بكر [الصديق^(٣)] رضي الله عنه [قوله عليه السلام^(٤)]
(نحن معاصير الأنبياء لا نورث^(٥)) فتوكلوا قسمة تركته .

فإن قيل : نقل عن [أبي موسى الأشعري^(٦)] أنه قرع باب عمر
فلم يفتح ، فانصرف ، فأمر عمر رضي الله عنه حتى أتى به ، فقال^(٧) :
ما الذي حملك على الانصراف ؟

(١) زيادة من هـ .

(٢) في هـ وحديث .

(٣) زيادة من هـ .

(٤) زيادة من هـ .

(٥) راجع تخريج الحديث والكلام عليه في ص ١٧٥ .

(٦) من هـ ، والذي في الاصل وأ عن المقبرة . وهو خطأ .

(٧) في هـ وقال .

١٠٠- أ / فقال : قال رسول الله ﷺ : (الاستئذان ثلاثة . فإن أجبت وإلا فانصرف^(١)) .

فقال : من يشهد لك ؟

قلنا : اتهم^(٢) عمر ، ونحن إذا اتهمنا الراوي لقربة ؛ فلا نقبله .
فان قيل : قال علي كرم الله وجهه في رواية معقل بن يسار^(٣) :
كيف نقبل قول أعرابي بوال علي عقبه ؟

قلنا : لعله اتهمه ، إذ ليس فيه أنه رده لانفراده ، وقد أشار إلى السب في كلامه .

فان قيل : روي أن علياً رضي الله عنه كان يحلف الراوي [علناً^(٤)] فحلفوا أنتم واقبلوا .

قلنا : كان [يحلفه^(٥)] عند التهمة ، وكان لا يحلف أعيان الصحابة رضي الله عنهم .

(١) الحديث أخرجه الشيخان .

(٢) الإتهام هنا بمعنى الزينة ، وإلا فقد قال الخطيب في كتاب « شرف أصحاب الحديث » : ولم يتم عمر أباً موسى ، وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولو فقد من يروي مع أبي موسى ؛ لاقتصر عليه ، وعمل بخبره .

(٣) الذي ورد في رواية الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، معقل بن سنان الأشجعي . وفي بعض روايات النسائي رجل من أشجع ، وفي البعض الآخر أناس من أشجع . والحديث مشهور في مسألة المفوضة .

قال البار كفوري : إن الحديث روي مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل ابن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس من أشجع . (تحفة الاحوذى ٣٠٠/٤) .

وانظر الحديث في (الترمذي ٤٥٠/٣ كتاب النكاح - وأبو داود ٣١٩/٣ حديث رقم ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، والمسند حديث رقم ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ ، وسنن النسائي ٩٨/٦ كتاب النكاح) .

(٤) زيادة من .

(٥) من . وفي الاصل و أ يجعله .

فإن قاسوا الرواية على الشهادة ، فأخبار الآحاد لا تنفي قياساً ،
كما لا تثبت قياساً .

ثم في الشهادة تقييدات ، بدليل اعتبار الذكورة ، والحربة ، وورده
فيما ينتفع به الشاهد ، أو ولده ، بخلاف الرواية .

مسألة (١)

الاسلام ، والعقل ، شرط بالاجماع في الراوي .
وظهور الفسق قاذح .

والأنوثة ، والرق . غير قاذح .

وفي ترجيح / قول الرجل على قول المرأة كلام .

١٠٠ - ب

[وأما^(١)] الصبي ؛ فإن كان عدماً^(٢) ؛ لا تقبل روايته ، كالبالغ الفاسق .

وأما الصبي المراهق المثبت في كلامه إذا روى .

قال قائلون : يقبل .

والختار : رده .

والله ذهب الفاضل .

واستدل : برد رواية الفاسق ، وليس من ضرورة الفسق الكذب .

ولكن يستدل به على قلة مبالاته ، فيقال^(٣) : ربما يخبر عن الكذب أيضاً .

والصبي وإن لم يكن به عرامة ، فيعلم أنه لا يأنم بالكذب ، فلا

وازع له من جهة الدين ، فرد روايته أولى .

(١) من - . وفي الأصل فأما .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل مراده بها المتنامي في الصغر .

(٣) في - ويقال .

والمسلك المختار عندنا : منهج الصحابة ، ويرتبه على طول دهورهم لم يراجعوا صيباً - والعبادة بصيون - في عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته وكذلك من عصرهم إلى زماننا ، لا عهد لشيخ ينقل عن صبي حديثاً . ولو كان مقبولاً ؛ لما عطلت روايتهم وهم شطر الخليفة ، كما لم يعطل النيرة والعبيد .

قال القاضي : فأنا (١) لا أقطع برد الصحابة رواية الصبيان . ونحن نقطع به [لما (٢)] ذكرناه .

مسألة (٢)

أ- ١٠١

/ المستور لا تقبل روايته .

خلافاً لبعض الناس .

وقد استدلوا بأن الصحابة كانوا يقبلون الأحاديث من يروج (٣) من غير بحث عن حاله ، والمتتبع سيرة الصحابة .

وينضم اليه وجرب إحسان الظن بالمسلم (٤) ، وظاهر المسلم العدالة .

قلنا : نقل الينا من الصحابة رضي الله عنهم [أنهم (٥)] كانوا يردون

رواية الغرباء والمجهولين من الأعراب .

ونعلم أنهم ما ردوا لجهلهم بنسبهم ، أو مسكنهم (٦) ، أو مسقط رأسهم ،

وإنما ذلك لجهلهم بعدالتهم .

(١) لي - وأنا .

(٢) من - وفي الاصل كما .

(٣) لي - يروي .

(٤) لي - المسلمين .

(٥) زيادة من - .

(٦) لي - ومسقط .

وما ذكروه من أن الغالب العدالة ، قلنا : الرجوع في الغالب الى الواقع في العادة ، والفسق أغلب على الخليفة ، والكذب أكثر ما يسمع .
وبكفي المستور في إحسان الظن به أن يستوي في حقه العدالة ، والفسق .

وظهور الفسق إما قدح لانحزام الثقة ، وعليه التعويل في الأحاديث .
والفسق محتمل ، وخفاؤه عنا لا يحقق الثقة أصلاً .

مسألة (٣)

قال القاضي : كل صورة من هذه الصور إذ دل عليها^(١) دليل^(٢) / ١٠١ - ب .
قاطع على قبول الخبرية^(٣) ؛ قبلت .
وإذا لم يدل عليه قاطع ؛ ولا على رده أيضاً ، قطعت برده لعدم القاطع على قبوله .
والختار : أنه إن لم يدل قاطع على الرد ، ولا على القبول ؛ نتردد ، ولا نجعل عدم القطع بالقبول ؛ سبب القطع بالرد .
إذ القاطع بالقبول إجماع الصحابة .
والصحابة كانوا يختلفون في قبول الأحاديث .
والرواة^(٤) كانوا لا يعترضون على القائلين ، ولا ينسبونهم إلى ترك القاطع [والله أعلم^(٥)] .

(١) في ح عليه .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح الخبر فيه .

(٤) في ح الرايون .

(٥) زيادة من ح .

الباب الثالث

في

الجرع والتعديل

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في العدر

وقد قال المحدثون : لا بد من معدلين ، أو جارحين ، والواحد لا يكتفى^(١) به .

لأن سبيل الاكتفاء برواية [واحد^(٢)] سيرة الصحابة ، ولم ينقل هذا منهم في المعدل ، فيرد إلى قاعدة الشرع^(٣) .

وكما مست الحاجة الى إثباته ، لا يثبت إلا بقول اثنين .

قلنا : نعم لم ينقل ذلك ، ولكن المختار الاكتفاء بواحد ، لأننا

نقوم بما نقل أموراً لم تنقل ، ولذلك اتسع باب القياس .

(١) في - لا كفاية .

(٢) من - وفي الأصل واحدة .

(٣) في - الشريعة .

فلو^(١) اقتصرنا على الأقيسة المنقولة عنهم / ومنهم فلقينا القياس ؛ لضاق ١٠٢- أ
باب القياس .

ولكننا فهمنا بما نقل تشوفهم الى القياس في وقائع لم تنفق لهم ، إذ
أقدموا على القياس إقدام من لا يرى على الوقائع^(٢) حصراً .
وكذلك^(٣) فهمنا من حالهم أنهم لو مماروا في قول راوي ، وعدله
الصديق ؛ لكانوا يكتفون .

(١) في - ولو .

(٢) في - « للوقائع » بدلاً عن « على الوقائع » .

(٣) في - فكذلك .

الفصل الثاني

في

كيفية الجرح والتعديل

والمنصوص للشافعي رضي الله عنه أن التعديل المطلق في الشهادة والرواية ؛ مقبول .

والجرح المطلق لا يقبل .

لأن أسباب العدالة لا حصر لها .

والجرح يحصل بخصلة واحدة .

[و^(١)] لأنه قد يعتقد الشيء سبباً للجرح ، ونحن لا نراه ، فليبينه .

قال القاضي رحمه الله : الجرح المطلق كاف ، فإنه خاتم للثقة المبتغاة

من الحديث .

والتعديل : لا بد فيه من ذكر سببه ، فإنه قد يكتفى ببيادىء

العدالة جرياً على الظاهر ، وإحساناً للظن [به^(٢)] .

وقال آخرون : لا بد من ذكر السبب فيها ، أخذاً بطرفي كلام

(١) زيادة من ح .

(٢) زيادة من ح .

الشافعي والقاضي^(١) (رضي الله عنهما^(٢)) .

١٠٢ - ب

/ وعكس عاكسون وقالوا : يكفي الإطلاق فيها .

والاختيار : أن الجرح المطلق خاتم للثقة ، فهو كاف .

والتعديل المطلق من مثل مالك ، مع غلوه^(٣) في الاحتياط ؛ مقبول .
ومن يظن به التساهل فيه ؛ فلا .

(١) في ح القاضي والشافعي .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح غلوه . بالعين المعجمة .

الفصل الثالث

في

التعديل بالفعل

وقد اختلفوا في الاكتفاء به ، وله صورتان .

أمرهما :

أن يروي المستجمع خلال^(١) التعديل حديثاً عن شخص ، وبقتصر عليه ، فهل يجعل ذلك تعديلاً ؟
والختار : أن ذلك كالتعديل من مالك ، ومن كل محدث لا يستجيز نقل الأحاديث الضعيفة ، وإلا فلا .

والصورة الثانية :

أن يعمل بوجب حديث لم ينقله إلا رجل واحد ، هل يجعل ذلك تعديلاً ؟ فيه خلاف .
والختار : أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط [فلا^(٢)] ، وإن لم يمكن ؛ فهو كالتعديل [لأنه محصل للثقة^(٣)] .

(١) في - بخلاف .

(٢) زيادة من - .

(٣) من - . والذي في الاصل كالتعديل لا يحصل الثقة .

الفصل الرابع

في

صفة المعدل والمجرح

ولا بد من العقل ، والاسلام ، وظهور العدالة ، والبلوغ .
ولا تقدر الأنوثة والرق .

وبشروط معرفة / أسباب الجرح ، والعدالة فيما قاله الأصحاب ، ١٠٣-أ
وفيه تفصيل .

وهو أنه إن ذكر سبب الجرح والعدالة ؛ فلا تعتبر معرفته [به^(١)] ،
فانه عدل في الاخبار ، وقد فرض الرأي المينا .

وإن لم يذكر السبب ، فتعديله المطلق ، [وكذا جرحه^(٢)] ؛ مردود .
نعم ، قد يترجح رواية من لم يتطرق اليه جرح مطلق من مثله على
رواية من تطرق اليه ذلك .

(١) زيادة من .

(٢) المثبت من . وفي الاصل « وكذا إن جرحه » .

الفصل الخامس

في

عدالة الصحابة رضي الله عنهم

- وهو معتقدنا في جميعهم على الاطلاق ، وعليه ينبي قبول روايتهم .
- واستثنت المعتزلة طلحة ، والزبير ، وعائشة رضوان الله عليهم ،
- تعويلاً على ما صدر منهم من [هتاهم^(١)] ، وحالات نقلت من^(٢) محاربتهم .
- وما من أمر ينقل إلا ويتطرق اليه احتمال .
- فالنظر إلى ثناء رسول الله ﷺ ، وتبجيله إياهم ، أولى من إساءة الظن بهم بالاحتمال .
- ولا فرق بين علي وهتمان وبينهم في مثل ما يعولون عليه .

(١) من ه . وفي الاصل هيتاهم .

(٢) في ه « في » بدل « من » .

الباب الرابع

فيما يعتمد الراوي

وفي ثلاثة فصول

الفصل الأول

في

شرط السنج والفاري، والمعامل

أما السنج فشرطه :

أن يصغي لما^(١) يقرأ عليه ، بحيث لا يذهل عن كلمة منه ، أو^(٢) يقرأ بنفسه ، أو يأخذ النسخة ويحتاط في النظر فيه ، ليتنبه للزيادة والنقصان .

فإن^(٣) لم يكن في يده نسخة ، وكان يحفظ الحديث ، بحيث يتنبه للزيادة والنقصان ؛ كفى .

(١) في ح إل أن .

(٢) في ح ويقرأ .

(٣) في ح وإن .

وإلا فوجده كعدمه .

وقوله : سمعت شيخي ، أو قال : أخبرني ، أو^(١) حدثني ؛ على
وليرة واحدة .

فأما^(٢) القاريء فشرطه :

أن يقرأ نسخة صحيحة - على وجه يسمع - على^(٣) الشيخ تمام
كلمات الأحاديث .

وهل عليه أن يقول للشيخ بعد قراءته ؛ هل كان كما قرأته ؟

شرطه بعض المحدثين .

وهذا لا حاجة إليه .

فإن قوله إذ قال : قرأت ، لا يفيد القطع ، والثقة حاصلة بكونه

وتقريره بقراءة الحال ، فإنه متصد لهذا الشأن .

وأما^(٤) المعمل :

إن كان يقرأ فذاك .

وإن كان لا يقرأ ؛ فبيله أن يسمع تمام كلمات الأحاديث . ولا

أ- ١٠٤ يشترط فهم / معنى الحديث ، ولا حفظه .

وإن^(٥) كان يسمع صوتاً غفلاً ، ولا يحيط بتقاطع الكلمات ومباديها .

[لا^(٦)] يصح سماعه .

وإن^(٧) عول على النسخة بعده ؛ فهو تعويل على الصحيفة .

(١) في - وحديثي .

(٢) في - أما .

(٣) ساقط من - .

(٤) في - أما .

(٥) في - فإن .

(٦) من - . وفي الاصل لم يصح .

(٧) في - فإن .

الفصل الثاني

في

الاعتماد على الكتب

وقد منعه المحدثون .

والجواب : أنه إذا تبين صحة النسخة عند إمام ، صح التعويل عليه

في العمل والنقل .

ودليله مسلكان .

أحدهما :

اعتاد أهل الأقطار المتفرقة على صحف رسول الله ﷺ في الصدقات المضمومة إلى الولاية والرحل ، من غير توقف على نقل الراوي عن رسول الله ﷺ .

والثاني :

أنا نعلم أن المفتي إذا اعتاضت عليه مسألة ، فطالع أحد^(١) الصحيحين ، فاطلع على حديث ينص على غرضه ، لا يجوز له الإعراض عنه ، ويجب عليه التعويل ، ومن جوز هذا^(٢) ؛ فقد خرق الإجماع ، وليس ذلك إلا [لحصول^(٣)] الثقة [به^(٤)] ، وهي نهاية المرام .
/ نعم لا يقول : سمعت شيخي وهو لا يسمعه .

ب - ١٠٤

(١) ساقطة من .

(٢) أي الإعراض عما في الصحيح .

(٣) من . وفي الأصل بحصول .

(٤) زيادة من .

الفصل الثالث

في الإجازة

وقد رده بعض المحدثين وقبله بعض [وحطوه^(١)] عن السماع .
وقال الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه : يعول^(٢) عليه في
أحكام^(٣) الآخرة .

والمختار : أنه كالسماع ، لأن الثقة هي المتبغاة ، والإمام المرموق
في الصنعة ، الغالي في الاحتياط ، إذا عين حديثاً ، وأشار الى نسخة ،
وقال : هذا قد صح عندي على وجهه ، فأجزت لك^(٤) في النقل ، فقد
حصلت الثقة ، ولا تعبد^(٥) في السماع .

وأما المناوذة :

فلا فائدة فيها ، وهي من جهالات بعض المحدثين .
ولا يشترط أيضاً أن يقول : أجزت ، ويكفي^(٦) أن يقول قد^(٧)
صح عندي ذلك ، أو هذه النسخة مصححة على شيخني .

(١) من - . وفي الأصل وحط .

(٢) في - يعول .

(٣) في - الأحكام .

(٤) في - له .

(٥) في - يعند .

(٦) في - بل يكفي .

(٧) ساقط من - .

فأما إذا قال : أجزت لك فيما صحت عندك من مسموعاتي مطلقا ؛
فهذا لفظ مبهم لا بد فيه من [ثبت^(١)] . فليقع البناء على [التعيين^(٢)]
وثاج الصدر ، ولينجنب رواية^(٣) كل ما يتردد فيه .

ولا يجوز التعويل على خط المجيز المكتوب على / حاشية النسخة ١٠٥-أ
أصلا [والله أعلم^(٤)] .

-
- (١) من ح . وفي الاصل ثبت .
 - (٢) من ح . وفي الاصل على الثقة .
 - (٣) ساقطة من ح .
 - (٤) زيادة من ح .

الباب الخامس

فيما قبل من العاريت وما يرد

ويحصر^(١) بمجموعه تسع مسائل .

مسألة (١)

المواصيل : مردودة^(٢) عند الشافعي رضي الله عنه إلا مواصيل^(٣) سعيد
ابن المسيب^(٤) ، والمرسل الذي عمل به المسلمون .
وصورته : أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ولم يلقه ، أو
يقول حدثني الثقة^(٥) ، أو أخبرني رجل ولم يذكر اسمه .

(١) في ح . ومجموعة تسع مسائل .

(٢) وهو رأي الجمهور من المحدثين ، قال به الناضي ، ونقله مسلم بن حجاج في
صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار ، وقال الخطيب : وهو قول أكثر الأئمة من
حفاظ الحديث ونقاد الآثار ، وقال السيوطي في الفيتة :

ورده الاقوى وقول الاكثر كالشافعي وجل أهل الخبر

(٣) أي لأنه عرف من حال صاحبها أنه لا يروي إلا مسنداً عن ثقة ، فحمل
مرسله هذا على ما عرف من عادته . فيحتاج به لذلك ، ولذلك لم يقبل الشافعي ما ظهر فيه
أنه على خلاف عادته في دية الذمي .

(٤) هو الإمام شيخ الاسلام ، فقيه المدينة أبو محمد الخزمي ولد لسنتين خلتا من خلافة
عمر وسمع منه شيئاً وسمع من عثمان ، وزيد ، وعائشة ، وسعد ، وأبي هريرة ، وخلق ،
كان واسع العلم ، فقيه النفس ، متين الديانة توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

(تذكرة الحفاظ ١/٥٤)

(٥) في ح الثقة .

وقبل أبو حنيفة^(١) رضي الله عنه المرسل .

ومهم من قدمه على المسند .

واعترض القاضي على الشافعي رضي الله عنه في استحسانه مراسيل سعيد

ابن المسيب ، وقال : ما [الفرق^(٢)] بينه وبين غيره ؟

وقال^(٣) : قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيله مسانيد ، ولكنه^(٤)

لا يذكر لكثرة شيوخه ، فإذا قد استحسن مسانيد لا مراسيله^(٥) .

وقال القاضي : لم قلت إذا عمل به الأمة كان مقبولا ؟

نعم الإجماع هو المقبول .

والعمل إن كان متلقى منه فلا أثر للمرسل / وإن تلقى من الحديث ١٠٥ - ب

فليقبل دون الاجماع^(٦) .

وتسك^(٧) الشافعي رضي الله عنه بأن قال : إذا أرسل الناقل الحديث ،

فحقه أن يذكر من أخبر به ليبحث عن حاله ، فربما لا يكون ثقة .

وتسك القائلون^(٨) : بأن العبادة الأربعة لم يدركوا إلا أواخر عمر

(١) وبه قال مالك . وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وعليه جمهور المعتزلة ،

واختاره الآمدي .

(٢) من ح . وفي الاصل ما أفرق .

(٣) المثبت من ح . وفي الاصل وقا الشافعي .

(٤) في ح . ولكنه كان لا يذكر .

(٥) راجع تعليق ٣ في الصفحة السابقة ففهم الجواب . والشافعي قبل المراسيل ،

والاعتراض غير وارد .

(٦) والجواب أن الشافعي رضي الله عنه قبل المرسل بضميمة الإجماع اليه ، والذي

رده المرسل من حيث هو . والمرسل بضميمة غير المرسل من حيث هو .

(٧) في ح فتمسك .

(٨) وكذا الجملة في ح . فلعل الناسخ أسقط لفظة « به » .

الرسول ﷺ ، ولم يسمعوا منه إلا أخباراً معدودة ، ثم لم يقتصروا في النقل عليها قطعاً ، ولذلك غزر عليهم ، وكثرت روايتهم .

ثم كانوا يقولون : قال رسول الله ﷺ من غير إسناد الى واحد^(١) ، ولم يزعمهم^(٢) عن ذكر ذلك دينهم ، ولا اعترض عليهم غيرهم . فدل أن الارسال جتز مقبول^(٣) .

[بحققة^(٤)] أن الرجل العظيم القدر في هذا الشأن ، إذا جزم قوله وقال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال أخبرني الثقة بكذا ، فالثقة به أبلغ - بما إذا ذكر اسم الرجل ، فانه بطرق أمره إذا قال : هو ثقة ، وثبت - في كون الحديث صادراً من فائق في رسول^(٥) الله ﷺ ، ١٠٦ - أ والمبغى هو / الثقة .

قال القاضي : والخيار عندي : أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل^(٦) .

(١) في = أحد .

(٢) من = وفي الأصل لم يزعمهم .

(٣) في = ومقبول .

(٤) من = . وفي الأصل ليحققه .

(٥) في = الرسول .

(٦) هذا الذي نسبة الغزالي للقاضي من أنه يقبل المرسل إذا كان المرسل عدلاً . أو أخبر عن ثقة - غير معروف عن القاضي أبداً .

بل المعروف عنه خلافه ، وهو أنه يرد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، إذا احتتم رواية الصحابي عن قاضي . فلا أدري من أين أتى الغزالي بهذا الكلام .

والغزالي نفسه ذكر ذلك في المستقصى (١٠٧/١) فقال : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومرردود عند الشافعي والقاضي ، وهو المختار « هـ » . وكذلك ذكر الآمدي عنه .

وذكر ابن السبكي عنه في الإيجاج (٢٢٣/٢) أنه قال : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي حسماً للباب « هـ » .

فأما الفقهاء ، والمتوسعون في كلامهم قد يقولون ذلك لا عن^(١) ثبت ، فلا يقبل .

ومنهم من قال هذا هو منقول عن الحسن البصري^(٢) ، الشافعي رضي الله عنها .

ولا يقبل في زماننا هذا وقد كثرت الرواة ، وطال البحث ، وتشعبت الطرق ، فلا^(٣) بد من ذكر امم الرجل .

والأمر على ما ذكره القاضي إلا في هذا الأخير ، فإننا لو صادقنا في زماننا منبئاً في نقل الأحاديث مثل مالك رضي الله عنه ، قبلنا قوله قال رسول الله ﷺ ، ولا يختلف ذلك بالأعصار^(٤) .

= رحبنا دليلاً على بطلان هذا النقل عنه هنا أن الغزالي نفسه ذكر نقيضه في المستصفي ، ولا حاجة إلى دليل بعد ذلك .

ولو كان هذا المنقول عن القاضي حقاً ، لكان مذعباً جديداً غير المذاهب السابقة في المسألة لم يقبل به أحد قبله ، ولنقل عنه ، إلا أن أحداً من الأصوليين لم ينقله عنه بل أجمعوا على نقل خلافه عن القاضي بما فهم الغزالي .

وقول الغزالي ومنهم من قال : هذا هو منقول عن الحسن البصري ؛ هو الصواب وإنه أعلم إن ترددنا بين الإمامين البصري والباقلاني في نسبة هذا القول إلى واحد منها . وأما نسبة هذا القول للشافعي غير صحيحة .

(١) في ح على ثبت .

(٢) انظر ترجمته ص ٤٣٦ .

(٣) من ح ، وفي الأصل ولا بد .

(٤) إن الغزالي هنا تبنا القول الذي نسبة للقاضي وهو قبول مرسل العدل ، وزاد عليه أنه يطرد ذلك في كل العصور .

وهذا عجيب من الغزالي ، وهو شافعي ، أصولي ، مدون لأراء إمام الحرمين . وقد أعرض الغزالي عن هذا في المستصفي وذكر أن المرسل لا تقوم به حجة ، فقال : « المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار » اهـ .

ثم قال القاضي : [تبين^(١)] أن مذهب الشافعي رضي الله عنه قبول المراسيل فإنه قال في المختصر : أخبرني الثقة ، وهو المرسل بعينه ، وقد أورده لينقل عنه ، ويعتمد عليه ، ويعتقد [معتمد^(٢)] مذهب^(٣) . وعن ١٠٦ - ب هذا قبل مراسيل سعيد / بن المسيب . وإنما رد ما تردد فيه .

مسألة (٢)

إذا روى الراوي حديثاً عن شيخه^(٤) فراجع فيه فقال : لا أدريه ، فالحديث مقبول عندنا إذا^(٥) لم يكذبه .

= وعلى كل حال فالرأي الذي استقر عليه الغزالي هو رد المرسل ولا يعيننا بعد ذلك كونه قبله في بداية حياته العلمية هنا ، وهذا مما خالف الغزالي فيه نفسه بين المنحول والمستصفي .

(١) من = . وفي الأصل لم يثبت .

(٢) زيادة من = .

(٣) إن كان مراد القاضي أن الشافعي يقبل المرسل بالشروط المعروفة وهي معاضدة قياس ، أو قول صحابي ، والأكثر ، والإنتشار بلا دافع ، أو عمل أهل العصر ، أو عدم دليل سواه ، أو مسند آخر . فذاك . وإلا فالشافعي يرد المرسل ولا يقبله بحال . وقبول مراسيل سعيد قد ذكرنا علته في ص ٢٧٢ تعليق ٣ وأما ما ظاهره أنه مرسل ذكره الشافعي في كتبه واحتج به فليس الأمر على ظاهره فإنه في الحقيقة متصل . قال الشافعي في الرسالة فقرة ١١٨٤ تحقيق أحمد شاكر : « وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، وغاب عني بعض كتبي ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأثيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون قصي العلم في كل أمر » .

(٤) في = عن شيخه حديثاً .

(٥) في = إذا .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : هو مردود .

ومثاله : ما نقله ابن جرير ، عن سليمان بن [موسى^(١)] عن الزهري ، من حديث النكاح بغير ولي^(٢) .

وقال ابن جرير : راجعت الزهري [في الحديث^(٣)] ، فقال : لا أعرفه .

وتمسك^(٤) ابو حنيفة رحمه الله : بأن التعديل على الثقة ، وقد انخرمت الثقة ، وعارض قوله قول شيخه ، ونزل هذا منزلة اتفاق [أوبة^(٥)] شهود الأصل قبل القضاء ، وقولهم : لا ندري ما ذكره شهود الفرع .

والاختيار عندنا : قبوله .

لأن الثقة عندنا تنخرم إذا كذبه ، فأما إذا قال لا أدريه ؛ فحملة على الجهول والنسيان ، فممكن ، فلا حاجة بنا الى تكذيب عدل مع امكان التصديق .

وليس كذلك إذا كذبه .

أ- ١٠٧

إذ ليس أحدهما بالتصديق أولى / .

نعم لا ننكر أن هذا في الثقة دون ما إذا وافق الشيخ ، ولكن [نباهة^(٦)] الثقة غير معتبرة^(٧) ، إذ حديث ينقله ابو عوانة في الثقة ،

(١) من - . وفي الأصل بن أبي موسى وهو خطأ .

(٢) والحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح وسبق شرحه .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - تمسك .

(٥) من - . وفي الأصل أروية . والأوبة : الرجوع .

(٦) في - نباهة .

(٧) في - معتبر .

دون ما ينقله مالك ، مع نبأته ، وذلك لا يقتضي رده ، وإنما يؤثر في الترجيح .

ولا وجه للنظر الى الشهادة ، فإن مبناها على تعبدات ذكرناها ، ولذلك لا يراجع شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، بخلاف الرواية . فإن منعوا ذلك ؛ استدلتنا بسيرة الصحابة ، وقد علمنا أنهم في مخالفة^(١) مكة والمدينة^(٢) - في حياة رسول الله ﷺ - وحافاتهم ، كانوا يعتمدون على قول^(٣) ابي بكر وعمر وغيرهم ، مع إمكان الرجوع الى الرسول ﷺ .

ونعلم أن النسوة لا يكافن [البروز^(٤)] الى الرسول في كل حكم ، من الصلاة والطهارة ، بل [كمن يعتمدون قول^(٥)] أزواجهن . فلا وجه لإنكاره .

مسألة (٣)

١٠٧ - ب إذا قال الصحابي من السنة كذا ، أو سنة الرسول / عليه السلام كذا ، قال المحدثون : هو كقوله : قال رسول الله ﷺ كذا لأنهم يعبرون به عن قول النبي عليه السلام .

وهذا محكم .

فإن السنة يعبر به عن الطريقة والشريعة ، بدليل قوله تعالى (سنة

(١) من ح . وفي الاصل مخاليف بإلحاء المهمة ، والمخاليف جمع يخلاف بكسر الميم ؛ المكورة .

(٢) في ح ومدينة .

(٣) في ح أقوال ،

(٤) من ح . وفي الاصل المرور .

(٥) من ح . وفي الاصل بل يعتمدون على قول .

من قد أرسلنا قبلك (من رسلنا^(١))^(٢) . فلعنه قاله قياساً ، وسنة النبي
اتباع القياس .

وكذا لو قال : أمرنا بكذا ، فإنه أمر باتباع القياس ، وإن كان
مر^(٣) أظهر من الأول .

ولو قال : أمرنا رسول الله ﷺ فهو كرواية قوله .

مثل قول صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا
مسافرين أو سفرأ أن لا نتزع خفافنا^(٤)) الحديث .

مسألة (٤)

أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول^(٥) الله ﷺ على وجهها ،
وغالوا^(٦) حتى منعوا إبدال اسم الله تعالى باسم آخر من أسماء الله تعالى ،
مكاً بقوله عليه السلام : (نَصَرَ اللهُ امرأً تَمِيعَ مقالتي فَوَاعَهَا ،
فَأَذَاهَا كَمَا تَمِيعَتَهَا ، فَتَرْبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وَرُبٌّ حَامِلٌ

(١) ليس في هـ .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الاسراء .

(٣) في هـ هذا .

(٤) الحديث رواه الترمذي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى الشافعي ، وأحمد ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، ورواه
أيضاً الخطابي بإسناده في معالم السنن . ولفظ الحديث كما في الترمذي « عن صفوان بن عسال
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام
وليالين إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

(٥) في هـ الرسول .

(٦) في هـ غلوا .

فقه إلى (١) من هو أفقه منه (٢) .

والختار : / أن الألفاظ منقسمة إلى : ما يتميز بخاصية الإعجاز ، ١٠٨-أ

وهو الفاظ القرآن ، ولا بد من نقلها ، إذ الإعجاز بها يتعلق .

وما لا إعجاز فيه ينقسم إلى : ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءته

كألفاظ التشهد ، فلا بد من روايتها على وجهها .

وما لا يكون كذلك ، يجوز تغييره ، بشرط أن يكون النافل على

ثبت من تبقية المعنى بتمامه .

إذ لا تعبد في اللفظ ، والمعنى هو المتبغى .

مسألة (٥)

إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث نظر فيه .

فإن كث المتروك لا يرتبط بالمنقول أصلاً ؛ فذاك جائز ، وعليه

درجت الصحابة ، إذ كان رسول الله ﷺ بشرع لهم أحكاماً حجة في

مجلس واحد ، وخطبة واحدة ، ثم كانوا ينقلونها متفرقة (٣) على

حسب الحاجة .

وإن ارتبط به بحيث لا يستقل المنقول بإفادة الغرض ؛ فلا يحل

نقصانه ، فإنه إخلال بالغرض .

وإن استقل الأول ، وكان الباقي يفيد مزيد وضوح ؛ فيجوز الاقتصار

على الأول ، كما نقل عن ابن مسعود في بعض الروايات أنه قال : (أئبتُ

(١) في ح إل غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

(٢) الحديث روي بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ،

وجبير بن مطعم ، وأبي السرداء . وأخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن ماجه ، والطبراني

في الكبير والاصول ، وأبو داود ، والدارمي .

(٣) في ح مفرقة .

رسول الله ﷺ بحجرين وورثة ، لما استدهى ذلك مني ، فرس الروث
 وقال : إنه رجس^(١١) ، ولم يدل قوله : (إنغ لي ثالثاً^(١٢)) .
 وقد نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال : الثيب بالثيب ، جلد
 مائة والرجم^(١٣) ، وفي بعض الروايات لم ينقل الجلد^(١٤) .
 قال الشافعي رضي الله عنه : لا أتلقى سقوط الجلد من الثيب من
 اقتصار الراوي^(١٥) .

إذ يحتمل أن النبي عليه السلام كان قد ذكره في هذا الحديث أيضاً ،
 فاستحقره الراوي بالنسبة إلى الوجد ، فاقصر على نقل الوجد ، ولكنه
 مأخوذ من قصة معز ، وفعل رسول الله ﷺ .

مسألة (٦)

القراءة الشاذة ، المتضمنة لزيادة في القرآن ؛ مودودة . كقراءة
 ابن مسعود في آية كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(٦)) ،
 فلا^(٧) بشرط / التتابع .

١٠٩ - أ

- (١) الحديث رواه أحمد والبخاري ، والترمذي ، واللساني ، وابن ماجه ، وابن
 خزيمة . وفي بعض الروايات « ركس » بدل الرجس . والمعنى واحد .
- (٢) هذه زيادة على الحديث السابق من ابن مسعود أخرجهما أحمد .
- (٣) الحديث رواه ، مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن
 عبادة بن الصامت .
- (٤) وهذه رواية جابر بن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم معز بن
 مالك ، ولم يذكر جلداً) رواها أحمد .
- (٥) أي على ذكر الرحيم فقط .
- (٦) هذه قراءة أن بن كعب أيضاً . رواها أحمد ، والأثرم بإسناده .
- (٧) ل - ولا .

خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه قبله .
وهو ينساقض أصله ، من حيث انه زيادة على النص ، وهو نسخ
بزعمه ، كما قاله في كفارة الظهار .
ومعتمدنا : شينان .
أمرهما :

أن الشيء انما يثبت من القرآن ، إما لإعجازه ، وإما^(١) لكونه
متواتراً ، ولا إعجاز ، ولا تواتر .
ومناط الشريعة وعمدتها^(٢) ، تواتر القرآن ، ولولاه لما استقرت النبوة .
وما يبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله ، كيف يقبل فيه
رواية شاذة ؟ !

فإن قيل : لعله كان من القرآن فاندريس .
قلنا : الدواعي كما توفرت^(٣) على نقله ابتداءً ، فقد توفرت^(٤) على
حفظه دواماً .

ولو جاز تخيل مثله ؛ لجاز لطاعن في الدين أن يقول : لعل القرآن
قد عورض [فاندريس المعارضة^(٥)] .
وجوابنا عنه : أنه^(٥) لو كانت ؛ لانتشرت [وتوفرت^(٦)] ،
ولتوفرت^(٧) الدواعي والجلبات على نقلها ، مع تشرف الطاعنين في الدين
إلى إبطاله .

(١) في - أو لكونه .

(٢) في - وعمدته .

(٣) في - كما توفرت .

(٤) من - ، وفي الاصل « فاندريس بالمعارضة » وهو تحريف .

(٥) في - أنها .

(٦) ساقطة من - .

(٧) في - لتوفرت .

المسلك الثاني :

مبنا^(١١) فبما نأني ونذر ؛ الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ، وقد كانوا لا يقبلون القراءة / الشاذة .
وعن هذا كسر عثمان رضي الله عنه أخلاص ابن مسعود ، فكيف يقبل ؟

فان قيل : لا ينحط عن خبر^(١٢) الواحد ، فليعمل به .
قلنا : العمل [به^(١٣)] ينبغي على كونه من القرآن ، وقد بطل ذلك .
ثم مستندنا في العمل بخبر الواحد ؛ سيرة الصحابة ، وهم لم يعملوا به .

مسألة (٧)

إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في اصل الحديث^(١٤) ؛ قبلت الزيادة .
خلافاً لأبي حنيفة [رضي الله عنه^(١٥)] .
وقد عول على أنه يبعد أن يحضر مجلس الرسول ﷺ جمع ، قد اختلفوا بحفظ كلامه ، ثم يختص بعضهم بسماع^(١٦) كلمة ، مع دخول [الآخرين^(١٧)] عنه .
والعجب أنه لم يتنبه لهذا في القرآن ، ومبناه على الاستفاضة والنواتز ، واعتبره في غير مظهره .

-
- (١) في - أن متبنا فبما .
 - (٢) في - الخبر الواحد .
 - (٣) زيادة من - .
 - (٤) في - حديث .
 - (٥) ساقطة من - .
 - (٦) في - بسماع .
 - (٧) من - . وفي الاصل الآخر .

إذ وقوع غفلة ، أو فترة^(١) لمعظم الحاضرين ، واختصاص البعض^(٢) بالاستماع ، لا يجيله العرف والعقل ، والناقل عدل ، والجمع بينه وبين المقتصرين ممكن ، فلا يجعل للتهمة موقفا ، على ما قاله الشافعي .
نعم ، لو كذبوه ، وقالوا : لم يقله ، فعند ذلك تبطل الثقة ، فلا يقبل .

١١٠- أ . فان قالوا : / ذلك مما ينذر .

قلنا : لا يرد حديث الثقة^(٣) لندوره .

إذ قبل رواية من روى (أن النبي ﷺ : بال قائم^(٤)) مع ندوره بالنسبة الى حاله ، وقد كان بحيث غشي عليه حياء [لو^(٥)] انحلت عقد إزاره وانكشفت عورته .

والدليل عليه : أن رجلين لو انفردا من بين سائر الشهود في واقعة شهدوها ، وشهدوا على زيادة ؛ قبل [ذلك^(٦)] منهم ، من غير التفات الى الذرر .

مسألة (٨)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه : أخبار الآحاد فيما نعم به
البلوي مردودة .

(١) في - وفترة .

(٢) في - بعض .

(٣) في - حديث النقلة .

(٤) الحديث : الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، وأحمد .

(٥) في الأصل و - ل . والصواب ما أثبتته . لأن عقد إزاره ما انحلت .

(٦) زيادة من - .

فنقول : إن عنيت به ما يعظم موقعه في القلوب ، وتتوفر الدواعي على نقله لمسلم^(١) .

وإن عنيت به ما يتكرر في اليوم واليلة ، كالصلاة ، والطهارة ، فليس كذلك .

إذ معظم الصور المتعلقة بالصلاة والسهر فيها ؛ انفرد به الآحاد .

وقد ردوا مذهبنا في الجهر بالبسملة بهذا السبب .

وقالوا : لو كان لاستفاض ، فإن البسملة متكررة^(٢) .

وهذا يعارضه ؛ أن الإمرار لو وقع^(٣) ؛ لاستفاض / أيضا . ١١٠ - ب

ثم يقال لهم : ألقطعون بكذب ناقل الجهر أم لا ؟

فإن قطعتم به ؛ فلا يدرك كذبه بضرورة العقل ، ولا نظره .

وإن جاز وقوعه ؛ فهو عدل ، فلا وجه لتكذيبه .

والقول الوجيز : أن ما يقتضي الحال الاستفاضة فيه ، إذا لم ينقل

تفيه وإثباته متواتراً ، فهو محمول على أحد أمرين^(٤) .

إما على قصور الدواعي ، وضعف الاعتناء بنقله .

وإما على اندراسه بعد التواتر .

وهذا بما لا يعظم وقعه في القلب حتى يتواتر .

والعجب أنهم أثبتوا ثنية الإقامة بمثله ، وهو شعار الاسلام ، يتكرر

في كل يوم ويلة^(٥) خمس مرات .

(١) في - فهو مسلم .

(٢) في - تتكرر .

(٣) في - لوقع . بدل « لو وقع » .

(٤) في - الأمرين .

(٥) ساقطة من - .

مسألة (٩)

كل خبر بما يشير الى إثبات صفة للباري تعالى ، يشعر ظاهره
بمستحيل في العقل ؛ نظراً .

إن تطرق اليه التأويل ؛ قبيل وأول .

وإن لم يندرج^(١) فيه احتمال ؛ تبين على القطع كذب الناقل .

فإن رسول الله ﷺ ، كان مسدود أرباب الأبواب ومرشدهم ، فلا
يظن به أن يأتي بما^(٢) يستحيل^(٣) في العقل .

وقوله عليه السلام : (يَضَعُ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ^(٤)) ؛
مقبول ، مؤول ، محمول على الكافر العتلى .

قال رسول الله ﷺ : (أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَبَّارٍ جَطَّ جَعْظَرِي^(٥)) .
وتشهد له قرآن ، وهو قوله تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٦)) ، وقد علم الرب تعالى متسع النار ، وما يملؤها ،
فكيف افتقر الى وضع القدم ؟

(١) في - ينفذح .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - مستحيل .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن حبان ، وتكلم عليه
الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة « ق » بما فيه الكفاية فليراجع ،
وأخرجه البخاري كاملاً في كتاب الأيمان والنذور .

(٥) الحديث رواه أحد ، بلفظ « جَوَاطِرٍ » والجواظ هو الجموح المنسوع . قال
الأزهري ؛ والجظ : السمن مع القصر ، وقال بعضهم الجظ : الرجل الضخم الكثير اللحم .
تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠ والجمعظري : الفظ الغليظ المتكبر . (النهاية في غريب الحديث) .

(٦) الآية ١١٩ من سورة هود .

وهلا جعل الحجارة حشوما ، كما قال تعالى : (وَفَسُدُّواْ نَفْسُوكُمْ
وَالْحِجَارَةَ^(١)) .

وحمله على الظاهر ؛ نسبة جهل الى الله ، تعالى عن قول الظالمين ،
أو لعجزه عن أن يلا النار بخلق يخلقه .

ورب حديث علم^(٢) علي القطع إزالة ظاهره ، كقوله عليه السلام :
(قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن^(٣)) ، وخلاف الظاهر
فيه مشاهد .

وقوله عليه السلام : خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٤) ، فالهاء فيه ،
قيل : راجعة الى آدم ، ومعناه : أنشأه كذلك ، بخلاف من دونه ،
فإنهم كانوا أولاً على صورة الآباء .

وقد قيل : سببه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يلطم وجه غلام ،
فقال : لا تفعل ، فإن الله / تعالى خالق آدم على صورته .
والقول الوجيز ، أن كل ما لا تأويل^(٥) له فهو مردود .
وما صح وتطرق اليه التأويل قبل [والله أعلم^(٦)] .

١١١ - ب

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(٢) في ح يعلم .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب
التوحيد ص ٤٤ ، وأبو بكر الأجري في كتاب الشريعة ، والبيهقي في الاسماء والصفات ،
ومسلم والبخاري في الكبير ، والأدب المفرد ، والطبري في التفسير .

(٤) الحديث أخرجه أحمد ، وابن ماجه .

(٥) في ح ان كل ما لا يؤول فهو مردود .

(٦) زيادة من ح .

كتاب النسخ

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في اثبات النسخ على منكريه ، وبيان حقيقته

وقد أنكر اليهود جواز النسخ .
فنقول لهم : إن تلقين استحالة من عدم تصويره ؛ فتصويره أن
يقول السيد لعبده : إفعل ، ثم يقول بعده : لا تفعل .
وإن تلقيتموه من استصلاح واستقباح ، فلا تُساعدون عليه .
ثم لا بعد في تقدير مصلحة فيه .
وإن نقلوا استحالة النسخ من موسى عليه السلام ؛ فقد كذبوا ،
إذ شريعة عيسى عليه السلام ؛ نسخت شريعته ، ولا طريق لهم الى
إنكار معجزته .

فإن^(١) قالوا : النسخ يدل على البداء .
قلنا : إن عنيتم أنه يدل على تبين شيء بعد استتمام شيء ؛ فليس
كذلك .

(١) في ح وإن .

وإن قلت : يؤدي الى افتتاح أمر لم يكن . فانه تعالى يبدل^(١)
الأحوال ، بجي ويميت ، ويجرك ويسكن .

أ- ١١٢

وإن قالوا : كلام الله تعالى قديم / والقديم كيف ينسخ ؟
قلنا : تَعَلَّقَتْ الحُطَابُ بنا ؛ ليس قديماً ، فلا بعد في انقطاعه ،
كما ينقطع بالجنون وغيره .

فدل أن استحالة النسخ لا تعلم بضرورة العقل ، ولا بنظره .
فإن قيل : أمر الله ؛ إن فهم منه التأيد ؛ فنسخه يشعر بالخلف ،
وإن لم يبدل إلا على التأكيد ؛ فلا حاجة الى النسخ ، إذ النسخ رفع ،
ولا رفع .

قلنا : يندفع هذا السؤال ببيان حقيقة النسخ .
وقد اختلفت العبارات فيه .

فقال قائلون : النسخ : بيان أمد العبادة .
وهو فاسد من وجهين .

أحدهما : أن النسخ لا يختص بالعبادة .

الثاني^(٢) : أن البيان لو قارن ؛ لم يكن نسخاً ، فلا بد من التراخي .
وقال الفقهاء : النسخ : تخصيص الأمر بزمان .

قال القاضي رحمه الله في روم إفساده : أجمع الفقهاء ، واليهود على
رد النسخ ، إذ الأمة مجمعة على إثباته معنى وراء التخصيص ، فلا تغني
الموافقة في اللب ، ورد المعنى الى التخصيص ، إذ النسخ رفع ، ولا رفع
/ فيما قالوه .

ب- ١١٢

والتخصيص بالقياس وأخبار الآحاد مسوغ ، دون النسخ .

(١) في ح مبدل .

(٢) في ح واثاني .

قال القاضي : والنسخ : رفع الحكم الثابت . وهذا يورد على ما ذكره
اليهود من أن رفع الثابت خاف .

وقالت المعتزلة : النسخ : هو النص الذي يتضمن رفع مثل الحكم
الثابت في مستقبل الزمان ، الذي لولاه لاستمر الحكم .

والخيار : أن النسخ إبداء ما ينافي بشرط استمرار الحكم (١) .

فتقول : قول الشارع (٢) : افعلوا ؛ شرط استمراره أن لا ينهى ،
وهذا شرط تضمنه الأمر ، وإن لم يصرح به ، كما ان شرطه استمرار
القدرة ، [ولو قدر عجز المأمورين (٣)] تبين به بطلان شرط الاستمرار

فإن قيل : ما الفرق بينكم وبين المعتزلة ؟

قلنا : نفارقهم في مسألتين .

أحدهما : أنا نجوز نسخ الأمر قبل مضي مدة الامكان ، وهم
لا يجوزون ، لأن الأمر ليس بثابت .

والأخرى : أنه لو قال : افعلوا أبداً ، جوزنا نسخه ، لأننا
لا نتأقاه من اللفظ ، وهو كما لو قال : افعلوا أبداً إن لم أنهم
عنه ، إذ شرط استمراره عدم النهي .

ونقول للذين حملوا النسخ على التخصيص / إن عنينم به أن الحكم في
علم الله تعالى كان متخصفا بهذا الوقت ؛ فهو مسلم . ١١٣ - أ

(١) قال الغزالي في المستصفى : حده : انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً به ، مع تراخيه عنه ٦٩/١ ، وانتصر لهذا
الحد القاضي في التقريب وأطنب في الانتصار . وأورد عليه ابن الحاجب أربع إرادات
وعرفه بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه . وهنالك تعريفات أخرى
للإمام وأنباءه .

(٢) في ح فقول الشارع .

(٣) في ح فلو عجز المأمور .

وإن عنيتم أن اللفظ في وضعه تخصص به ؛ فليس كذلك ، فإنه لو قال افعالوا أبداً فهو نص ويجوز نسخه .

نعم ، لا يجوز الهجوم عليه بالقياس ، لأن التخصيص أيضاً تلقيناه من الصحابة لا من العقل ، ولم ينقل عنهم ذلك في النسخ .

فإن قيل : هذا نسخ لا يتضمن رفعاً .

قلنا : يتضمن رفع اعتقادنا ووجهنا .

فإنا كنا نظن استمرار الحكم أبداً ، وإلا فالثابت في علم الله تعالى لا يتقلب .

فإذن نحصلنا على اثبات النسخ وراء التخصيص ، متضمناً لرفع الاعتقاد

دون الحكم في علم الله تعالى ، مفارقةً [الاستثناء (١)] ، إذ شرط النسخ الاستئثار ، ولو قارن لناقض (٢) ، وشرط الاستثناء المقارنة ، ولو استأخر لناقض (٣) .

[فبان (٣)] بما ذكرناه وجه الرد على اليهود فيما ذكروه من السؤال .

(١) من ح . والاصل الاستثناء .

(٢) في ح لتناقض .

(٣) من ح . والاصل وبان .

الباب الثاني

النسخ

هو الله تعالى ، وهو المثبت .
وقولنا : الخبر ناسخ ، أو الشيء (١) / ناسخ ؛ يجوز .
ثم لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .
ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الأصوليين .
خلافاً لذلك (٢) ، والشافعي (٣) ، والاستاذ أبي اسحق في زهرة الفقهاء .

١١٣-ب

(١) في حـ أو النبي .

(٢) هذا الخلاف المنسوب لذلك في هذه المسألة لم أر أحداً نسبه إليه غير الغزالي هنا دون المستصفي . فلم ينسبه إليه هناك ، فإن كان مراد الغزالي أن الإمام مالك يخالف في الجواز كما هو ظاهر كلامه . فهذا خطأ . فإن الإمام مالك يجوز عقلاً نسخ الكتاب بالسنة ، قال في مختصر تدقيق الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي ص ٦٠ وأما نسخ الكتاب بالأحاد فـجائز عقلاً غير واقع سمعاً ، خلافاً لبعض أهل الظاهر والباقي منا هـ .

وأما إن كان مراد الغزالي أن مالكاً يخالف في الوقوع فهذا صحيح وهذا رأي الجمهور من الأصوليين . وإن كانت عبارة الغزالي لا تفيد الخلاف في الوقوع بل في الجواز لأنه قال نسخ الكتاب بالسنة جائز . ثم قال وليس في العقل ولا في الشرع ما يجبل النسخ...

(٣) وهذا الخلاف الذي نسبه الغزالي للشافعي حق ، ومشهور عنه ، وقد أبداه فيه الشيخ أبو اسحق الشيرازي ، وصرح به في اللعق ص ٣٣ ، والتبصرة ٦٤/أ - وأبو اسحق الاسفراييني ولكن الغزالي لم يصرح بأن الشافعي يمنع منه عقلاً أم سمعاً . وظاهر كلامه أنه يمنع منه عقلاً . أو عقلاً وسمعاً ، لأن قال : ليس في العقل ولا في الشرع ما يجبل النسخ... =

والحق في ذلك : أن الشافعي رضي الله عنه لم يمنع منه عقلاً ، بل لم يشككم في كونه
قط على الجواز العقلي ، ونقل ابن برهان في الاوسط الانفاق على الجواز العقلي فقال :
لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بغير الواحد بلا خلاف . وإنما الخلاف في جوازه شرعاً .
ونقل الشيخ أبو اسحق أن الشافعي لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع قال
ومن أصحابنا من منعه عقلاً ، وهذا غير صحيح ، نقل هذا في شرح المنع .

قال ابن السبكي في رفع الحجاب ٢/ق ١٥٢ - أ أما المنع عقلاً فلا ينشأ ، والذي عندي
أن الشافعي لم يقله ، ومقداره أجل من ذلك . نعم ، حكاه القاضي في مختصر التفریب قولاً
لبعضهم اه .

أما المنع سماً ، فقد قال ابن السبكي : « وأما أقول : لم أجد مع تنقيح عن ذلك في
لصوحه نصراً به ، ولكن القوم أئمة مذهبنا وأدري بقالات إمامنا نقلوه عنه . ووراه
الجواز السمي الوقوع ، وكل من منعه سماً ، قال : لم يقع ، لأن الشرع لا يرد بما لا يتبع
سماً ، فإن كان الشافعي بمنعه سماً فلا ريب في أنه يدعي عدم الوقوع ، وإن لم يمنع ، فقال
الاكترون وقع ، وقيل لا . وهو منسوب إلى الشافعي ، ووراه الوقوع أمر آخر وهو
أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب والعكس فعلى أي وجه يكون . هل يشترط اقتران
سنة معاضدة للكتاب فاسخه ، واقتران كتاب معاضد للسنة فاسخ ، لم يصرح أهل الأصول
بذكره ، والشافعي قائل به ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . ودليله الاستقراء ، وهو سيد
العارفين بالشریعة والمطلعين على منقولاتها . ونصوص الشافعي رحمه الله شاهدة على قوله
بهذا ، وليس فيها ما يقتضي أنه يقول بشيء غيره اه .

وقال في جمع الجوامع : قال الشافعي : وحيث وقع بالسنة فعه قرآن أو بالقرآن فعه
سنة معاضدة تبين توافق الكتاب والسنة ٢/٧٩ .

قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فقرة ٣٩٤ - « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ
ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تاسخ للكتاب .

وفي فقرة ٣٢٢ « فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

وفي فقرة ٣٢٤ « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله ، ولو أحدث
الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ، لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين
للناس أن له سنة تاسخه للي قبلها بما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم اه .

قال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ويكون المراد من صدر كلام الشافعي =

فنعقول : ليس في العقل ، ولا في الشرع ؛ ما يحيل قول النبي عليه السلام لأمتيه : هذه الآية منسوخة ، من غير أن يتلو معها آية .
وكان رسول الله ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي .
وكان لا ينطق عن الهوى .

وإن كان يجتهد ، لم يكن متردداً في اجتهاده ؛ بل كان يقطع بما يقول .
فإن قيل : نسخ المعجز^(١) بغير المعجز^(٢) محال .
قلنا : ليس كذلك ، بدليل جواز نسخ آية بنصف آية لا إجاز فيها . فإن تمسكوا بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها)^(٣) الآية .

قلنا : هذا إن دل ؛ فإنه يدل على أنه لم يقع .
ثم لا يدل عليه أيضاً ، فإنه محمول على العلم والأمانة .
ثم لم يذكر أنه لم^(٤) ينسخ إلا بالكتاب ، وإنما فيه تعرض للمنسوخ ،
والإتيان بآية أخرى ، وإن^(٥) لم يكن هو الناسخ .

= أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة فاسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم قرآن فاسخ لها . أي لم يقع النسخ لكل منها بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له « ثم قال » ولم يبال المصنف - يعني ابن السبكي - في هذا الذي فهمه وحكاه عنه - أي الشافعي - بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة جزماً ، وقيل في أحد القولين « هـ ٨٠/٢ حاشية البناني .

هذا تحقيق القول في نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة بالنسبة إلى الشافعي رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) في - المعجزة .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٣) في - لا ينسخ .

(٤) في - فإن .

ثم الآية بحملة لتردها بين [هذه ^(١)] الجهات .

هذا هو الكلام / في جوازه ^(٢) .

ونحن نقطع بوقوعه .

فإننا نرى آيات من الكتاب منسوخة ، كآية الوصية وغيرها ، وليس

لها ناسخ من ^(٣) الكتاب .

وأما ^(٤) ورود آية على مناقضة ما تضمنه الخبر ؛ جائز بالاتفاق .

ولكن الفقهاء قالوا : النبي ﷺ هو الناسخ [لخبره ^(٥)] ،

دون الآية .

وهذا كلام لا فائدة فيه .

فلا ^(٦) استحالة في كون الآية ناسخة للخبر .

وعزى الى الشافعي رضي الله عنه ؛ المصير إلى استحالته ^(٧) .

واعلمه عني في المسألتين أن النبي عليه السلام لا ينسخ . فلا ^(٨) يثبت

أيضاً حتى تكون الآية ناسخة لحديثه .

وإنما الناسخ والمثبت هو الله تعالى ^(٨) .

(١) زيادة من ح .

(٢) قد علمت من التعليق السابق أن الشافعي لا ينازع في الجواز العقلي .

(٣) في ح « في الكتاب » .

(٤) في ح وأما .

(٥) من ح . والأصل بخبره .

(٦) في ح ولا .

(٧) قد بينا في الصفحة السابقة والتي قبلها أن الشافعي لا يجيل ذلك عقلاً . وإنما يمنعه

شراً . وإذا وقع فلا بد من سنة تعاضد القرآن كما رأينا ذلك في نص الشافعي في الرسالة . وهناك

قول آخر عن الشافعي بجواز نسخ السنة بالكتاب ، والشيرازي وإن وافق الشافعي في

امتناع نسخ القرآن بالسنة على ما فصلناه ، فإنه يجوز نسخ السنة بالقرآن . انظر للمع

ص ٣٣ التبصرة ورقة ٦٤ - أ .

(٨) انظر المستقصى ٨١/١ فقد توسع الغزالي فيه في شرح هذه العبارة .

والنسخ بأخبار الآحاد ، [تردد (١)] الفاضل فيه ، وقال : لا أدري
لو نقل الصديق عن الرسول عليه الصلاة والسلام نسخ آية ، هل كانوا
بمحكمون - وهو في مظنة التردد - كما قال ؟ .

ولا شك في أنهم كانوا لا يسلطون القياس على الكتاب بالنسخ
[والله أعلم (٢)] .

(١) من ح . والأصل وتردد .

(٢) زيادة من ح .

الباب الثالث

ب-١١٤

| فيما يجوز ان ينسخ

ونسخ^(١) التلاوة مع بقاء الحكم جائز .
خلافاً للمعتزلة .

فنقول : التلاوة حكم مستقل بنفسه ، فلا يستحيل نسخه ، كنسخ
الحكم دون التلاوة .

والدليل عليه قوله تعالى : (والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهُمَا
الْبَتَّةَ نِكَالاً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (٢)) ، فالتلاوة منسوخة والحكم باق .

مسألة (١)

يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
خلافاً للمعتزلة .

(١) في حـ فلسخ .

(٢) رواه الشافعي رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
واللفظ « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حده في كتاب الله ، فلقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد
عمر في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة لردتها فإننا قد قرأناها » وأخرجه
البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والطبري ، بنحو من هذا .

بدليل نسخ الذبيح عن ابراهيم قبل امتثاله ، وكان قد اعتقد وجوب
الذبيح ، ولذلك تعاطى سببه .

فان قيل : لم يكن مأموراً إلا بعاجلة الذبيح .

قلنا : فلم فدي ، وكان قد فعل ؟

ثم لا نظر في ذلك وقد قال تعالى : (إن هذا لتهمؤ البلاء المبين^(١)) .

ولا يظن أيضاً به التقصير في التأخير حتى يقال : كات النسخ
بعد الإمكان .

وقوله : (صدقت الرؤيا^(٢)) ؛ معناه : حاولت الإقدام اعتماداً
على الرؤيا .

أ- ١١٥ والمسلك المختار : أنا نقول لا يدرك استعانة هذا النسخ بضرورة /

العقل ، ولا بنظره ، وغاية المسألة أنه يبين^(٣) بالنسخ أن الأمر [ثابت^(٤)]
والنسخ رفع حكم ثابت .

وقد قال القاضي رضي الله عنه : الحكم قبل الإمكان ثابت ، ولذلك

يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن .

ونحن نقول : كان ثابتاً في وهما ، فارتفع وهما .

وكان الله عالماً بأن لا مطلوب ولا طلب ، كما إذا أمره ، ثم عجز^(٥)

قبل التمكن . ولا فرق بينهما .

فان قيل : وما فائدة هذا الأمر ؟

قلنا : لا يطلب لأفعال الله تعالى فائدة .

(١) الآية ١٠٦ من سورة

(٢) الآية ١٠٥ من سورة

(٣) في ه يبين .

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليس في الأصل ولا ه . ولعلها سقطت من النسخ .

(٥) في ه عجزه .

ثم فائدته اعتقاد الوجوب ، كما إذا أمر ثم عجز قبل الإمكان .
فإن قيل : لو أمرَ لأراد ، وإذا أراد نفذت إرادته ، فكيف ينسخ
قبل الفعل ؟

قلنا : عندنا ، قد يأمر بما لا يريد ، وينهى عما يريد .
ثم يعارضه ما إذا أمر ثم سلب القدرة .

مسألة (٣)

الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه ، كالأمر بالصلاة بعد
الأمر بالزكاة ؛ لا تكون نسخاً بالاتفاق .

وإذا ارتبطت بالمزيد على وجه [أبطل الانحصار^(١)] المتلقى من النص
فهو نسخ^(٢) ، كما إذا قدر صلاة الصبح بركعتين ، ثم زيد فيها^(٣) ثالثة .

فأما إذا لم يرتبط به ؛ لا يكون / نسخاً ، كقولنا : « الإيمان شرط
في كفارة الظهار » كما ذكرنا في كتاب التأويل^(٤) .

وقد يدعي أبو حنيفة رحمه الله ذلك في شرط النية [في^(٥)]
الطهارة ، من حيث إن الله تعالى تولى بيانها^(٦) ، ولم يتعرض لها^(٧) .
ولا يغني في الجواب المعارضة بطهارة الماء ، وستر العورة ، واستقبال

(١) من ح . وفي الأصل إبطال أخبار .

(٢) راجع تعليق (١) من ١٧٧ لتعلم أن هذا رأي الغزالي وليس برأي الجمهور .

(٣) في ح فيها .

(٤) أي في من ١٧٧ .

(٥) من ح . وفي الأصل « من » .

(٦) أي الطهارة .

(٧) أي النية .

القبلة ، لأن ذلك لا يتعلق بقصود فعل المتطهر ، ولا [التيمم^(١)] ،
فإن ذلك مناقضة من أبي حنيفة .

فالجواب أن نقول : الظاهر يدل على الاقتصار ، ولكن خصصناه^(٢)
بدليل آخر ، وعن هذا قال الشافعي رضي الله عنه : « الزيادة على النص
تخصيص عموم » .

ووجه الإجمال^(٣) : أن الله تعالى أراد به التعرض للأفعال^(٤) الظاهرة ،
فلم يتعرض للنية .

وقد يستدلون به في الشاهد واليمين ، من حيث إن الله تعالى قال :
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان^(٥)) ، ولم يتعرض له .

فعارضهم باعتبار العدالة ، والحربة ، والقضاء بالنكول ، فإنه من
أحد^(٦) الحجج .

ثم الشاهد الواحد / بقوي جانب المدعي ، والحجة هي اليمين . ١١٦- أ
والتحقيق فيه : أن الله تعالى في سياق هذه الآية ؛ حث الناس
على ما فيه مصلحتهم ، والأصلح الاستظهار بالبينة الكاملة .

(١) في الأصل و - التيمم . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - خصصناه .

(٣) في - الاحتمال .

(٤) في - لأفعال .

(٥) الآية رقم ١٨٣ من البقرة .

(٦) في - أحس .

الباب الرابع

في حكم المنسوخ

قال قائلون : النسخ المطلق اذا ورد على الحكم يتضمن إثبات نقيضه .
وهذا فاسد .

إذ الأحكام تنلقى من أوامر الشرع^(١) ، ولفظ النسخ بمجردة لا يدل على إثبات نقيض المنسوخ ، ولكن^(٢) يدل على رفع ذلك الحكم ، فيقدر كان ذلك الحكم لم يكن أصلاً . وتلتحق تلك الواقعة بالأفعال قبل ورود الشرع .

مسألة (١)

قال قائلون : من لم يبلغهم خبر النسخ ، فالحكم في حقهم ثابت مستمر ، إذ لو ثبت في حقهم النسخ ؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق ، فان الامكان يترتب على الفهم .

ولهذا قالوا : لا يجوز لهم ترك المأمور الأول .

والوجه عندنا : رفع الخلاف ، فإن النسخ لو استعقب حكماً آخر فلا يكفون ذلك قطعاً ، وليس لهم ترك ما أمروا به قطعاً .

(١) في - الشارع .

(٢) في - ولكنه .

ولو فاتم-م الفعل قبل بلوغ الخبر ؛ فوجوب القضاء من 'مَجَوِّزَاتِ
العقول ، فلا نقطع^(١) به ، وإِذَا يتلقى من أمر متجدد إن ورد موجب ،
وإلا فلا .

مسألة (٢)

رأى أبو حنيفة رضي الله عنه استنباط ترك التبييت من الحديث
الوارد في صوم عاشوراء ، قبل أن ينسخ وجوبه .

وقال أصحابنا : الاستنباط من المنسوخ باطل ، فإياه فرع ثبوت
الحكم .

والخيار : أنه إن انقده في معنى نجيل - أعني في المنسوخ - جاز
التمسك به ، صححنا الاستدلال بالمرسل^(٢) أو لم نصحه .

لأن فرضية^(٣) الصوم في وضع الشرع لم تنسخ ، ولكن أبدل
زمان بزمان .

ولكن لا يستقيم لأبي حنيفة رضي الله عنه استنباط معنى نجيل من
فرضية عاشوراء في ترك التبييت .

فالتشبيه^(٤) في هذا المحل لا يقبل [والله أعلم^(٥)] .

(١) في - يقطع .

(٢) في - المرسل .

(٣) في - فرضية .

(٤) في - والتشبيه .

(٥) زيادة من - .

كتاب الإجماع

وفيه ضمنه أبواب

الباب الأول

في إثبات كون الإجماع هبة ، وبيان صورته

والإجماع : عبارة عن اتفاق / أهل الحل والعقد^(١) .
وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق .
وأنكو منكرات تصورته ، وأحال وقوع الاتفاق بين الأمة في
تصوره^(٢) .
وأنكو منكوون تصور العلم به ، مع اعترافه بتصوره في نفسه .
وزعم آخرون أنه يتصور ويعلم ، ولكن لا يحتاج به .

(١) في - العقد والحل . والإجماع لغة العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح له عدة تعاريف . عرفه الفزالي في المستقصى ١/١١٠ . بأنه : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، على أمر من الأمور الدينية .
وعرفه ابن الحاجب بأنه : « اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور » .
(٢) في - في مسألة النظرية . والذي أنكر تصورته هو النظام وبعض الروافض . وقال الإمام أحمد بن حنبل « من ادعى الإجماع فهو كاذب » وليس مراده بذلك إنكار الإجماع وإنما مراده استبعاد وجوده لعسر الاطلاع عليه .

ومعتد من جحد تصويره : أن الاجماع لا انتفاع به في مواقع النصوص ، وإنما يحتاج اليه في مظان الظنون ، وإطباق الأمة - على كثرة عددها - على حكم واحد في مسألة مظنونة ، مع اختلاف القرائع ، وتباين الفطن ، في الاستحالة ، كإطباق أهل بغداد ، في حالة واحدة ، على قيام ، أو قعود ، أو أكل زبيب ، وذلك مستحيل عرفاً .

فتقول : المسألة التي تتعارض فيها^(١) الظنون على وجه لا يتوجه جانب على جانب ؛ يبعد في العرف الإطباق عليها^(٢) من الجمل الغفير .
فأما إذا توجه أحد الجانبين في مسألك الظن ؛ فلا بعد في الإطباق عليه ، إذ صَفَوْهُ الأفهام [بجملتها^(٣)] إلى الأغلب .

١١٧-ب على أن الاجماع / متصور انعقاده عن نص ، على ما سنذكره ، وذلك غير بعيد .

ولا يغنى في الجواب قول القاضي رضي الله عنه : « نرى النصارى على كثرتهم يطبقون على مذهب واحد ، وكذلك القول في أصحاب المذاهب كلها ، لأن جامعهم التعصب ، ورباطتهم التقليد واتباع الهوى ، وإنما يبعد الاتفاق من الجماهير في مظان النظر ، إذا استقلوا بالنظر .

وإذا تبين تصويره ، فطريق العلم به أن ينقل عن جملتهم ذلك .
ويمكن تصويره في ملك سايس يجمعهم على صعيد واحد ، يستفتيهم فيفتقون ، أو يراحلهم ، أو يكاتب جميعهم ، ويعلم توافقهم في وقت واحد .
فهذا طريق تصويره^(٤) ، والعلم به .

(١) في ح فيه .

(٢) في ح الإطباق من الجمل الغفير عليه .

(٣) زيادة من ح .

(٤) في ح تصويره .

أما إثبات كونه حجة : فقد تمسك الشافعي فيه بقوله : (وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ)^(١) الآية ، تواعد على ترك اتباع [سبيل^(٢)]
المؤمنين ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم .

فان قيل / : تطوي عليه السريرة ، ولا اطلاع عليها ، فما^(٣) ندري ١١٨ - أ
ان الذين أجمعوا ، أم المؤمنون ، الذين يجب اتباعهم ، أم لا .
قلنا : لم نكلف البحث عن الضمائر ، وإنما أمرنا ببناء الأمر على
الظاهر ، وإذا أجمعت الأمة على حكم ؛ يجب القضاء بأنهم هم المؤمنون .
إلا أنه ينقدح حمل^(٤) الآية على ترك الإيمان ، والمخالفة فيه ، ويشهد
له قوله قبله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ)^(٥) .
وهذا ، إن لم نقطع به ؛ فهو محتمل ، والقطعيات لا تثبت بالمحتملات .
وبما تمسك به الأصوليون : قوله عليه السلام : (لا تجتمع امتي
على ضلالة^(٦)) وروى « على الخطأ » .

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح وما .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولعل صوابها « بحمل » .

(٥) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٦) الحديث رواه أبو داود « لن تجتمعوا على ضلالة » والدارقطني ، والترمذي
عن ابن عمر « إن الله لا يجمع امتي أو قال أمة محمد على ضلالة ، وبد الله مع الجماعة ومن
شد شد إلى النار ، والحاكم ، وابن ماجه ، والحافظ الضياء في المختار .

قال ابن السبكي : وأما الحديث فلا شك أنه اليوم غير متواتر ؛ بل ولا يصح - أعني
لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ ، ولكفي أعتقد صحة القدر
المشترك في كل طرفه ، والأغلب على الظن أنه عدم اجتماعها على الخطأ ، وأقول مع ذلك
جواز أن يكون متواتراً في سالف الأزمان ، ثم انقلب آحاداً اه رفع الحاجب ١٧٤/١ - ب .
قال الغزالي في المستصفى في الاستدلال بهذا الحديث ١١١/١ : تظاهرت الرواية عن =

ولا طريق الى رده بكونه من أخبار الآحاد^(١) فإن القواعد القطعية
يجوز إثباتها بها وإن كانت مظنونة ، كما سيأتي في كتاب القياس .
ولكن هذا الحديث يحتمل حمله أيضاً على البدعة والضلالة في الدين
والاعتقاد ، وعلى الإخلال بأصل الدين ، فضعف التمسك به من هذا الوجه .
فإن قيل : فما المختار عندكم في إثبات الإجماع ؟

ب- ١١٨ / قلنا : لا مطمع في مسلك عقلي ، إذ ليس فيه ما يدل عليه ، ولم
يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ، ولا نص كتاب ، وإثبات الإجماع
بالإجماع تهاقت .

والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات .
وهذه مدارك الأحكام ، ولم يبق وراءه إلا مسالك العرف ، فلعلنا
نتلقاه منه ، فنقول : الإجماع يعرض على ثلاث صور .

الصورة الأولى :

أن تجمع الأمة على القطع في مسألة مظنونة ، فإذا قطعوا قولهم ،

== رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ
واشتهر على لسان المرءوقين والثقات من الصحابة ، كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد
الخدري ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليان ، وغيرهم ممن بطول ذكره
من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أممي على الضلالة » اهـ وسرد عدد من الأحاديث
المتفقة في المعنى .

(١) قال الغزالي في كتاب القياس الذي أشار إليه ١٢٨ - ب « فإن قيل كيف
يتلقى القطع من الظن ؟

قلنا : وقوع الظن مقطوع به ، ووجوب العمل عنده مقطوع به ، تلقياً من إجماع
قاطع . وهو كوجوب الإقام على المقيم إذا تحقق إقامته بخبر الواحد . فكذلك العمل
بخبر الواحد عند وقوع الظن اهـ .

وقد أطلال ابن السبكي في الكلام على استدلال الغزالي بالحديث فأفاد وأجاد فليراجع .
وعلى كل حال فالغزالي لم يستدل به هنا . وإنما قوى الاستدلال به من قبل الأصوليين .
ويستدل عليه بالعرف .

وقد كثرت عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة التواطؤ على الكذب ،
فهذا يورث العلم ، إذ يستحيل^(١) في العادة ذهولهم - وهم الجمع الكثير -
عن مسلك الحق ، مع كثرة^(٢) بحتمهم ، وإغراقهم^(٣) في الفحص عن
ماخذ الأحكام .

فترض الغلط عليهم كفضه على عدد التواتر إذا أخبروا عن محسوس
لأن هؤلاء قطعوا في [غير^(٤)] محل القطع ، ولا يظن بهم التحكم .

فيعلم على الضرورة أنهم تلقوا من نص عن الشارع مقطوع به .

فهذا مسلك إنباته ، وهو قريب مما ذكرناه في أخبار التواتر .

فان قيل : لو رأوا نصاً لنقلوه .

أ- ١١٩

قلنا : لا بعد في اندراسه على مر الأيام ، استغناء عنه ، لاستفاضة
مقصوده ، وركوناً الى إطباق الناس على العمل به .

[فإننا^(٥)] نعلم أنهم لا يقطعون في غير مظنة القطع هؤلاء ،

[فكانت^(٦)] الحجة مستند الإجماع إذن ، والإجماع وسيلة الى الحجة .

فإن سمينا حجة ؛ فيجزز^(٧) ، كما يسمي رسول الله ﷺ أمراً ونهياً ،

والأمر والنهي الى الله تعالى ، وهو مجاز .

(١) في - يورث العلم ويستحيل .

(٢) في - مع شدة .

(٣) من - . وفي الاصل واغترافهم وهو تحريف . والإغراق الاستيفاء . يقال

أغرق الرجل في القوس استوفى منها . وأغرق في الشيء بالغ فيه .

(٤) زيادة من - .

(٥) من - وفي الأصل فإننا .

(٦) من - وفي الأصل فكان .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب قَنَجَوْزًا .

الصورة الثانية :

أن يطبقوا في مسألة ظنية على حكم واحد ، من غير أن ينقل عنهم القطع بذلك .

فطريق إثباته ، أنا نعلم أن التابعين لم رأوا من يدي خلاف ذلك لشددوا القول عليه بالتخطئة والتضليل ، قاطعين بأنه أساء وتعدى في مقالته ، ولا يقطعون بذلك تحكما وهزلا ، فنعلم أن مستندهم حديث قاطع حملهم على الإنكار على [خارق^(١)] الاجماع .

فالتحقت هذه الصورة بالصورة الأولى ، إذ نهايته قطع لا في محل القطع .

الصورة الثالثة :

/ أن يشتوروا في مسألة ، ويستقر رأيهم على حكم ، ويجمعوا عليه ، وكانوا بايحين بأنهم قالوا عن قياس وظن غالب راجع ، فيعلم ضرورة من التابعين تشديدهم النكير على من يدي خلافا .

ب- ١١٩

وهذا قطع عنهم لا في محله ، فالتحقت بالصورة الأولى .

ولا يبعد أن يكون قوله : (لا تجتمع أمني على الخطأ^(٢)) مستندهم في قطعهم بذلك ، أو حديث آخر أوضح منه .

فإن قيل : فهل يتصور انعقاد إجماع عن قياس ؟

قلنا : أنكره منكرون ، وتعلقوا بأن القياس مظنون ، وهو مختلف فيه ، فكيف يتلقى منه قاعدة قطعية .

(١) من . ه . وفي الأصل خارج .

(٢) راجع تخريج الحديث من ٣٠٥ .

والختار : تصور انعقاده منه كما ذكرناه ، لعلمنا بإبداء التابعين
النكير على الخائف بعد استمرار العصر الأول عليه .
فإن^(١) استوردوا وحكموا به قياساً ؛ فهذا^(٢) قطع منهم لا في محله ،
فيستدعي مستنداً قاطعاً بحكم العرف كما ذكرناه .
ويمكن أن يتمسك عليه بقوله : (لا تجتمع أمتي على الخطأ^(٣)) .
فإذا اجتمعوا على قياس ، كان حقاً في نفسه ، لا يسوغ خلافه ،
كما أنهم لو أجمعوا^(٤) على أصل القياس ؛ وجب اتباعهم .
/ فالاجماع على نوع من القياس يتبع أيضاً .
وقوله الظن لا يتلقى منه القطع ؛ ليس كذلك .
فإننا نتلقى القطع بوجوب العمل بأخبار الآحاد ، وإن تطرق اليه
خيالات ، لاستناده الى إجماع مقطوع به ، وكذلك هذا .
وإذا تلقينا الاجماع من العرف لم نخصصه بشرعنا .
وخصه من تلقاه من الحديث ، لتخصيص الرسول أمته .
وأحكام العرف لا تنفاوت باختلاف الشرائع .
ولا نخصصه بالصحابة ، بل نحكم به في كل عصر بعدم ، وهذا
خارج عن حكم الخبر والعرف جميعاً .
وقال قائلون : يختص بالصحابة .
فان قيل : فهل تكفرون خارق الاجماع ؟
قلنا : لا ، لأن النزاع قد كثر في أصل الاجماع لأهل الاسلام ،
والفقهاء إذا أطلقوا التكفير خارق الاجماع ؛ أرادوا به إجماعاً يستند الى
أصل مقطوع به ، من نص ، أو خبر متواتر ، [والله أعلم^(٥)] .

أ. ١٢٠

(١) في - وإن .

(٢) في - وهذا .

(٣) راجع تخريجه في ص ٣٠٥ .

(٤) في - اجتمعوا .

(٥) زيادة من - .

الباب الثاني

في

صفات اهل الرسوخ

لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم .

والمستجمعون لجلال الاجتهاد / هم المعتبرون .

١٢٠ - ب

والمجتهد المبتدع إذا خالف ينعقد الاجماع دونه ، عند من ككفره

أو فسقه .

والمختار : أنه لا ينعقد دونه ، فإنه يجتهد يعول على قوله فيما يختاره ،

ولا تكفره^(١) . وتقبل شهادته ، ولا^(٢) يفسق .

والمجتهد الفاسق ، قيل : لا مبالاة بخلافه ، إذ لا يقبل قوله وفتواه

في الدين والدنيا .

والمختار : أنه لا ينعقد الاجماع مع خلافه ، لأنه مستجمع لجلال

التهدي والتبصر في الأحكام ، وصدقه ممكن ، والأصل عدم الاجماع ،

فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع ، وهو يضعف ما أخذ

الاجماع على ما ذكرنا .

نعم ؛ لا تقبل روايته ، وشهادته ، لأن الأصل عدم ما يخبر عنه .

(١) في ح ولا يكفر .

(٢) ل ح فلا .

فأما الفقيه المبرز في الفقه ، الذي^(١) لا يعلم الأصول .
أو الأصولي الذي لم [يتعمق^(٢)] في الفقه ، فلا عبرة^(٣) بخلافه ،
فإنه ليس بصيراً يأخذ الشرع بعداً ، ويجب عليه أن يستفتي فيما يقع له ،
فكيف يتوقف^(٤) الاجماع على قوله ؟

نعم ، إن كان يحقق بكسبه وفقهه إشكالا ؛ فحق أهل الاجماع / ١٢١-أ
أن يبحثوا عنه .

ثم قوله بعد إجماعهم ، كإشكال يثدي بعد انعقاد الاجماع ،
فلا أثر له .

واختار القاضي رحمه الله : أن خلافه معتبر ، لأن أهل الاجماع
يستندون الى رأيه وفقهه ، وهو فقيه متهد اليه ، وقد بينا أنه لا تعويل
على عناده بعد بحث أهل الاجماع عن قوله ، وتزييفهم رأيه .

واستدل بأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخالف ، وكان صيماً ،
ولم يكن مجتهداً ، ومن وافقه لا بعد خارقاً .

قلنا : لم يخالف إلا وهو مجتهد ، ولا نسلم^(٥) له ذلك .

وصار محمد بن جرير^(٦) الى أنه لا مبالاة بقول أقل من ثلاثة ، وإن

(١) في الأصل « في الفقه فهو الذي » بزيادة فهو . ولعلها زيادة من الناسخ وإلا
فهو ليست موجودة في . والصواب إسقاطها .

(٢) من . وفي الأصل تلتحق .

(٣) في « فلا مبالاة .

(٤) في « يتوقف .

(٥) في « فلا .

(٦) هو الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، الفقيه ،
المجتهد ، صاحب التصانيف . له جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وقاريخ الرسل
والملوك ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها الكثير من التصانيف . كان شافعي المذهب ، ثم =

كانوا مجتهدين ، فانه بندر إصابتهم وخطأ الباقيين .
 والمختار : أن خلاف واحد مستجمع الصفات ؛ يمنع صحة الاجماع^(٣) ،
 لأنه يقطع ما ذكرناه في ماخذ الاجماع .
 والندور ، يبطل عليه بثلاثة مع ثلاثة آلاف فان إصابتهم أيضاً دائرة .

==اجتهد ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ونوفى سنة ٥٣١ هـ . (طبقات الشافعية ، معجم الأدباء وغيرها) .
 (٣) ذكر ابن السبكي في مسألة ندور الخالف في انعقاد الاجماع مذاعب :
 الأول : وعلم الجمهور لا ينعقد .
 الثاني : يكون اجماعاً على الخالف الرجوع اليه ونقل عن أحمد بن حنبل ، وابن جرير
 من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن خويز منداد من المالكية . وأن الحسين
 الحياطي من المعتزلة .
 الثالث : أنه إن خالف أكثر من اثنين اعتبر وإلا فلا . وهو الذي نقله عن ابن جرير
 أبو اسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي هنا في المنحول .
 الرابع : إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر وإلا فلا ، وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم
 الرازي في التفريب .
 الخامس : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع ، وإلا اعتد به . قال القاضي
 أبو بكر وهذا الذي يصح عن ابن جرير .
 السادس : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب الخالف فخلاف معتد به .
 السابع : الفرق بين أصول الدين فلا يضر ، والفروع فيضر .
 الثامن : أن قول الأكثر حجة لا إجماع . قال الغزالي في المستصلى وهو تحكيم لا دليل
 عليه . قال السبكي : وذلك ظاهر لأنه إن لم يكن إجماعاً فم يكون حجة . وعلى هذا
 الثامن سار ابن الحاجب .

الباب الثالث

في عددتهم

إذا بلغوا مبلغ التواتر فهو النهاية ، وإن تراجعت / أعدادهم الى واحد ١٢١ - ب
وما فرقه الى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفاً ؛ فلا حجة فيه
عندنا ، لأن العرف لا يقضي بإصابتهم قضاءً باتاً ، إذ الغلط على الواحد
والاثني غير مستنكر في العرف .

وقال قائلون : هذا غير متصور .

وإنكار هذا منكرة المعلوم بالمشاهدة في الحال ، وإثبات استحالة
لا مستند له عقلاً وشرعاً .

فان قيل : هذا الدين لا بد وأن يبقى محفوظاً ، وإذا نقص عدد
أهل الاجماع بطل الركن الأعظم في الدين .

قلنا : قولوا يحصل الاجماع بقولهم وإن قلوا .

ثم ذلك مشاهد في الحال ، وقد وعد الرسول عليه الصلاة والسلام
الفترة في آخر الزمان ، وقال : (يَدْأُ الْإِسْلَامُ غَرْبِيًّا وَمَسِيْعُوْدٌ كَمَا يَدْأُ الْإِسْلَامُ)^(١)
وقال : (مَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ رَجُلَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَعْرِفَانِ مِنْ

(١) الحديث : رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والطبراني ،
وأبو نصر في الإبانة ، وأحمد بن حنبل .

يعرف حكم الله فيها (١١) (١٢) .

أ- ١٣ وصار صائرون الى أنه يتصور ، ولكن ينعقد الاجماع بقولهم وإن عادوا الى واحد ، فان قوله متبع في الاسلام / وقال الله تعالى : (ويتَّبِعْ غير سبيل المؤمنين نزلت ما قرئ في (١٣) وهذا سبيلهم . قلنا : الآية لا حجة فيها كما ذكرنا ، وإن كان فلا يدل على (١٤) التفاصيل ، والاجماع مأخوذ من إبداء أهل العصر الثاني النكير ، ودعوى ذلك ههنا غير ممكن .

مسألة

صار مالك رضي الله عنه إلى أن الاجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة (١٥) ، وهم فقهاء المدينة ، ولا نبالي بخلاف غيرهم (١٦) .

(١) في حفيه .

(٢) الحديث : رواه الحاكم وصححه بلانظ « فاعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امره مقبوض ، وإن العلم سيقتض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينها » .

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) في « فلا يدل في التفاصيل » .

(٥) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ، خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، سليمان بن يسار ، عبيد الله ابن عتبة بن مسعود .

(٦) وهذا الذي صار اليه مالك رحمه الله قد أنكره جماعة من أصحابه منهم أبو بكر ، وأبو يعقوب الرازي ، والطيبالسي ، والقاضي أبو الفرج ، والقاضي أبو بكر . وقالوا : ليس مذمباً له .

وقيل : قول مالك : إن قولهم حجة ، محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ، ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا ، وقيل محمول على المنقولات =

وقدم أيضاً مذاهبهم على النص .
ولا خفاء بطلان هذا ، فانهم ليسوا كل الأمة ، والمدينة أطلال لا أثر لها .
ولكن لعله صار إلى أن عدد التواتر لا يعتبر ، ومخالفة الأقل لا يضر ،
وكانوا أكثر المجتهدين في زمانه .
وإنما قدم قولهم على النصوص ، لاعتقاده أن مذهب الراوي يقدم
على روايته ، وانحصرت الرواية فيهم عنده .
هذا بجمل مذهب بعد إحسان الظن به ، وقد تكلمنا عليه [وبالله التوفيق (١)] .

المستمرة كالأذان والاقامة ، والصحيح التعميم في الصورتين وغيرها ، وهو رأي أكثر
المفاربة من أصحابه ، وهو رأي ابن الحاجب ، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل
عليه ، قالوا : وليس قطعياً بل ظاهرياً يقدم على خبر الواحد والقياس . وذهب القاضي
عبد الوهاب إلى أن اجتهادهم ليس بحجة ولكن يقدم على اجتهاد غيرهم (انظر رفع الحاجب
عن ابن الحاجب لتقف على المزيد من التفصيل) والصواب عنده : ما عليه الجماهير وهو
الحق إن شاء الله تعالى أنه ليس بحجة ، وأن البقاع لا تعصم ساكنيها ، وأنه لا فرق بين
المدينة وغيرها .

(١) زيادة من .

الباب الرابع

في

سُرَاطِطِ الْأَصْحَمَاءِ

١٢٢ - ب / شرطه ان يقع في مضمون .

فان كان معقولاً لا يمكن دركه بنظر العقل ، فما يتقدم في مرتبته [على (١)] اثبات (٢) الكلام للباري ؛ فلا يثبت بالاجماع ، لأن مستند الاجماع وهو حجة شرعية ؛ كلام الله تعالى ، وكذا الكلام .
فأما ما لا يبعد استخاره عنه كخلق الأفعال ، ومسألة الرؤية ، والقضاء والقدر ؛ فهذا مما يجب اعتقاده لو ورد فيه نص .
وقال قائلون : يحتج أيضاً بالاجماع ، فان إطباقهم على غير الحق مع كثرة عددهم ؛ بعيد .
والختار : أنه لا يحتج به (٣) ، لأن العقل لا يجيل ذلك في المعقولات ، والشبهة مختلفة ، والقلوب مائلة الى التقليد ، واتباع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قولاً .

هذا مما (٤) اختاره الإمام [رحمه الله (٥)] .

(١) زيادة من ح .

(٢) وفي الهامش قوله : لعله كإثبات اه .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذا ما .

(٥) زيادة من ح .

والكلام فيه مجال .

إذ لو تمسك فيه بقوله : (لا تجتمعُ أمتي على الضلالة^(١)) وهو نص فيه ، مع علمنا بقطع التابعين الرد على من يبدي خلاف مسلكتهم ، ولا يقطعون في غير محل القطع إلا مستندين إلى قطع ، وتقدير اجتماع الصحابة على كثرة عددهم / على البدعه والضلالة ، واعتقاد خلاف الدين ؛ بعيد ، كإجماعهم على قياس خطأ بعد الاشتوار^(٢) .

أ- ١٣٣

ومن شرائطه عند بعض الناس : انقراض العصر ، ليستبان به استقرار الاتفاق ، ثم قيل يكفي بموتهم تحت هدم دفعه [واحدة^(٣)] ، إذ الغرض انتهاء عمرهم [عليه^(٤)] .

وقال المحققون : لا بد من انقضاء مدتهم^(٥) ليفيد فائدة ، فانهم قد يجمعون^(٦) على رأي ، وهو بعرض التغيير ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

والمختار : أنهم إن قطعوا لا في محل القطع ؛ لا حاجة إلى انقراض العصر لأن ذلك لا يتفق غلطاً وعن رأي إلا بقاطع .
وإن أطبقوا في محل الظن من غير قطع ؛ فلا بد من استمرار العصر ،

(١) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٥ .

(٢) لم يذكر الغزالي هنا جواب لو . وتقديره : لكان ذلك كافياً .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في ح مدة .

(٦) في ح يجمعون .

والرجوع في مقداره الى العرف [والغرض تبين الاستقرار^(١)] ، ثم
يعتبر معه تكرار الواقعة ، فلو تناسوها . فلا أثر للاجماع مع
استمرار العصر .

قيل ومن شرطه^(٢) : أن ييوجوا به ، أو يكتبوه في فتاويهم ،
١٢٣ - ب أما إطباقهم / على الفعل لا يكون إجماعاً ، فإن آحادهم لا يعصمون عن
زلات متفاوتة ، وكذا جنتهم .

والمختار : أنه يستدل به ، لعلمنا أن التابعين لو أنكروا على
فاعل فعلاً . فاستدل بفعل الأنصار والمهاجرين إطباقاً ؛ ترك ، ورد على
من يرد عليه .

ويتصل بهذا رضاهم وسكوتهم عن^(٣) الشيء .

قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : لا يكون إجماعاً ، إذ لا
ينسب إلى ساكت قول .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : هو إجماع ، لأنهم لو أضمروا خلافاً ؛
لبعد في العرف سكوتهم ، ورضاهم تقرير^(٤) عليه ، كتقرير الرسول
عليه الصلاة والسلام .

واستدلال أبي حنيفة بسكوت بعض الصحابة في كل مسألة مع
دعوى الانتشار ؛ مزيف^(٥) .

إذ لا تنتشر الوقائع التي لا تتوفر الدواعي على نقلها .

(١) من ح . وفي الأصل « والغرض ينتهي إلى الاستقراض » .

(٢) في ح شرائطه .

(٣) في ح على الشيء .

(٤) في ح تقدير .

(٥) في ح سرف .

نعم ، قصة ابن ملجم وما بضاهيها ، لا يكافون فيه نقل الاشتهار .
فانه مشتهر في العرف .

ولكن دعوى السكوت والرضا من الكل مع تبين أمصارهم ؛ محال
إذ لا يبعد إضمار واحد خلافا ، وإن لم يیده لقوات الأمر ، أو أبداه
ولم ينقل .

أ- ١٣٤ / والمختار : أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين .
أحدهما : سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع ،
فالدواعي تتوفر في الرد عليه .

والثانية^(١) : ما يسكتون عليه مع استمرار العصر ، وتكرر الواقعة ،
بحيث لا يبدي [في ذلك^(٢)] أحد خلافا .

فأما إذا حضروا مجلساً ، فأفتى واحد ، وسكت^(٣) الآخرون ، فذلك
إعراض لكون المسألة مظنونة ، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة
والفتين [والله أعلم^(٤)] .

(١) في ح الثاني .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح فسكت .

(٤) زيادة من ح .

الباب الخامس

فيما يكون فرقاً بين اصحاب

إذا أجمعت الصحابة في مسألة على قولين ، فأحداث مذهب ثالث عند [بعض^(١)] العلماء ليس خرقاً ، لأنهم أجمعوا على تسوية الخلاف ، وفتحوا باباً .

والخيار : أنه خرق ، لأنهم أجمعوا على الحصر ، فذهولهم ، عن الحق ، على مر الأيام ، مع كثرتهم ؛ محال ، وليكن لا بد من طول الزمان ، وليكن أطول مما يعتبر في الاجماع على قول واحد .

فأما إذ أجمعوا على قولين ، ثم أجمع العصر الثاني على أحدهما ، هل [بخرمه^(٢)] الخلاف بعده ؟

١٢٤ - ب قال قائلون : [بخرم^(٣)] لأن الأمة / لا تجتمع إلا على الحق ، فصار هذا حقاً قطعاً .

(١) زيادة من ح .

(٢) من ح . وفي الأصل بخرمه .

(٣) من ح والأصل بخرمه .

وقال الشافعي والقاضي رضي الله عنها وهو المختار : [لا يجرم^(١)]
الخلاف ، لأن الأولين أجمعوا على تسويغ الخلاف ، فمن لم يجوز فقد
خرق الاجماع ، ولكن ينبغي أن يبقى هذا الاضطراب بينهم في زمان
لو فرض مثله على قول واحد لكان إجماعاً .

فأما أهل العصر الأول إذا أجمعوا على أحد المذاهب بعد الاختلاف ،
فاختلفوا في هذه المسألة أيضاً ، كما في إجماع أهل العصر الثاني .

والمختار : أنه إن فرض في صورة القطع في غير محله ، فالرجوع الى
مذهب واحد بعد القطع بجواز الخلاف ؛ لا يفرض في العرف ، ومن
آحدهم يحمل على الغلط .

فأما إذا لم يقطعوا بتسويغ الخلاف ، فالرجوع بعده إجماع قبل
انقراض العصر [إذ تبين به عدم الإصرار^(٢)] والاجماع على الخلاف .
وبعد انقضاء مدة الاجماع ، لا يفرض الرجوع .

فان قيل : أجمعت الصحابة - في مسألة رد الثيب - إذا وطئت^(٣) -
بالعيب - على منع الرد ، أو الرد مع العقر^(٤) ، فليتم أحدثتم
مذهباً ثالثاً ؟

قلنا : ذلك منقول عن^(٤) الآحاد ، ولا [ينتشر^(٥)] / مثل هذه الواقعة ١٣٥ - ١ .
فلا إجماع فيه .

(١) من ح والاصل لا يجرمه .

(٢) من ح . وفي الأصل « إذ تبين عندم الإصرار » .

(٣) في ح وطى . والعقر : بالضم دية فرج المرأة إذا غضبت على نفسها . ثم كثر

ذلك حتى استعمل في المهر اه المصباح .

(٤) في ح من .

(٥) من ح والاصل يتيسر .

ولا معنى لقول بعض أصحابنا : إنهم قد قالوا على الجملة بأصل الرد ،
فقد وافقناهم فيه .

إذ الرد مع العقر يناقض الرد مجانا من جميع الوجوه ، إذ لو فرض
الاجماع عليه لكان الرد مجانا خرقاً للاجماع .

فان قيل : باذا [يتبين^(١)] رجوع المفتي عن مذهبه ؟

قلنا : إذا أفتى بتحريم ، ثم أفتى بنقيضه ؛ فقد رجع ، وكذا إذا
قال رجعت ، فلو^(٢) أفتى وقطع به ، ثم أفتى بنقيضه ؛ فقد رجع عن
مذهبين ، أحدهما الحكيم ، والآخر القطع به .

وإن كان^(٣) تردد ابتداء ؛ فليس ذلك مذهباً - في تقدير^(٤) القطع
به^(٥) - لعدده رجوعاً ، وإن ارتكب خلافه لم يكن رجوعاً ، لأنه
ليس معصوماً .

ويتصل به أنه لو أفتى أبو بكر رضي الله عنه في مسألة ، وأفتى عمر
رضي الله عنه فيها بنقيضه ، وهما علماء وقوع الاختلاف ، يستبان من
خلافها مع عدم النكير ، إجماع على الحصص على أن المسألة مختلف فيها ،

١٢٥ - ب وإن لم يصرحوا به ، وذلك معلوم بقريظة الحال / قطعاً .

إذ لو كان مقطوعاً لما تركوا النكير فيه .

وقال قائلون : لا يتبين به ، لأنه ليس مصرحاً به كالفعل .

وهو فاسد ، لما ذكرناه من القرينة [والله أعلم^(٦)] .

(١) من ح . والاصل ينتشر .

(٢) في ح ولو .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح تقدر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) زيادة من ح .

كتاب القياس

وفيه عشرة ابواب

الباب الأول

في

حده ، وإثباته على منكره

أما حده ؛ فقد قيل : إنه رد الشيء الى الشيء بجامع .
وهذا فاسد .

لأن الجامع مجهول ، والشيء لا يطلق على المعدوم^(١) ، [وقد يُبغى^(٢)]
القياس نفيًا وعدمًا .

(١) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممنوعاً إنفاقاً بيننا وبين المعتزلة ، أما إذا كان
ممكناً فكذلك لا يشمل الشيء عندنا ، ويشمله عند المعتزلة . ولذلك لم نورد على أبي هاشم
أن القياس يجري في الموجود والمعدوم عندما عرفه بأنه : « حل الشيء على خبره بإجراء
حكه عليه » لأن جار على أصله في أن الشيء يشمل المعدوم الممكن .

(٢) من ح . والأصل « فقد انتفى » قال في المستصلى : « وائس من شرط الفرع
والأصل كونها موجودين ، بل ربما يستدل بالنفي على النفي . فلذلك لم نقل حل شيء على
شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا » .

وقيل : إنه اعتبار فرع بأصل [بجامع^(١)] .

وهذا فيه احتمال أصلا .

والأصح ما قاله القاضي رحمه الله : من أنه حل معلوم على معلوم ،
في إثبات حكم ، أو نفيه ، بإثبات صفة أو حكم أو نفيها [عنها^(٢)] ،
وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى ، وهذه ترجمة للتمييز ، وليس حداً
يُقَوِّمُ المحدود كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع .

والقياس ينقسم الى : عقلي ، وشرعي .

وأنكرهما الحشوية .

وأثبتها الجاهير .

والحنبلية : ردوا قياس العقل ، دون الشرع .

(١) من ح . وفي الأصل ، بأصل جامع . وقد عرف ابن الحاجب القياس بقريب
من هذا الحد فقال : « هو عبارة فرع لأصل في علة حكمه » .

(٢) الذي في الأصل و ح « أو نفيه عنه » والصواب ما أثبتته .
وقد ذكر القزالي هذا التعريف في المستقصى ٤/٢ ه فقال : وحده « أنه حل معلوم
على معلوم ، في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينها ، من إثبات حكم أو صفة ،
أو نفيها عنها » .

ونقل ابن الحاجب هذا التعريف عن القاضي رحمه الله . كما ذكر القزالي هنا .

قال ابن السبكي وعبارة القاضي في التقريب « حل أحد المعلومين على الآخر في
إيجاب بعض الأحكام لها أو انتفائه عنها ، بأمر جامع بينهما في « أي أمر كان من إثبات
صفة أو حكم لها ، أو نفي ذلك عنها » . ثم قال : ولشرح الحد فإن المحققين من أصحابنا
عليه . (رفع الحاجب ٢/ق ١٧٥ - ب) .

وعرفه الإمام الرازي وأنبأه بأنه : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت » .

والداوودية^(١١) : ردوا قياس الشرع ، دون العقل .

/ وصار الى رد قياس الشرع جملة الروافض سوى الزيدية^(١٢) ، ١٢٦ - أ
وجمة الخوارج من الإباضية^(١٣) ، والأزارقة^(١٤) ، وبعض النجدات^(١٥) ،
ومعهم النظام^(١٦) .

وابو هاشم^(١٧) : أنكره ، إلا ما نص الشارع عليه ، من تشبيه وتمثيل .
كقوله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ)^(١٨) .

(١) م أتباع داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصمعي ، إمام أهل
الظاهر ، الذين يقفون عند طواهر النصوص ، ولد سنة مائتين وكان إماماً ورعاً ناسكاً
زاهداً توفي سنة سبعين ومائتين (طبقات الشافعية ٢/٢٨٤ تاريخ بغداد ٨/٣٦٩ ،
نذكرة الحفاظ ٢/١٣٦ ، شذرات الذهب ٢/١٥٨ ، وفيات الأعيان ٢/٢٦٦ وغيرها) .

(٢) م الفاتلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في وقته ، وإمامة
ابنه يحيى بن زيد بعد زيد . وم ثلاث فرق السليانية ، والجارودية ، والبتيرية (الفرق بين
الفرق ص ٥٢٢ من ٣٤ - الملل والنحل ١/٢٠٧) .

(٣) م الفاتلون بإمامة عبد الله بن إباض ، وافتترقت فيما بينها فرقا ، يجمعهم عوى
ينسبون اليه (الفرق بين الفرق ص ١٠٣) .

(٤) هؤلاء أتباع نافع بن الأزرق المكنى بأبي راشد ، ولم تكن للخوارج قط فرقة
أكثر عدداً ، ولا أشد منهم شوكة . والذي يجمعهم من الدين أشياء منها أن مخالفهم من هذه
الامة مشركون (الفرق بين الفرق ص ٨٣ ، الملل والنحل ١/٢٦١) .

(٥) وم أتباع مجدة بن عامر الحنفي من الخوارج أقاموا على إمامته مدة ثم اختلفوا
عليه لأسباب عدة وانقسموا لثلاث فرق (الفرق بين الفرق ص ٨٧ ، الملل والنحل
١/١٢٥) .

(٦) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

(٧) راجع ترجمته في ص ١٣٧ .

(٨) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

ورد القاشاني^(١) والنهرواني^(٢) جملة ، إلا ما في معنى الأصل ، كالآمة
في معنى العبد في حكم السراية .

والمرة في معنى الفأر في معنى التنجيس ، بالموت في الماء .

واليه صار بعض من لم يقل بالقياس من أصحاب الظواهر .

ثم المنكورة انقسموا ، منهم من تلقى رده في استقباح العقل .

وممنهم من قال : في الشرع ما يدل على تحريمه .

وممنهم من قال : هو مردود لأنه لا دلائل على قبوله ، من عقل ونقل^(٣) .

والذين تلقوا من الاستحسان انقسموا ، منهم من قال الظن قبيح في

نفسه ، لأنه ضد العلم ، والعلم حسن .

وهذا يبطل بالموت ، والغفلة ، والجنون ، والوساوس ، فإنها أضرار

العلم ، وهي من فعل الله تعالى ، ويبطل بالنظر والشك ، فانه مأمور به

١٢٦ - ب / والقيح لا يؤمر به ، وهو ضد العلم .

(١) نسبة إل قاشان ، وله أبو بكر محمد بن إسحاق ، كان داودياً ثم صار شافعيًا ،
له كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وغيرها (الفهرست
٣١٤ - تبصير المنتبه ١١٤٦) والناس يقولون قاشاني بالشين المعجمة ، والصواب بالسين
المهمل كما في (الباب ٢٣٥/١ والتبصير) .

(٢) نسبة إلى نهروان ، بلدة قديمة قرب بغداد ، ولعل المراد أبو الفرج المعساق
ابن زكريا النهرواني الجريري كان أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم توفي سنة
تسعين وثلاثمائة (الباب ٢٤٩/٣) .

(٣) وخلاصة القول في الخلاف في حجبية القياس أن الفرق المختلفة منهم من منع
التعبد بقتضاء عقلاً ، ومنهم من أجازة عقلاً ومنعه شرعاً ، ومنهم من أجازة شرعاً وعقلاً
ولكن قال لم يقع . ومنهم من قال بالجواز والوقوع . والقائلون بالوقوع قيل بدلالة السمع
والعقل ، والأكثر على أنه بالسمع . وأن دلالة السمع عليه قطعية ، وأبو الحسين ظنية .
والقائلون بالوقوع بعضهم أنه وقع مطلقاً وبعضهم على أنه في بعض الصور ، على تفصيل
يراجع في مظانه من كتب الأصول .

ومهم من قال : لا يقبح الظن في نفسه ، لكن يُستقبح من الشارع
القاء الشرع الى محتبظ الظنون ، ومربك الجهالات والحالات ، وجعل
الامر فرضي بين العقلاء حتى [بتيور^(١)] فيه ، ويمتد تنازعهم على انقراض
العصور كما تراها .

فنقول : لا ؛ بل هو المستحسن قطعاً ، فان الأفعال يجملتها إقداماً
واحكاماً بحسن كونه مستنداً الى رسم الشارع .

والوقائع لانها لها ، والألفاظ المحصورة لانحويها ، وتركها سدى
مهمل لا يفعل كل ما يشاء ؛ فيبغ .

فتعين تفويضه الى آراء العقلاء ، وأرباب الدراية^(٢) بأخذ الشريعة
ومصالحها ليحكموا بها ملتفتين على مجاريها .

بحققة أن مثار القبح هو الاعتقاد ، والعقلاء بأجمعهم مطبقون على
الالتجاء الى الظن والرأي عند الارتباك في واقعة ، فانهم يُقدمون عليها
على ظن غلب ، ولا يستبحرونه .

هذا بعد النزول عن قاعدة الاستقبح ، وهو مردود ، فان كل يمكن
/ يجوز ورود الشرع به عندنا .

أ - ١٢٧

فان قيل : لا شك [في^(٣)] أن ردم الى النصوص أحسن .

قلنا : هذا بحسن من قائله في ترك النص على الخلافة وتعيين الخليفة ،
فان ذلك ترك الناس على جهالة أفضى إلى فساد وتقاتل هائل ، وضبطه
بالنص أمر يمكن ، فانه أمر معين .

أما الوقائع فلا ضبط لها ، [فيبانها^(٤)] بالنصوص أمر محال تصويره .

(١) في الأصل يتبهموا . وفي - يتبثون . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - الدراية .

(٣) من - . وليست في الأصل .

(٤) من - . وفي الأصل فثباتها .

والذين ذهبوا أن في الشرع ما يدل على رده ؛ تمسكوا بقوله :
(إن بعض الظن إثم^(١)) .

ويقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه : « أي سماء تظليني ، وأي أرض تظليني إذا حكمت على القرآن برأيي ، » .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : « لو حكمتنا بالرأي لحرمنا كثيراً مما أحله^(٢) الله ، وحللنا كثيراً مما حرّمه الله ، » .

ويقول ابن عباس [رضي الله عنه : « إن^(٣)] الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال الثلث ، والثلث ، والنصف ، في رد قياس العول .

قلنا : قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم^(٤)) . مقول به عندنا ، فليوصف بعضه بخلافه .

١٢٧-ب يقول ابي بكر رضي الله عنه يتبع^(٥) / ولا^(٥) نحكم في القرآت برأينا ، فان للتفسير مسلماً مضبوطاً لا تتعداه ، وقد قال عليه السلام :
(من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار^(٦)) .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : يحول على قياس مجرم محلاً بالنص ، ومثل هذا الرأي متروك .

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما : دليل على قبول القياس ، فإنه

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) في ح حله الله .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح متبع .

(٥) في ح فلا نحكم .

(٦) الحديث رواه الترمذي بلفظ من قال في القرآن بغير علم .

ما قال ذلك عن نص ، لكنه غلظ الأمر في تفضيل القياس ، وقد كانوا يعتادون ذلك لاعتمادهم على قلة الروايات ، ونحن لا نغلظ الآن على المجتهدين لأنهم لا يهتمون .

ثم نعلم على القطع منهم أنهم كانوا يشتورون ويقبسون قطعاً .
ثم يعارضها ظواهر أظهر منها ، كقوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (١) ، وقوله عليه السلام للسائل عن تقبيل الصائم : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ) (٢) ، وهو قياس .

وقوله للخشعية حيث سأله عن أداء الحج عن أبيها الميت فقال : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ ؟) (٣) ، وهذا [عين (٤)] القياس .

والفرقة الثالثة قالوا : رددنا ما كان (٥) / العقل لا يدل عليه ، ١٢٨ - أ وليس فيه نص كتاب ، ولا خبر متواتر يقطع [به فلا (٦)] يتحكم به .
قلنا : يدل عليه ثلاث مسالك :

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو عن عمر قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ بَاءً وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قلت : لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : فديم ؟ .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن خزيمة عن الحسن مرسلًا وكاهم يروونه عن رجل من خشع ، وقد اختلف هل السائل امرأة أم رجلاً (راجع تفصيل ذلك في فتح الباري ٤/٤٣٨) .

(٤) زيادة من - .

(٥) في - رددنا فإن العقل .

(٦) من - . والاصل يقطع ولا يتحكم .

أمرها :

ما نقل اليينا من الصحابة [من (١)] استوارهم في الوقائع المتفرقة
ورجعهم إلى المعالج والمقاييس .

وهذا منقول في صور متفرقة نورث علم القطع ، [كأخبار (٢)]
التواتر ، وقد أجمعوا عليه ، والاجماع حجة مقطوع بها ، كما ذكرناه .

المسلك الثاني :

أن يحمل الأمر فنقول : نعلم أنهم - أعني الصحابة - رضي الله عنهم
[من (٣)] مفتوح أمرهم من بيعة السقيفة إلى موت وائلة بن الأسقع ،
وهو آخر من مات من الصحابة (٤) ، كانوا يفتون في التحليل والتحرير ،
والحقتن والاهدار ، والامور الخطيرة ، والوقائع كثرت على متعرض (٥)
أيامهم ، ونقطع بأن النصوص لم تكن وافية بها ، فإنها كانت محصورة ،
وهم كانوا يجمعون على الفتوى هجوم من لا يرى [له (٦)] ضبطاً .

وأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً ، ولا يظن بهم بناء الأمر على التمني /
والتحكيم ، فلا مستند لهم سوى المصالح .

١٢٢-ب

(١) من . وفي الأصل « في » .

(٢) من . والأصل بأخبار .

(٣) زيادة من .

(٤) بل الصواب أن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطفيل عامر بن وائلة

ابن الأسقع لا وائلة بن الأسقع . توفي سنة مائة وقيل عشر ومائة (العبر ١/١١٨ -
الاستيعاب ٢/٧٩٨) .

(٥) في = متفر .

(٦) زيادة من .

والنظام ، [لما (١١)] أنكره ، حمله على قصد جلب المال ،
واكتساب الحشمة ، وهذا من قلة دين المرء .

فإن قيل : فقد قاموا في صورة مخصوصة ، [و (١٢)] لو انفتحت
واقعة لم يعهد مثلها ، فقسّم (١٣) فيها ، فمن أين تلقينموه ؟ وهل أتوقفتم (١٤)
على ما نقل منهم ؟ .

قلنا : فهمنا على الضرورة بما نقل عنهم تشوفهم إلى القياس في وقائع
لم تتفق لو وقعت ، وأنهم كانوا لا يمتنعون عن الفتوى فيها ، بل كانوا
يقبضون .

فإنهم كانوا على طول آمادهم لم ينقل واحد منهم أنه أبى عن الفتوى
في واقعة وقال : لا نص فيها .

المسالك الثالث :

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :
(بماذا تحمك ؟ فقال : بكتاب الله . [قال : فإن لم تجد ؟ قال :
فبسنة رسول الله ﷺ . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد (١٥)] رأيي .
فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [لما يرضاه رسول الله (١٦)] (١٧)

(١) من - . وفي الأصل كما .

(٢) زيادة من - .

(٣) في - لقسّم .

(٤) في - وقفتم .

(٥) الذي في - « فقال إن فيها . فقال : بسنة رسوله . فقال إن لم تجد ؟ فقال

أجتهد » .

(٦) زيادة من - .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . ولكن قال البخاري لا يصح ،

وقال الترمذي ليس بإسناده عندي متصل ، وانتصر البعض لصحته .

١٢٩- أ وقرره عليه ، وأثنى عليه بسببه ، وهو نص مقطوع به /

فإن قيل : كيف تثبتون قاعدة قطعية بخبر واحد يتطرق إليه الاحتمال ؟ .

قلنا : نعم على الضرورة أن الصحابة لو ارتبكوا في قبول القياس ورده ، ونقل لهم الصديق على اتحاد هذا الحديث ؛ لقضوا بوجبه .

ونعلم أن الصحف التي كان يرسلها رسول الله ﷺ مع ولاته على البلاد ، لو اشتملت على الحكم بالقياس لا كتفوا فيها بقول الواحد .

فإن قيل : كيف يتلقى القطع من الظن .

قلنا : وقوع الظن مقطوع به^(١) ، ووجوب العمل عنده مقطوع به ، تلقيا من إجماع قاطع ، وهو كوجوب الإتمام على المقيم إذا تحقق إقامته بخبر الواحد ، فكذلك العمل [بخبر الواحد^(٢)] عند وقوع الظن^(٣) .

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) قال ابن الحاجب : « فإن قيل : أخيار آحاد لم قطعي - أي فلا يكفي - وذكر اعتراضات أخرى ثم قال : والجواب أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي » وقال : « لئلا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كانت التفاصيل آحادا ، والمادة تقتضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع » اه . فدل هذا على قيام قاطع على القياس .

الباب الثاني

في مراتب القياس ، وضبط أقسامه

رتب علماء الأصول القياس على خمس مراتب .

المرتبة ^(١) الأولى :

المفهوم من الفعوى ، كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأنيف .

والثانية :

تنقيص الشارع على قياس .

والثالثة :

/ إلحاق الشيء بما في معناه ، كقولنا : الأمة في معنى العبد ^(٢) .

١٢٩ ب

والرابعة :

قياس المعنى ، وهو ينقسم إلى الأجلى ، والأخفى .

والخامسة :

قياس الشبه ، وهو مصدر بالطرد والعكس .

(١) في = المرتبة .

(٢) أي في السراية .

وقال الاستاذ : القياس ينقسم إلى مظهرين ، وإلى معلوم^(١) .
ثم المعلوم قد يقرب دركه ، وقد يبعد مثاله ، لافتقاره إلى
مزيد تأمل .

والمظنون ينقسم إلى جلي ، وخفي^(٢) ، إلى أن تتعارض الظنون
فيرجع [بمسالك^(٣)] نذكرها في الترجيح .

قال القاضي : الظنون [متقاربة^(٤)] لا ترتب فيها ، ولم يعم
لمسالك الظنون وزناً ، ومنه ثار الخلاف بينها في تصويب المجتهدين على
ما سذكروه .

ولم يختلفوا في أن قياس المعنى والشبه من أبواب القياس .
وما عداها من الأقسام الثلاثة ؛ اختلفوا فيها ، أعني المفهوم من
التأليف ، ومنصوص الشارع ، وإلحاق الأمة بالعبد .

وأما فحوى الخطاب ، وهو فهم تحريم الضرب من آية التأليف :
فقال^(٥) قائلون : إنه قياس ، لأنه ليس بمنصوص ، وهو ملحق بالنص ،
ولا معنى للقياس سواه .

قال القاضي : ليس بقياس / لأنه مفهوم من فحوى فهم المنصوص من
غير حاجة إلى تأمل ، وطلب جامع . ١٣٠ - أ

والجحد : أنه [من المفهوم^(٦)] ، لا لما ذكره القاضي ، إذ لا يبعد
في العرف أن يقول الملك لحامه : اقتل الملك الفلاني ، ولا تواجهه

(١) في - إلى معلوم وإلى مظهرين .

(٢) في - إلى خفي وجلي .

(٣) من - ، وفي الأصل مسالك .

(٤) من - . وفي الأصل متفاوتة .

(٥) في - قال .

(٦) في - ليس بقياس لا لما ذكره .

بكلمة سيئة ، فليس فهم ذلك من اللفظ من صورته ، ولكن لسياق الكلام ، وقرينة الحال ، فهم على القطع ، إذ الغرض منه الاحترام ، فلا يعد قياساً ، والخلاف آيل إلى عبارة .

وأما منصوب الشارع نصاً في حق شخص معين هل يعد قياساً ؟ .

قال قائلون : لا يعد قياساً ، لأنه مفهوم من النص ، فهو الحكم ، وتأييدوا بأمور أحدها : أن خطاب رسول الله ﷺ [يعمم^(١)] على جميع الاعصار ولا يعد ذلك قياساً ، ومنها أن الشارع لو قال لشخص لا تأكل اللبن^(٢) ، فإنه مُعم ، فهم على القطع منه^(٣) أن سبب تحريمه كونه فائلاً في حق جميع الناس من نفس النص .

ومنها : أن هذا القياس ، إن لم يفهم من النص ؛ فهو محال ، وإن فهم فأي حاجة إلى القياس .

/ والمختار : أن هذا قياس ، لا تنقطع^(٤) مواد النظر عنه . وعلينا^(٥) ١٣٠ - ب نظران فيه .

أحدهما : بيان محله .

والثاني : بيان أنه لا يتخصص ، وعلل الشارع يجوز تخصيصها .

ويتبين هذا بضرب مثال ، وهو أن يقول الرجل لو كيله^(٦) : بع

(١) من - . والأصل يعم .

(٢) في - لا تأكل البيض .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - أن هذا قياس ، إذ لا تنقطع .

(٥) في - فعلينا .

(٦) في - للوكيل .

هذا الغلام فإنه ميه الأدب ، أو ذميمة الوجه ، فوجد في غلمانه من هو
فرقه في ذلك المعنى ، لم يبعه .

وكذلك الشارع قد^(١) يطلق الرجم ، ويعمله بالزنا ، ولا يتعرض
للاحصان ، ثم نحن نستنبطه .

ويستند^(٢) هذا إلى أمر ، وهو أن القياس ليس موجبا لذاته ،
ولكنه أمانة الحكم^(٣) شرعا ، وهذه أمانة نصها الشارع .

وأما ما ذكروه من إلحاق أحد العصرين بالآخر فينقلب عليهم ، فإنه
لا يفهم أيضا من اللفظ فما مستنده ؟

فسيقولون : هو الاجماع .

فنقول : الاجماع أغنانا عن القياس فيه .

وأما ما ذكروه من أمر السم ؛ فذاك مفهوم من القرينة ، لا من
اللفظ ، إذ بان على القطع شفقة الشارع على جميع الخلق .

وأما إلحاق الشيء بما في معناه ، قال قائلون : إنه قياس .

/ والمختار : أنه ليس بقياس ، ولا منصوص أيضا ، ولكنه مفهوم
من النص على الاضطرار من غير افتقار فيه إلى [افتكار^(٤)] .

ثم قالوا : فائده إن كان قياساً قدم على الخبر ، وإلا فلا .

وقال الاستاذ أبو اسحق : هو قياس ، ولكن لا يقدم على الخبر .

وهذا ما نعتقده في منع التقديم ، والخلاف بعده يرجع إلى إطلاق عبارة .

ولا بد من ذكر ضابط لهذا القسم ، وقد قال الاستاذ أبو اسحق :

(١) في الأصل وقد يطلق والمثبت من ح .

(٢) ماقطة من ح .

(٣) في ح للحكم .

(٤) من ح . والأصل افكار .

هو منقسم الى : ما يستند الى ما منه اشتقاق النص ، كالأمة مع العبد
إذا قال : عبد ، وعبدة ، إذ العبودية تشماها .
وما لا يستند اليه . فهو درنه .

والضابط عندنا لهذا القسم ، ما يهجم^(١) الفقيه على فهمه من غير تدبر
ونظر ، فتقع معلوماً على الضرورة ، فلو صار نظرياً ؛ خرج عن
كونه معلوماً .

والعجب أن العلوم العقلية تنقسم إلى النظرية والضرورية ، وهذا
لا انقسام فيه .

نعم ؛ يدرك المرء تفاوتاً بين علمه بنفسه ، وعلمه بغيره^(٢) ، فنسل
هذا التفاوت لا ينكر وقرعه ههنا ، وهو^(٣) في الرتبة ، دون فهم الفحوى
كما ذكرناه / في تحريم التأفيف ، لأن ذلك يشترك في دركه العوام
والخواص ، وكون الأمة في معنى العبد ؛ لا يدركه إلا الفقيه المنثبت ،
وذلك لا يخرج عن كونه معلوماً . كما أن التواتر المورث للعلم ؛ يعتبر
في كل فن في حق أهل الخبرة به ، في القراءة بالقراء ، وفي الحديث
بالمحدثين ، [وبإثبات التوفيق^(٤)] .

١٣١ - ب

(١) في ح - يتهجم .

(٢) في ح - وبين علمه بغيره .

(٣) في ح - وهي .

(٤) زيادة من ح .

الباب الثالث

فيما ثبت به علل الوصول

إذا حرر المعلل قياساً ، فرده الى أصل ، فإذا طولب بإثبات علة الأصل فمحصل ما يستند اليه عند المطالبة ؛ ثلاثة أقسام .

[القسم^(١)] الوصول :

أن يسلك مسلك الجدال ، فيقول : السائل "مطالب" بالاعتراض عليه ، وليس علي "إثباته" .

وهذا مما صار بعض الناس الى الأكتفاء به .

وهو باطل .

فإن ادعى علة الأصل مذهباً ، كأهل الفتوى ، فلا يخفى فيه والتحكم ، ويبتل ذلك بمسلكين .

أمرهما :

أن يقول : إن كنت طارداً ؛ فستذكر وجه بطلان الطرد ، وإن لم تقنع^(٢) بالطرد ؛ فلم ادعيت كونه علة .

(١) زيادة من - .

(٢) في - تقنع .

[والآخر^(١)] :

أن يقول : / ثبت تعليل الأصول بما ذكرته على التشبي ، أم لك ١٣٢- أ
فيه مستند ؟

فإن استغلت^(٢) بإثباته تشبهاً . فالكفر خير من هذا المقام .
وإن زعمت أنه منصوب للشارع ؛ فبم عرف ذلك ؟ ولم تحكمت
به ابتداءً من غير مستند ؟

فإن أبان الإخالة دليلاً عليه كفاء ذلك ، وعلى السائل الاعتراض بعده ،
وليس عليه أن يُعِدَّ جميع الاعتراضات ويدفعها . [فإن^(٣)] المناظرة^(٤)
معاونة على النظر ، وقد أسس كلاماً عند إبداء الإخالة ، وقبله لا
بطالب السائل ببيان أنه ليس بخيّل ، لأن المسئول بعد لم يدل ،
ولم يؤسس ، حتى يستوجب الاعتراض .

فإن قال المسئول : دليلي على ثبوته ؛ عجزك عن الاعتراض عليه .
معتصماً بأن المعجزة صارت دليلاً بالمعجز^(٥) عن المعارضة .

قلنا : نعمرات المعجزات لا مطمع في الحوض فيها الآن ، فلا تثبت^(٦)
العلة بأمثاله .

ثم المعجزة إذا لم تقسم بين يدي السحرة ، أو أهل الخبرة ؛ لا^(٧)

(١) من = وفي الأصل والآخر .

(٢) في = استغلت .

(٣) في الأصل وح فإنه . والصواب ما أثبتته .

(٤) في = المناظرة .

(٥) في = للمعجز .

(٦) في = نقيت .

(٧) في = فلا تكون .

١٣٢ - ب تكون حجة / ، فالتحدي بالفصاحة ليكن مع الفصحاء ، وقلب العصا حية ليكن مع السحرة .

فالسائل المقلد ، إذ عجز ، كيف يدل ذلك على صحة الدليل ؟
فان قال : الدليل عليه اطرادُه ؛ فهذا أوان ذكر مسألة الطرد .

مسألة الطرد^(١) المحض

لاحجة فيه عندنا^(٢) .

وقال قائلون : هو حجة^(٣) على الاطلاق ، يعتمد عليه المفتي .

وخصه مخصصون بالمناظر المجادل ، دون المفتي^(٤) .

وقال قائلون : من ردوا الطرد : يكتفى - باخالة أحد وصفي

العلة والثاني محتمل وإن لم [يخل^(٥)] - الاحتراز عن النقض .

وهذا أيضاً باطل ، فان وصف العلة ينبغي أن يكون مناط حكم

الشرع ، والعبارة المجردة حركات اللسان ، واصطلاح أهل اللغة ، فلا

(١) في ح مسألة : والطرد المحض لا حجة الخ ... قال الإمام الرازي في المحصول :

والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع . وهذا المراد من الاطراد والجريان ، وهو قول كثير من فقهاءنا . (إرشاد الفحول ص ٢٢٠) وقال ابن السبكي : هو مقارنة الحكم للوصف . قال المحلي : من غير مناسبة اه . جمع الجوامع ٢/٢٩١ حاشية البناني .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم ، قال القاضي حسين :

لا يجوز أن يدان الله به . قال ابن السمعاني : وسمى أبو زيد الذين يعملون الطرد حجة والاطراد دليلاً على صحة العلية - حشوية أهل القياس ، قال ولا بعد هؤلاء من جملة الفقهاء .

(٣) واختاره الرازي ، والبيضاوي ، وحكاه الشيرازي في التبصرة عن الصبرفي

ونسبه الاستوي للفرالي في شفاء الغليل .

(٤) هو اختيار الكرخي .

(٥) من ح . والأصل لم يجد .

يكون مناطاً للحكم ، فلا يضمن وصف التعليل من غير مستند من إخاله
أو غيرها .

فالآن نرد على القائلين بالطرد بأربع^(١) مسالك ، بعد الإحاطة بأن
الطرد المحض : هو الذي لا يناسبه الحكم ، أو يناسبه حسب مناسبته
لنقيضه .

المسلك الأول :

أن نقول إذا ناسب / حسب مناسبته لنقيضه ؛ فليس إثبات الحكم ١٣٣ - ب
به ؛ أولى من نفيه ، فيؤدي ذلك إلى تكافؤ الأدلة وتساؤها .

الثاني :

أن الشارع لم يزهل لمنصب الفتوى إلا متبحراً في العلم ، موصوفاً
بصفات ، فلا مستند^(٢) له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح
الشريعة ، ولو اكتفى بالطرد لعلق الحكم بكل ما يسنح لكل أحد^(٣) ،
من غير افتقار إلى منصب مخصوص .

الثالث :

ما ذكره القاضي : وهو أن الخجل لا يدل لعينه ، ولكن المستند

(١) كذا في جميع النسخ وهو تحريف من النسخ . والافالقياس أربعة مسالك .
(٢) في - يستند .

(٣) وعند ذلك تصبح الشريعة من وحي الاهواء ، وتبعاً للنزوات والعصبيات ،
قال الشوكاني : قال القاضي أبو الطيب الطبري : ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه
يدل على صحة العلية ، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق ، فصاروا
يطردون الأوصاف على مذاهبهم ، ويقولون إنها قد صححت ، كقولهم في مس الذكر :
آلة الحدث ، فلا ينتقض الوضوء بلمسه ، لأنه طويل مشقوق ، فأشبه البوق ، وفي السعي
بين الصفا والمروة : إنه سعي بين جبلين ، فلا يكون ركناً كالسعي بين جبلين بنيسابور ،
ولا يشك عاقل أن هذا سخف اه (ارشاد الفحول ٢٢١) .

فيه مسالك^(١) الصعابة رضي الله عنهم ، فهم الأسوة والقُدوة^(٢) وقد كانوا
يعتبرون مصالح الشرع ، ولا يتمسكون بالطردبات .

الرابع :

وهو المختار ، أن باب التحكم مسدود في الشرع ، وإنما أمر بيناه
الأمر على معلوم أو مظنون ، والعلم^(٣) لا مطمع فيه في هذا المقام^(٤) ،
وغلبة الظن لها في مطرد العادة ملك لا يحصل دونه ، فالظن لا يُغالب
١٣٢ - ب من غير سبب ، كما لا يشبع الجائع في العادة دون / الأكل ، والاطراد
لا يغلب على الظن قطعا .

نعم ، للشارع أن يتحكم بنصب ما ليس بخيل أمانة ، كما يتحكم^(٥)
بإثبات الحكم ابتداء .

ومثال الطود قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالخل : مانع لا
تبنى القناطر^(٦) على جنسه ، فلا تزال النجاسة به كالدمن ، فهذا طود^(٧)
لانقض عليه ، ولا يستجيز التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر .

القسم الثاني^(٨) :

ما يتمسك المعلل به في إثبات علة الأصول ، وهي ثلاثة أنواع .

-
- (١) في - مصالح .
 - (٢) في - القُدرة والاسوة .
 - (٣) وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن موجب .
 - (٤) ساقطة من - .
 - (٥) في الأصل كما لا يتحكم ، والمثبت من - .
 - (٦) في - القنطرة .
 - (٧) في - مطرد .
 - (٨) أي من الباب الثالث .

أولها :

التمسك بنص الشارع على وصف فتجعله^(١) علة .

ومثاله : قوله تعالى : (كيلا يكون ذوالة بين الأغنياء ومنكم^(٢))
وقوله تعالى : (ذلك بأنهم شاققوا الله [ورسوله^(٣)])^(٤) ، وما يضايه
من الفاظ التعليل .

النوع الثاني :

إيأؤه اليه من غير تنصيص ، كقوله [عليه السلام^(٥)] في بيع
الرطب بالتمر : (فلا إذن^(٦)) لما أن سأل عن الجفاف .

وكقوله تعالى : (والسارق والسارقة [فاقطعوا^(٧)])^(٨) ، فإن
السرقه مخيلة ، فانها جرمية / يليق بها العقوبة الزاجره ، وقوله تعالى :
(جزاء بما كسبوا^(٩)) . إياه ، لانا نعلم أنه لا يجازى^(١٠) إلا - لاه ، وحسن
عبادته ، وقوله : (نكالا) ، كذلك إياه اليه .

أ - ١٣٤

(١) في ح على وصف تعدله علة .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الآية ١٣ من سورة الأنفال .

(٥) زيادة من ح .

(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ،

وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وصححه ابن المديني ، وأخرجه أيضاً

الدارقطني والبيهقي . عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل

عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم ، فمنى

عن ذلك .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) في ح لم يجاز .

وكذلك في قوله : (الزانية والزاني فاجلدوا^(١)) الآية ، وإذا حصل الإيذاء كفى ذلك عن الإخالة .

[ولذلك^(٢)] قلنا : توقع الجفاف في الرطب ؛ سبب بطلان العقد ، وإن كان لا يجيل .

فان قيل : قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما سأته عن الاستحاضة : (توضئي فانها دمٌ عيرق^(٣)) . فهلا طردتوه في الفصد ، وأوجبتم به الطهارة^(٤) ، لأنه دم عرق ؟

قلنا : أجاب أصحابنا بأن ذلك تنصيص على العرق ، ولم يذكر المحل ، ونحن جعلنا أحد السيلين محلاً للعرق لدليل^(٥) آخر . وهذا مزيف .

فان حق عرق رسول الله ﷺ أن تطرد إذا^(٦) ثبتت ، ولا تخصيص بغليات الظنون^(٧) ، إذ طردها أغلب على الظن ، وقد نص عليه فيمنع من تخصيصه .

ولكن الجواب أنها سأته عن الغسل ، فقال : / (بل توضئي فانها دم عيرق^(٣)) ، علل به في إسقاط الغسل ، وهو المفهرم منه قطعاً .

ب-١٣٤

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) من = . والأصل وبذلك .

(٣) حديث فاطمة رواه البخاري ، والنسائي ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ،

وأحمد .

(٤) في = الطهارة به .

(٥) في = بدليل آخر .

(٦) في = إذا .

(٧) في = فلا تخصيص لغليات الظنون .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لبريرة لما أن اعتقت تحت عبد :
(ملكت نفسك ، فاختاري (١)) ، وهذا إيحاء ظاهر إلى التعليل
بالاستقلال ، فلا طردنوه في إعتاقها تحت حر ٢ .
قلنا : أجمع أهل الحديث على رده ، فلا تقبله .

ثم قال القاضي : نعلم أن النبي عليه السلام ما عني بقوله : ملكت
نفسك ، ملك مورد النكاح ، إذ لو حصل ذلك ؛ لانفسخ العقد ، ولا
ملك غير مورد النكاح ، فإنه لا يشعر بالتخيير في مورد النكاح ، فإن
معناه : ملكت الاختيار فاختاري ، وهو تكرير عبارة ، ومثل ذلك
جار في اللسان .

وقال قائلون : هو تنصيب على العلة ، فيخصص بحل ، وهو إذا
كانت تحت عبد .

والجواب : أن الحديث إن صح ؛ فهو ظاهر في الإيحاء إلى التعليل ،
لا يمكن جمده وإنكاره .

النوع الثالث :

أن يثبت علته بكونه منبهاً على المعنى الذي منه اشتقاق اللفظ الذي
ربط الحكم به في الشرع ، كقوله تعالى : (والسارق والسارقة (٢))

(١) حديث بريرة وتغييرها مشهور أخرجه كل أئمة الحديث في الصحاح والسنن
والمصنفات إلا أن لفظ ملكت نفسك فاختاري قد أخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ
« ملكت بضعك فاختاري » عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر
الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

وكقوله عليه السلام ، (النِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ^(١١)) ، وكقوله عليه السلام : (لا تبيعوا الطعام بالطعام ^(١٢)) .

فنقول : إذا ربط الشارع الحكم باسم مشتق ، فما منه الاشتقاق ينمض علة فيه .

أ- ١٣٥ واليه صار الشافعي رضي الله عنه في مسألة علة / الربا .

وأول القاضي رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله عنه فقال : نعم تمسك بالحديث في إثبات حكم الربا ، لا في علة .

وليس الأمر كما ظنه القاضي ، فإنه أثبت ^(١٣) علة الطعم به .

والمختار : أن ما منه الاشتقاق ؛ إن كان مخيلاً كالسرقة ، والربا ،

والسوم في قوله : (في سائمة الغنم زكاة ^(١٤)) كات [علة ^(١٥)] .

وإن لم يكن مخيلاً ؛ فهو كالتعليق باللقب ، فنقول : من أين قلتم

إنه أو ما ^(١٦) إلى العلة ؟ وما مستنده ؟ وما الفرق بين الوصف الذي

[لا ^(١٧)] يخيل والطرود الذي لا يخيل ، وربط الحكم بهما لا يختلف ، وتصرف

الاسم في موضع اللسان لا يورم إخالته ، فهو كاللقب الموضوع .

نعم ، إن كان مخيلاً ابتدر إلى الأفهام من قوله أنه معطل به ،

(١) الحديث رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) راجع تخريج الحديث من ١٨٥ .

(٣) في هـ ثبت .

(٤) راجع تخريج الحديث من ٢١٥ .

(٥) من هـ . وفي الأصل علة .

(٦) في الأصل ر هـ أرمي .

(٧) زيادة من هـ .

والفهم لا مقابلة فيه ، ولا يحصل هذا من الوصف الذي لا يتجلى .
ولا^(١) إياه إذن حتى يبنى عليه أن طرد الشارع كميّله ، لأنه لا بد
من إثبات نص^(٢) من جهته أولاً .

نعم ، لو قال قائل : قينا^(٣) بقوله : (لا تبعموا الطعام
بالطعام^(٤)) ثبوت الحكم / عند ثبوته ، وانتفائه عند انتفائه ، فيغلب
على الظن كونه علة . فإنه انتقض أمارة له ، ولا معنى لعلل الفقه
سواء^(٥) .

قلنا : هذه^(٦) تمسك بالمفهوم ، وقد بينا أن الصفة التي لا تتجلى ليس
لتخصيص الحكم بها مفهوم ، وقد ذكرناه في كتاب المفهوم^(٧)
[والله أعلم^(٨)] .

القسم الثالث^(٩) : في إثبات علل الوصول بمسالك الفقه .

وهي أربعة .

الشبه والإخالة : ولها باب سيأتي .

-
- (١) في ح فلا .
 - (٢) في ح إثبات نصبه .
 - (٣) في ح ثبتناه .
 - (٤) راجع تخريج الحديث في ص ١٨٥ .
 - (٥) راجع تحقيق مسألة العلة عند الغزالي في المقدمة .
 - (٦) في ح هذا .
 - (٧) راجع ص ٢٠٨ وما بعدها .
 - (٨) زيادة من ح .
 - (٩) أي من الباب الثالث .

والطرد والعكس ، والسبر والتقسيم^(١) .

أما الطرد والعكس ، فلا يتمسك به في إثبات العلة عند القاضي ،
وامتدل عليه بأربعة مسالك .

أمرها :

ان الطرد بمجرد لا حجة فيه ، والعكس لا يقبل الطرد تخيلاً ،
ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، وانتفاء الحكم
مسألة أخرى يطلب لها علة ، فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة - بسبب
الحكم في مسألة أخرى ، لعله^(٢) أخرى .

[وصورته^(٣)] أن نقول : الشدة في الحرمة التحريم ، لأن
الحكم يتبعه ، فإنه يقضي بحل الحل عند زوالها [ونحرمة الحر مسألة^(٤)] ،
وحل الحل مسألة أخرى لا بد من / طلب علة لها .

أ - ١٣٦

بحققة : أن الطرد عكس العكس ، كما أن العكس عكس الطرد .

ولو فرض النزاع في الحل لكان يقول^(٥) : العلة في تحليله ؛ عدم
الشدة ، بدليل ثبوت التحريم عند وجود الشدة .

وهذا محال تخيله .

(١) في - التقسيم والسبر .

(٢) في - بعلة أخرى .

(٣) في الأصل فصورته . والمثبت من - .

(٤) هذه الجملة ساقطة من - .

(٥) في - لكننا نقول .

المسلك الثاني :

أن باب التحكم مسدود ، والمخيل ليس دليلاً لعينه ، والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح عنهم التمسك بالطرد^(١) والعكس .

والثالث :

أن العكس وجوده كعدمه في المخيل ، ولا أثر له ، فيستحيل أن نقلب الطرد الذي ليس بحجة ؛ حجة .

الرابع :

أن يقال له : إن ادعيت الطرد والعكس في جميع أحكام الشريعة؛ فقال ، إذ لو كان [كذلك^(٢)] ؛ لما فرض نزاع .

وإن قلت : جرى في الحر مطرداً منعكساً ، فليجر في غيره ؛ فهو تحكم لا حاصل له ، فلم قلت ذلك ؟ .

ولا يلزم هذا في المخيل ، فإن طبع المخيل الجريان والسيلان ، وليست الشدة مخيلة .

والختار : أن المسألة في مظنة الاجتهاد فإننا لا نقطع^(٣) / بقبولها ، ١٣٦-ب
ولا ردّها^(٤) ، من جهة الصحابة رضي الله عنهم ، وعدم القاطع في قبوله

(١) في « أو العكس .

(٢) في الأصل لذلك . والمثبت من « .

(٣) في « فلننا نقطع .

(٤) في « بردها ولا قبولها .

عندنا ؛ لا يكون قاطعاً في رده كما ذكرناه من قبل ، ولا يعد إفضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور^(١) ، فهو مفروض إلى رأي المجتهد فليُنظر فيه .

والنوع الآخر مما بُنيت هُنا الأصول السبر والتقسيم :

وقال القاضي : لا بد منه في العالل الشرعية ، كما في العقلية .

ولا يظن به أنه أراد به سوى إبطال علة الحسم ، فإن ذلك لا يبدل على إثبات عنتك ، ولكن يحتمل أنه أراد به إبطال سائر العالل بعد أن كانت علة المستبقة محيية ، لتبين أن الحكم معالل به ، [فإنه لا يجوز^(٢)] ازدحام العالل على حكم واحد^(٣) ، وإذا لم يتبين^(٤) بطلان الأقسام على هذا المذهب ؛ لم يستفد بالإخالة [شيئاً مع توقع^(٥)] تخيل آخر [أظهر^(٦)] منه ، يعلل به دون ما ذكره .

(١) قال في المستصفى ٧١/٢ أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم ؛ كان ذلك حجة ، كما لو قال هذا الحكم لا بد له من علة ، لأنه حدث بحدوث حادث ، ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا ، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة له ، وهذا الذي ذهب إليه الغزالي من أنه لا يفيد بجزءه هو مذهب ابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب ، وذهب قوم إلى قبوله مطلقاً وقالوا : يفيد القطع ، وذهب الأكثرون منهم الرازي وأتباعه إلى قبوله ولكنهم قالوا يفيد الظن في العلية .

(٢) في الأصل ولو أنه لا يجوز . والمثبت من ح .

(٣) وهذا رأي إمام الحرمين وغيره على ما سنذكر تفصيله عند الكلام عن التركيب .

(٤) في ح - بين .

(٥) من ح . والأصل بالإخالة تسامع توافع تخيل .

(٦) في الأصل و ح - ظهر . والصواب ما أثبت .

إلا أن الذي نراه جواز تعليل الحكم بعلتين على ما سيأتي^(١) [بيان^(٢)].
وبجمل أنه أراد بالسبر والتقسيم في مسألة يتفق^(٣) على كونها معللة
بعلة واحدة ، كمسألة الربا ، فيستفيد بإبطال الأقسام تعين محل الإجماع ،
إلا أن هذه صورة لا يفرض وقوعها لدورها / ، ومسألة الربا بما أجمعوا
على تعليلها .

أ- ١٣٧

فإذن الوجه أن يقال : السبر في المقولات إن دارت بين النفي
والإثبات ، كقولك [واجب أم لا^(٤)] ، [جائز أم لا^(٥)] ،
وقد بطل أحدها ، فتعين^(٦) الثاني لا محالة ، فيورث العلم .

فإن^(٧) كثرت الأقسام ، ولم تدر بين النفي والإثبات ؛ لم يحصل
العلم ، كالتقسيم المعتاد في مصحح تعلق الرؤية وتعليله بالوجود .

فأما^(٨) الشرعيات فالتقسيم فيها يورث غلبة الظن بعد كون الحكم
معاللاً ، ولا يشترط ارتفاع^(٩) مواد الاحتمال بعد حصول غلبة الظن .

وقد اختلفوا في مسأله جدلية ، وهو أن المشمول لو قال : سبرت ،
هل يلزمه ابتداء كيفية السبر ؟ .

(١) أي في الكلام على التركيب .

(٢) زيادة من .

(٣) في - متفق .

(٤) في - واجب أو جائز .

(٥) ساقطة من .

(٦) في - فتعين .

(٧) في - وإن .

(٨) في - وأما .

(٩) في - انقطاع .

منهم من قال : لا ، لأنه لا يستفيد دراً قوله : بمحتمل أن يكون وراءه
تقسيم . فإنه متوجه ، ذكره أو لم يذكره .

وهو محتاج في رسم الجدال^(١) إلى إبداء قسم آخر .

ب-١٣٧ والختماء : أنه لا بد من إبداء كيفية السبر ، ليكون مؤسماً /
دليلاً ، غير مقتصر على مجرد الحكاية والدعوى للنشوف إلى استيعاب
الأقسام .

كما تقول : الخمر هو مانع ، أحر ، يقذف الزبد ، ويحسك ،
ولا^(٢) يعال بهذه الأقسام لبطلانها ، لم يبق إلا الإسكار .

(١) في - الجدال .

(٢) في - فلا يعال .

الباب الرابع

في

الاستدلال المرسل وقياس المعنى

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

بيان مفقده ، وذكر الدليل فيه

فليعلم أولاً أن هذا عمدة كتاب القياس .

ووجه إعواضه : أن الصحابة رضي الله عنهم ؛ هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعاً اعتمدتم على المصالح ، مع أنهم لم ينهضوا عليها في بعض المسائل ، ولم يستعملوا أيضاً استرسالاً عاماً .

إذ المصالح كانت تنقسم لديهم إلى متروك ، وإلى معمول به .

ولم يضبطوا لنا ما تملك به ، ولا يظن بهم أنهم ضنوا بإبدائها بعد أن عرفوها ، والمصالح شتى ، وقد عسرت المآخذ ، وقصرت عن

الدلالة على ضبطها ، فمنه (١) ثار النوار وردوا أصل القياس .

والقائلون به [انقسموا (٢)] :

فاسترسل مالك رضي الله عنه على المصالح حتي رأى قتل ثلث الأمة

لاستصلاح ثلثها (٣) .

وقتل في التعزير (٤) .

وقطع اللسان في الهذرا (٥) .

وللشافعي رضي الله عنه مسلكان ، يحرص في أحدهما التمسك في

الشبه ، أو الخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل .

وفي المسلك الثاني يصح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ،

وإن خالفه في مسائل .

فان قال قائل : وبم يتميز المرسل ، عن المردود الى الأصل ، ولا

يشترط كون العلة في الأصل منصوصاً عليها ، ولا أن يشهد لها أصل

آخر ، فان ذلك يتسلسل ، وسيكون الاعتماد فيه على المصلحة المرسل .

قلنا : نص الشارع على الحكم ؛ أمانة لانتصاب تلك المصلحة علماً ،

فانا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرد الحكم .

(١) في حقه .

(٢) في الأصل تقسموا . والمثبت من ح .

(٣) هذا الذي ذكره الغزالي عن مالك ، ليس له أصل فيما ينسب إلى مالك ، وليس

إلا بما تناقله الناس دون أي مستند لهم فيما يدسبون به .

(٤) وهذا أيضاً مما يخالف ما عليه المذهب المالكي . فقد قال الشيخ الدردير في

الشرح الكبير « ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ، ولا قذف ، ولا سب فاحش ، ولا سب

الآباء والأمهات ، ولا تعمد كسر عظم ، أو إتلاف عضو ، أو قتل ، أو ضرب وجه »

(حاشية السوق على الشرح الكبير ٣٦٤/٤ وانظر هناك أنواع التعزير وما يترتب

عليها) . وراجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

ونحن نجعل المصلحة تارة علماً للحكم ، ونجعل الحكم أخرى علماً لها .
وأما المرسل : فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه .
/ والآن^(١) إذ لاح حقيقة الاستدلال ، ووجه الإشكال ، نذكر ١٣٨ - ب
ما تمسك به الثقات ، وأهل الإثبات .

والقاضي رحمه الله من نفاة الاستدلال ، وقد تمسك بثلاث مسالك
بعد أن فرق بين الشافعي^(٢) ومالك رضي الله عنهما .

وقال للشافعي : إذا قلت بالاستدلال ؛ فلا فرق بين أن تقول في
المعاملات والأموال ، وبين أن تقضي به في العقوبات - كما فعله مالك -
وكل^(٣) حقير .

فأثباته^(٤) في الشرع تحكما ؛ خطر^(٥) عظيم .

وما أثبتته بالنسبة الى ما أجمله الشارع في المعاملات ، كما أثبتته
مالك بالنسبة الى العقوبات التي [أجملها^(٦)] الشارع .

المسلك الاول من المسالك الثمينة :

أن الاستدلال لو قبل به ؛ لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء ،
يتعاذبون بظنونهم أطرافها ، من غير التفات إلى الشريعة .

(١) في - فالآن .

(٢) في - وبين مالك .

(٣) في - فكل حقير .

(٤) في - وإثباته .

(٥) في - خطير .

(٦) في الأصل احتملتها ، والمثبت من - .

والنبي إنما بعث ليدعو الناس الى اتباعه في قوله ، والمفهوم من قوله من المصالح .

فأما ما يعين ابتداء ، ولم يفهم منه ، فما بعث الشارع للدعاء اليه .

الثاني :

أن المستدل / إن لاحظ مصالح الشريعة ؛ فهو صحيح ، وإن أضرب عنها ، فهو شارع تحقيقاً ، فيطالب بالمعجزة ، فانه افتتح أمراً لا مستند له في الشرع . ١٣٩-أ

مع أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين ، فكيف يفتتح بعده شرعاً .

الثالث :

أن قال : إذا أوجب اتباع المصالح ، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص ، وتغيير الاوقات ، واختلاف البقاع ، عند تبدل المصالح . وهذه تفضي الى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع .

وهذا محال .

إلا أنهم يقولون : نحن مسمع المصالح بشرط أن لا نهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع (١٣) .

(١) في ح الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ح رسول الله .

(٣) هذا الذي ذكره القاضي عنهم ، من أنهم يقولون بالمصالح بشرط عدم مصادمة النص هو أبلغ رد على مسالكة الثلاثة في رد الاستدلال المرسل .

فهو يرد الاستدلال الذي تتبع فيه الشهوات ، وتعطل النصوص ، وتغير به الشريعة ، ويصبح المستدل فيه مشرعاً .

==

وتمسك الشافعي رضي الله عنه بثلاث مسالك .

أمرها :

الاسترواح الى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، وفي التعبير عنه ثلاث صيغ .

أحدها : أنهم استروحوا على الفتوى ، وكانوا لا يروث الحصر ، والنصوص ومعانيها لا تفي بجمة المسائل ، فلا بد من المصير الى المصالح في كل فتوى / .

١٣٩ - ب

الثانية : أن الأصول إن كانت محصورة ؛ فلا تفسد إلا وقائع محصورة ، فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى .

وإن لم تكن محصورة ؛ فقد انسل الأمر عن الضبط ، وصار الأمر فرضي بين العقلاء لا مرد له ، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به ، أو بانتشار المصالح .

الثالثة : أنهم أعني الصحابة رضي الله عنهم على طول زمانهم ؛ كانوا يقبسون ولا يعرفون رد الفروع الى الأصول ، ولو كانوا يعتقدون ذلك ؛ لاعتنوا به ، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلف جمع واعتبار .

قال القاضي في الجواب : لعلمهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها ، وإن كان لا يعينونها^(١) ، كالفقيه يتمسك في مسألة المتقل بقاعدة الزجر ، فلا يحتاج الى تعيين أصل .

وَأما القائلون بالاستدلال المرسل فلا يقولون به إلا إذا انعدم النص ، لأن المصلحة المرسل فرغ انعدامه ، وإذا وجد فالمصير اليه أولاً وأخيراً . فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النص والمصلحة المرسل ، علاوة عن العمل بها في مصادمت وإبطاله .

(١) في حيينوه .

فأجيب عنه : بأنه لو كان كذلك ؛ لأوشك أن يصفوا الأصول ،
ويبرزوا ما يعقل عما لا يعقل ، مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع .
والذي نراه ، أن هذا في مظنة الاحتمال ، والاحتكام عليهم بعد
١٤٠- أ - عمادي / الزمان (١) ؛ لا معنى له .

المسلك الثاني :

أن معاذ بن جبل قال : أجتهد رأيي حيث قال له رسول الله
ﷺ : (فإن عدمت النص (٢)) ؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ . وإعدام
النص يشعر بإعوازه ، وإعوازه (٣) المفهوم عنه ، واجتهاد الرأي مشعر
باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكافه الشارع ملاحظة النصوص معه .

المسلك الثالث :

أن الأصل المستشهد به ؛ ليس معانلاً بالمعنى المستثار قطعاً ، بالعقل ،
ولا بالنص . وإنما هو مظنون ليكونه مناسباً ، منطبقاً على المصالح ،
فليستند إليه في الفرع ابتداءً .

هذه نهاية ما تمسك (٤) به الفريقان .

(١) في - الزمن .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٣١ .

(٣) في - وإعواز .

(٤) في - ما يتمسك .

الفصل الثاني

في

بيان الختم عندنا

والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه
بنفي أو إثبات .

إذ الوقائع لا حصر لها .

وكذا المصالح .

وما من مسألة تفرض ؛ إلا وفي الشرع دليل عليها^(١) ، إما بالقبول ،
أو بالرد .

فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى .

مخلافاً / لما قاله القاضي ، كما سنذكره في باب^(٢) الفتوى .

١٤٠ - ب

فإن الدين قد كمل .

وقد استأنز الله برسوله ، وانقطع الوحي ، ولم يكن ذلك إلا بعد
كمال الدين ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم^(٣)) .

(١) في ح عليه .

(٢) في ح . في كتاب الفتوى .

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

والذي يدل على عدم تصوره ، أن أحكام الشرع تنقسم الى مواقع التعبدات ، والمتبع فيها النصوص ، وما في معناها^(١) .

وما^(٢) لم ترشد النصوص اليه ؛ فلا تعبد به .

والى ما ليس من التعبدات ، وهو منقسم الى ما يتعلق بالألفاظ ، كالإيمان ، والمعاملات ، والطلاق ، والعتاق . وقد^(٣) [أحالتنا^(٤)] الشرع في موجباتها على فضايا العرف ، ولا تنفك [لفظة^(٥)] عن قضايا العرف فيما بنفي أو إثبات ، إلا ما استثناءه الشارع

كالاكتفاء بالعنكال الذي عليه مائة شمراخ ، إذا حلف أن يضرب مائة خشبة ، لما ورد في قصة أيوب ، ولم ينسخ في شرعنا .

والى ما يتعلق بغير الألفاظ ، وهو منقسم الى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات ، والمحظورات ، وطرق تلقي الملك ، فهذه الاقسام منضبطة ، ومستنداتها معلومة .

أ- ١٤١ وإلى ما لا ينضبط / إلا بالضبط في مقابلته ، كالأشياء الطاهرة ، والأفعال المباحة ، تنضبط بضبط النجاسة والحظر ، وكذلك الاملاك منتشرة [تنضبط بضبط^(٦)] - طرق النقل ، والإبذاء^(٧) محرم على الاسترسال من غير ضبط ، وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته ،

(١) في - ومعانيها . يدل قوله وما في معناها .

(٢) في - فا .

(٣) في - فقد .

(٤) الأصل أحلنا . والمثبت من - .

(٥) الأصل لفظ . والمثبت من - .

(٦) في الأصل بضبط يضبط والمثبت من - .

(٧) في - الإبذاء .

فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط الحق به ، وإن وقعت في الجانب الآخر الحق به ، وإن ترددت بينها ، وتجاوزته الطرفان الحق بأقربهما ، ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة .

فخرج به أن كل مصاحبة تتخيل في كل واقعة ، محتوشة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول لردّها أو قبولها .

فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً ، لا يلاحظ أصلاً ، [محال (١)] تخيله . ونحن نضرب في ذلك مثالين .

أحدهما :

ما قاله الشافعي رضي الله عنه في مسألة الأمة الكتابية ، حيث قال : « اعتورها نقصان » - بعد أن ثبت لكل واحد أثر ، وأنت ازدحام الأسباب مؤثرة / في تغليظ الأحكام - لا يحتاج فيه إلى أصل معين ، ١٤١ - ب فإن أصول الشريعة شاهدة له على الإجمال ، وإن لم تتعين قطعاً ، ولا حاجة إلى القياس على المجوسية ، وهذا المثال ذكرناه لضرب المثال ، وإن كنا لا نعتمد هذه الطريقة في تلك المسألة .

المثال الثاني :

قول الشافعي رضي الله عنه في المعتدة الرجعية : إن العدة لبراءة الرحم ، والوطء للشغل ، فهو مناقض للمقصود من العدة .

فهذا معنى مرسل ، لا حاجة فيه إلى الاستشهاد بأصل معين ، لأن أصول الشرع على إجمالها تشهد له .

(١) في الأصل مجال ، والمثبت من .

وقد قاس أصحابنا على المعتدة البائنة .

قال القاضي : وهو باطل .

فإن الحكم في الأصل محال بالبئرنة ؛ لا بالعدة ، وبستحيل التعليل
بها عنده ، فإنه يقدم أجلى [العلتين ^(١)] على الأخفى ، كما سنذكره
في باب التركيب .

ونحن نبطل هذا القياس ، مع اعتقاد جواز الجمع بين العلتين بطريق آخر
نذكره في باب التركيب .

والذي نذكره الآن أن العدة في البائنة لا تحيل التحريم على الزوج
فإنها / حرمت عليه بالبينونة ، والعدة أريدت لصيانة مائه ، والاعتزال
عن سائر الرجال .

١- ١١

ولهذا حرم نكاح غيره ، ولم يحرم نكاحه .

والعلة في الأصل شرطها أن تكون مخية ، وليس كذلك في الفرع .
فإن العلة بمجرد ما تحيل تحريم الوطء على الزوج ، فإث الغرض منه
الاعتزال عنه ، مع استمرار النكاح ، وبراءة الرحم هو المقصود ، والوطء
مناقض له .

ويعتضد ذلك بأمرين :

أحدهما : أن العدة لا يعتد بها في صلب النكاح ، ولذلك لو قال :
إن استبرأت رحمك فانت طالق ، لزمها استئناف العدة بعد الطلاق .

وكان يليق بأبي حنيفة رحمه الله المصير إلى وجوب استئناف ^(٢)

(١) من ح . وفي الاصل العلتين .

(٢) في الأصل و ح استئناف وجوب والصواب ما أثبت .

العدة مهنا ، كما قال في المرأة تسلم في دار الحرب ، فتتوقف ثلاثة أقراء ،
فإن أصر الزوج على الكفر ؛ بانت واستأنفت العدة .

والآخو : أن الرجعة ثابتة ، والغرض منه تدارك فائت ، وإذا
قدر استمرار النكاح على حالة ؛ فلا معنى للرجعة .

فإن قيل / لو (١) حرمت العدة الوطء ؛ لما [استقل (٢)] ١٤٢ - ب
الزوج بقطعها .

قلنا : لو قطعها بالوطء الشاغل لكان متناقضاً ، ولكنه يقطع بالرجعة ،
ثم يستبيح الوطء بعد انقطاعها .

فإن قيل : نعارضكم فنقول : زوجة منكوحة فعل (٣) وطؤها ،
وهذا أقوى .

قلنا : هذه معارضة لو ضمنناها إلى وصف تعليلنا لم بضرنا .

فنقول : زوجة (٤) ، منكوحة ، معتدة ، وكان العدة أبطلت
الحل المستفاد من الزوجية مع استمراره .

فكل معارضة أمكن المعلن إدراجها (٥) في وصف التعليل ؛ فلا
أثر لها .

فقد تبين أن كل مصلحة مرسله فلا بد أن (٦) تشهد أصول الشريعة
لردها ، أو قبولها .

(١) في ح ولو .

(٢) من ح . وفي الأصل اشتغل .

(٣) في ح فيحل .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح إدراجها .

(٦) في ح وأن .

الفصل الثالث

في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح

وننقحه بتوجيه الاشكالات والانفصال عنها فنقول :

كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يورده أصل مقطوع به ، مقدم^(١) عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع^(٢) ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين .

ثم أقسامه / لا ضبط لها^(٣) ، فإنها^(٤) لا يجوزها^(٥) عند ، ولا يضبطها^(٥) حد ، فقد يتفق معنى مرسل يفيد أمراً كلياً على إجمال .

وقد يفيد حكماً جزئياً في صورة خاصة .

وقد يستثار من عكس علة ، إذ العلل يفيد عكسها عندنا نفي الحكم ، كما يخيل طردها على ما سياتي .

وقد يفهم من قصد الشارع كقوله عليه السلام : (لا نكاح إلا بولي

(١) في - ينقدم .

(٢) في - ولا سنة ولا إجماع .

(٣) في - له .

(٤) في - ولا ضبط لها فلا يجوزها .

(٥) في الاصل و - يجوزيه ، ويضبطه ، والصواب ما أثبتته لتناسب الكلام .

وشهود^(١) ، يفهم العدالة ، لأن مقصوده الإثبات .
إلى غير ذلك من أقسامه .

فإن قيل : ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك رضي الله عنه حيث
انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير^(٢) ، والضرب
بجرد^(٣) التهمة^(٤) ، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها^(٥) ، ومصادرة
الأغنياء عند المصلحة^(٦) ؟ وما الذي منعكم من اتباعها والحاجة قد تمس

(١) الحديث رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، والدارقطني ، والبيهقي في العلل
ولفظه (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق (٤) .

(٣) في ح مجرد .

(٤) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك رضي الله عنه وهو منه براه . بل المنقول عنه
عكس ذلك قال في المدونة ٩٣/١٦ (قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد
أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل ، فالوعيد والقيد والتسديد والسجن
والضرب تهديد عندي كله ، وأرى أن يقال (إلى أن قال : (قلت : فإن ضرب وهدد
فأقر فأخرج القتل ، أو أخرج المتاع الذي سرق ، أقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد
أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً) اهـ .

وراجع تفصيل ذلك في ضوابط المصلحة للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

(٥) راجع ص ٣٥٤ .

(٦) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك ولم يقل به على هذه الكيفية من التعميم . بل
للمقوبات المالية عنده ضوابط وفیود . والواقع أنهم يقسمون الجناسية إلى جنابة في المال
وجنابة في غيره ، وهذه الثانية لم يقل أحد من المالكية أنه يجوز معاقبة صاحبها بالمال .
وأما الأولى فهي ثابتة عنده (راجع تفصيل ذلك أيضاً في ضوابط المصلحة) .

إلى التعزير بالتهمة^(١) ؟ فإن الاموال محقونة ، والسارق لا يقر ، وإثباته
بالبنية عسر ، ولا^(٢) وجه لإظهارها إلا بالضرب ، وهذه مصلحة ظاهرة .
إلى غير ذلك مما عداها .

١ - ب قلنا : الفرق بيننا أننا^(٣) / فذهبنا لأصل عظيم لم يكتوث مالك به ،
وهو أنا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة .

وكل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ،
وامتناعهم عن القضاء بوجوبها ، فهي^(٤) متروكة .

ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة ، وكان ذلك بكثير
في زمن^(٥) الصحابة ، ولم يعزروا بالتهمة ، ولم يقطعوا قط لساناً في
الهدر ، مع كثرة الهذران ، ولا صادروا غنياً ، مع كثرة الاغنياء
ومسبب الحاجات .

وكل ما امتنعوا عنه ، فمتنع عنه .

ومالك لم يتنبه لهذا الأصل .

فإن قيل : روي أن عمر رضي الله عنه صادر خالداً ، وعمرو بن
العاص ، على نصف المال .

وقال لمن مد يده إلى حليته ليأخذ القذى منها : ابن ما أبنت وإلا

أبنت يدك ، [وقطع^(٦)] اليد لا توجبونه في مثله ، ولا المصادرة ،
وقد فعله .

(١) راجع تعليق ٤ في الصفحة السابقة .

(٢) في - لا وجه .

(٣) في - الفرق بيننا أنا .

(٤) في - فهو متروك .

(٥) في - زمان .

(٦) من - . والأصل فقطع .

قلنا : نعم أنه لو لم يكن ما أبان لما قطع يده ، ولكن ذكره
تهويلًا وتخويفاً ، وتعظيماً لأهية الإمامة ، كيلا يباسط فتضعف حشمته
في الصدور .

وأما مصادرة / خالد ؛ فلا تدل على جواز المصادرة مطلقاً ،
١٤٤ - أ لأن عمر كان أعلم بأحوالهما (١) ، وكان يتجسس بالنهار ، ويتعسس بالليل ،
وكان قد نصب خالداً أميراً في بعض البلاد . فجمع عليه أموالاً عظيمة ،
فلعل عمر اطلع على أمر خفي اقتضى ذلك ، وذلك مسلم لئله ، وهو
الذي كانت يقول : لو تركت جرياء علي ضفة واد (٢) لم تطلق
بالهناء (٣) ؛ وأنا الجيب عنها يوم القيامة .

فلا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الأغنياء (٤) على الإطلاق .

كيف ؟ وقد كثرت الأغنياء في زمن الصحابة رضي الله عنهم فلم يتفق
ذلك مع [غيرهم (٥)] قط .

والتمسك (٦) بهذا القطع أولى .

فإن قيل : حد السرقة شرع الزجر ، وقد يسرق المرء ما دون
الربع بحجة ، فيحتاج الى الزجر ، فهلا زجرتموه ؟

-
- (١) في حواجرهم .
 - (٢) في حواجره .
 - (٣) يقال : هانت البعير ، أهنته إذا طليت بالهناء ، وهو الفطران (الناباه/٢٧٧) .
 - (٤) في ح مصادرة أصحاب الغنائم .
 - (٥) من ح . والأصل مع فقرهم وهو مخرب .
 - (٦) في ح فالتمسك .

قلنا : تقديرات الشرع متبعة لا تُغَيَّر ، وبسبب ذبل الحسم على تفاصيل الصور ، وهذا من أعظم المصالح .
فإن تتبع تفاصيل الأحوال غير ممكن ، فاتبعنا التقدير فيه ، ولم نقس .

١ - ب : فإن قيل : ما بال عتيبي قاس في حد الشرب وهو مقدر / فقال :
(من شرب سكرًا ، ومن سكرًا هتدي ، ومن هتدي اهتري ، فأرى أن أقيم عليه حد المفتري^(١) ورفى الحد الى ثمانين للمصالح ؟
قلنا : حد الشرب لم يكن مقدرًا من جهة الشارع ، ولكنه (كان عليه السلام يأمر بالضرب بالنعال وأطراف الاكام^(٢)) .
وقدره أبو بكر رضي الله عنه بالأربعين^(٣) .

وكان ذلك في مظنة الاجتهاد .

وعن هذا قال علي رضي الله عنه : ما أقت الحد على رجل ، فمات ، فوجدت في نفسي أن الحق قبله ، إلا حد الشرب ، فانه شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ^(٤) .

فإن قيل : أليس قد روي أن علياً رضي الله عنه كان يشق بطون أصابع الصبيان لأجل المصلحة ؟ وأنتم تركتم هذه المصلحة .

قلنا : هذه المسألة في مظنة الاجتهاد ، لأن الشق اليسير قريب من الضرب في التخريف ، والصبيان يضربون على السرقة .
فنحن رأينا معنى أظهر منه ، فلذلك تركناه .

(١) رواء الدارقطني ، ومالك .

(٢) في ح وأطراف الثياب والحديث رواء بهذا المعنى البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .

(٣) تقدير أن بكر أخرج البخاري ، ومسلم .

(٤) حديث علي أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه بهذا المعنى .

فإن قيل : لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين ،
وسنحت مصلحة لا يرد لها أصل ، ولكنها حديثة^(١) ، فهل تنبعونها ؟

أ - ١٤٥ / قلنا : نعم ، ولذلك نقول : لو فرضنا انقلاب أحوال العالمين
بجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة ، واشتباه [الغصوب^(٢)] بغيره ،
وعسر الوصول إلى الخلال المحض [وقد رفع ، فما بالنا بيقدر^(٣)] نبيع
لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال ، لأن تحريم التناول
يفضي إلى القتل ، وتجريز [الترفه تنعم^(٤)] في محرم ، وتخصيصه بمقدار
سد الرمق ؛ يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ، وبتداعي
ذلك إلى فساد^(٥) الدنيا ، وخراب العالم وأهله^(٦) ، فلا يتفرغون وهم
على حالهم مشرفون على الموت - إلى صناعاتهم وأشغالهم ، والشرع
لا يرضى بثله قطعا ، [فيبيع^(٧)] لكل غني من ماله مقدار كفايته من
غير ترفه ولا اقتصار على سد الرمق ، ويباح لكل [مقتر^(٨)] في^(٩)
مال - من^(١٠) فضل من هذا القدر - مثله .

(١) لـ ح جديدة .

(٢) من ح . والأصل الغصوب .

(٣) هذه الجملة في الأصل وقد وقع فإ بالنا نقدر ، ولا معنى لها ، وما أثبتته أقرب
إلى الصواب وإن لم يكن كمال الصواب .

(٤) من ح . والأصل وتجريز السرقة ينغمز .

(٥) في ح إفساد .

(٦) في الأصل و ح وأهلها ، والصواب ما أثبتته . أو تقديم أهلها على خراب العالم .

(٧) في الأصل فقدر ، والمثبت من ح .

(٨) زيادة من ح .

(٩) في ح لكل مقتر من مال فضل .

(١٠) من ح . والأصل وهو .

ويشهد لهذا قاعدة ، [وهي ^(١)] أن الشخص الواحد إذا اضطر الى طعام غيره ، أو الى مينة ؛ يباح له مقدار الاستقلال ، محافظة على
١١ - ب الروح ، فالمحافظة ^(٢) على الأرواح أولى / وأحق .

[وكذلك ^(٣)] نقول في المستظهر بشوكته ، المستولي على الناس ،
المطاع فيما بينهم ، وقد شعر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ، بنفذ
أمره ، لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به .

(١) في حـ والمحافظة .

(٢) من حـ . والأصل فكذلك .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصواب فيها ما فضل .

تذييل على مسألة الاستدلال المرسل عند الغزالي :

اعلم أن مسألة الاستدلال المرسل قد وقع فيها خبط كثير ، فتضاربت فيها النقول ،
ونشبت الآراء ، لا سيما في نقل رأي الغزالي فيها ، للاضطراب الذي وقع في كتبه عند
الكلام عنها ، ولا أريد أن أتكلم على الاستدلال المرسل عند الأئمة ، ومدى أخذ كل واحد
منهم به ، فقد صنفت في ذلك المصنفات فلتبرجع إليها ، ولكن أريد ذكر مواطن الوفاق
والخلاف فيه ، حسب تقسيات الأصوليين ، وبعض النظر عن صحة هذه التقسيات وعدم
صحتها ، ثم اذكر رأي الغزالي .

فالمناسب المرسل :

إما أن يكون مردوداً من قبل الشارع . فهو مردود باتفاق الأمة ، وهذا هو

القسم الاول .

وإما أن يكون ملائماً ، فينقسم بدوره إلى :

ما هو ضروري قطعي كلي ، وهو مقبول باتفاق الأمة ، ولذلك أخرج ابن السبكي
عن موطن النزاع ، تبعاً لإخراج الغزالي له ، وشرط الضرورة والقطع والكلية للقطع
بالقول به لا لترجيحه . ومن عزي إلى الغزالي أنه يشترط هذه الثلاثة للقول به فقد أخطأ .
ولكن الإمام الرازي ، وأتباعه ، كالبيضاوي اشتراطوا هذه الشروط الثلاثة للقول
به ، فإن لم تتوفر ثلاثها أو أحدها ، لا يقولون به .

إذن لا خلاف في قبوله في هذه الحالة . ولكن الخلاف في كونه من الاستدلال

=

المرسل أم لا .

== فالغزالي يرى أنه منه ، والرازي يقصره عليه ، بينما يذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا يكون من الاستدلال المرسل في شيء وللوقوف على مزيد تفصيل راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٣٣١ - ٣٣٢ . وهذا هو القسم الأول من الملام .

وإما أن يكون جارياً على مقاصد الشارع أو مندرجاً تحت أصل من أصوله غير معين للدلالة عليه ، فهذا الذي قبله الغزالي ، وإمام الحرمين ، والشافعي رضي الله عنهم كما يفهم ذلك من كلام الغزالي قبل قليل حيث قال : كل معنى مناسب للحكم ، يضطر ذلك أحكام الشارع ، لا يردده أصل مقطوع به ، يقدم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع . فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين ، وهو القسم الثاني . وهذا القسم أيضاً لا أظن أن أحداً من الأئمة ينكره ، وكيف يمكن لأي إمام أن ينكر ما كان جارياً على مقاصد الشريعة ، أو مندرجاً تحت أصل من أصولها ، وإن لم يكن هذا الأصل من الأصول المعينة لها . وإن أشعرت عبارة ابن الحاجب والآمدي وغيرهما برده ؛ فهي عبارة تحتاج لتحرير يتضح من خلالها أنها لا بردان مثل هذا النوع .

وإما أن لا يشهد له الشرع لا باعتبار ، ولا إلغاء ، وهذا هو القسم الثالث من أقسام الملام ، وهو الذي وقع فيه الخلاف ، وهذا بناء على تصور خلط الزمان عن حكم لحادثة ما . فذهب الإمام مالك - على ما نسب إليه - إلى القول به ، ما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة .

ورده الأكثر كالشافعي ، والباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وغيرهم . وأما نسبة القول إلى مالك بهذا النوع من الاستدلال المرسل ، فهي نسبة غير متفق عليها ، بينما يذهب جمهور الأصوليين كالباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الحاجب ، إلى نسبة هذا القول لمالك مطلقاً . ذهب بعض المالكية إلى نفيه عن مالك بهذه الكيفية ، وقالوا إن الإمام مالك لا يقول به إلا إذا شهد له الشارع بشاهد من القبول ، وبهذا يكون النوع الثالث كالثاني ويكون متفقاً عليه بين الأئمة والله أعلم .

أما الغزالي فإنه وإن أشعرت عبارته في المستصفي أنه يقصر الاستدلال المرسل على القسم الثالث فقط إلا أنه يدرج تحته ما كان ضرورياً قطعياً كلياً كما قال ابن السبكي والمجلي . ويدرج ما شهد له الشرع بنص غير معين ، وبذلك يشمل الاستدلال المرسل عنده الأنواع الثلاثة فيقبل اثنين ويرد الثالث . إذن فالغزالي يقبل الاستدلال المرسل أولاً إن كان قطعياً كلياً ضرورياً ويقطع القول به في هذه الحالة ، وثانياً إن جرى على مقاصد الشرع ==

الباب الخامس

في الاستصحاب

ليس من الاستصحاب المقول به استدامة الحكم مع تبدل الصورة ، كما استصحب ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب الحقتين في المائة والعشرين فيه إذ زادت واحدة ، لأن الصورة قد تبدلت ، فلا بد من دليل على النفي .

وكذلك لو سئل عن النكاح بلا ولي مثلاً فقال : الأبضاع أصلها على التحريم ، فهو مستصحب الى أن يلوح دليل في الإباحة ، لأنه مطالب

== وشهد له شاهد وإن كان غير معين ، وهذا بناء على أصله أنه لا تخلوا واقعة عن حكم في شرح الله . ويرده إن لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء . على تصور وجوده . كما قال في المستصفي أما هنا فإنه يجمل تصور الاستدلال بهذه الكيفية ، لأنه يجمل خلو واقعة عن حكم كما قال عند الكلام على المختار عنده ؛ والذين ردوا الاستدلال المرسل ، لا أظن أنهم ردوا شيئاً من القسمين الأولين الذين قال فيهما الغزالي ، وإنما ردوا القسم الثالث كالغزالي نفسه والله أعلم .

والوقوف على مزيد تفصيل في هذا البحث راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . فإنه خير ما كتب في هذا الموضوع .

(١) راجع الكلام على أنواع الاستصحاب والمقبول منها والمردود بتفصيل أوسع من هذا في المستصفي ١٢٧/١ في بحث الاستصحاب ودليل العقل . واعلم أن أكثر الحنفية على رده .

بإقامة الدليل على فساد العقد المعقود بشرايطه ، وأن الوبي شرط فيه ،
فالاستصحاب^(١) لا يغني .

وإنما الاستصحاب الصحيح [ما نذكره في منع^(٢)] وجوب الوتر
والأضحية^(٣) بعد سبر مدارك الوجوب ، وإبطال [كل^(٤)] قياس
يذكرونه ، فبعد^(٥) ذلك نقول [الحال^(٦)] لم تتبدل ، ولا مأخذ
للووجب ، [وبراءة^(٧)] / الذمة بشهد لها العقل والسمع ، فيستصحب
هذا الاصل المستقر^(٨) ، فلا بد من دليل وقد بطل مأخذ الوجوب
[وبالله التوفيق^(٩)] .

-
- (١) في الأصل والاستصحاب ، والمثبت من ح .
 - (٢) في الأصل « ما ذكرناه من مبلغ » ، والمثبت من ح .
 - (٣) في ح الضحية .
 - (٤) من ح . والأصل لكل .
 - (٥) في ح بعد .
 - (٦) في ح الفائل .
 - (٧) من ح . والأصل فبراءة .
 - (٨) في ح المستيقن .
 - (٩) زيادة من ح .

الباب السادس

في الاستحسان

قال الشافعي رضي الله عنه : « من استحسَن فقد شرع^(١) » .

(١) راجع باب الاستحسان في الرسالة للشافعي ص ٥٠٣ تحقيق أحمد شاكر .
وراجع كتاب ابطال الاستحسان ، وباب ابطال الاستحسان في كتاب الامام الشافعي ج ٢٦٧/٧ ط . بولاق ٢٩٤/٧ ط . مؤسسة الحلبي . فإن فيه بحثاً نفيساً مع من قال بالاستحسان على سبيل التشبي . وإلا فقد قال ابن الحاجب : « ولا يتحقق استحسان مختلف فيه » وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : « فإن تحقق استحسان مختلف فيه ، فن قال به فقد شرع^(٢) » ٣٥٣/٢ حاشية البناني . وقد استحسَن الشافعي أشياء خرجها أصحابه على ما أخذ فقهية . وليس من الاستحسان المختلف فيه . قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/٣٧٤ أ بعد الكلام على الاستحسان : فائدة : عرفت أن الخلاف لفظي راجع إلى نفس التسمية ، وأن المنكر عندنا هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة ، مفايراً لسائر الأدلة ، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا نتكره ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيل ابن المسبب حسنة ، وقال استحسَن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً ، واستحسَن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، واستحسَن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة ، وقال الغزالي : استحسَن الشافعي التحليف على المصحف ، وقال الرافعي في التخليط على المعطل في اللعان استحسَن أن يحلف ويقال : قل بالله الذي خلقك ورزقك ، وقال القاضي الروابي فيما إذا امتنع المدعي من اليمين المردودة ، وقال : أهلوي لأسأل الفقهاء ، استحسَن قضاة بلدنا إمهاله يوماً هـ . وذكر صوراً كثيرة للقول بالاستحسان الغير مختلف فيه .

والقائل بالاستحسان هم الأحناف . وقد لسه ابن الحاجب إل الحنابلة أيضاً ، إلا أن ابن السبكي خالفه في هذه النسبة في جمع الجوامع وقصر القول به على الأحناف .

ولا بد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان .
وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : الاستحسان
مذهب لا دليل عليه .

وهذا كفر بمن قاله ، ومن^(١) يجوز التمسك به ، ولا حاجة فيه
إلى دليل .

وقال قائلون : هو معنى خفي تضيق العبارة عنه .
وهذا أيضاً هوس .

فإن معاني الشارع^(٢) إذا لاحت في العقول ؛ انطلقت الألسن بالتعبير
عنها ، فما لا عبارة عنه لا يعقل .

والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي^(٣) ، وقد قسمه
أربعة أقسام .

منها : اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا في مسألة القهقهة ،
وأيضاً التمر .

ومنها : اتباع قول الصحابي على خلاف القياس ، كما قاله في تقدير

أجرة رد / العبد الآبق بأربعين ، اتباعاً لابن عباس رضي الله عنهما ، ١٤٦ - ب
وتقدير ما يحيط عن قيمة العبد إذا ساوى دية الحر أو زاد بعشر^(٤) اتباعاً
لابن مسعود .

(١) في ح كفر من قائله ومن يجوز .

(٢) في ح الشرع .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من كرخ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية
بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البردعي ، تفقه عليه الرازي ، والدامغاني ، والثنوخي ، كان
كثير الصوم والصلاة ، صابراً ، صنف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ،
أوردتها الفقه والحديث والآثار . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة .

(تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١١٤)

(٤) في ح بعشرة .

ومنها : اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم [كصيرم^(١)] الى
أن المعاطاة صحيحة ، لأن الاضمار لا تنفك عنه ، ويغلب على الظن
جريانه في عصر الرسول^(٢) .

ومنها : اتباع معنى خفي ، هو أخص بالمقصود ، وأمس له من
المعنى الجلي .

فنقول : أما اتباع الخبر تفديماً له على القياس ؛ فواجب عندنا ،
وابو حنيفة لم يف به في مسألة المصّرارة ، والعرايا ، وخيار المتبايعين ،
ولم يستحسن اتباع هذه الاحاديث ، مع اتفاق أئمة الحديث على صحتها ،
وضعف حديث القهقهة .

وأما قول الصحابي إذا خالف القياس ؛ فهو متبع عندنا .
وخالفه ابو حنيفة في مسألة تغليظ الدية ، مع ما نقل فيه عن^(٣)
الصحابة .

وتقدير ابن عباس أجرة رد الأبق بأربعين يحتمل ان يكون بحكم
أ. ١. مصالحة أو مصلحة / اقتضاها نزاع في تلك الحالة .

وقول ابن مسعود في قيمة العبد ؛ يلتفت على قياس الذميمة ومراعاتها
وتقدير الخط ملاحظة لئصاب السرقة ، فانه عظيم في الشرع ، يظهر
التفاوت فيه^(٤) ، فلذلك لم تتبعه^(٥) .

(١) من س . والأصل لصيرم .

(٢) اعلم أن مذهب الشافعي على رد بيع المعاطاة . إلا أن الإمام النووي رضي الله
عنه قال الدليل الراجح صحة القول .

(٣) في س من .

(٤) في س به .

(٥) في الأصل يتبعه . والمثبت من س .

وأما دعواه بأن عمل الناس متبع في المعاطاة ، لأن الاعصار فيه لا تتفاوت^(١) ؛ تحكم^(٢) فإننا نعلم أن العقود الفاسدة ، والربويات في عصرنا أكثر منه في ابتداء الإسلام وصفوته ، وعموم الناس لا مبالاة بإجماعهم حتى يتمسك بعملهم .

وأما اتباع المعنى الخفي إذا كان أخص ؛ فهو متبع ، لأن الجلي الذي لا يس المقصود ؛ باطل معه ، أو مقدم عليه .

ولكن أبا حنيفة لم يف بوجهه حتى أتى بالعجائب والآيات ، وسماه استحصانا فقال :

يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا ، كل واحد منهم^(٣) بشهد عليه في زاوية .

وقال : لعله كان يزحف^(٤) في زنية واحدة في الزوايا .

وأي استحصان في سفك دم مسلم يمثل هذا الخيال ، مع أنه^(٥) لو نخص كل شهادة بزمان ، وتقاربت / الأزمنة ، واحتمل استدامة الزنا في مثلها ؛ لاحد ، وذلك أغلب في العرف من تخيل سحبه^(٥) في زوايا البيت بزنا واحد .

فهذا ونحوه من الاستحصانات الباطلة .

وما استند الى مأخذ بما ذكرناه صحيح ؛ فهو مقول به [والله

أعلم بالصواب^(٦)] .

(١) في - الاعصار فيه تتقارب .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - يتزحف .

(٤) في - أنهم .

(٥) في - تخيل سحبه زوايا .

(٦) زيادة من - .

الباب السابع ،

في

ذكر قياس الشبه

وفيه فصلان .

الفصل الأول

في

ذكر المذاهب ، وبيان ماهيتها

وقد صار الشافعي رضي الله عنه ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأشياءهم في جملة الفقهاء ، إلا أبا اسحق المروزي^(١) - إلى قبول قياس الشبه .
وذمب القاضي في جمع من الأصوليين إلى رده ، مع الاتفاق على قبول ما في معنى الاصل ، كإلحاق الأمة بالعبد .

(١) هو ابراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحق ، صاحب المزني ، أحد أئمة الشافعية ، له من الكتب كتاب شرح مختصر المزني ، كتاب الفصول في معرفة الأصول ، كتاب الشروط والوثائق وغيرها . ذكر عنه غيره واحد أنه كان يأخذ علم الكلام عن الأشعري وكان الأشعري يأخذ عنه الفقه روى عنه ابن أبي القاسمي ، والصعلوكي ، وأبو بكر الحمودي ، وابن أبي هريرة ، وأخذ عن الإصطخري . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
(طبقات الشافعية - فهرست من ٣١٣ - تذكرة الحفاظ من ٨٥٥)

وزعم القاضي أن الذرة في باب الربا - في معنى البر المنصوص ،
كألمة في معنى العبد .
وهذا فيه نظر .

فإن الجنس مختلف ، ولهذا يجوز التفاضل بين الذرة والبر ، وليس
ذلك مما يتدرج الى الفهم ابتداء الأمة مع العبد .

والقائلون بالشبه في الأحكام ، اختلفوا في التشابه الخلفي / ١٤٨-أ
كإلحاق الولد بالقيافة - بالوالد ، والنظر في الحلقة في جزاء الصيد ،
وإلحاق المني بالبيض ، في تولد الحيوان الطاهر منه ، في إثبات طهارته .

ومثال قياس الشبه : تردد العبد بين الحر والبيمة ، فشبه^(١) البيمة
في كونه مملوكاً ، فلا يُملكُ ، ويشبه الحر في كونه متصرفاً ، نافذ
العبادة ، ومالكا للبضع بالنكاح .

إذ شرط هذا الفن أن لا يبالغ في تقريره ، فيلحق^(٢) بقياس الخيل
عند المبالغة فيه .

ورياً يضعف مقرره ، فيضاهي الطرد .

فلا بد من الاقتصاد^(٣) فيه .

وعقد^(٤) الباب تمييز الشبه عن الطرد ، [ولا^(٥)] خفاء بتمييزه عن
الخيل ، فإن الشبه لا يناسب الحكم .

وبتميزهما في معنى الأصل ، فإن ذلك يعلم بالبدية .

(١) في - يشبه .

(٢) في - يلحق .

(٣) في - الاقتصاد .

(٤) في - وغرة . وفي نسخة أشار إليها في هامش الأصل « وعمدة » .

(٥) من - . والأصل فلا .

فنعول :

التشابه المعتبر هو الذي يورم الاجتماع في تخيل يناسب الحكم المطلوب،
وذلك التخييل مجهول لا سبيل الى إبدائه .

فاذا قلنا^(١) : العبد يتصرف وتنفذ عبارته كالحُر ، يشعر ذلك
باجتماعها في التخييل الذي هو مناط الملك ، فكأنه يفضي الى الحكم بواسطة .
والطرد : هو الذي لا يشعر بالحكم ، لا بنفسه ، ولا بواسطة .

ب - ١٤ والتخييل : هو الذي يشعر بنفسه / فيمس المقصود على وجه المناسبة .

وإن شئت قلت : الشبه : ما يغلب على الظن كونه في معنى
الاصل ، وهو مشابه^(٢) لإلحاق الشيء بما في معناه .

إلا أن ذلك مقترح به .

وهذا غالب على الظن .

ويظهر قبول الطرد والعكس في إثبات العلة . إذا قبل قياس الشبه
فإنه يغلب على الظن كونه مناط الحكم .

ولذلك ردد القاضي فيه كلامه ، مع قطعه برد الشبه .

والشبه جار فيما لا يعقل معناه ، على معنى أنه لا ينقدح فيه
معنى تخيل .

فإن قيل : ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ
التكبير على تعيين السجود والركوع ، هل هو من فن التشبيه ؟

قلنا : قال الشافعي رضي الله عنه : ليس ذلك من الشبه ، ولكنه

(١) في - فإذا قلت .

(٢) في - متأخم .

ضرب مثلاً ، ليعين أن المحل محل الاتباع ، ولا جريان للقياس ، كما في السجود والركوع في أن مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة . قريب من القطع . وليس للشبه هذه القوة .

فإن قيل : قول الشافعي رضي الله عنه : والشهيد / إذا لم يغسل ١٤٩ - أ لم يصل عليه ؛ شبهة أم لا ؟

قلنا : قال القاضي : يكاد أن يكون شبهاً من حيث إن الصلاة متوتبة على الغسل ، فإذا سقط الغسل أو شك سقوط^(١) الصلاة ، وأبدى فيه تردداً ، فلم يقطع بكونه شبهاً . وهو شبه ضعيف في الجملة .

(١) في وقوعه .

الفصل الثاني

في

ذكر أولئك الفريجين

قال القاضي : أقول للمتمسك بالشبه : أعلمت أن مناط [الحكم^(١)] أو ظنته ؟

فإن علمته ، فيالضرورة أم بالنظر ؟
لا وجه لا دعاء واحد منها .

وإن ظنته ؛ فما مستند ظنك ، والظن في هذا المقام كالعلم .
إن أبان مستنداً لظنه ، بإبداء الإخالة ، فذاك .

وإن لم يبد إخالة ؛ عجز عن إثبات مستنده ، فلا يزال نطالبه
حتى نتبين [تحكّم^(٢)] .

وعضد هذا ، بأن المنقول عن الصعابة ، النظر الى المصالح ، فأما
الشبه فلم ينقل عنهم .

وقولك : إن العبد إذا نفذت عبارته متمسكاً ؛ تحكّم^(١) ، فإن
تفوذ العبارة ، إشارة الى انتظامها وصحتها ، وهذا لا يناسب الملك .

(١) من . . والأصل للحكم .

(٢) من . . والأصل بحكمه .

وإن قلت : يوم الاجتماع / في تحيل .

قلنا : أبد ذلك التحيل ، وإلا فلا يتمك بالمجهول .

فإن قلت : تمك البضع ، فلك الأعيان .

كان ذلك تحكما ، إذ لا مناسبة بينها ، على أنه ينقدح في النكاح
مصاحبة واضحة ، [وهي ^(١)] محاذرة الإضرار بالعبيد في سد باب النكاح
ولا ضرار فيما دونه من الأملاك .

والختار عندنا : أن الشبه مقبول ، وهو ما غلب على الظن كونه
في معناه .

فتقول للقاضي : قال الشافعي رضي الله عنه : « طهارتان فكيف
تفترقان ؟ » .

وعني به الوضوء والتيمم في حكم النية ، أي غلب على ظنك كون
الوضوء في معنى التيمم في حكم النية ، وكل واحد منها طهارة عن حدث
لا يعقل معناه ، [ويغلب عليه التعبد ^(٢)] ، وقد عسر درك الفرق
بينها ؟ .

فإن أنكروا غلبة الظن ؛ فقد عاند .

وإن اعترف به فيطالب ^(٣) بمستنده ، وينعكس عليه الأمر ، ولا
خفاء بظهور الظن .

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو [عدموا ^(٤)] قياس المعنى
/ لتمسكوا بمثل هذه الظنون قطعاً .

(١) في الأصل و - وهو . والمثبت هو الصواب .

(٢) المثبت من - ، والأصل ؛ ويغلب على الظن التعبد .

(٣) في - يطالب .

(٤) من - . والأصل لو عدوا .

فإن جملة المسائل لا ينقدح فيها معنى تخيل .
[والصحابة (١)] استعملوا على الفتاوى .

فيعلم أنهم اعتمدوا الشبه .

نعم يشترط أن لا ينقدح في الأصل معنى تخيل ، فلو انجبه بطل
التشبيه ، إذ الحكم منوط به ، ولم يجز (٢) ذلك في الفرع ، فلا يروم
الاجتماع في تخيل موهرم ، وقد رأينا التخييل المعلوم فيه لم يطرد ، كما
ذكره القاضي في قياس ملك العين على ملك النكاح .
ثم المعلن المنسك بالشبه ، لو قال : هذا يشبه ذلك ، ولم يبين
وجه التشبيه .

قال قائلون : يُكْتَفَى به ، وعلى السائل قطع التشبيه (٣) .
والاحتار : أنه لا بد من الإيحاء إلى جهة المشابهة ، وبيان أن الفرق
عسر ، فلعسر الفرق ، وتحقق المشابهة - غلب على الظن الحكم حتى
يكون مناسباً (٤) .
كما إذا ألحق الذرة بالبر ، فيقربه منه في مقصود الطعم وغيره ،
بما يتشابهان فيه .

(١) من ح ، والأصل فالصحابة .

(٢) في ح لم يجز .

(٣) في ح الشبه .

(٤) في ح مناسباً .

الباب الثامن

فجوا و بطل من الاعظام

لا يطمع^(١) في تعطيل كل حكم / في الشرع ، ولكنها منقسمة . ١٥٠ - ب
والضابط : أن كل ما انقذ فيه معنى يحيل ، مناسب ، مطرد ،
لا يصدمه أصل من أصول الشرع ؛ فهو معطل .
وما لم يتجه ذلك فيه ، كالعبادات ، والمقدرات ؛ فيجري فيه قياس
ما في معنى الأصل ، وقياس الشبه إن أمكن تشبيه بورث غلبة الظن .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجري القياس في الحدود ،
والكفارات ، والمقدرات ، والرحض .
ثم^(٢) أفحش القياس في دونه الحدود في السرقة ، والقصاص ، حتى
أبطل قاعدة الشرع ، [و^(٣)] في إثباتها حتى أوجب^(٤) في شهود الزوايا .
وأوجب قطع السرقة بشهادة شاهدين شهدا ، أحدهما على أنه سرق
بقرة بيضاء ، وشهد الآخر على بقرة سوداء - لاحتمال أن البقرة
كانت ملعة .

(١) في = لا مطمع .

(٢) ساقطة من = .

(٣) زيادة من = .

(٤) أي الحد . هذا وقد ذكر الثامني مناقضات الاحناف في هذا الباب فقال :
قد كثرت أقيستهم فيها حتى عدوها إلى الاستحسان فأوجبوا الرجم بشهود الزوايا =

وقاسوا غير الجماع على الجماع في الصوم في إيجاب الكفارة ، والخطأ
 في قتل الصيد على العمد في إيجاب الجزاء ، مع اختصاص النص بالعمد .
 وقدّر نزح ماء البئر عند نجاسته بثلاثين دلوّاً قياساً .
 ولا ينفعهم قولهم : إنا قلنا الأوزاعي (١) . فإنهم / أبوا عن تقليد
 الصحابة في مسائل ، فكيف قلدهم ؟

وقدروا العفر عن النجاسة بربع الثوب ، والمسح على الرأس بربعة .
 وقاسوا في [الرخص (١٢)] في سائر النجاسات على مقدار ما عفي عنه ،
 على محل النجور رخصة .
 فقد [خبطوا (١٣)] هذه الأصول .

بـ بالاستحصان مع مخالفة للعقل ، وأما الكفارات ففاسوا الإفطار بالأكل عمداً على الإفطار
 بالوقاع ، وقتل الصيد بأسياً ، على قتله عامداً . وأما المقدرات فقد فاسوا فيها أيضاً كما في
 تقديراتهم في الدلو والبئر . حيث قالوا إذا ماتت الدجاجة في البئر فنزح كذا ، وفي الفارة
 كذا ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر ، فيكون عن قياس ، ولو صح في
 البعض أثر كما يزعم القوم : فلا شك أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها فيكون القول بذلك
 في البعض الآخر قياساً . وأما الرخص فبالعفو في القياس . فإن الاقتصار على الأحجار
 في الاستنجاء من أظهر الرخص ، ثم حكوا بذلك في كل النجاسات ، وانتهوا فيها إلى إيجاب
 استعمال الأحجار ، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينبغي ترخيصه ،
 إذ الرخصة إعانة والمعصية غير مناسبة لها . اهـ

(الإيجاج بشرح المنهاج ٢٢/٣ الاسنوي على المنهاج ٢٣/٣)

(١) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام أهل الشام ،
 لم يكن بالشام أعلم منه ، كان يسكن بيروت ، قال عنه مالك : إنه يصلح للإمامة ، لما كان
 يتحلى به من عدل عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « عدل ساعة خير من عبادة
 ألف شهر » . سمع الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ولد سنة ثمان وثمانين
 وتولي سنة سبع وخمسين ومائة . (وفيات الاعيان - البداية والنهاية - تاريخ دول الاسلام -
 سيرة الجنان ، مروج الذهب ، العبر ، تهذيب التهذيب وغيرها) .

(٢) لي = الترخيص .

(٣) من = . والأصل أهبطوا .

مسألة

إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد ، كالكتابة ، والإجارة .
قال قائلون : لا يجري القياس لا في أصلها ، ولا في فرعها .
وقال آخرون : يجري في فروعها ، ولا يقاس عليه أصل آخر .
والجواب : أن إطلاق الأمرين مقيد ، فإن القواعد وإن تبانت في
خواصها ، فقد تتلاقى في أمور جليلة ، كملحظة النكاح [(١)] البيع
والإجارة في كونه معاوضة ، وإن بائنها في مقصده ، فيمتنع الاعتبار
في المقصود الذي فيه التباين ، لا فيما فيه التلاحظ [والتناسب (٢)] .
ومثاله من الكتابة : أن أبا حنيفة رحمه الله يقبس الشراء الفاسد
على الكتابة الفاسدة .

ولو استقام له استنباط معنى يجعل الفاسد في مقصود الكتابة
[كصحيحه] (٣) ، فيبني عليه / أن فاسد البيع بالنسبة إلى صحيحه في ١٥١ - ب
مقصوده الخاص كفساد الكتابة ، فيستقيم هذا القياس .
إلا أنه لم يتمكن منه ، فرد عليه قياسه ، لتحكمه في قياس فاسد
البيع على فاسد الكتابة ، مع تباين [مقصوديهما] (٤) .
وأما فروع الكتابة يجزي فيها القياس ، ولولاها لما اتسعت
فروعها .

(١) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليست في الأصل ولا .

(٢) في الأصل والتباين ، والمثبت من .

(٣) في الأصل كصحيحها ، والمثبت من .

(٤) في الأصل مقصودهما ، والمثبت من .

فصل

قال القاضي : من الأحكام ما يعال جملة بعة لا تطرد في التفاصيل
وذكر ثلاثة أمثلة .

أمرها :

أنه قال : لا يستقيم قول أبي حنيفة : إن رفع الحدث لا يعقل
معناه ، فلا يقاس عليه إزالة النجاسة ، لأن الغرض منه ^(١) معقول ،
وهو الوضوء ، فلهذا ^(٢) اختص بالأعضاء البادية غالباً ، واكتفى في
الناصية ^(٣) بالمسح ، لأن الغالب عليه الستر .

ويشهد لهذا إيماء الشارع من قوله « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَاهِرَكُمْ » ^(٤)
ويدل عليه أن الإنسان في حالته ، في ترددات لا تخلوا من ^(٥)
غبرات تلحقه ، والشرع يستحب مكارم الأخلاق ، والتنقي عن الدنس
والدون من أحبها ^(٦) .

أ- ١٥٢ نعم ؛ اختص / بحالة خروج الحدث ، فوفت وجوبه غير معقول ،
كاختصاص وجوب إزالة النجاسة بوقت الصلاة ، لا يعقل معناه ، ولكن
أصله معقول .

(١) أي رفع الحدث .

(٢) في - ولهذا .

(٣) في - في المناسبة .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) في - عن غبرات .

(٦) في - من أحسنها .

والمثال الثاني :

أن الشرع قدر الحدث مانعاً من الصلاة ، وهو غير معقول ، ولكن بعد اعتقاده ، يعقل كون الوضوء رافعاً له ، وإذا ارتفع فلا مانع من الصلاة إلى أن يعود .

ولم يقيم ذلك في التيمم ، فإنه لا يرفعه ، وإنما هو امتباحة مع حدث ، فيجب أن يتيمم لكل صلاة ، إذ قال رسول الله ﷺ :
(أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت) (١) .

وقياسه يقتضي أن لا يتنفل به ، لعدم الضرورة ، فلعل ذلك من وقفات معاني الشرع .

أو يقال : النوافل جهرات الفرائض ، وقد خفف الشرع ، حتى جوز القعود فيه للقادر على القيام حثاً عليه .
فلا يليق به تغليظ أمره ، فإن ذلك إضرار بالمسافر .

المثال الثالث :

أن الحد شرع الزجر ، وعقل على قيامه أصل تفرقة الشارع بين مادون / النصاب ، وبين النصاب ، لأن النفوس لا تتحمل الأضرار (٢) ١٥٢-ب لأجل مال نزر .

ولكن لا يطرد في التفاصيل ، لأنه (٣) قد يتشوق الشخص إلى ربيع [دينار] (٤) دون حبة .

(١) الحديث أصله في الصحيحين ورواه أحمد بلفظ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تسحت وصليت .

(٢) في ح لا تحمل الأضرار .

(٣) في ح إذ قد يتشوق .

(٤) زيادة من ح .

ولكن لانظر اليه ، وذلك لانجرم أصل المعنى المعقول .

والربع وإن كان قليلا في المهم العالية ، فالغالب أنه (١) لا يهجم على السرقة إلا الأردال من الناس وخساسهم ، فيكثر (٢) ذلك عندهم .

ووجه الإشكال ، أنا نرى الروح تسفك في مقابلة الصيال على حبة ، ولكن ذلك بما لا رادع منه في [الطبع] (٣) بحيث يعظم وقعه ، فما دام المرء مواطبا على هتك الحرمة ، كان مدفوعا عن هتكه لا كوزن المال ، وههنا يجب [بسرقة] (٤) المال عند اقتحام الغرر .

وقال (٥) القاضي : فكان (٦) يليق به الفرق بين قليل الخمر وكثيره [لنفرة] (٧) الطبع عن قليله .

فلعل هذا من وقفات علة الشرع (٨) .

والعلل الكلية قد يفرض وقوفها بأصل مقطوع به ، وإن كان لا يرد بغلبات الظنون .

ولعل المعنى فيه أن قليل الخمر يدعو إلى كثيره ، والقدر المسكر لا ينضبط مع تفاوت الطباع ؛ فحسم الباب حذما .

(١) في ح أن .

(٢) في ح فيكبر .

(٣) في الأصل الطمع . والمثبت من ح .

(٤) في الأصل سرقة . والمثبت من ح .

(٥) في ح قال بدون وار .

(٦) في ح وكان .

(٧) في الأصل كنفرة . والمثبت من ح .

(٨) في ح الشارع .

/ قال القاضي : وإن عقلنا الفرق بين القليل والكثير ، فلا يقاس ١٥٣ - ب
به في هذا التقدير غيره ، رداً على مالك ، حيث قال بغلظ اليمين في
عظيم من المال ، وقدره بنصاب السرقة ، لأن لا ينقدح معنى تخيل
في التقدير به .

وَمَسْنُكَ يُشَبَّهُ الْإِيمَانَ بِالسَّرِقَةِ ؛ غَيْرُ مَنْقَدِحٍ .

الباب التاسع

في

التركيب [والتعريف]^(١)

وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول

بيان الجمع بين علمين متطابقين على حكم واحد

وقد منعه الفاضي .

تمسكا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك .

واعتماداً باجماع القياسيين على إتحاد علة الربا ، مع إمكان الجمع .

وقال : إذا صادفنا علة منصوصاً عليها من جهة الشارع ، فيغلب على

الظن أنه المناط على الخصوص ، وإن^(٢) تعلق بغيره معه لذكراً الشارع

وقو تولى بيانه .

(١) زيادة من « .

(٢) لعل الصواب فيها « لو » بدل « إن » .

وكذا لو أجمعت الأمة على التعليل به ، واقتصروا عليه ، إذ يعد
أن يفعل أهل الاجماع عن علة صحيحة ، مع شدة بحثهم ،
وإن عجزنا عليه / واستنبطناه فما هو أجل تقدم على الآخر لاحالة . ١٥٣ - ب
والخيار^(١) أن العلة قد تزدهم على حكم واحد

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في اشتوارهم كانت تشعب أراؤهم
إلى مصالح متظاهرة ، ولا يشتغلون بالترجيح .

ومسألة الربا ، ليست معللة عندنا ، ولا هي بجمع عليها ، ولكن كل
اعتقد أن علة خصمه باطلة لا تستقل ، ولذلك لم يجمعوا ، ومسالك
الترجيح فيها باطلة عندنا .

وما ذكره من نص الشارع ، أو الاجماع ، لا ينكر أن ذلك
يُنتج خيالاً ، ولكن لا يعد في وكول الشارع الباقي إلى استنباط
[الأئمة^(٢)] ، واستغنى أهل الاجماع بأحدى العلتين عن الأخرى .

وقوله : إذا لاح أحدهما ينبغي أن يقدم .

(١) وهذا هو رأي الجمهور في جواز تعليل الحكم الواحد بمعتين ، وجوزء ابن
فورك والإمام الرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة ، ومنعه إمام الحرمين شراً
مطلقاً مع تجويزه عقلاً ، وقيل يجوز في التعاقب دون المعية . واختار ابن السبكي القطع
بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم الحال من وقوعه كجمع التقيضين ودافع عن هذا الرأي بما
يزيد عن المئة صفحة ، في كتابه رفع الحاجب عن ابن الحاجب فليرجع إليه من شاء
٢/٣١٤ مخطوط . وأطلق الغزالي في المستصفى في مقدمة المسألة الجواز ١٦/٢ وهذا
الذي ذكره الغزالي عن القاضي قد نقل ابن السبكي عنه خلافه قال في رفع الحاجب: في
المسألة مذاهب أحدها الجواز مطلقاً والوقوع وهو رأي الجماهير منهم القاضي كائن عليه
في التعريب وفي مختصره أيضاً ثم نقل عن البرهان لإمام الحرمين أن للقاضي صلواً إلى
جوازها في المنصوصة دون المستنبطة . ثم قال: فحصلنا على ثلاثة آراء متقولة عن القاضي .
(٢) من ح . والأصل الأمة .

قلنا : لا نرى بعداً في اعتقاد ثبوت المسألة بحديث وقياس ، وإن
تفاوتت مراتبها .

وإذا تعارضت المصالح من غير ترجيح فلا وجه للقضاء بتساوقهما -
وإلحاق الحكم بالفقد لا بعلل ، وليس بعضها / أولى من بعض ، ولا بعد
في أن يحكم الشارع بحكم واحد لأجل مصلحتين .

أ- ١٥

ولا يلزم على هذا أن يصحح^(١) قول القائل : مس ، فصار كما لو
مس وبال^(٢) ، أو معتدة ، فصارت كالمعتدة البائنة ، أو انثى فصارت^(٣)
كالانثى الصغيرة ، فهذا باطل قطعاً ، لأن المعال يحتاج إلى أن يصرح
بضم علة أخرى إلى علته ، لو ألغاهما ؛ لكان قياساً على نفس المسألة ،
فلتكن العلة الجامعة بحيث لو وقع الذمور عن الثانية لصح الجمع .

قال القاضي : وقول الشافعي رضي الله عنه في جزاء الأسد :
حيوان لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ؛ فلا يجزى^(٤) كالفواشق الخمس -
باطل ، لأن معناه : أن مالا يجزى لا يجزى .

وهذا^(٥) امتدلال بنفس الحكم ، وهو مطالب بنصب الدليل
على نفي الضمان على الوجه الذي ذكروه ، وليس فيه ما يدل عليه .

(١) في - يصح .

(٢) في - أو بال .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في الأصل و - لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ، فلا يجزى .

(٥) في - فهو .

الفصل الثاني

في

بيان مراتب التركيب

وهو منقسم إلى التركيب في الأصل / وإلى التركيب في الوصف . ١٥٤ - ب
فأما التركيب في الأصل فمن أبعد أبوابه قول أصحابنا : أنش فلا تزوج
نفسها ، كبت خمس عشرة سنة .
وهو باطل .

إذ للسائل أن يقول (١) : إن كانت هي في علم الله كبيرة ؛ فقد
قست على نفس المسألة ، وإن كانت صغيرة ؛ صرت كمن قال : مس ،
فصار كما لو مس وبال .

وأقرب منه قليلا قولهم في البكر البالغ (٢) : لم تمارس الرجال ،
فتجبر (٣) كبت خمس عشرة سنة .
فإن جهة الفساد تتحد فيه .

إذ لو قدرت صغيرة ، فالصغر ليس مستقلا عند الشافعي رضي الله
عنه بافادة الإجماع ، بدليل الثيب الصغيرة ، فإنها لا تجبر .

(١) في - إذ السائل يقول .

(٢) في - البالغة .

(٣) في - فلا تجبر .

والتركيب في الوصف بعده .

كقولنا في قتل المسلم بالذمي : لو قتل (١) بالثقل لم (٢) يقتل ،
فكذا بالسيف .

أ. / ووجه بعده : أن النظر في الآلة لا يدل على معنى المكافأة ، وهو
المقصود في المسألة (٣).

وأقوبه قولنا في اندراج الثار غير المؤثرة تحت مطلق العقد : ما يندرج
تحت استحقاق الشفيع ؛ يندرج تحت مطلق العقد .

ووجه قوبه : أنه يشير إلى الجزئية المؤثرة في الاندراج . إلا
أنهم يقولون : تخليصنا الضرر سبباً لإثبات الشفعة في الثار لثلاث تنفس
الداخلة ، لذلك طردنا في المؤثرة (٤) .

فإن صح ههنا الضرر ؛ بطل التعليل .

وإن بطل الضرر ؛ لم نقض باندراجه تحت الشفعة .

(١) في - قتله .

(٢) في - لا يقتل .

(٣) في - بالمسألة .

(٤) في - المؤثر .

الفصل الثالث

في

ذكر ضابط^(١) اوردته فيه

قال الأستاذ أبو اسحق في جماعة : إن التركيب صحيح ، وغلا حتى
قدمه على غير المركب ، لأنه أبعد عن الاعتراضات .

ومنهم رجع غيره .

ومنهم من سوى .

قال^(٢) القاضي أبو بكر : التركيب باطل .

واستدل الاستاذ : بأن الغرض في المناظرة التضييق على الحسم ،
وتنقيح الخاطر في المشكلات ، والتركيب أقوى في تحصيل الغرض .

نعم ؛ لا يعول عليه في الاجتهاد ، كمنافضة الحسم يتمسك بها في
المناظرة دون الفتوى .

ولا خلل في التركيب إلا كون علة الاصل مختلفاً فيها / فهو مطالب ١٥٥ - ب
بأثباته ، وإن عجز فهو باطل ، لا لأجل التركيب .

(١) ساقطة من - .

(٢) في - وقال القاضي .

والخناد : أن التركيب باطل ، لأنه فن من القياس لم ينقل عن^(١)
الصحابة رضي الله عنهم ، ولا كانوا يفهمونه^(٢) ، وأحدث منذ خمسين
سنة ، ولو كان قياساً صحيحاً لتبناه الأولون ، وهو في رعم الجسدال
خروج عن مقصود المسألة ، فإن سين البلوغ وسببه لا يثير نظراً في
مطلب عبارة المرأة ، وليس من فروع هذه المسألة .

وتتبعته ، فهو تمك بأمر ظاهر ، لا في محل السؤال .

والمنافضة قد لا يرى التمسك بها فيما قاله القاضي أبو بكر ، وإن
رأيناها ، فهي مورطة للخصم في فقه المسألة ، والتركيب مخرج لها عنها^(٣) .
وما ذكره من أن علة الأصل أبدأ هو مختلف فيما^(٤) ، وهو متمكن
من إثباته ، فلم تردده لكون العلة مختلفاً فيما ، ولكنه خروج عن
المسألة .

ولو تمكن من إثبات علة الأصل باخاله ؛ فقد استغنى عن الأصل
وصار مستدلاً ، وبطل تركيبه .

وقوله إن الغرض تنقيح^(٥) الخاطر .

أ- ١. قلنا : نعم ، في المسألة ، لا في / عورسات لاتعلق لها بالمسألة .

(١) في - من .

(٢) في - وكانوا لا يفهمونها .

(٣) في - عنه .

(٤) في - فيه .

(٥) في - تنقيح منه الخاطر .

الفصل الرابع

في

الزعمية

والقائلون بالتركيب اعتقدوا التعدية - سؤالاً صحيحاً على المركب ،
وصودته : أن يقول السائل - عن قول الشافعي ^(١) رضي الله
عنه : أنتى فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة سنة - : إني استنبطت
من الأصل الصغر ، فعديته ^(٢) إلى منع سائر التصرفات ، فيعارض
ما استنبطه من الأنوثة ، ويستوي فيه الأقدام .
وكذلك إذا قال : أنتى لم يمارس الرجال فتجبر كبرت خمس
عشرة سنة ، في مسألة إجبار البكر ، فيقول : أنا استنبطت الصغر
وطردته في الثيب الصغيرة .
وزعموا أن هذه التعدية أقوى ، لأن الصغر عند الشافعي قط لا يكون
علة الإجبار ، بدليل الثيب الصغيرة ، فلا يمكن القول به .
والمختار : أن سؤال التعدية باطل بعد قبول المركب ، لأن المعلل
يقول : إن لم تسلم لي كون الأنوثة علة ؛ فأنبئتُ وعليك إبطاله ، وإن
سامت ؛ فلا نعيد ^(٣) كاستنباط المجبرة .

(١) في ح علي قول القفوي رضي الله عنه .

(٢) في ح وعدنيه .

(٣) من ح ، والأصل نعيده .

١٥ - ب / أو يسلم المستول له وجود الصغر جدلا في مسألة نكاح بلا ولي ،
وكونه علة ، ويقول : ليجمع بين العلتين ، ويسلم وجوده في مسألة
إجبار البكر وإن لم يدل به ، فلا يغنيه التعليل به .

وأما الموكب [الوصف^(١)] زعموا أن التعدية علة في القبول ،
والرد مبني على قبول الفرق بين الوصف والحكم ورده ، كفرق السائل
بين الطلاق والظهار ، إذا قال المعلن من صبح طلاقه صبح ظهاره ،
كالسلم .

والخيار : أن التعدية لا ترد على تركيب^(٢) الوصف ، إذ من
ضروره أن يقع التركيب من حكم .

فيقول : من لا يقتل إذا قتل بالمشغل ؛ فكذا بالسيف ، فلا يمكنه
إبراز معنى من القتل بالمشغل في معارضته .

والمستول لم يتعرض للمعنى ، ولا يمكنه المعارضة بحكم آخر .
نعم ، لو قال ذلك لحل في الآلة ؛ فهذا بيان منه لخروج المستول
عن مقصود المسألة ، وهو واقع ، وليس ذلك من التعدية في شيء
وإنه أعلم .

(١) من ح . والأصل للوصف .

(٢) في ح تركيب .

الباب العاشر

في

الاعتراضات

وهي تنقسم إلى صحيح وفساد .
الصحيح منه ثمانية أنواع .

النوع الاول في المنع :

١٥٧ - أ

وذلك إذا توجه على وصف / التعليل ، لزم المعلل إثباتها .
ويتوجه على الاصل من اربعة اوجه .
أن يمنع كونه ممتلا .

أو يمنع كون ما ذكره علة ، بعد ما سلم أصل التعليل .
أو يمنع وجود ما نصبه علة .
أو يمنع الحكم .

وبكفي للمعال بيان معنى محيل للحكم في الاصل ، فيندفع به جميعها ،
ويثبت كونه معللا بهذه العلة ، وعليه يترتب الحكم إذا ثبت إخلاله .
وله النقل إلى الأصل إذا منع ، أو إفتتاح الكلام فيه ابتداء إذا
توقع المنع .

وليس له نصب الدليل على نقض بورده إذا منع .

والفرق ، أن ذلك خروج من المسألة ، إذ قد يورد مسألة من النكاح نقضاً على مسألة في الكتابة .

وإما إثبات الأصل إذا منع انتهاض الاثبات في الفرع تحقيقاً .
وليس للسائل أن يدل على المنع ، بخلاف المسئول ، للأمر الجدلي ، وهو أن المسئول لم يتطرق أن يعترض عليه .
فإن دل فلا يصح اليه ، لأنه لم يسأله .

وقال الاستاذ : المنع ليس باعتراض ، لأن إثباته ممكن للمسئول .

وقال القاضي : هو اعتراض / ، ولولا رسم الجدل لحكم بانقطاعه ، فإنه إذا قاس على أصل ممنوع ، فكأنه مادّل بعدد في المسألة .

ولكن الرجوع الى الرسم ، ولولا لساغ للسائل ابتداءً بإبطال^(١) فتوى المستدل .

ولكن لا بد من اتباع الرسم لينضبط الكلام ، ويتميز السائل عن المسئول .

الشرح الثاني للمسئول بالمرجوب^(١) :

من الاعتراضات التي ينقطع المسئول فيها ، ويبطل به مقصوده ، وقد قيل : لا يسمى اعتراضاً ، لأنه مطابقة للعلة ، والخلاف عائد الى عبارة . ولا يتأني القول بالمرجوب مع التصريح بالحكم الذي فيه النزاع ، فإن فيه رفعا للخلاف ، وإلّا يتوجه إذا أجل الحكم ، وقال : كان كذا

(١) وهو تسليم الدليل الذي اتخذ المستدل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه ، وقد وقع في الكتاب العزيز . في قوله تعالى « لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ »
« وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْوَلِيُّ سُبْحَانَ اللَّهِ » أي صحيح ما يقولون من أن الأعز يخرج الأذل ، والنزاع باق ، فإن العزة لله ورسوله ، فالله ورسوله يخرجانكم .

فجاز أن يكون كذا^(١) ، فيقول بوجبه في بعض الصور ، أو يتعرض
لنفي [علة^(٢)] الحصر .

فتقول : ماء طاهر ، خالطه طاهر ، فالمخالطة لا تمنع جواز التوضيء ،
كما لو خالطه التراب .

فيقول : أقول بوجبه ، إذ المخالطة لا تمنع ، فينقطع المسئول .

فلو قال : مع التغير ، فكذا نقول بالموجب .

فلو قال : منع مع التغير والاستغناء ، ينبغي أن لا يمنع ، لا يقال

١-١٥٨

بوجبه ، ولكن لا نجد / أصلاً نقيس عليه ، وهذا من الزم أنواعه .

والذي دونه ، بما يخص عنه بتغيير عبارة ، كقولنا : الجنون في أحد

الواطين^(٣) لا يدرأ الحد ، كالجنون فيها .

فيقول : الجنون لا يدرؤه ، إذ الدافع خروجها عن كونها بمسكنة

من الزنا .

فلو قال : ينبغي أن لا يكون صيباً .

قال قائلون : يكفي أن يعدا، إلى لفظ السبب [فيقول (٤)] : لا

يكون الجنون سبباً فيه ، فإن ما ذكره أيضاً مثارة الجنون .

وزعم آخرون : أن السبب بمعنى العلة ، فلا غنية فيه ، والحلاف فيه

قريب المدرك .

(١) كما لو قال الشافعي في المنتجى إلى الحرم : وجد سبب جواز استيفاء القصاص ،

فكان استيفاءؤه جائزاً ، فقال الحصر : أقول بوجوب هذا الدليل ، فإن استيفاء القصاص

عندي جائز ، وإنما النزاع في جواز هناك حرمة الحرم (الأمدى ٩٨/٤) .

(٢) من ح . والأصل لنفي علمه .

(٣) من ح . والأصل الموطئين .

(٤) من ح . والأصل فيتنزل .

وأما يظهر العدول الى لفظ السبب إذا تمكن المستول من بيان
 انحصار الحكم في هذا السبب على الخصوص ، حتى لو قدر اقتصار أبي
 حنيفة في ذلك على الجنون دون تنزل الصبي والحرس^(١) منزله^(٢) ؛ لكان
 لفظ السبب أقوى في دره هذا السؤال .
 فهذه مراتب ثلاثة في القول بالموجب .

النوع الثالث : النقض .

ومعناه : ابداء العلة مع تخلف الحكم
 ولا يورد على العلة الجملة ، فانها باطلة لإجمالها ، لا يعترض عليها ،
 [بل يستفسر عنها^(٣)] ، ومعنى الاستفسار [طلب^(٤)] كشف عما استهم
 ١٥٧ - ب على السائل / لقصور فهمه .

وقد انقسم الناس في النقض على ثلاثة مذاهب .
 فقال قائلون : ليس ذلك باعتراض ، فان العلة قابلة للتخصيص
 بجمل اطراده .

ومنع آخرون التخصيص إطلاقاً .
 وسوغ آخرون تخصيص علة نصها الشارع ، دون ما تستنبطه .
 وتمسك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور .

-
- (١) أي في غير مسألة الرنا ، وإلا فلا مناسبة بين الحد والحرس في الرنا .
 - (٢) في ح منزله .
 - (٣) هذه زيادة لا بد منها من أجل أن يستقيم الكلام . لأنه لا معنى لكلامه بدونها ،
 فقد ذكر معنى الاستفسار دون أية مناسبة ، فكان لا بد من هذه الزيادة ليناسب الكلام ،
 والاستفسار : هو من أحد الاعتراضات التي ترد على القياس ذكره الأمدى وابن الحاجب
 فقلنا الاعتراض الأول الاستفسار .
 - (٤) هذه أيضاً زيادة من قبلي ليست في الاصل ولا ح .

احدها ، أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية .
وهذا فاسد .

فإنما^(١) توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه^(٢) أمانة ، لا يُعَدُّ في تخصيصها قصور^٣ ، لا مانع من طردها .

ثانيها : أن ذلك إلى تكافؤ الأدلة ، فيقول أحد الخصمين : مانع ، فتزال به النجاسة ، كالماء ، ويقول الآخر : مانع ، فلا تزال به النجاسة ، كالخر والابن ، وكل لا يقبل النقص تخصيصاً لعلته .
وهذا عندما فاسد .

لكونها طردين ، ولا يقع التعارض قط في محلين على هذا الوجه ، وإن اتفق ؛ فالترجيح ممكن ، ولا يؤدي إلى التكافؤ أصلاً .

ثالثها : قال الاستاذ : يقال للعقل : إن زعمت أنك أثبت بعلة عامة ؛ فقد كذبت ، وإن / أثبت بعلة خاصة ؛ فلا حاجة إلى ١٥٩-أ التخصيص .

وهذا تلفيق عبارة ، لا خير فيه .

إذ نه أن يقول كنت أظن عمومه ، والآن إذ منع مانع ؛ فالتزم طرده حيث لا مانع .

والمحصاة تمسكوا أيضاً^(٣) بثلاثة أمور .

أمرها :

أنه لو خصص العلة بالاتفاق بالزمان ؛ جاز ، فكذا بالمسائل ، فإن

(١) أي العلة العقلية .

(٢) أي العلة الشرعية وراجع ص ٣٤٧ فترى تحقيق العلة عند الغزالي .

(٣) في هـ أيضاً تمسكوا .

من قال : مشد مسكر ، تنتقض عك بالخر في ابتداء الاسلام ، ثم
يخصه هذا الزمان .

وهذا فاسد .

فإن استيعاب الأزمنة ؛ لا يشترط في العلل الشرعية ، وهي لا
تدل لذاتها ، وإنما تدل لظننا أنها منصوبة ، ولم ينصها الشارع في ابتداء
الاسلام ، فإذا نصها اقتضى وضعه العموم .

ثانيتها :

أن عموم رسول الله ﷺ يخصص ، فكذا عموم علة المعلل .
وهذا فاسد .

فإن العام عندنا لا يخصص ، بل نعين خصومه في وضعه ، وإنما لم
نقمه حتى نعيه لقربنة^(١) ، كيف ؟ وقد قيل : إن الباقى من عموم
الشارع يبقى مجملاً .

وقال / القاضي : يبقى مجزأ ، وهذا لا يحتمل من المعلل . ١٥٩ - ب

ثالثها :

ما قال القاضي : من أن المعلل ، وإن لم يصرح بتخصيص علة ؛
فيهم من قربنة قوله أنه لا ينبغي طرد العلة إلا إذا طرد ولم يمنع منه
مانع ، كالذي يقول : المتردى من سطح مسقطه الارض ، يفهم منه عند
الإطلاق ، إذا لم يختطفه مختطف .

(١) في ح حتى بيدها القربنة .

والمختار (١) :

أن مسألة النقض ، إن انقذ فيه فرق محيل ؛ فهو مبطل ، فإنه مشعر
باقتصار المعدل على نصف العلة ، وحقه أن يأتي بتامها إذا طوب
بإبداء العلة .

ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات الخصم ، فالعلة تبطل
أيضاً ، إذ حقه أن يطرد [ولا (٢)] مانع .

وإن كان مستثنى بنص ، أو إجماع ، فالذي رآه القاضي : أن هذا
بجهد فيه ، إذ يمكن أن يقال : غلبة الظن متبع ، إلا إذا منع نص
يقدم عليه ، ويمكن أن يقال : طبع العلة العموم ، فإذا لم يعم ؛ دل
ذلك على بطلانه .

وهذا الفن من القياس عنده باطل ، لا لانتقاضه ، ولكنه يقول :
ما لا قاطع في قبوله ؛ فهو محكوم ببطلانه قطعاً .

وعندنا : أن هذا القياس باطل في جوهره ، وإن كنا لا نرى جعل
عدم القاطع على القبول / قاطعاً في البطلان .

١٦٠ - أ

ولكن هذه العلة إما ينصبها (٣) المعدل ظاناً أنها (٣) منصوب الشارع مقتصرأ
على غلبة الظن فيها .

وإذا رأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، كيف يغلب على ظننا
كونها علة ؟

وكيف يظن برسول الله أن يأتي بالمتناقض المتداور في نفسه ؟

(١) راجع تفصيل القول في النقض والمختار فيما عند الجمهور في قواعد العلة في
جمع الجوامع ، والاحكام ، وابن الحاجب وغيرها من كتب الأصول .

(٢) في الاصل وح فلا ، والصواب ما أثبت .

(٣) في الاصل وح ينصبه ظاناً أنه ، والصواب ما أثبت .

وإذا بطل غلبة الظن ؛ فلا مستند (١) .

فإن زعم المجتهد : أن ظني وراهه باقي في هذه المسألة .

فيقال له : إن تدبرت استثنيت انتفاء الظن عند الانتقاض .

والفاصلون بين علتنا وبين علة الشارع ؛ بفرقون ، بأن له أن يجتمك وليس لنا ذلك ، فلا بعد في تطرق التخصيص الى علة .

والجناز : أن التخصيص لا يتطرق الى جوهر علة ، فإنه من أعم الصيغ ، أعني صيغة (٢) التعليل ، ولا يظن برسول الله ﷺ أن ينصب الشيء علماً ثم ينفي الحكم مع وجوده من غير سبب .

(١) هذا الذي ذهب اليه الغزالي هنا . غير الذي ذهب اليه في المستصفي ، فقد فصل القول في النقض فيه فقال : وسبيل كشف انقطاع عن الحق أن نقول : تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة وجوه الاول : أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع من اطرادها وهو الذي يسمى نقضاً ، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى ما لا يظهر ذلك منه .

فا ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس ، فلا يرد نقضاً على القياس ، ولا يفسد العلة ، بل يخصها بما وراء المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء . ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة اهـ . ثم ذكر لذلك أمثلة (المستصفي ١/٩٣) .

ثم قال بعد قليل : فإن قيل : فقد ذكرتم أن النقض إذا ورد على صوب جريان العلة ، وكان مستثنى عن القياس ، لم يقبل ، فم يعرف الاستثناء وما من معلل يرد عليه نقض ، الا وهو يدعي ذلك . قلنا الخ ... (المستصفي ١/٩٥) .

وقال في مكان آخر : وعلى الجملة يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة واستثناء صورة حكم عنها ، ولكن إذا لم يصرح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة احتمل أن يكون لفساد العلة ، واحتمل أن يكون لتخصيص العلة (المستصفي ١/٩٤) .

فراجع المستصفي من ص ٩٣ - ٩٦ ج ٢ لتقف فيه على الوجوه الثلاثة التي ذكرها الغزالي في تخلف الحكم عن العلة وتفصيلها .

(٢) في هـ صفة .

نعم بتطرق إلى محله كلام ، فيخصص ببعض المحال ، بدليل قوله تعالى : (والسارق والسارقة^(١)) ، وقوله تعالى : (الزانية والزاني^(٢)) ، فيذكر المحل دون العلة .

/ وفائدة الخلاف : أن من منع التخصيص ؛ لا يجوز أصلاً تطرقه إلى ما نص الشارع على التعليل به ، وإن أوما إليه يتبين أن ذلك لم يكن إيماء على تعليل [بورود^(٣)] التخصيص .
والجوز للتخصيص يقول : نبقى ذلك في محله .

فصل

في دفع النقض

إذا قال المعلن : باع الطعام بالطعام متفاضلاً ؛ فلا يجوز ، قياساً للفرجل على البر .

ف قيل : ينتقض ببيع البر بالشعير .

قال الجدليون : يكفيه أن يقول : صيغة الطعام تشمل الجنس والجنسين ، وأنا إنما عنيت الجنس الواحد ، واللفظ صالح له .

وهذا ليس بدافع ، فإنه أخل بأحد وصفي العلة ، أو [بمحل^(٤)] العلة ، فلا بد من ذكره .

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢ من سورة النور .

(٣) في الأصل و - على تعليل بورود ، ولا معنى له . فالصواب ما أثبتته .

(٤) في الأصل أو بمخيل ، والمثبت من - .

ولا يغنيه التفسير ما لم يصرح به .
 نعم ؛ لو قال : متولد من مال الزكاة وغيره ، فلا زكاة فيه .
 فقيل : يبطل بالمتولد من المعلوفة والسائمة .
 فهذا ليس بنقض ، فإنه فهم من قرينة حاله قطعاً ؛ قصد التعريض
 للجنس ، لا للنوع .

فصل

قال الجدليون : إن الكسر^(١) سؤال لازم ، وبفارق النقض ،
 فإنه يرد على إخاله العلة ، لا على عبارتها^(٢) ، والنقض يرد على العبارة .
 ١٦١ - أ / وعندنا ، لا معنى للكسر - فإن كل عبارة لا إخاله [فيها^(٣)]
 فهي [طرد^(٤)] محذوف ، والوارد على الإخاله نقض ، والوارد على
 أحد الوصفين ؛ منع كونها محيلين - فهو باطل لا يقبل .
 نعم ؛ تردد القاضي في أن المعلل هل يسوغ له الاحتراز عن المسألة
 المستنتاة عن القياس بطرد ، أم لا ؟ .

(١) الكسر : هو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة ، وهو الحكمة المقصودة من
 الحكم . هذا هو تعريف الأمدى وابن الحاجب للكسر ، وهو موافق لما قاله الفزالي هنا ،
 إلا أن الرازي والبيضاوي قد عرفا الكسر بأنه عدم تأخير أحد جزأي العلة ، ونقض
 الآخر . وهذا الذي سماه الرازي كسر أسماء الأمدى وابن الحاجب النقض المكسور .
 ويجرى ابن السبكي في جمع الجوامع على طريقة الرازي .
 (٢) في الأصل و « لا على عبارته » . والمثبت هو الصواب .
 (٣) في الأصل و « فيه » . والمثبت هو الصواب .
 (٤) من « . والأصل مطرد » .

وقال : يحتمل أن يقال : لا يحتاج إليه أصلاً ، فإنه ليس بنقض ، ولو فعله ؛ استبان به كنهه له ، وكان أحسن .
وقد بينا أن العلة منتقضة به ، فلا يغني الاحتراز بالطرد .

النوع الرابع :

إبارة عدم التأثير في وصف العلة إما في الفرع ، أو في الوصول .

وحاصله : بيان ثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، على نقيض ما ذكرناه^(١) في النقض .

ومثار هذا السؤال اشتراط العكس^(٢) في التعليل ، وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يعتبر ، كما في الأدلة العقلية ، إذ الأحكام تدل

على الحكم ووجوده ، وعدمه^(٣) لا يدل على جهله [وعدمه^(٤)] ، ولأن

العكس فيما قاله القاضي ، لا معنى له إلا انتفاء حكم في مسألة أخرى / ١٦١ ب

عند عدم العلة ، ولم يلزم من جعل الشيء أمانة ؛ أن [يجعل^(٥)] عدمه

أمانة لنقيضه ، فإن نفي العلة مسألة يطلب لها علة كما لهذه المسألة ، فلا

تكون العلة مشروطة بها .

وقال آخرون : إن العكس معتبر كما في العلة العقلية ، أعني العلم

(١) في - ذكرنا .

(٢) العكس هو : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، قال الأمدى : اختلفوا في اشتراط العكس في العلة الشرعية ، فأثبت قوم ونفاه أصحابنا إياه . والعكس يستعمل في عدة اصطلاحات راجع (الاحكام ٢١٦/٣ - المستصفي ٩٧/٢) لتضطلع على التفصيل .

(٣) في الأصل و - وعدمه والمثبت هو الصواب .

(٤) من - . والأصل وعدمه .

(٥) من - . والأصل يجعلوا .

والعالمية ، ولأن العلة التي هي مناط الحكم ؛ ينبغي أن يزيد وجوده على عدمه ، فإذا عم الحكم وجوده وعدمه ؛ فلا أثر له .

والختار عندنا : أن العلة إن تعددت ؛ فلا يطالب بالعكس ، فإنما يجوز ازدحام العلة على حكم واحد ، فلا مطمع في العكس معه .

وكذا إذا استند الحكم الى حديث عام [و] قياس ، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث ، فلا يطلب العكس .

وإذا اتحدت العلة ؛ فلا بد من عكسها ، فانه مناط الحكم ، ولا مطمع في اعتقاد ثبوت الحكم دون مستنده .

بخلاف وجود الحكم ، فان اعتقاده مع عدم الفعل غير مستحيل ، فلذلك لم ينعكس .

فكانا نقول شرط العلة الانعكاس ، إلا إذا منع مانع ، وليكن كل معلل ملتزماً له لو تمكن ؛ فإن العكس من طباع العلة ، فان كل علة أخالت حكماً ؛ أخال / عدمها عدم الحكم . ١-١٠

ولهذا قال الاستاذ : يكفيه الانعكاس في مسألة واحدة .

وشنع القاضي عليه فقال : المسألة الواحدة كسائر المسائل ، فلا يشترط العكس فيها .

ونحن نقول : الردة ، والعدة ، والحيض ، والإحرام ، إذا ازدحمت في امرأة ؛ فالحكم معلل بالكل .

ولكن كل واحدة في حكم المنعكس ، وإن لم يبين أثرها .
فاذا زالت الردة ، زال تحريمها .

وكذا العدة .

فكان التحريم متعدد بتعدد العلة .

(١) من ح ، والأصل أو قياس .

مسألة

إذا زاد المعلل وصفا يستقل الحكم في الأصل دونه ، ولكن رام به
درة النقض ، فهو مطرح إذا لم يكن كونه علة في الأصل .
وكذلك لو ركب من وصفين كان أحدهما في الأصل مستقلاً ، ولا
يستقل في الفرع [إلا مع (١)] غيره .
كقوله : أمة كافرة ، فصارت (٢) كالمجوسية .
فهذا فاسد .

لأن الرق ساقط في المجوسية بالاتفاق ، ليس يستقل علة بالاجماع
حتى يُخْرَج على الجمع بين العال ، فيكون كقوله : مس ، فصار كما لو
مس وبال .

فالمحرّم في الأصل هو التمجس ، وهو معدوم في الفرع .

١٦٢-ب / قال القاضي : لعل طريق إثباته أن يقال : خصوص التمجس
على انفراده علة ، وعموم الكفر مع الرق علة أخرى ، فهو حكم
معلل بعلمين .

وهذا أيضاً لا يكفي ، وإن عموم الكفر لا يزيد على نفس التمجس
وخصوصه . فيستحيل أن يكون الشيء علة على استقلاله ، ثم ينتصب علة
مع غيره .

وليس من عدم التأثير ما إذا قال المعلل : مشتد مسكر ،
فيحرم كالخمر .

فقيل له : الميتة تحرم وليس بمشتد مسكر .

فإن هذا طلب العكس في قاعدة أخرى .

وليس يلزم المعلل اتفاقاً أن يضبط مدارك التحريم في جملة المحرمات .

النوع الخامس : القلب^(١) :

وهو ينقسم إلى مصرح ، وإلى مبهم .

أما المصرح به فمثاله قولهم : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يكتفى في وظيفته بما ينطلق عليه الاسم ، كسائر الأعضاء .

[فيقال^(٢)] في معارضته قولنا : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا

يتقدر بالربع .

وقد اختلفوا في قبوله .

فقال المحققون : هو مردود ، فإنه لم [تقلب^(٣)] عليه العلة في

[عين^(٤)] الحكم المنصوب له ، وعدل الى حكم آخر ، ولا يتصور القلب إلا كذلك .

وليس بعارضة ، فإن شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم ،

(١) قال ابن السبكي في جمع الجوامع ٣١١/٢ القلب : وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه ، عليه ، لاله ، إن صح ، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته . ثم قال : وعلى المختار فهو مقبول . ثم قال : وهو قسبان الاول لتصحيح مذهب المعارض في المسألة إما مع إبطال مذهب المستدل صريحاً ، أو لا ، والثاني لإبطال مذهب المستدل بالصراحة اهـ .

(٢) هذه الزيادة من هامش الأصل ، وليست في الاصل ولا = . إلا أنها ضرورية ولا يستقيم الكلام بدونها ولعلها سقطت من النسخ . قال في هامش الأصل « لعل هامسقطاً وتقديره فيقال مثلاً » تأمل اهـ .

(٣) في الأصل ينقلب والمثبت من = .

(٤) الموجود في الأصل و = . غير الحكم ، وهو تحريف ، لأنه سيقول في السطر التالي فإن شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم . وقد نبه في هامش الاصل على هذا .

/ وليس من ضرورة [عدم^(١)] الاكتفاء بما ينطاق عليه الامم ثبوت ١٦٣ - أ
التقدير بالربيع .
والختار :

أن هذا باطل ، لأنها طردان ، فلا يجري هذا إلا في طردين ، أو
في تخيل وطرده ، إذ الشيء الواحد لا يخيل الإثبات والنفي ، وكذا الشبه
الواحد مع أصل واحد ، لا يخيلها جميعاً على الضرورة .

وأما المجهم ، فمثاله : قلبنا عليهم قولهم في مسألة المكروه على الطلاق ،
مكاف فيقع طلاقه ، بأنه مكاف فيستوي إقراره وإنشاؤه كالختار .
وقيل : هذا القلب أيضاً فاسد .

فإنه يتناقى من الأصل الاستواء في النفي ، والاستواء في الأصل
في الإثبات .

وهذا غير سديد ، لأن الاستواء قضية معقولة تتبادر الى فهم الفقيه
قبل البحث عن طرفي النفي والإثبات .

ولكنه باطل من حيث إن الاستواء ليس من نتيجة كونه مكافاً ،
فلا يناسب التكليف الاستواء ، وإن كان يناسب وقوع أصل الطلاق .
نعم ؛ لو أورد فصل الإقرار ابتداءً لكان^(٢) - سؤالاً متجهياً ، ولم يكن
من القلب في شيء .

النوع / السادس : فساد الوضع^(٣) .

١٦٣ - ب

وهو أن تخالف العلة أصلاً لتقدم عليه ، من نص كتاب ، أو سنة

(١) هذه زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام ، وابست في الاصل ولا ح . ولعلها من
سقطات النسخ .

(٢) في = كان .

(٣) قد جعل الشيرازي فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئاً واحداً والجمهور على
التفرقة بينهما . وجعلوا بينها عموماً وخصوصاً مطلقاً .

أو إجماع ، أو قاعدة كلية ، أو كلف لا يخيل ، بأن تلقى تغليظاً
من تخفيف .

وهذا باطل لكونه طرداً .

ولست أرى لفساد الوضع طريقاً مضبوطاً سوى إبانة الإخلال بشرط
من شرائط العلة ، أي شرط كان ، فيما يعود الى الإخلال وتقدم المرتبة .
وقياس المهر على الحد في السقوط ؛ ليس فاسد الوضع ، إن استقام
معنى جامع مخيل ، وإن كان الحد مبناه على الدرء ، بخلاف المهر .
فإن للحد مع ذلك سقوطاً في بعض الأحوال ، وللمهر أيضاً سقوط
فيلتقيان في الإثبات والنفي جميعاً .

النوع السابع في المعارضة :

وهي اعتراض مقبول ، لا يجري إلا في الأدلة المظنونة ، إذ
القطعيات لا تعارض .

ثم شرط العلل أن يبطل المعارضة كما يبطل العلل ، أو يرجع دليبه
على دليبه .

وإنما تورد المعارضة على علة لو سلمت عنها ؛ لأفادت الحكم .
وأما الفاسد ؛ فلا يعارض .

أ- وقال قائلون : لا تقبل المعارضة من السائل ، فانه سيطالب /
بإثبات علة الأصل ، وينتدب له ، وهو تعدي لمنصب السائلين .
وهذا فاسد .

فان السائل يمنع الدليل إذا افتتحه ابتداءً ، فأما ما يستفيد به إبطال
كلام المسئول ؛ فيمكن منه .

ويستحيل أن ينقطع السائل مع انقذاح المعارضة .

وأما احتياجه إلى الإثبات لا يضر ، كما إذا تمكك المستدل بظاهر
فيؤوله ، وبعضه بقياس بالإجماع ، ولا منع منه .

النوع الثامن : الفرق .

وقد قيل : إنه لا يقبل ، من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة ،
إذ فيه منع معنى الأصل ، وإبداء معنى آخر ، ومعارضته في الفرع
بعكس ما أبداه في الأصل ، فليات الفارق بواحد منها .

والختار :

أنه مقبول ، وعليه الجمهور .

ثم اختلفوا في أنه سؤال واحد ، أم أسئلة ؟

فقال قائلون : هو أسئلة سوغ الجمع بينها لتجمع شتات الكلام
وتوضح فقه المسألة .

والختار :

أنه سؤال واحد ، والنظر الى مقصود الفرق .

والغرض منه قطع الجمع ، إذ المستول يزعم أن الفرع في معنى
الأصل ، بدليل اجتماعها في وصف العلة ، فبين / السائل افتراقها في ١٦٤ - ب
في أمر خاص ليقطع جمعه .

ولذلك قلنا : الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمع أو مثله .

فلو أبان الفرق في معنى عام لم يكفه .

مثاله ، إذا قلنا : من لا يثبت بشهادته النكاح ؛ لا ينعقد بحضوره ،

كالصبي .

فقالوا : تقبل شهادته المعادة ، بخلاف الفاسق .

[وكذلك^(١)] إذا قلنا : أخطأ في اجتهاده في شرط من شرائط

الصلاة ، فيجب القضاء ، قياساً للقبلة على الوقت .

فقالوا : أمر الوقت أضيق من أمر القبلة .

فهذا وأمثاله لا يقدح ، ما لم يبين فرقا قادحا في الجمع .

ثم ينبغي أن يتمكن من عكس المعنى في الفرع ، من غير زيادة ،

فلو افتقر إليها كان معارضا ، ولم يكن فارقا .

واختلفوا في أن طرفي الفرق هل يحتاج الى أصل .

والجواب :

أنه لا يحتاج ، لأن الاستدلال المرسل عندها مقبول .

القسم الثاني^(١) في الاعتراضات الفاسدة

ولا مطمع في استيعابها ، ولا ضبط لها .

ولكن مجموع ما يقصد ذكره ، بما تداولته الألسنة ، سبعة أنواع .

أمرها :

أدعاء قصور العلة على محل النص .

(١) في الأصل وذلك . والمثبت من .

(١) أي من الباب العاشر .

والغرض ذكر أن العلة القاصرة صحيحة (١) ، وعليه ديلان .

أمرهما :

ما ذكره القاضي : من أن "من أبعد تصور مصلحة في محل نص" الشارع - وإن كان مستوعبا - استعت / الشارع على إثبات الحكم ؛ فقد عاند .

ومن جواز ، ثم أنكر جواز ورود التكليف بالبحث عنه ؛ فقد هذى .
فانا مصرقون ، يكافنا ربنا بكل يمكن كما يشاء ، وهذا يمكن ،
وإذا ساغ ذلك ؛ فالباحث لا يدري قصور العلة إلا بعد استنباطها .
وإذا عثر عليها ؛ فلا متعاب عليه ان اعتقده منسوب الشارع في محل النص .

فهذا أمر لا يعرض فيه خلاف .

نعم ، ان قيل : لا فائدة له ، فلا جرم ، لم توبط به فائدة حتى يتناقض .

الثاني :

ما ذكره الاستاذ أبو اسحاق ، وعبر عنه بثلاث صيغ .
أحدها : أن قال : القاصرة مستجمعة لكل الشرائط ، كالتعدية ،
ولم تفارقه إلا في اعتضاده بالنص ، ولذلك نويداً تأكيداً ، لا ضعفاً .
ثانيها : أن من استنبط علة متعدية ، وحكم بصحته ، ثم ورد من

(١) وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضي أبو بكر ،
والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، وذهب أبو
حنيفة وأصحابه ، وأبو عبد الله البصري ، والكرخي إلى إبطالها (الأحكام ٣ / ٢٠٠٠
المستصلى ٢ / ٩٨) .

الشارع نص عمم جميع مجاري العلة ، يبعد الحكم بطلانه ، بسبب
شهادة رسول الله ﷺ على وفق علة .

ثالثها : أن كل خائض في الاستنباط من نص ، إذا استنبط ،
١٦ - ب فحقه أن يعتقد عموم حكم النص / ، وإن خص لفظه ، لأنه يظن^(١)
أن العلة منصوب في الشارع في جميع الصور .

وإذا لم يكن من ظن العموم بد ، فاستيقان العموم كيف يبطل
العلة ؟

وقد تمسك النفاة بأمرين :

أحدهما :

أن الصحابة كانوا لا يستنبطون إلا العلة المتعدية .

والثاني :

أنها علة لا فائدة لها ، فإن الحكم مستقل بالنص ، وفائدة العلة
إثبات حكم بها ، وهذا لا يثبت قط .

قلنا : فيما ذكرناه جواب عن هذا ، فإننا لم نربط به فائدة ، والمعلل
لا يتبين القصور إلا بعد العثور .

ثم قيل ما فائدته سد مسلك التخصيص :^(٢) والتعليل نص في
التعميم ، واللفظ معرض للخصوص ، وهذه فائدة ظاهرة ، وإذا استنبطنا

(١) في الأصل لا يظن ، والمثبت عن - ، وهو الصواب .

(٢) الواو ساقطة من - .

التعدية في الربا ، استفدنا به منع التخصيص بالكثير المؤزون ، واللفظ معرض له .

والفائدة الثانية : نفي الحكم شرعاً عند انتفاؤها ، تلقياً من العكس وقد ذكرنا أن العكس واجب عندنا في العلة إذا انهدت ، وان عدمها ينفي كما ثبت وجودها .

فان قيل : يكفي في عدم الحكم عدم تناول النص له .

قلنا : ولكن ذلك ليس بحكم شرعي ، فهو كالتحريم المنفي لأجل أن الشرع لم يرد به قبل ورود / الشرع ، وإذا علل فهو منفي بعلة شرعية ، وهي عكس العلة القاصرة .

وفي هذا جواب عن محكمهم على الصعابة بأنهم لم يستبطلوا القاصرة ، وليس الأمر كما قالوه ، وقد ظهرت فائدته .

وقال قائلون : لا فائدة له ، ولكنها صحيحة .

وبنى عليها أنه لا يجب استنباطها .

وإذا عثر الفقيه عليها [تبين^(١)] أنه لم يجب عليه استنباط ذلك .

وقال آخرون : يجب استنباطها لما في من الفائدة .

والخلاف يعود إلى عبارة في الوجوب ونفيه .

ثمها :

منع المعلن من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل ، كقولهم : إذا قلنا نكاح لا يفيد الحل ، أو عدم إحاطة بمنع إلزام العقد صريحاً ،

(١) من ح ، والأصل تبين .

إذ الإلزام والحل ثاني الاعتقاد ، فلا تتكلم فيه إلا بعد الفراغ عن الأصل .

وغلا غالبون فقالوا : انقطع المشول ، لأنه اعترف بأصل العقد .
وهذا هرس .

فإن المذاهب يتحن مساقها (١) ، فإذا تحببت فروعها ، انعكس الفساد على أصولها ، وغاية المعلل تغليب ظن ، وما لا يفيد مقصوده يغلب على الظن فساده .

ب- ١٦٧ نعم ؛ اختلفوا في أنه من فن الشبه / أو من فن الخيل ، واختار الإمام كونه مخيلاً ، لأن العقد لا يراد إلا لمقصوده ، فإذا تخلف مقصوده ؛ لم يبق للعقد معنى .

وقال القاضي : هو شبه قوي ، ولعل ما ذكره القاضي أقرب ، فإن منتهى المعلل تمسك بحكم من الأحكام ، وليس متمسكاً بصحة مناسبة للحكم مناسبة هجوم ، وآيته أنه لو طوب بعلة امتناع الإلزام والحل ؛ لافتقر إلى إبداء علة فيه ، أو (٢) يقول : اجتماعها فيه يوم الاجتماع في مخيل ، لم يبق إلا أنه يورث غلبة الظن ، وحق الشبه أن يكون كذلك .

وكذلك قولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، مخيل ظاهر في إفادة غلبة الظن ؛ ولكنه من الشبه القوي ، والخلاف فيه قريب المأخذ .

(١) في سياقها .

(٢) في - أن يقول .

ثالثها :

مطالبة المعلل بطرد علته في قاعدة ثباعد ما فيه بطرد الكلام .
كما إذا علقنا وجوب العشر بالاقنيات ، فطولنا بتعليق الربا به
[موافقة (١)] لملك .

وهذا فاسد .

وليس عند المعلل إبداء فرق ، وقد تبين المأخذان ، ولم يرد ذلك
نقضا ، ولا استقام للسائل جمع .

نعم ؛ على المفتي أن يتنبه لتباين المأخذين ، وأن / وجوب العشر ١٦٧- أ
يتلقى من ميسر الحاجات ، وهو يختص بالأقوات .

وتعليل الربا فيه متفق من قوله عليه السلام : (لا تبعوا الطعام
بالطعام (٢)) .

رابعها :

كل فرق مستنده الاتفاق في الأصل ، والاختلال (٣) في الفرع ،
كقولهم : يكفر جاحد الحكم في الاصل ، وينقض قضاء القاضي فيه ،
بخلاف الفرع ، فإننا لا نلتزم إخراج المسألة عن حيز المجتهدات ، وهذا
من نتيجته .

خامسها :

قلب العلة معلولاً ، كقولهم : ليس الطلاق بأن يجعل علة للظهار بأولى
من نقيضه .

(١) في الأصل و - من الفقه لملك . ولا معنى له . ولعلها تحريف من النسخ .
والصواب ما أثبت .

(٢) راجع تحريج الحديث في ص ٢١٥ .

(٣) كذا في الاصل و - باللام .

وهذا فاسد .

فإنه لا بعد في تلازم [شيهين^(١)] يدل كل واحد منها على صاحبه ،
فليكن كذلك ، ولا يطرد هذا في الاشياء .
فأما الخيل فلا ينقلب معلولاً للحكم أصلاً .

سارستها :

إدعاء تراخي الدليل عن المدلول في مسألة النية ، إذ قسنا على التيمم .
وهو فاسد فيما قيل من ثلاثة أوجه .
أحدها : أن الأدلة الشرعية لا تزيد على الأدلة العقلية ، والأحكام
دليل على [القديم^(٢)] وهو متراخي عنه .
وهذا الجواب فاسد .

١٦ - ب فإن الحكم الشرعي لا يثبت دون / مستنده ، والعلم لا يستحيل تقدير
ثبوته دون الفعل .

الجواب الثاني : أنا نتكلم في إثبات شرط النية الآن في زماننا ،
وهو مسبوق بنية التيمم .

الجواب الثالث وهو المختار : أن النية تثبت في هذه المسألة بأدلة
سوى التيمم ، وهذا أحد أدلته ، فقد كانت النية ثابتة قبل التيمم بدليل
آخر ، ثم ورد التيمم عاضداً له ، حتى لو قدر عدم ثبوت النية في الوضوء
في الشرع ؛ لما كان التيمم دليلاً على ثبوته ابتداءً ، فإنه نسخ^(٣) ، والنسخ
لا يثبت بالقياس .

(١) في الاصل شيهتين . والمثبت من - .

(٢) في الاصل القديم . والمثبت من - .

(٣) أي بناء على رأيه في أن الزيادة على النص نسخ على ما فصلناه في مكانه فراجع

في النسخ .

ساجرها :

أن تقول : اقتصر على صورة المسألة ، فإن المسألة إن كانت هي العلة ؟

وإن العلة إن كانت هي المسألة ؟

وهذا فاسد .

فإن صورة المسألة إن أخالت حكمها ؛ فذاك ، وإلا فهو طرد .
كيف ؟ ولو اقتصر على صورة المسألة لا يجد أصلاً يقى عليه ؛ فلا بد من زيادة أو نقصان .

مثاله : إذا سئل عن استدعاء العتق بغير عوض فيقول : استدعاء عتق ، كما إذا كان بعوض ، فقد غير العبارة ، فإنه لو استدعى عتقاً بغير عوض كما في صورة / المسألة ؛ لما وجد أصلاً يقى عليه .

أ- ١٦٨

ونتم هذا الباب ؛ بذكر ضابط في الاعتراض الصحيح ، وهو أن كل اعتراض يبين الإخلال [بشرط (١)] من شرائط العلة .

وشروط العلة : أن تكون محيلاً ، ملتفتاً على قواعد الشرع ، مطرداً ، سليماً عن معارضة ما يقاومه ، أو يتقدم عليه في المربة ، مفيداً المقصود الممثل ، لئلا يقول السائل بوجبه .

هذا تمام الكتاب في القياس ، والله أعلم .

(١) في الأصل و - الإخلال شرط . ولعل الباء سقطت من النسخ . والصواب المنبث .

كتاب التريج

والكلام فيه بعد بيان حقيقته ، وإثبات أصله ، وبيان ما يجري فيه التريج ، يحصره بابان .

ومعقده :

تريج أمانة على أمانة في مظان الظنون .

ونهايته :

إبداء مزبد وضح في مأخذ الدليل .

وهذا في المن مشق من رجحان الميزان .

وعزى القاضي إلى أبي الحسين البصري ^(١) بالرمز - إلى أنه أنكر

التريج .

وبدل عليه أمراث .

امرهما :

ب - / علمنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ، ويقدمون بعض المصالح

(١) هو محمد بن علي الطيب ، القاضي ، أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وله تصانيف ، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته ، من مصنفاته اعتماد شرح العمدة ، وشرح الأصول الخمسة ، وغرر الأدلة ، وكتاب في الإمامة توفي في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة (وفيها الاعيان - ميزان الاهتدال) .

على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره ، ولا معنى للترجيح سواء .

الثاني :

أن منكر الترجيح ؛ إن لم يقل بالقياس فثبت عليه ، وإن قال به ، فكيف ينكر القياس والمسائل المظنونة بتعارض الظن فيها .
فلا معنى للقياس فيها سوى تغليب أحد الظنين على الآخر ، ولا معنى للترجيح إلا قول المرجع ظني أغلب ، ورأيي أثبت ، ولا انفكاك للقياس عنه إلا إذا دل قاطع على بطلان ظن الخصم ، وذلك مما يندر .
ولا مجال للترجيح في القطعيات ، لأنها واضحة ، والواضح لا يستوضح .

ونفس المذهب لا يرجح ، فإن الترجيح بيان مزيد وضوح في مأخذ الدليل ، فلا بد من دليل .

نعم ؛ يقدم مذهب مجتهد على مجتهد يسالك نذكرها في كتاب الفتوى

وأما العقائر :

قال الأستاذ : لا يرجح بعضها على بعض / وهذا إشارة منه إلى أنها معارف ، ولا ترجيح في المعارف .
والجناد :

أن العقائد يرجح البعض بالبعض ، فإنها ليست علوما ، والثقة بها تختلف .

وسبيله : أن يقول المعتقد : انطبق اعتقادي على اعتقاد الصحابة والسلف الصالحين فإنهم لم يتعرضوا لكذا ، ولم ينفوا كذا ، وهم أجدر بتسديد الاعتقاد في قواعد الدين منا .

الباب الأول

من البابين الموهوبين في ربيع اللفاظ

إذ مأخذ الشرع تنقسم إلى ألفاظ ومعاني .
والألفاظ تنقسم إلى ألفاظ الكتاب والسنة ، وهي تنقسم إلى
نصوص وظواهر .

ورب توجيح يطرد في ظاهر ، ولا يطرد في نص .
وكل ما يطرد في النص فيطرد في الظاهر .
ومجموع ما نذكره عليها يحصره ستة عشر نوعاً .

أمرهما :

أن يظن على أحدهما محابل التأخير ، فيقدم على المتقدم ، إذا لم
يقطع بكون أحدهما ناسخاً ، والأخر منسوخاً .

وذلك بين بالزمان تارة ، كما زوي أن قيس بن طلق ^(١) روى في

(١) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي الباسي يروي عن أبيه ، ضعفه أحد ، ويحيى
في إحدى الروايتين عنه ، ووثقه المعجلي ، وقال ابن حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه
فقالا ، ليس من تقوم به حجة ، قال ابن القطان يقتضي خبره أن يكون حسناً لا تصحیحاً ،
(ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧ تهذيب التهذيب) .

مَسَّ الذِّكْرَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ) (١) .
وكان مسجد رسول الله ﷺ إذ ذاك على عريش .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : (من مسَّ ذكره فليتوضأ) (٢) .
وهو متأخر في الإسلام ، أسلم بعد الهجرة بست سنين .
فالغالب أن حديثه متأخر .

وقد يظهر بالمكان ، فالنقول بحكمة يغلب على الظن تأخره (٣) ،
وإن اتفقت له عودات إلى المدينة .

وقد يبين بالحال ، كما روي (أن النبي عليه السلام صلى بالناس في
موضع موته قاعداً وهم قيام) (٤) ، فهو مقدم على حديث مطلق ،

(١) هذا الحديث رواه أبو نعيم بلفظ ما هو إلا بضعة من جسدك . وتابعه أحمد بن
يونس وروى الحديث أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، وصححه
ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم (راجع تفصيل القول فيه وفي كونه منسوخاً ،
الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٧) .

(٢) الحديث رواه أحمد وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني في الصغير ، وصححه
الحاكم ، ورواه الشافعي ، والبزار والدارقطني ، وقد روي الحديث من غير طريق أبي
هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ،
وابن الجارود ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه
الدارقطني والبيهقي ، والحازمي . (راجع تفصيل القول في كونه ناسخاً لحديث طلق
المتقدم ، كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٧ - ٣١) .

(٣) يوجد في هامش الأصل قوله : فالنقول بحكمة إلى قوله إلى المدينة . كذلك في
النسخ التي بين أيدينا ، وقامه . فلعل الأول عكسه اه .

قلت : الأول عكسه . فالخبر المنقول بالمدينة يغلب على الظن تأخره ، وإن اتفقت
له عودات إلى مكة . وبهذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع . وبمير عنه بالمدني ، وهو
القول بعد الهجرة ، والمكي قبلها . ولم يتعرض الغزالي لهذا في المستصلى .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي .

رواه أحمد بن حنبل (١) حيث قال : (وإذا قعد الامام فصلوا
قعوداً أجمعين) (٢) .

والختار:

أن هذا الترجيح إما يجري إذا عجزنا في هذه المسألة (٣) عن مستند
آخر ، فأما إذا وجدنا مستنداً آخر ، وتعارضت النصوص ، تساقطت .
فإننا نرد الحديث بأدنى خيال .
فالحديث الآخر إن لم يقاومه ، يعارضه ويوهي التمسك به لا محالة .

ثانيها :

أ. أن يكون راوي أحدهما أوثق ، وهو / ترجيح من ماخذ الدليل
فإن الثقة مستند الاحاديث .

ثالثها :

أن يكون في رواية أحدهما كثرة ، وسببه ظاهر .

رابعها :

أن يعارض الثقة للعدد ، فالثقة مقدمة .
وقدم آخرون العدد ، لأنه أقرب (٤) من التواتر .

(١) أحمد بن حنبل هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . يلتقي لسبب مع
النبي صلى الله عليه وسلم في تزار ابن معد بن عدنان . وهو أعرف من أن يعرف .
(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وغالب الروايات فصلوا قعوداً أجمعين بالرفع تأكيداً لتضمير الجمع ، ورواية
البخاري كالغزالي أجمعين بالنصب على الحال .

(٣) في - المسائل .

(٤) في - يقرب .

ونحن نعلم أن الصحابة كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه ،
على قول معقل بن يسار ، ومعقل بن سنان ، وأمثالهم .

فأمسرها :

أن يعتضد أحدهما بعمل بعض الصحابة ، وإن كنا نرى أن عمل
الصحابة لا يقدم على الحديث ، خلافاً للمالك ، لأن المخالف محجوج به ،
والعمل في مظنة التردد .

والختار :

أنا إن قطعنا بأن الحديث بلغهم فتروكه ؛ نترك الحديث ولا نسيء
الظن بهم .

وإن ترددنا عما لنا بالحديث .

وإن غلب على الظن أنه بلغهم توقفتنا .

والغالب أن حديث المتبايعين لم يخف على أهل المدينة مع عموم
البلوى به .

وحيث لا يقدم على الحديث ، يرجح به أماره .

سأرسرها :

أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي ، فهو كالصحابي عندنا ، لأن إساءة
الظن به محال .

وخصص آخرون / الترجيح بالصحابة ، ولا شك أن العمل ببعض ١٧٠ - ب
مضمون الحديث ، كالعمل بـكله ، حتى يرجح جملة الحديث به .

سأبهرها :

أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب ، كقوله عليه السلام : (الحج

والعُمرة مفروضتان ، ولا يضرك بأبها بدأت (١١) .
يعتضد بقوله تعالى : (وأتموا الحجَّ والعُمرةَ لله) (١٢) .
[ولا شك أن] (١٣) ما جمع الله ، يقدم على حديثهم ، حيث روي
أنه قال عليه السلام : (الحج جهادٌ ، والعُمرة تطوعٌ) (١٤) .
وأنكر القاضي هذا الترجيح .
وقال : هو مستند لا من مأخذ الدليل ، فالحديثان يتعارضان ،
ويبقى الظاهر متمسكا مستقلا .

وهو المختار .

لأن الحديث ، لا أقل من أن يبي بالمعارضة ، فيتمسك بالظاهر .
وهو قريب من النص من حيث إنه أمرٌ بهما ، والامر للإيجاب .
ولا معنى لقولهم : المعنى بالالتزام : المضي فيه بعد [الحوض] (١٥) .
وعند بطلان هذا التفسير ؛ ينتهض الأمر ناصا ، وعلى الجملة العمل
بالظاهر ، أو بما يطابق الظاهر .

تأملها :

أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول ، كما قدم الشافعي رواية خباب

(١) الحديث رواه البيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت ، وأخرجه الدارقطني وفيه
انقطاع .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) هذه العبارة من هامش الأصل . وهي الصواب . والذي في الأصل و - ولا
فرق بين ما جمع . ولا معنى لها . قال في هامش الأصل « قوله ولا فرق الخ كذا في الأصل
المنقول منه ولعل صوابه « ولا شك أن ما جمع الله » الخ اه .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ، وابن حزم . والبيهقي ، عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل و - الخصوص . وهو تحريف . والصواب المثبت والمراد بعد

الشروع .

ابن الأرت* في صلاة الخوف ، لما أن قلت فيه الأفعال ، على رواية / ١٧١ - أ
ابن عمر .

قال القاضي للشافعي : إن كنت تكذب ابن عمر لحده عن القياس ،
أو تهمه ؛ فمحال .

وليس القياس مناسبا لماخذ الدليل حتى يقدح فيه .

وإن قلت : الغالب من الرسول الجري على قياس الأصول ؛
فيعارضه أن الغالب ، أن الناقل عن القياس يكون أثبت في الرواية
من المستمر عليه .

ولهذا تقدم شهادة الأبراء على شهادة أصل الدين .

ثم قال القاضي : كل دليل مستقل يرجع به حديث نظير ، إن كان
دونه ؛ فهو باطل لا ترجيح فيه ، فيرد ، لأنه لا يوهي أحد الحديثين .
وإن كان فوقه ، فهو متمسك به ، لا بطريق الترجيح ،
كنص الكتاب .

وإن كان مثله ؛ فهو كحديث آخر يعضد به أحد الحديثين ، فيؤل
الأمر إلى الترجيح بالعدد .

فإن قيل : فما قولكم في مسألة صلاة الخوف .

قلنا : إذا صحت الروايتان . حملناهما على صلاتي الظهر والمغرب
لكيلا تتناقض وهو متمكّن .

ثم نقول : الأولى ، ما ترك فيه الفعل المستغنى عنه ، وإن فرض
ازدحام على صلاة واحدة ، فمقدار / التوافق مقبول ، والباقي مطرح ١٧١ - ب
لا يتمسك به .

تاسعها :

أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .

وانكرو الفاضي هذا الترجيع ، من حيث إن التكذيب غير ممكن بسببه ، ولا يورث ذلك تهمة ، ولعل الناقل عن الاحتياط أثبت ، كالمشهور بالسخاوة ، إذا نقلت عنه حالة مخالفة لها ، لانكذب الناقل فيه . ثم قال : استحباب الاحتياط لا ينكر ، وإيجابه محكم لا مستند له .

عاشرها :

فيما قبل : أن يتضمن أحدهما إثباتاً ، والآخر نفياً ، فهو مقدم على النفي .

كقوله : لا شفعة للجار ، يؤخر عن قوله : للجار الشفعة ، لو نقل . وهذا مذيان .

فإن كل واحد من الروابتين مثبت .

وإنما ينقدح هنا ، فيما إذا نقل أحدهما فعلاً والآخر نفاً ، وأمكن حمله على ذهوله ، فيفعل ذلك ، لأنه معرض للغفلات ، والمثبت أبعد عنه .

حتى لو تكاذبا ، وقال الثاني : كنت أنحفظ ، وانتهى ، فلم يفعل ، ولا ترجيع أصلاً .

هذا ما يجري في النصوص .

وما يجري في الظواهر أنواع .

أمرها :

أن يتعارض مومان يتطرق إلى كل واحد تأويل يعتضد بقياس ،

وقياس أحد / التأويلين أوضح . فهذا التأويل مقدم ، والمعمل بالحديث الآخر ١٧٢ - أ
واختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحاً بالقياس ؟
قال القاضي : جوز الشافعي ترجيح النص والظاهر بالقياس ، وأنا
أجوز ترجيح الظاهر دون النص .
والجواب :

أن هذا تقديمٌ غير مؤول على حديث مؤول ، ولكن تبين التأويل
بالقياس .

ثانيتها :

أن يظهر في أحدهما قصد العموم بأمانة من الأمارات ، كما ذكرنا
في كتاب التأويل .

ثالثها :

أن يرد أحدهما ابتداء ، دون الآخر [على سبب] (١) ، فالمطلق
مقدم ، لأن ما تخيله الصائرون إلى أن الوارد على سبب يخصص به -
يصلح للترجيح ، وفيه خلاف .

رابعها :

أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص بالاتفاق ، فما حمل [الصائرين] (٢)
إلى أن الباقي بجهل أو مجاز - يصلح للترجيح . وفيه خلاف .

خامسها :

أن يكون في أحدهما إيماء إلى التعليل ، فهو مقدم ، لأنه يبعد عن

(١) زيادة من ح .

(٢) في الأصل وه الصائرون . وهو لحن من النسخ .

التخصيص ، وهو أخرى ما تثبت به العلل ، إذ صيغة التعليل من
أعم الصيغ .

سارستها :

فيا قاله للشافعي : أن يتمك المتمك بأحد الحديثين - من جعل
لفظه علة حكم المسألة ، دون الحضم الآخر .

كما روي أن بريرة اعتقت تحت عبد (١) ، يمكن أن يجعل علة عندنا ،
ونقل أنها اعتقت تحت حر ، ولا يمكن أن يجعل ذلك علة ، فإن الحيار
لا يختص بالحر بالإجماع .
وهذا ترجيح فاسد .

فإن مثاره انفراد الحضم بذهبه ، ولا يرجع الحديث بالمذاهب .
وختم الباب ، بما ذكره بعض الناس ، من أن العمومين قد يتسلط
كل واحد على تخصيص الآخر من غير دليل .

وهذا كقوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (٢) ، فإنه يخص
قوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) (٣) - بأهل الكتاب .

وقوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) (٤) لقوله تعالى : (اقْتُلُوا
المشركين) (٥) بأهل الحرب ، من غير افتقار الى دليل آخر .

(١) راجع تجريح حديث بريرة في ص ٣٤٥ .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) في الأصل و . بقوله تعالى وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته .

وكذا قوله ﷺ : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (١) يخصصه [بغير] (٢) أهل الذمة قوله عليه السلام : (خذ من كل عالم ديناراً) (٣) .

ويتخصص هذا الحديث بأهل الكتاب بالحديث الأول .
وهذا فاسد .

فإن التخصيص / بأهل الكتاب إن ظهر فيه دليل فهو مستند التخصيص ،
والا فهو تحكم ، وليس لأحد الخصمين أن يكتفي بعمومه الذي تمسك
به دليلاً على تخصيص عموم صاحبه إذا أنكره أصل التخصيص ، لأنه
لا يسلم عن المعارضة بثله .

١٧٣ - أ

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه .

(٢) هذه زيادة زدتها ليستقيم الكلام . وبدونها لا يستقيم . فالأصل و ح ، يخصصه
بأهل الذمة قوله الخ . وهذا غير صحيح لأن قوله خذ من كل عالم يخرج أهل الذمة .

(٣) الحديث رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر أيضاً في
حديث صدقة المواشي وفيه « ومن كل عالم ديناراً ، أو عدله » راجع تفريجه في ص ١٨٥ .

الباب الثاني

في

ترجيح بعض الوقعة المتعارضة على بعض

وبما لا بد من تقديمه على الخوض في ترجيح المقاييس ؛ فصل
ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقيسة .

فقال : النظر فيها ينقسم الى ما لا يتفاوت في نفسه ، والمتفاوت .
وعني بالمتفاوت : ما يتفاوت فيه نظر النظار ، وتعارض فيه الحواطم .
قال : والنظر الذي لا يتفاوت ، ينقسم إلى ما يقع في مرتبة
البدهي ، كعلمنا أن الحق ، والقاتل بالمتقل - عامد للقتل ، ومن أخير
خلافه بسفه في عقله .

والى ما يقع في مرتبة النظري ، كعلمنا بوجوب القصاص عليه ، فإن
من علم مقصود الشارع من القصاص ، في الحقن ، والعصمة ، استبان
ب- ١٠ ببادئ نظر ، على القطع ، / إيجاب القصاص ، ولا ينبغي أن
يتمارى^(١) فيه .

وكذلك علمنا بأن العقوبة الرادعة عن الفواحش شرعت زجراً عنها ،

(١) في الأصل يتأدى والثبت من - .

وإذا تجمعت أسبابها ، من ارتكاب الفاحشة مع تمحض التحريم وميسر الحاجة الى الزجر ؛ فلا بد منه ، كعلمنا بأن الشهود اذا شهدوا على الزنا ؛ فلا يسقط الحد بقول المشهود عليه : صدقوا ، كما قاله ابو حنيفة .

وكعلمنا بأن الحد لا يتعاقى إلا بفاحشة ، ولكن الشارع تولى بيانه ، فإننا لا ندركه بأفهامنا ، وقد خصصها بتغيب الحشفة واستثنى مقدماتها - من معانقة وتقبيل وبازحة^(١) - منها .

وعلمنا بأن أقل مراتب موجب العقوبة أن يتمحض تحريمه ، فالروطه بالشبه ؛ لا يوجب الحد ، وإشارته الى الذي صادف امرأة على فراشه ظمأ حليك القديمة .

قال : فهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاء ، ولا اكثرات بمخالفة أبي حنيفة فيها ، فإني أقطع بخطئه في تسعة أعشار مذمبه الذي خالف فيه خصومه فانه أتى فيها من الزلل في قواعد أصولية ، يترقى القول فيها عن مظان الظنون ، كتقديم القياس على النظر .

/ ودجوعه الى الاستحسان^(٢) الذي لا مستند له .

أ- ١٧٤

وزعم ان الزيادة على النص نسخ في مسائل ذكرناها .
وتسكه بمسائل شاذة في خوم القواعد ، فليس الكلام معه فيها ، في مظنة النظر في المظنونات .

والعشر الباقي ، يستوي فيه قدمه وقدم خصومه ، ولعلمهم يرجعون عليه فيه .

فأما ما بتفاوت النظر فيه ، كإلحاق الأيدي بالأنف في الاستبغاء

(١) في حرماسة .

(٢) راجع ما ذكرناه عن الاستحسان عند كتاب الاستحسان ص ٣٧٤ .

بحكم القصاص ، من حيث إن قطع الأطراف يتوقع منها السراية ، ففيه زاجر ، وذلك لا يتحقق في النفس^(١) .

إلا أن هذا يعارضه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ، من أن الغرض من القصاص الزجر ، والأطراف معصومة عصمة النفوس ، ففضية المصلحة فيه تنزيلها منزلته .

نعم ؛ لم يطر الشافعي رضي الله عنه هذه المصلحة فيما إذا قطع أحدهما من جانب ، والآخر من جانب ، من حيث لم ير استفتاح المصالح ابتداءً ، ورأى هذه المصلحة ثابتة عند الاشتراك في النفس ، فالحق الطرف به عند تحقق الاشتراك^(٢) .

١٧ - ب / وما يظهر التفاوت ، إيجاب الشافعي القصاص على الشهود ، ولم يصدر منهم إلا كلمة ، ولو قال : ذلك بما يتسبب به إلى القتل ، كالإكراه ، فيعارضه أن التزوير من العدول بما لا يغلب ، والقصاص مبناه على الدرء .

وأبعد منه قوله : يجب الحد على المرأة بلعان الزوج ، مع أن اللعان حجة ضرورية ، وليست بينة يثبت بها الزنا على الإطلاق ، ولو قال : زنا المخدرات لا يطلع عليه إلا الأزواج ، فلا بد من تمهيد طريق إثباته .

يعارضه : أن الزوج قد يريه من أمر المرأة شيء ، فيغتاض عليها ، فيسعى في دمها ، والعقوبات على الدرء مبناها .

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٤٤١ - ٤٣٥ لتقف على التفاصيل .

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/٢٦ لتقف على التفاصيل هناك .

قال : وأبعد منه ، إسقاطه الحسد عن الزوج في حق المقدوف به ،
وقد صرح به في قذفه ، ولا خفاء ببعده .

ثم قال : وقد شاع في الألسنة أن العقوبات مبنها على السقوط ،
فلا بد من درك معناها ، فليعلم أن العقوبة ثابتة^(١) وجوبها ودرؤها .
والغرض من كل واحد منها الحقن .

والغرض من استيفاء القصاص حقن الدماء ، كي يكون ذلك
وازعاً للفاسق .

والغرض من الدرء حقن دم الجاني ، فإنه معصوم ، وحقن / دمه ١٧٥ - أ
ناجز ، والعصمة المنتهية من الاستيفاء متوقعة^(٢) ، فإننا لا نورد المقتول الى
الأحياء ، ولكن يتوقى وقوع مثله .

فإذا تعارضت أسباب الحقن والدرء ، غلب السقوط ، والمقصود منه
الحقن أيضاً ، إلا أن [المستفاد^(٣)] حقن ناجز ، فإذا اعتضد بؤكد ،
كان مراعاته أولى من عصمة متوقعة .

فهذه مقدمة لم نجد بدأ من ذكرها ، ليستمد الناظر منها في مسالك
الترجيح في القياس .

وليعلم أن القياس على مراتب .

وأقواها ، إن مبنها قياساً ، الحاق الشيء بما في معناه ، ولا ترجيح
فيه ، فإنه مقطوع به ، وأثر الترجيح يعود الى النص المقطوع به .

ودونه ، الخيل ، ويقل فيه التعارض ، وإن اتفق ؛ فالغالب وقوع
الكلام في تقديم مرتبة على مرتبة .

(١) في - ثابتة .

(٢) في الأصل و - متوقع . والمثبت الصواب .

(٣) من - . والأصل المنتهية .

وبكثر التعارض في الأشباه ، وعندها يحتاج الى الترجيح .
ومعظم المسائل مع ابي حنيفة قطعي فيما يتعلق بالأصول .
ب- وما فيها يعود الى تمسكنا بقاعدة ، وتمسكهم بقاعدة / شاذة ، وذلك
أيضاً محكوم ببطلانه .

وحاصل ما يذكر من فنون الترجيح ؛ أنواع .

أمرها :

أن يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ما في معنى لحديث آحاد ،
قال قائلون : [إن^(١)] ميمناه قياساً رجحنا^(٢) عليه ، فإن مستند
هذا مقطوع .

والخيار :

أنه لا يرجح ، لأن تسميته قياساً يرجع الى لقب ، وهو مقطوع به
كالنصوص ، وأخبار الآحاد تقدم على قياس مستنبط من القرآن .

ثانيها :

أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد ؛ قياساً هو أخص منه
بالمسألة ، فالأخص مقدم فيما قاله القاضي ، لأننا دُفِعْنَا الى البحث عن هذه
المسألة ، فالنظر الى القواعد اضراب عن مقصوده ، فالينظر اليه .

ومثاله : توجيه قولنا : لا تتحمل العاقلة قيمة عبد ، لأن الجاني أولى
بجنايته ، ويعتضد بسائر الغرامات .

(١) هذه الزيادة من هامش نسخة الأصل ولا بد منها قال في الهامش « لعله إن
ميمناه » اهـ .

(٢) لعل الصواب في هذه العبارة رجحناه عليه . أي ما استند إلى نص الكتاب ،
وإلا احتجنا إلى تقديرات أخرى .

وبعارضه قياس أخص منه ، وهو أن الغالب على العبد الذمية ،
بدليل الكفارة ، والقصاص .

وضرب العقل سببه مسبب حاجة الفن إلى معاطاة الأسلحة ، واتفاق
هفوات ، وثقل الأرواح على الجناة .

/ وهذا فاسد .

١٧٦ - أ

فإن ضرب العقل مستثنى من (١) القياس ، وهذه الحكمة لا تعويل
عليها ، والأصل أنه لا يضرب عليها إلا في محل (٢) القطع ، أو فيما هو
مقطوع به .

ولما مثل القريب قول أبي حنيفة رحمه الله : لا يضرب القليل على
العاقلة ، واعتضاده بهذا الأصل ، ونحن نلحق القليل بالكثير ، وهو
أخص ، إذ ثبت أن العقل يجري في الأجزاء والأرواح ، وثبت بطلان
معنى الإجحاف إذ المتوسط بعقل الغني ويتحمل عنه ، [نصار] (٣)
القليل في معنى الكثير .

ويعتضد بما روى أنه عليه السلام (ضرب العقل على العاقلة) (٤)
وهو اسم جنس يتناول الكل كما يتناول [أم الحمام الفروخ] (٥)
وإن كانت الحمامة لا تتناول .

فهذا مقدم على قياس أبي حنيفة .

(١) في ح عن .

(٢) في ح في محل القطع . وهو المثبت والذي في الأصل محلين القطع أو النخ .

(٣) من ح . والأصل نصار .

(٤) أحاديث العاقلة كثيرة وبألفاظ مختلفة أخرجهما أحمد ، ومسلم والنسائي ، وغيرهم .

راجع أبواب العاقلة من كتب الحديث لتقف على تفصيلها .

(٥) في الأصل « أيضاً الحمام والفروخ » والمثبت من ح .

ولكن شرط جريان الترجيح أن يسلم المستدل بالقياس الخاص ؛
لخصه قياساً عاماً ، فإن نسبة إلى الاضراب عن القاعدة النابتة في الشريعة
فهو باطل .

١- ب وكذلك إن لم يسلم المستدل بالقياس / العام ؛ خصوص هذا القياس .

ثم قال القاضي : هذا شبه قوي مقدم على الخيل ، فكأننا نشبه
القليل بالكثير ، وهذا كما تقول جراح العبد من قيمته ، كجراح الحر
من دينه ، تشبيها لإحدى النسبين بالأخرى ، وإن كان القياس الخيل في
المالية يقتضي إتباع النقصان ، ولهذا وجبت قيمته بالغة ما بلغت .

وكما تشبه الزبيب بالتمر ، والأرز بالبر ، ويتشبه للمقصود الأخص
في النصوص ، وهو الطعام ، ليشبه به غيره فيعمل عمل العلة ، وإن لم
يكن نجلاً ، فيقدم على نجيل يعارضه .

فإن قيل : القوت أخص .

قلنا : قال القاضي : الجمع بينها ممكن ، فيفعل ذلك إذ لا مانع .

ثالثها :

أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم ، وهو معتضد
بالقواعد ، فهو مقدم .

كقياسهم المرض على الإحصار في جواز التحلل ، ولكن منعه أولى
إن كان تمسكاً بعموم حكم الحج في اللزوم ، لأنه يجد أصلاً من الضلال
والنسيان وغيره ، فليس إضراباً عن خصوص حكمه ، كما ذكرناه في
إلحاق القليل بسائر الغرامات ، فإنه إضراب عن خصوص هذه القاعدة .

أربعها :

إذا انعكست إحدى العلتين فهو مقدم ، لأن ما حمل بعض الناس على المصير الى كونه شرطا ؛ يصلح للترجيح .
وقد بينا أن العكس من طباع العلة ، فانعكاسه يزيد وضوحا في جوهره .

ومنع القاضي الترجيح به ، وزعم أن العكس نفي حكم في مسألة أخرى (١) ، فترقف فيه إلى ورود الدليل ، ولا أثر للعكس .
ثم مزيد الإخالة ؛ مقدم على العكس بالإجماع .

خامسها :

تقديم المتعدية على القاصرة بزعم الأستاذ أبي منصور (٢) ، والقاضي ، لأنه أغزر فائدة ، ولأن الصحابة كانوا يتمسكون بالمتعدية دون القاصرة إذ لا فائدة فيها .

وقال الأستاذ أبو اسحق : القاصرة مقدمة ، لأنها معتضة بالنص .
فيقال له : الحكم هو المعتضد ، دون العلة .

والختار :

أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما ، ولا ترجيح .
وان تناقضا ؛ فلا يلتقيان .

(١) راجع رأي القاضي في العكس عند الكلام على اشتراط العكس في العلة .

(٢) هو محمد بن الحسين بن أبي أيوب الأستاذ أبو منصور المتكلم ، تلميذ ابن فورك ،

صاحب كتاب تلخيص الدلائل . توفي في ذي الحجة سنة احدى وعشرين وأربعمائة .

(طبقات الشافعية ١/٤ - ١٤٧ - الوافي بالوفيات ٣/١٠) .

نعم ؛ يكفي طرد التعدية . عكس القاصرة ، ولا يقاوم "العكس"
الطرد أصلا .

وإن فرض ازدحام على حكم مع تقدير الاتفاق على اتحاد العلة ،
فالتعدية أولى ، لما ذكره القاضي .

سارها :

أن يكون فروع أحدهما أكثر من الآخر / فيرجع به ، كما قال
الاستاذ أبو منصور .

وهو مزيف .

لأن تقديم التعدية على القاصرة تلقيناه من مسلك الصحابة ، ولم يظهر
ذلك عند كثرة الفروع .

سابعها :

أن يتعد وصف إحدى العلتين ويتعدد وصف الآخر ، فالمتحد وصفه ؛
قالوا : يرجح ، لأن فروع أكثر ، والاجتهاد فيه أقصر ، فيبعد
عن الخطأ .

وهذا فاسد .

لأن كثرة الفروع لا تتلقى من الاتحاد ، فإن التعدية متحدة
وقد قصرت .

وقصر الاجتهاد وطوله ؛ خوف وترجي .

ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ .

ثامنها :

أن ما كان فروعه أكثر ؛ يقدم عليه ما كان شواهد أكثر ، فيما
قاله الاستاذ أبو منصور .

(١) في - بقاء .

كقولنا في تعليل وجوب الكفارة بالوطء في رمضان : إبلاج فرج
في فرج ، وبشهاد له اختصاص الوطاء بمن أتى في الحج وغيره [به]^(١)
وهم يقولون : هناك حرمة الصوم بتقصود الجنس ، وقد كثر فروعه .
وهذا فاسد .

فإن قولنا : إبلاج فرج في فرج طرد لا تخييل ، ومعتمد الشافعي
تشبيه الصوم بالحج ، في أن ما اشتمل / على مخطورات ، الوطاء^(٢) من
جملتها ، كان الوطاء مزيد تغليظ ، كالحج .
وما ذكروه منقوض عليهم بناقضات لهم في تلك المسألة .

ثامرها :

أن ما كثر أصوله ، قالوا يرجع ، وشرطه أن لا تتعد الرابطة ،
فإن اتحدت كقولنا : كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وقسنا على الدار ،
والفرس ، والعبد ، فليس هذا من كثرة الأصول .

نعم ؛ إن شهدت أصول متباينة بمسالك متغايرة ، فيرجع ، ولا
خفاء بسببه .

فإنه علتان في معارضة علة واحدة .

عاشرها :

كثرة الشواهد عند عدم الجامع الفقهي ، مثاله ، قول أحمد ، يسح على
العمامة ، كالحف .

(١) هذه الزيادة ليست في الأصل ولا ح . ولا بد منها .

(٢) في الأصل عظورات الوطاء من جملتها الخ . وهو لا معنى له . والمثبت
هو الصواب .

فنقول لا يمسح على سائرة ، كسائر الاعضاء .
وكثرة الشواهد مع اليأس عن المعنى (١) ؛ يرجع به .

الخامس عشر :

تقدم ما يقتضي الاحتياط ، فيما وضعه على الاحتياط ، كلابضاع ،
والدماء .

فأما جيل الصبود ؛ فلا .

فإن الأصل فيها الإباحة ، وإن كان الورع فيها الاحتياط .

السادس عشر :

ب . تقديم العلة الناقلة (٢) على العلة المستصعبة ، كما يقدم الراوي / الناقل
على المستصعب .
وهذا فاسد

فإننا نظن أن الناقل أثبت في الراوية من المستصعب ، ولا نتمه في
العلة ، فلنتقدم المستصعبة .

ثم يحتمل أن يقضي بالتعارض ، ويتمك بالاستصحاب استقلالاً .

ويحتمل أن يقسال : هو ساقط في معارضته القياس فلا يصلح
الا للترجيح .

(١) في الأصل و = المفق . وهو تصحيف .

(٢) أي عن حكم العقل ، وقد رجحها في المستصفي . لأنها أثبتت حكماً شرعياً ،

والمستصعبة لم تثبت شيئاً . راجع المستصفي ١٣٢/٢ .

الثالث عشر :

اعتقاد أحدهما بظاهر يترجح (١) به ، أو يعمل به استقلالاً ، وفيه احتمال ، كما في الاستصحاب .

الرابع عشر :

النافية والمثبتة ، وقد اختلف الناس فيها على التناقض .
وعندنا : أن لا ترجيح لهما ، وإنما ينقدح الترجيح بالإثبات في الروايات .

الخامس عشر :

أن تطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن .
كقولنا : لا تقبل شهادة الكافر ، لأنه فاسق ، ويشهد له قوله تعالى : (أولئك هم الفاسقون) (٢) .
وقوله تعالى : (أمنّ كان مؤمناً كمن كان فاسقاً) (٣) .
وهذا الترجيح فاسد .

لأنه يسمى فاسقاً لخروجه من الدين ، يقال فسقت الرطبة (٤) ،
ولكن خصص بالكافر كما يخص الملاحد بالكافر ، والحنيف بالمسلم ، وكل واحد منها بمعنى الميل .

(١) في ح فبرجج .

(٢) الآية ٨٢ من آل عمران .

(٣) الآية ١٨ من سورة السجدة .

(٤) أي خرجت من قشرتها .

السادس عشر :

١٧٩- أ أن يعتضد أحدهما بذهب واحد/ من الصحابة ؛ فيرجح ، لان مذهبه إن لم يجعل حجة على الاستقلال ؛ فيرجح به ،

والمعتضد بذهب زيد في الفرائض ؛ يرجح على ما يعتضد بقول معاذ ابن جبل ، وإن قال عليه السلام (أفرضكم بالحلال والحرام معاذ)^(١) ، لأن شهادته عليه السلام لزيد في الفرائض على الخصوص ، حيث قال عليه السلام : (أفرضكم زيد)^(٢) .

وبقدم أيضاً على مذهب أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وإن قال فيها : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٣) ، لان ذلك يمكن حمله على الخلافة ، والسيرة المرضية .

وهذا في الشهادة أخص منه والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ضمن حديث طويل فيه فضائل أبي بكر وعمر . وكذلك أخرجه الإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم بلفظ أفرض أمي زيد بن ثابت ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي ، وابن عدي ، وابن حبان ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل .

كتاب الاجتهاد

والكلام فيه في أربعة فصول :

الفصل الأول

في

ان كل مجتهد في الاصول لا يصيب^(١)

وأجمع العقلاء عليه ، سوى ابي الحسين العنبري ، حيث صوب له مجتهد في العقليات .

ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ، ونفي النبوات ، ولعله أراد في خالق الافعال ، وخلق القرآن ، وأمثالها .

اذ المسلم لا يكلف / الحوض فيه ، لعلمنا بأن العقول لا تحتل كل ١٧٩ - ب غامض عقلي

والصحابة كانوا لا يأمرن الناس به .

فاذا خاض متبرعاً ؛ فلا يأثم بما يعتقد ، لان عقله لا يحتل سواه . وهذا مع هذا القرب فاسد .

(١) في لا يصوب .

فإن اعتقاد الإصابة المحققة على التناقض ؛ محال ، إذ من ضرورة أحدهما أن يكون جهلاً ، وهو كاعتقاد اللون الواحد سواداً وبياضاً . وإن عني به نفي التائيم ، معللاً بقصور عقله ، فليطرد في النصارى واليهود . كيف ؟ والصحابة كانوا يشددون القول على كل مبتدع غير مكثرت بقصور عقله .

ثم العقول إذا نقصت عن العقليات ، والفت التقليديات تقاربت وأدركت المعقولات (١) .
نعم ، لا [يجب] (٢) الخوض في دركها ، وبكفي التقليد عندنا ، ولكن إذا خاض فيه ؛ فهو مأمور بالإصابة .

(١) قال ابن السبكي في رفع الحجاب ورقة ٢/٣٧٩ ب « ثم قيل إنه عم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات ، وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب ، وهذا ما ذكر القاضي في التقريب أنه المشهور عنه .
وقيل إنما أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار عتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال ، فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإنما في هذه المواضع تقطع أن الحق فيها يقوله أهل الاسلام ، قال ابن السمعاني : ويلبغي أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه ، لأننا لا نجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس .
قلت : ولذلك حكى أن العنبري كان يقول في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافية : هؤلاء نزهوا الله . ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم « اه .
وأقول تعليقاً على كلام ابن السمعاني أنه لم يجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى ، أقول : قد ظهر في هذه الأيام من لا يقطع بهذا ، بل ولا يظنه ، بل ويدعي أن النصارى إخوة للمسلمين وأنهم من أهل الجنان ، نسأل الله العصمة عن الزلل ، والتوفيق في القول والعمل ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، فقد تشعبت الطرق ، واتبعوا الأهواء ، وأصبح الدين مطية إلى الدنيا ، وإن لم يغفر لنا ربنا ويرحمنا لتكونن من الخاسرين ، فليتنظر المسلمون عن يأخذون دينهم ، فإن الباطل له زخرف يستميل كثيراً من النفوس . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) في الأصل يجيد . والمثبت من ح .

الفصل الثاني

في

المجتهدين في المفاذونات

وقد ذهب الشافعي ، والأستاذ أبو اسحق ، وجماعة من الفقهاء ، الى أن المصيب واحد ، وله أجران ، [والمخطيء (١)] أجر واحد .
وغلا غالون وأثروا المخطيء .

وصار القاضي / ، والشيخ أبو الحسن في طبقة المتكلمين - الى أن ١٨٠ - أكل واحد منها مصيب .

والغلاة منهم ، أثبتوا التخيير ، ونفوا مطلوباً معيناً ، وقالوا : لا فائدة في اجتهاد ، ولا في تقليد معين لتقدمه في المرتبة ، ولكنه يتخير ، إذ ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن .

والمقتصدون ، أوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن .

وعزى القاضي مذهبه الى الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لولاه لكنت لا أعدّه من أحزاب الأصوليين (٢) .

(١) من أصل . والمخطيء .

(٢) أقول : نقل كل من التصويب والتخطئة عن الأئمة الأربعة ، والصحيح عنهم التخطئة ، وهذا الذي عزاه القاضي للشافعي ، ليس في كلام الشافعي ما يدل عليه ، وقد هزى الزنجالي في كتابه تخريج الفروع على الأصول مثله للشافعي وتكلف في تخريج بعض الفروع عليه . ولو حرر النقل لكان في حل من ذلك التكلف .

تمسك من صار إلى أن المصيب واحد بمسلكين .

أمرهما :

أن الحل يناقض الحرمة ، والسفك يضاد الحقن ، فيستحيل جمعها .
وعو منسطة من هذا الوجه .

ولكنهم يقولون ذلك لا يتناقض في حق شخصين ، كالمية نحل للضطر ،
وتحرم على غيره ، وكل مجتهد مصيب في حق نفسه .

وإن فرض في حق مقلد ؛ فيستفتي الأفضل ، وإن تساوا انعكس
الإشكال [عليهم ^(١)] أيضا .

المسلك الثاني :

أ- أن التحريم لا بد له من مسلك في الظن ، ويستحيل / تعارض
المسلكين على التناقض ، يفضي أحدهما إلى التحريم ، والآخر إلى التحليل
على التناقض .

وهذا فاسد .

فإنهم ينفون مطلوباً معيناً ، فضلاً عن إثبات مسلك يدل عليه .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ورقة ٣٨٠ - أ ج ٢ وزعم القاضي في التقريب
أن كلام الشافعي في الرسالة وفي كتاب الاستحسان ، وفي رسالة المصريين يشمل ، وأن
الأظهر من كلامه ، والأشبه بذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب .
قلت : وهذا غير مسلم للقاضي ، بل الثابت عن الشافعي ، الذي حرره أصحابه ما قدمناه
- أي القول بالنخطة - قال ابن السمعاني : ومن قال عنه غيره فقد أخطأ عليه ، قلت :
ثم من أصحابنا من ينكر أن يكون للشافعي مقالة تخالف هذا ، وهو رأي أبي إسحق
والقاضي أبي الطيب ، ومنهم من يقول له قول بالتصويب ولكنه مرجوح عنه اه .

(١) من ح . والأصل عليهم .

ولو فرضت مفتية تحت مفت ، قالوا : على المرأة الامتناع إذا رأت التحريم ، وعلى الزوج مد اليد ، وكل يأخذ باجتهاده ، ولا يستبعد هذا التناقض ، فإنه ينعكس على من يقول المصيب واحد ، فإنه لا يعينه ، ولو وجب على كل واحد أن يعمل باجتهاده .

عسك القاضي بأن قال :

يجب قطعاً على كل مجتهد العمل باجتهاده شرعاً ، والوجوب بإمر الله ، وما وجب بإيجاب الله ؛ فهو حق ، فهو المعنى بكون كل واحد مصيباً للحق في حق نفسه .

وإن قيل : لم يمه الاجتهاد نهايته .

قلنا : إذا غلب على ظنه ، ولم يبق له مضطرب في اعتقاده ، فتكليفه أمراً وراهه ؛ تكليف مالا يطاق ، فإنه أدى ما كلف ، ولم يكلف الا استفادة غلبة الظن ، وقد استفاده .

والمختار عندنا :

أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً ، فإنه وجب بإيجاب الله .

ولا معنى [للقضاء] ^(١) بإصابة كل واحد / على معنى نفي مطلوب معين في علم الله من تحريم أو تحليل .

١٨١ - أ

إذ لو قيل به لما تصور الطلب في حق كل مجتهد يقدم على اجتهاد ، إذ يعتقد في علم الله حكماً هو مطلوبه ، من كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن لم يجد فما هو الا شبه بأصول الشريعة ، وإذا لم يتخيل ذلك لم يتصور طلبه ، وهو كالذي يطلب زيدا في الدار ، ولا يتعين في خياله

(١) من ح . والأصل ولا معنى للفظ .

أحد التقديرين على البدل (١) .

ويتبين هذا بثال ، وهو أن المجتهد في القبة ينبغي أن يعتقد تعيين القبة في إحدى الجهات ، وكونه مأموراً بطلبها بغلبة الظن ، ولو لم يتخيل ذلك ؛ كان كمن يطلب جهة من أربع جهات ، ولا يميز لبعضها على بعض ، فلا يكون له مطلوب معين ، ولا يتصور له طلب .

فعلى هذا نقول : إذ فرضنا واقعة ، لو انتهى الاجتهاد فيها نهاية ، انتهى إلى التحريم المحقق ، فأنهى المجتهد إلى الكراهية مثلا ، وجب العمل به ، وله أجر واحد .

ولو انفق عشور على منتهى التحريم ؛ لكانت مصيباً ما هو شرف الطالبين ، وهو غاية التحريم .

ب - ١ / فقد تبين / أنها مصيبان في العمل ، وأحدهما - محظرة في [الوصول] (٢) إلى ما هو شرف الطالبين - لا بعينه .

(١) الذين ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب اختلفوا في أنه هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد ؟

فذهب الغزالي في المستصلى إلى أنه ليس فيها حكم معين ففسال : فالذي ذهب إليه يعتقدوا المصوية أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين بطلب بالظن . بل المحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه ، وهو الاختيار ، واليه ذهب القاضي اه (المستصلى ١٠٩/٢) .

واختار هنا في المنحول أن فيها حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب ، وعليه أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في إحدى الروايتين عنه ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعاً ، والقاضي أبو حامد ، والداركي ، وأكثر العراقيين . فذهب الغزالي في المستصلى إذن غيره هنا من حيث وجود الحكم المعين وعدمه . وإلا ففي الكتابين يذهب إلى التصويب .

(٢) في الأصل وح في الأصول ، وهو خطأ من النسخ ، والصواب ما أثبتته .

وقد يقول القاضي : ليس لله تعالى في الوقائع المظنونة حكم معين عام على جميع الحالات .

إذ الحكم توجيه الخطاب ، ويستجيب توجيه الخطاب على التعيين ، مع انشعاب مسالك الظنون .

ولو كان معنيا ؛ لدلت عليه أمانة ، ولو دلت الأمانة ؛ لعلمت وانقلب مقطوعا به .

وهذا غير سديد .

فإن لله تعالى في كل واقعة حكما ، حق المجتهد أن يتشوف إليه ، وعليه أمارات تورد غلبة الظن .

وللظنون في العقول مسالك كما للعلوم .

فهر كطالب القبلة بظنة .

إن أصاب جهة القبلة ؛ فله أجران .

وإن بنى على غلبة الظن ، ولم يصب ، فله أجر واحد .

الفصل الثالث

فيما

هو مطلوب المجهز اذا عينا مطلوباً

قالوا : والمطلوب هو الأشبه ، وعبر معبرون عن الأشبه بأنه ما يظهر للفقير في مجاري ظنه .

وهذا لا ضبط له ، فإن ذلك قد يتعارض .

وقال آخرون : هو ما لو ورد به نص لطائفة (١) .

وهذا حكم / على الغيب ، وإن ذكره ابن مريج من أصعابنا .

وقال آخرون : هو الأشبه بالأصلين الذين تردد الواقعة بينهما من ١-أ

نفي أو إثبات ، وهو شرف الطالب .

من ظفر به فقد أصاب .

ومن لا ؛ فقد أخطأ ، وإن أصاب في العمل .

(١) كذا في الأصل و هـ ، والكلام فيه سقط لم أستطع معرفته ، ولعله أراد أن المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الامر ، بحيث لو نزل نص ؛ لكان نصاً عليه كما ذكره الأمدى في الأحكام ١ / ١٥٩ وابن السبكي في جمع الجوامع ٢ / ٣٨٩ حاشية البناني .

الفصل الرابع

فيما

إذا أخطأ المجهز نصاً

والمصوبة اضطربوا ، فمنهم من طرد التصويب تعويلاً على وجوب العمل عليه ، وفيه إصابة الحق .

ومنهم من خطأ .

وغلا غالبون حتى المرء .

وقال القاضي : لا يؤثم ، لأنه لم يتعمد ، ولكنه يحتمل أن يقال : أخطأ من حيث إن المطلوب قد تعين .

ومنشأ التصويب نفي المطلوب ، والنص هو المطلوب هنا .

ثم قال : يمكن أن يقال : هو مصيب ، لأنه وجب عليه العمل ، وقد أدى ما كلف ، وحكم النص متعين في حق من عثر عليه ، والاحكام تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما في تحريم الميتة ، لم يبق إلا أن يقال : أخطأ النص .

فأقول : نعم ، ولكن هذا لفظ / لا خير فيه ، فإنه لم يجب عليه ١٨٢ - ب الوصول اليه ، إذ فيه تكليف وشطط بعد أن استفرغ كنه مجهوده .

وهو كالنسيم ، يقال لم تتوخأ ، فيقال : نعم ، ولكن لم يجب عليه ذلك .

والختار :

أن المجتهد مصيب في علمه ، مخطيء في التشرف المطلوب (١) .
وكذا نقول إذا لم يكن نص ، فلا فرق (٢) عندنا .
ولكن إذا عثر على النص فقد نقول يجب تدارك الغائت ، لأن الخطأ
صار متيقنا .

[أما (٣) إذا لم يكن في المسألة نص فلا يتقين (٤) الخطأ .
وهي مسألة فقهية ، إذ القضاء يجب بأمر مجدد عندنا .
نعم ؛ المجتهد في القبلة ، إذا تبين الخطأ ، والوقت باق ، هل تجب
عليه [الإعادة] (٥) ؟

للشافعي رضي الله عنه فيه تردد .
ومثاره : أن المقصود من المكاف استقبال عين القبلة ، مقصوداً
أم لا ؟ .

فإن قلنا : أنه مقصود فيمكن أن يقال يجب ، لأن المقصود قد
فات ، والإجتهاد وسيلة لم يفض الى المقصود ، فلا يعني .

(١) راجع تفصيل رأيه في هذه المسألة في المستقصى ١١٦/٢ . فقد فصل تفصيلاً
غير هذا .

(٢) في الأصل و هـ فلا فرقان . وهو تحريف . والمثبت هو الصواب .

(٣) هذه زيادة على الأصل و هـ . وبدونها لا يستقيم الكلام . فلا بد منها . ولعلها
سقطت من النسخ .

(٤) في هـ يستد .

(٥) في الأصل و هـ . القضاء بدل الإعادة ، والصواب ما أثبتته ، لأنه ما دام
الوقف باقياً لا يقال للعبادة قضاء ، ولكن يقال لها إذا فعلت ثانية إعادة ، ويشهد له قوله
ولهذا قضى بسقوط الإعادة .

ولعل الظاهر أن القبة ليست مقصودة في عينها ، فإن تكاليف المصلي ذلك في جهالاته وعميائه ؛ محال .

ولهذا قضى بسقوط الإعادة في الأظهر .

وأما العثور على النص فمقصود الشارع قطعاً .

وإنما فرضنا / الكلام في الوقت لثلا يتروط في انتقال القضاء الى ١٨٣- أ- أمر مجدد .

وعلى الجملة ، الفرق بين القبة والنص عسير .

وختم الكتاب بالرد على أبي حنيفة رحمه الله ، حيث قال : كل مجتهد مصيب في اجتهاده ، فإن قيد بالاجتهاد ، وأراد به أنه مخطيء في علمه فهذا زال لما ذكرناه، وإن أراد به أنه أصاب ما هو شوف الطالب فكذلك .

وإن عني به أنه أدى ما كلف ؛ فهو مساعد عليه ، والله أعلم بالصواب .

كتاب الفتوى

وفيه بابان :

أحدهما في الاجتهاد وأحكامه ، والثاني في أحكام المقلد .

الباب الأول

في

الاجتهاد

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في

صفات المجتهدين

فليعلم أولا أن الفتوى ركن عظيم في الشريعة؛ لا ينكره منكر ،
وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله ، وتابعهم عليه التابعون
إلى زماننا هذا .

ولا يستقل به كل أحد .
ولكن لا بد من أوصاف وشرائط ، ولنا في ضبطها مسالك .

المسلك الأول :

على الإجمال ، أن نقول : / المفتي : هو المستقل بأحكام الشرع ١٨٣ - ب
نصاً واستنباطاً .
وأشرنا بالنص إلى الكتاب ، والسنة ، وبالاستنباط إلى الأقيسة ،
والمعاني .

المسلك الثاني :

ان فصل الشرائط فنقول :
لا بد من العقل والبلوغ ، إذ الصبي لا يقبل قوله ، وروايته .
والرق لا يقدح ، وكذا الأنوثة .
ولا بد من الورع ، فلا يصدق الفاسق ، ولا يجوز التعويل على قوله .
ولا بد من علم اللغة ، فإن مأخذ الشرع الفاظ عربية (١) ، وينبغي
أن يستقل بفهم كلام العرب ، ولا يكفي الرجوع إلى الكتب ، فإنها لا تدل
إلا على معاني الألفاظ ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم
إلا [يستقل] بها .
والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط .
ولا بد من علم النحو فإنه ينور معظم اشكالات القرآث .

(١) في - غريبة .

(١) في الأصل و - مستقل وهو محريف والمنبت الصواب .

- ولا بد من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام .
 ومعرفة الناسخ والمنسوخ .
 وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن التأخر .
 والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث .
 وسير الصحابة ، ومذاهب الأئمة ، لكيلا يخرق إجماعاً .
 ولا بد من أصول الفقه ، فلا استقلال للنظر دونه .
 وفقه النفس لا بد منه ، وهو غريزة لاتعلق / بالاكتساب .
 ولا بد من معرفة أحكام الشرع (١) .

(١) ويعني بنا هنا ن تذكروا كلام الشافعي في الرسالة على شروط الاجتهاد فإنه درر
 خالية ، وحكم بالغة ، قال رضي الله عنه :
 ولا يقبس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله ، وفروعه ،
 وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .
 ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة في إجماع
 المسلمين ، فإن لم يكن إجماع . فبالقياس .
 ولا يكون لأحد أن يقبس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقوال
 السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .
 ولا يكون له أن يقبس حتى يكون صحيح العقل ، وحق يفرق بين المشبه ، ولا
 يعجل بالقول به ، دون التثبيت .
 ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لتوك الغفلة ، ويزاد به تثبيتهاً
 فيما اعتقد من الصواب .
 وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال
 ما يقول ، وترك ما يترك . (الرسالة من ٥٠٩ تحقيق احمد شاكر) وقد ذكر نحواً من
 هذا في (كتاب إبطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم من ٢٧٤ ط بولاق .

المسلك الثالث :

وهو المختار ، وهو الحاوي لجملة هذه التفاصيل .

أن يكون على صفة يسهل عليه [درك]^(١) أحكام الشريعة ، بعد الورع ، والبلوغ ؛ ليقبل قوله ، ولا يتمكن منه إلا بجملة ما فصلناه ، نعم ، لا نؤاخذة بحفظ الأحكام .

فإن أئمة الاحاديث يرووا أحاديث الاحكام ، ويميزوا الصحيح عن الفاسد ، والتعويل فيه على الكتب جازز ، كما ذكرناه في كتاب الأخبار فليراجع إذا مست الحاجة إليه^(٢) .

(١) من حوال الأصل درك .

(٢) راجع ورقة ٩٢ - أ وما بعدها .

الفصل الثاني

في

كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا رفعت إليه واقعة ، فليعرضها^(١) على نصوص الكتاب .

فإن أعوزه ، فعلى الأخبار التواترة .

فإن أعوزه ، فعلى الآحاد .

فإن أعوزه ، لم ينحصر في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن .

فإن وجد ظاهراً نظراً في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد

مخصصاً حكم به .

وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ، ولا سنة ، نظر إلى المذاهب ،

فإن وجدها مجماً عليها ، ابع الاجماع .

/ وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس .

١٨٤ - ب

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل

[بالمثل]^(٢) ، يقدم قاعدة الردع ، على مراعاة الآله .

(١) في الأصل و - فليعرضه .

(٢) في الأصل و - القتل المثل . بدون الباء . فأنبتنا جرياً على عادته في إثباته

في مواضع .

فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في النصوص ، ومواقع الاجماع ، فإن
وجدتها في معنى واحد الحق به ، وإلا انحدر إلى قياس مخيل .

فإن أعوزه تمسك بالشبه .

ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز ، ويعرف مأخذ الشرع .

هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه .

ولقد أخرج الاجماع عن الأخبار .

وذاك تأخير مرتبة ، لا تأخير عمل ، إذ العمل به مقدم ، ولكن

الحبر يتقدم في المرتبة عليه ، فإن مستنده قبول الاجماع .

الفصل الثالث

في

ان رسول الله ﷺ كان يجتهد

قال قائلون : كان لا يجتهد ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) (١) .
وقال آخرون : كان عليه السلام يجتهد ، إذ لم يكن ينتظر الوحي
في كل واقعة ترفع إلى مجلسه .
والجواب :

أنا لا نظن به استبداداً بالاجتهاد .

ولا يبعد أن يوحى إليه ، ويسوغ له الاجتهاد .
فهذا حكم العقل جوازاً .

وأما وقوعاً ، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد/ وكان
يجتهد في الفروع ، كما روي أنه عليه السلام قال : (رأيت لو تമ്മضت) (٢) .
فإن قيل : وهل اجتهد الصحابة في حال حياته قط ؟ .

قلنا : انقسم الناس فيه على تناقض .

واعل الظاهر أنهم كانوا لا يجتهدون بحضرة والقرب من منزله ، ومن
كان يبعد منه بفرسخ وفراسخ ؛ كان يجتهد ، وحديث معاذ (٣) نص
في الباب .

(١) الآية ٣ من سورة النجم .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٢٩ .

(٣) راجع تخريج في ص ٣٣١ .

=

الفصل الرابع

في

التصبيص على مشاهير المجنهرين
من الصوابية والتابعين وغيرهم

ولاخفاء بأمر الخلفاء الراشدين ، إذ لا يصلح الإمامة إلا مفتي ،
وكذا كل من أتى في زمانهم ، كالعبادة ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ،
قلده الشافعي في مسألة .

وأصحاب الشورى ، قيل : إنهم كانوا مفتين ، لأن عمر رضي الله عنه
أجل الأمر فيما بينهم ، فدل على صلاح كل واحد له .

قال القاضي : وهذا فيه نظر .

إذ ما من واحد إلا وشبب عمر فيه بشيء لما أن عرض عليه .

فقال في طلحة : صاحب ختروانة (١) واستكبار .

وفي الزبير : صاحب المد والصاع .

= هذا وعلى القول بجواز الاجتهاد بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووفوعه
فالصحيح أن اجتهاده لا ينطى . وقيل ينطى . ولكن لا يقر عليه كما قال ابن الحاجب
بل ينبه عليه .

(١) التَّخْتَرُ : هو التفتت والاسترخاء (تهذيب اللغة ٧/٢٩٤) وتختار الرجل له
مشيته إذا مشى مشية الكسلان (معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٤) .

وفي سعد : إنه صاحب ميقتب (١) .

وفي علي / : إنه صاحب دعابة .

وفي عثمان : إنه كان بأقاربه .

فلا يتلقى حكم اجتهادهم من هذه المآخذ (٢) .

وأبو هريرة : لم يكن مفتياً فيما قاله القاضي ، وكان من الرواة .

والضابط عندنا فيه ، أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في

أعصارهم ، ولم يمنع عنه ؛ فهو من المجتهدين .

ومن لم يتصد له قطعاً ؛ فلا .

ومن ترددنا في ذلك في حقه ؛ ترددنا في صفته .

وقد انقسمت الصحابة إلى متسكين لا يعتنون بالعلم ، وإلى معتنين

به ، فأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى .

والذين علموا (٣) وأفتوا ؛ فهم المفتون ، ولا مطمع في عد أحادهم

بعد ذكر الضابط ، وهو الضابط أيضاً في التابعين .

وللشافعي في الحسن البصري كلام (٤) .

(١) الميقتب : صاحب الخيل والفرسان . يريد عمر أنه صاحب حرب وجيوش ،

وليس بصاحب هذا الأمر (النهاية ١/١١١) .

(٢) في ح من هذا المآخذ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت

ويقال مولى جميل بن قطبة ، كان جامعاً ، عالماً ، رفيعاً ، ثقة ، حليماً ، إلا أنه كان يدلس

قال الذهبي في التذكرة ٧٠/١ قلت : هو مدلس فلا يحتج بقوله « عن » في من لم يدركه ،

وقد يدلس عن لقبه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم وقال في الميزان ١/١٨٣ . هو ثقة

لكنه يدلس عن أبي هريرة وغيره ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا نزاع مات سنة عشر ومائة

(المعبر - تهذيب التهذيب ، المعارف - مشاهير علماء الأمصار - الميزان - التذكرة) .

وأما مالك فكان من المجتهدين .

نعم ؛ له زلل في الاسترسال على المصالح ، وتقديم عمل علماء المدينة ،
وله وجه كما ذكرناه من قبل .

وأما أبو حنيفة : فلم يكن مجتهداً ^(١) ، لأنه كان لا يعرف
اللغة ، وعليه بدل قوله : « ولو رماه بأبو قبيس » ^(٢) .

وكان لا يعرف الأحاديث ، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة
ورد الصحيح منها .

ولم يكن فقيه النفس ^(٣) ، بل كان يتكاسر / لا في محله على ١٨٦-أ
مناقضة ، أخذ الأصول .

ويتبين ذلك باستثمار مذاهبه فيما سنعتقد فيه بابا في آخر الكتاب .
والله أعلم .

(١) هذه عصبية ، فإذا لم يكن أبو حنيفة مجتهداً ، فمن ذا الذي يكون ، وقد قيل
فيه : الناس عبال على أي حنيفة في الفقه . وسأكتب عن هذه المسألة قبل الباب الذي سيعدده
الغزالي لترجيح مذهب الشافعية فليرجع إليه .

(٢) هذه العبارة قد وردت عن أبي حنيفة واشتهرت ولكن بلفظ « ولو رماه بابا
قبيس » وقد خرجها العلماء على لغة من يلتزم الألف في الاسماء الخمسة مطلقاً وذلك
كقول الشاعر :

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغا في الجحد غابتاهما
وأما هذه التي ذكرها الغزالي فيمكن أن تخرج أيضاً على الحكاية ، وليس في هذا
مأخذ على أبي حنيفة .

(٣) قلت قد بلغ أبو حنيفة من فقه النفس في الفقه ما لم يحتج معه إلى دفاع عنه
فيه . فهو سراج وهاج سناؤه . وبجر عميق قراره . وقد رجح الغزالي في آخر حياته
عنه ، وانظر للوقوف على مزيد تفصيل ما ذكرته في مقدمة الكتاب وما سنذكره بعد
قليل في الفصل المعنون للكلام على ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه .

الباب الثاني

في

امطام التقليد

وهو ثمانية فصول

الفصل الأول

في

مفحة التقليد

قال قائلون : إنه قبول قول بلا حجة .

فعلى هذا ، قبول قول رسول الله ﷺ ، ليس بتقليد ، فإنه حجة ،
وكذا قول الصحابي إن رأينا حجة .

وقال آخرون : هو قبول قول من لا يدري من أين يقول ، فعلى
هذا قبول قول الكل لتقليد ، سوى قول رسول الله ﷺ ، على قولنا
إنه لا يجتهد .

وقال القاضي : لا معنى للتقليد ، ويجب على العامي قبول قول

المقني ، وعلينا قبول قول رسول الله ﷺ ، وقرول الصحابي إن رأينا
حجة في حق من يجب قبوله .

والختار عندنا :

أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الا على تقليد ،
خلاف ما قاله القاضي .

فمن صدق رسول الله ﷺ ، فهو مقلد ، إذ لا يدرك / صدقه ضرورة ، ١٨٦ - ب
وكيف يعلم صدقه ، ولا يعلم بقوله وجود مرئيه .

نعم ، لو ترتب الناظر ، وافتتح أولا نظره في حدوث العالم ،
وإثبات الصانع ، وانحدر الى إثبات النبوات ، وتصديق النبي ، فهو
عارف وليس بمقلد ، ويندر من يوفق له ، ومعظم الناس [للترزم]^(١)
الشرع من نفس الشرع ، فهي^(٢) مقلدة الشرع ، ولكن يراعى^(٣)
أدب الشرع في الاطلاق فيسمى قوله عليه السلام حجة .
ويسمى اتباع المجتهد تقليدا .

وان كنا نعلم حقيقة الحال على ما ذكرناه .

(١) في الأصل و - تلتو . ولا معنى لها . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - فهو .

(٣) في - يراعى .

الفصل الثاني

في

ان الصحابي هل يجب تقليده

وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يجب لأنهم لا يعصمون .

وهذا يبطل بالراري .

ومسكوا أيضاً بأنهم كانوا يختلفون ، ولم يوجب بعضهم على البعض الاتباع والتوافق .

وهذا ينقضه قول المفتي منا ، فإنه حجة في حق العامي ، وإن لم يكن حجة في حق المفتي ، فلا يبعد تبييض الأمر أيضاً في حقهم .
ومسكوا بأنهم سوغوا الخلاف ، فإيجاب الاتباع رفع لما توافقوا عليه من جواز الخلاف .

١٢١ - وتمسك المرجعون للتقليد بقوله / عليه السلام : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (١)

ويقوله عليه السلام : (خير القرون قرني) (٢) .

وهو ظاهر ، محمول على السيرة ، بدليل قوله عليه السلام : (إقتدوا

(١) رواه ابن مند ، في أماليه ، ونعيم بن حماد الخزازي ، والدارمي ، وابن عدي .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، والنسائي ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد .

بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر) (١) ولا يتعين اتباعها من بين
سائر الصحابة .

وقد قال بتعيينها قائلون .

والختار :

ما خالف القياس من مذاهيم متبع ، لأننا لا نظن بهم [التحكم] (٢)
فتعلم أنهم استندوا إلى نص .

وإن وافق القياس ؛ فلا (٣) .

وبطرد ذلك في التابعي إذا لم يعرف له مستند باطل .

ولا يتبع مذهب مالك في خيار المتابعين ، لعلمنا بفساد مستنده .

ولا مذهب أبي حنيفة في شهود الزوايا ، وإن خالف القياس ، لعلمنا

بأنه بناء على الاستحسان الفاسد .

ولم يتبع ابن مسعود في حطه قيمة العبد عن الحر .

ولا ابن عباس في تقدير اجرة الأبق بأربعين ، لما ذكرناه في باب

الاستحسان ، والله أعلم .

(١) راجع تخريجه في ص ٤٥٥ .

(٢) في الأصل و - الحكم ، وهو تحريف من التسخ ، والصواب المثبت .

(٣) قال ابن الحاجب بأن ذلك لو صح لكان يلزم الصحابي أيضاً ، فيجب عليه

تقليد صحابي آخر ، واللازم باطل ، فبطل الملزوم . اهـ بتصرف .

والصحيح أن قول الصحابي ليس بجملة مطلقاً عند الشافعي في الجديد كما قال ابن

السبكي وعليه الأكثر . قال الشافعي رضي الله عنه « كيف آخذ بقول من لو حاججته

لمججته » .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب : قال الإمام الوالد رحمه الله : إن الشافعي يستثنى =

الفصل الثالث

في

أن المجتهد هل يقدّر / المجتهد في القبلة وغيرها

أ- ١

وهو ممنوع عند الاستاذ ، والقاضي والشافعي .

تمسكان من القاضي بأن قول الرسول عليه السلام حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، وقول العالم حجة على المقلد لدليل قاطع ، ولا قاطع (١) على جواز قبول العالم قول العالم .

وما لا قاطع في قبوله ؛ فهو مقطوع ببطلانه .

وهذا أصل للقاضي ، ذكرناه في كتاب الأخبار والقياس .

ونحن لا نرى ذلك .

على الجديد من قوله؛ إن مذهب الصحاح ليس بحجة؛ الأمر التعبدي الذي لا مجال للقياس فيه . قال ؛ لأن الشافعي قال في اختلاف الحديث روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات . لو ثبت ذلك عن علي لقلت به . قال ؛ لأن لا مجال فيه للقياس . فالظاهر أنه فعلة توثيقاً .

وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم ، قال الشيخ الإمام وفيه نظر لأن اختلاف الحديث من الجديد ؛ قال وبيحي أن يكون هذا حجة قديماً وجديداً أه .

(١) في حولا القاطع .

والاستاذ تمسك بأن المجهد يجب عليه مراعاة ترتيب الأدلة ، فلا يقدم قياساً على نص .

والتقليد بالنسبة إلى الاجتهاد فرعه .

فيقال له : هذا تحكم في ترتيب مالا دليل عليه .

والختار :

أن المسألة في مظنة الاجتهاد ، ولا قاطع (١) على قبوله ورده (٢) ، وقد انفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت ، وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر .

(١) في - ولا قطع .

(٢) قال الفزالي في المستصلى ١٢٢/٢ واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولين بعدم ، وهو الأظهر عندنا ، والمسألة ظنية إجتهدية .

والذي يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته ، ولا تعلم بالحقيقة إصابته ، بل يجوز خطؤه وتلبسه - حكم شرعي ، لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص ؛ ولا نص ، ولا منصوص له .

الفصل الرابع

فبما يجب على المقلد ان برهانه يستبين كون المفتي مجتهداً

والخيار :

يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين .

ويسمع عنه قوله : إني مفتي . ١٨٨-أ

لأن اعتبار ذلك المشكلات من كل فن ، وامتناعه به ؛ تكليف شطط ،
ويعلم أن أصحاب البرادي من عصر الصحابة ؛ كانوا لا يفعلون ذلك ،
وإن ذكره القاضي في التقدير (١) .

واشترط تواتر الخبر بكونه مجتهداً ، كما قاله الامتاز ، غير شديد ،
لأن التواتر يفيد في المحسوسات ، وهذا ليس من فقه .

وقال القاضي مرة : يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفتي والله أعلم .

(١) كذا في الأصل و .

الفصل الخامس

في

وجوب تغليب الأفضل

وقد أوجبه جماعة ، لأنه أعلم .
وعلل آخرون ، بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة .
وذلك مسلم في الإمامة .
لأن مبناه على المصلحة ، وهو الأصلح ، حتى لو عارضته (١) شوكة ،
واتفق عنده المفضل ، وكان في منازعته خصام دائم - يقضي بانعقاده ،
ولا يجب تقديم الأفضل في الفتوى ، لعلمنا بأن العبادة الأربعة ، كانوا
يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين .

(١) في عارضه .

الفصل السادس

في

ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده

- وقد قال الفقهاء : يقلده وإن مات ، لأن مذهبه لم يرتفع بوته .
- ١- ب / وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك .
- ولو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب .
- لا يجوز له ذلك .
- فإن الصحابة كانوا لا يعتنون بنقل المسائل وتهذيبها ، وإنما اعتنى به المتأخرون .
- وكان أعظم شغل الأولين تفهيد القواعد .
- فلا يفهم مذهبهم بجملة الوقائع .
- فإن وجد مجتهد عاصره ؛ وجب عليه أن يقلده .
- وإن لم يجد .
- قال قائلون : يتبع آخر مجتهد مات .
- وهذا فاسد .
- فيتبع أعظمهم نخلاً لجميع المسائل ، وأسدح طريقاً .
- ثم يستين مذهبه بقول ناقل وروع ، فقيه النفس ، متهد إلى
- نصوص صاحبه .

وليس يشترط أن يكون متعمقا في الاصول ، فإنه لو كان كذلك
لاكان مجتهدا ، ولكنه كالمجتهد في نصوص صاحبه ، كما أن صاحبه مجتهد
في نصوص الشارع .

قال القاضي : يجوز له أن يقبس على نصوص غيره فينقل من مذهبه ،
كما يقاس على نص الشارع .

الفصل السابع في

انه هل يجب تكرير مراجعة المفتي

وقد أوجبه قوم ، لاحتمال تغير الاجتهاد .
ومنع الآخرون لأن احتمال النسخ في زمان رسول الله ﷺ
وكانوا لا يكررون المراجعة .

أ- ١٨

والختار :

أن المسافة بينها ؛ إن كانت شاسعة ، والواقعة كانت تكرر في كل
يوم ، كالصلاة ، والكفارة ، فلا يراجع قطعاً ، لعلمه بأن المقلدة في
زمان رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك .

وإن كانت الواقعة لا يكثر تكرورها ، فالظاهر أيضاً أنه لا يراجع ،
لأننا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصور مثله في هذه الصورة .
ثم يخرج على هذا الاختلاف - وجوب الإخبار على المفتي إذا
تغير اجتهاده .

الفصل الثامن

في المسألة إذا ترددت بين مفتييين على التناقض ، ولم يمكن الجمع بين قوليهما ، مثل : القصر في حق العاصي بسفره ، واجب عند أبي حنيفة ، والإتمام واجب عند الشافعي .

فيجب على [المستفتي] (١) مراعاة الأفضل والتباعد .

وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف ؛ لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل .

ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول غيره عند التناقض .

ثم الأفقه [مقدم] (٢) على الأورع .

وإن تساويا / من كل وجه .

قال قائلون : بتخير .

وقال الآخرون : يأخذ بالأشد (٣) .

وقال آخرون : يأخذ بالأثقل عليه ، ويراجع نفسه فيه .

والختار :

لا يتبين الا بتقديم مقدمتين .

(١) في الأصل المفتي وهو تحريف والصواب المستفتي .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في = الاسد .

اهما:

أن الشريعة هل يجوز فتورها ؟
وقد أجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من قبلنا ، سوى الكعبي^(١) ،
بناء على ، وجوب مراعاة الأصلح على الله .
وهو ينازع في هذه القاعدة .
ثم لا يتسلم عن دعوى الصلاح في نقيض ما قاله .
والختار :

أن شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى .
وفرق فاروقن بأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع ، ولو فتوت لبقيت
إلى يوم القيامة .
وهذا فاسد .
إذ ليس في العقل ما يجيله .
والذين فتوت عليهم الشرائع وقد ماتوا ، قد قامت^(٢) قيامتهم ،
إذا لم يلحقهم تدارك نبي آخر .
وقال رسول الله ﷺ : (سيأتي عليكم زمان يختلف رجالات في
فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما)^(٣) .
وقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(٤) ،

(١) راجع ترجمته في ص ١٠٤ .

(٢) في الأصل و - وقد قامت قيامتهم ، بالواو ، ولعلها زيادة من الناسخ ،
والصواب حذفها لتكون الجملة هي الخبر ، وإلا فأين الخبر . وعلى كل فالجملة مضطربة .

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٣ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر .

ظاهر ، معرض للتأويل ، ويمكن تخصيصه بالقرآن ، دون سائر أحكام الشرع .

وهذا كلام في الجواز العقلي .

وأما الوقوع ، فالغالب على الظن / أن القيامة إن قامت عن قرب ، فلا تفتقر الشريعة ، وإن امتدت الى خمس مائة سنة مثلا ، لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال ، فلا تضعف الا على تدرّج .

ولو تطاول الزمن فالغالب فتوره ، إذ المهم الى التراجع مصيرة .
ثم إذا فتوت ارتفع التكليف .

وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع .

وزعم الاستاذ أبو اسحق أنهم يكافون الرجوع إلى محاسن العقول .
وهذا لا يليق بذهننا ، فإننا لا نقول بتحسين العقل وتثبيته .

المقدمة الثانية :

في تقدير خلو واقعة عن حكم الله مع بقاء الشريعة على نظامها .
وقد جوزه القاضي حتى كان يوجبها ، وقال : المأخذ محصورة ،
والوقائع لا نهاية لها ، فلا تستوفى مسالك محصورة ، وهذا قد تكلمنا
عليه في الاستدلال من كتاب القياس .

والمختار عندنا : إحالة ذلك وقوعاً في الشرع ، لا جوازاً في العقل ،
لعلنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انجزوا^(١) عن واقعة ، وما
اعتقدوا خلوها عن حكم الله ، بل كانوا يجهلون عليها هجوم من لا يرى
لها حصراً .

(١) في الأصل وح وما انجزوا . فأسقطت الواو . ولعلها من زيادات اللسان .

رجعنا الى المقصود :

١٩٠ - ب فلا مبالاة بذهب الخيرة / ، لأن حاصله إباحة وتردد بين الحل والحرمة ، والإباحة لا بد لها من مستند ، ولا دليل في الشرع على هذه الإباحة .

نعم ؛ إن كان يتلقاه من نصيب المجتهدين ، فهذا يلزمه في بدء الأمر ، ولهذا ارتكبه المصيبة .
وأما للتخفيف بينها فهو إباحة .

ونكليف الرجوع إلى الأغاظ ، أو تحكيم العقل في الأثقل - تحكم أيضاً لا مستند له .

وربما ينقل (١) عليه ما لا يأمر الشرع به ، وبأمر بنقيضه ، إذ الصلاة على الحائض أثقل من تركها ، وكذا الصوم .
والخيار عندنا :

أن يتخذ هذه واقعة جديدة ، فيراجعها (٢) ، فيقول (٣) بأبيها أخذت .

وربما يرمثان به إلى أحدها .

ويفرض لهم في ذلك مستندات ، فإن كان في نجاسة فيستندون إلى أصل الطهارة ، أو إلى أصل الحلقن ، وإلى نكاح مستمر في الأبخاع .

ولسنا نضبط مستندهم ، ولكن فائدة ذلك لا تخفى .

(١) من . والأصل وربما لا ينقل عليه . و . هو الصواب .

(٢) في الأصل و . فيراجعها ، ولم أجد لها أي معنى . والصواب ما أثبتته لأنه سيذكر نظيراً له بعد قليل .

(٣) في الأصل و . فنقول . والمثبت الصواب .

وإن أمره [كل] (١) واحد باتباع عقده ، استغنى ثالثاً إن
وجدته أفضل منها ، وإن كان مثلها ، وفيه تصوير المسألة ، وطابق أحدهما ،
فهل يقدم قول اثنين على قول واحد ؟ .

هذا ما بيناه أصحابنا على أن مذهب أكثر الصحابة ، هل يقدم على
مذهب أقلهم إذا رأينا حجة ؟

والجواب :

أ- ١٩١ أنه لا يبالي بالكثرة ، ولكنه يراجعهم / فيقول : هل أقدم قول
اثنين منكم على قول واحد ؟
فإن رأوه فذاك .

وإن تعارضت أقاربهم فيه أيضاً ؛ فهذا شخص خفي عليه حكم
الشريعة ، كمن هو في جزيرة ، ولم يبلغه خبر الدعوة ، فلا شيء
عليه فيه .

فإن قيل : هلا نلتئموا من خلو واقعة عن حكم الله .

قلنا : لا ، لا تجوز وقوع ذلك في الشرع كما بيناه .

فإن قيل : فما قولكم في الساقط من سطح على مصروع ، إن تحول
عنه إلى غيره قتله ، وإن مكث عليه قتله ، فإذا يفعل وقد قضيت بأن
لا حكم لله فيه ؟

قلنا : حكم الله أن لا حكم فيه .

فهذا أيضاً حكم ، وهو نفي الحكم .

(١) من س . وفي الأصل كل .

هذا ما قاله الامام (١) رحمه الله فيه .

ولم أفهمه بعد .

وقد كررته عليه مراراً .

ولو جاز أن يقال : نفي الحكم حكم ؛ لجاز ذلك قبل ورود
الشرائع ، وبعد فتورها .

وعلى الجملة ، جعل نفي الحكم حكماً تناقض .

فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين
الفعل وتركه .

وإن عناه ؛ فهو إباحة محققة ، لا مستند له في الشرع .

هذا تمام ما أردناه من ذكر كتاب الفتوى .

وختمه بباب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي / رضي الله عنه
على سائر المذاهب .

١٠ - ب

ولنا في إثبات الغرض منه بعد التنبيه على مقدمتين - ثلاث مسائل .

المقدمة الأولى : (٢)

أن العوام ، والفقهاء ، وكل من لم يبلغ منتهى المجتهدين لا غنى

(١) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، نسبة
إلى جوين ناحية من نواحي نيسابور ، وهو شيخ الغزالي ، راجع تفصيل حياته في مقدمة
الكتاب . ولد سنة ٤١٩ هـ ونولي سنة ٤٧٨ هـ .

(٢) قبل أن يكتب الفصل الذي عقده الغزالي لترجيح مذهب الإمام الشافعي
- رضي الله عنه - على غيره من المذاهب ، ثم إبطال ما سواه ، وعلى الخصوص مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - بما أورده من مسائل فقهية خلافية ، ضعيفة
المدرك ، يجدر بنا أن نقدم عليه ما يلي درأ لسوء الظن ، وإيثاراً للضعيفة ، فإن حجة
الاسلام الغزالي أسمى من أن يرمى بغير العدالة والإنصاف :

إِنَّ الَّذِي دَفَعَ الْغَزَالِي إِلَى كِتَابَةِ هَذَا الْفَصْلِ هُوَ اسْتِمْرَارُ الْحُصُومَةِ الَّتِي نَشَأَتْ يَوْمًا مَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَفُقَهَاءِ الْعِرَاقِ ، أَوْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُتَعَرِّضَ لِتَفْصِيلِ سَبَابِ الْحُصُومَةِ ، فَإِنَّهَا طَوِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ لَا يَسْتَوْعِبُهَا عَذَا الْمَوْجِزِ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي دَفَعَتْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ لِلْحَطِّ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابَ الْحَدِيثِ لِلْحَطِّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَأَخَذَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِتَنْصَرُّهُ لِأَرَائِهِ بِكُلِّ مَا لَدَيْهِ مِنْ وَسَائِلٍ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ مِجَانِبَةً لِلْحَقِيقَةِ ، وَبَعِيدَةً عَنِ الصَّوَابِ .

وَلَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى جَانِبٍ مِنْ قُوَّةِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حِجَابٍ وَلَسْنَ ، وَأَهْلُ شُغَابٍ وَجِدَلٍ ، فَأَسْرَفُوا فِي الطَّمَعِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَثَمَهُمْ ، وَالْحَطِّ مِنْ قَدَرِهِمْ وَفِيمَنْهُمْ ، تَمَا دَفَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ لِأَنْ يَغْفُوا فِي وَجْهِهِمْ ، وَيَرُدُّوا عَلَى شَبِيهِهِمْ ، وَيَتَنَصَّرُوا الْمُبْدِئِينَ .

فَأَحْتَدِمُ الْخِلَافَ ، وَاسْتَمْرَارَ النَّزَاعِ ، وَظَهَرَ الْعَصَبِيَّاتِ ، وَكَأَنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ كَانُوا فِيهِمْ الْمُتَعَصِّبَ الْمُتَغَالِي ، وَالْجِدْلِيَّ الْمَعَانِدَ ، كَذَلِكَ كَانَ يَوْجِدُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَتَصَفَّ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِي غُلُوِّهِ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ .

وَهَذِهِ الْهَلَّةُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَتَرَتْ بَعْدَ أَنْ صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ رِضِي اللَّهِ عَنْهُ رِسَالَتَهُ إِلَّا أَنَّ آثَارَهَا مَا زَالَتْ بَاقِيَةً ، وَالْعَصَبِيَّاتِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ لَا زَالَتْ قَائِمَةً .

وَلَوْ ذَهَبَتْ أَذْكَرُ أَفْرَادِ الْمُتَغَالِينَ - وَمَذَاهِبِهِمْ ، وَأَسْرَدُ شَبِيهِهِمْ وَمَنْبِهِمْ - مِنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ .

لَأَطْنَبْتُ . فَغَيَّ الْوَسْلَ اجْتِزَاءً عَنِ الْبَحْرِ ، وَفِي الْيَسِيرِ مَا يَغْفِي عَنِ الْجَمِّ الْفَقِيرِ .
فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَنْصَفَ لَوْ سَمِعَ قَوْلَ الْكُرْخِيِّ « إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يَخَالِفُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْسُوحًا أَوْ مَوْوَلًا » .

أَوْ قَوْلَ حَافِظِ الدِّينِ الْبَزْدَوِيِّ (م ٧١٠) فِي كِتَابِهِ كَشْفُ الْأَسْرَارِ (شَرْحُ الْمَنَارِ) ٧/١ - مَعْلَلًا لِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ « لَا يَسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِالرَّأْيِ » - فَإِنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ الْفَقِيهِ يَفْلُطُ كَثِيرًا ، فَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ صَاحِبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ اسْتَفْتَى فِي صَبِيئِينَ شَرِبَا لَبَنَ شَاةٍ ، فَأَفْفَى بِثَبُوتِ الْحَرَمَةِ بَيْنَهُمَا ، وَأَخْرَجَ مِنْ بَغَارِي ، إِذْ الْأَخْبِيَّةُ تَلْبَعُ الْأُمِّيَّةَ وَالْبَيْهِيَّةَ لَا تَصْلُحُ أَمَّا لِلْأَدْمِيِّ - لَمَّا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَصْلُحَ بِالْعَصَبِيَّةِ وَالْإِجْحَافِ ، وَالغُلُوِّ وَالْإِنْحِرَافِ .

وَلِلَّهِ دَرُّ أَسْتَاذِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَفِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ إِذْ قَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ لِصَحِيحٍ =

== البخاري معنياً على هذه القرية التي نسبت للبخاري بقوله : فنلك قرية على البخاري حاضرة ؛
 ما أنزل الله بها من سلطان ، ولم يقم على صحتها أدنى شبه أو برهان ، وهي - فضلاً عن
 كونها أضعف من الضعف ، وأسخف من السخف - لا يملك سامعها المنصف ، وقارؤها
 الخالص ، إلا أن يقطع بكذبها ، ويسخر من راويها ومدونها ، ويترحم على الطائي إذ يقول :
 على أئمة الأيام قد صرن كلها عجائب ، حتى ليس فيها عجائب
 ويشتمل قول المتنبي :

وهي قلت : هذا الصبح ليل ؛ أيعمى العالمون عن الضياء ؟

اه من ٧٥ .

وكذلك يقال بالنسبة للطاعنين على أهل الرأي من أهل الحديث كالخطيب البغدادي
 حين أسرف في الطعن على أبي حنيفة في كتابه « تاريخ بغداد » والنسائي حين ضعف أما
 حنيفة في كتابه « الضعفاء والمتروكين » وأسرف في الكلام على أصحابه ، وغيره من
 وصف بالعصبية والإفراط ، دون حاجة للتفصيل في ذكر أفعالهم ، ومواطن طعنهم ، لأننا
 لسنا في مجال الاستقصاء ، وإنما نصرب الأمثال فقط لينضح المقال ، وإن كل إنسان يؤخذ
 منه ويرد عليه إلا صاحب العصمة عليه أفضل الصلاة والسلام .

فلم يكن الغزالي إذن أول من تكلم في هذا الباب ، وإنما كان واحداً من أفراد مدرسة
 كثير أفرادها ، وتعددت ، أخذها .

٦ - إن الغزالي - رضي الله عنه - عندما صنف « المنحول » إنما كان يصنف آراء
 استاذه إمام الحرمين ويدونها ، ويجمع تعليقاته وبرتها ، دون أن يزيد فيها ، أو ينقص
 منها ، كما ذكر ذلك في آخر الكتاب .

ولقد كان إمام الحرمين من التمسكين بذهب الشافعي رضي الله عنه ، المعتقدين
 - ككل مذهبي مخلص - أن مذهبه هو المذهب الذي يجب أن ينبع دون سائر المذاهب ،
 وأن على كل مسلم أن يقلده دون غيره من الأئمة ، ولذلك صنف مخطابه مقيث الخلق في
 ترجيح القول الحق (ط المطبعة المصرية بالقاهرة ١٩٣٤) - رجح فيه مذهب الشافعي
 رضي الله عنه ، وذكر فيه بعض المسائل الخلافية التي يظهر فيها مذهب أبي حنيفة غير مقبول
 عند الخاصة والعامة ، بالنسبة لمذهب الشافعي فيها .

فكان الغزالي في كتابه المنحول - متأثراً بآراء استاذه إمام الحرمين متأثراً تاماً ، بحيث
 لم يجد أي حرج من ذكر معظم فقرات مقيث الخلق في هذا الفصل الذي ذكره لترجيح
 مذهب الشافعي وتقديمه .

• • • • •
= ولقد صنف الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله كتاباً سماه « إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق » بلغ فيه من التعصب ما لم يبلغه إمام الحرمين والغزالي فأسرف في الطعن عليهما بل وصل به التعصب إلى أن طعن في نسب الشافعي نفسه ، علماً بأن نسب الشافعي أوضح من أن يقام عليه دليل ، وأبعد من أن يشغى لحاقد منه غليل ، ولئن صدق قول البديع الغزالي -

تردد على مكارمنا دليلاً ؟ متى احتاج النهار إلى دليل ؟
- على شيء - لصدق على نسب الشافعي .

ولقد كان الشيخ الكوثري يقول عن نفسه « متعصب رمي بمتعصب » عندما يُكلم في شأن إحقاق الحق .

والهم بالنسبة لهذا الكتاب أن الرد الذي فيه بالنسبة للمسائل الفرعية ، يصلح أن يكون رداً على المسائل الفرعية التي ذكرها الغزالي في هذا الفصل ، فليرجع اليه من أراد .
٣ - وعلى فرض أن ما ذكره الغزالي هنا كان معتقداً له ككل مذهبي كما قلت آنفاً ، فإن كتاب المنحول يمثل طوراً من أطوار الغزالي التي تنقل فيها ، ولقد حسنته في بداية حياته العلمية ، وقبل أن تنضج أفكاره ، وتستقر آراؤه ، ولذلك نجده في المستقصى يعرض عن كثير مما اختاره هنا في المنحول - كما ذكرنا في مقدمة التحقيق - فلهي أخبارات حياته العلمية ، وبعد أن انضجته أمامه الحقائق ، واستقرت به الآراء ، ونضجت الأفكار ، وجدناه يقف موقف العدل بالنسبة إلى جميع المذاهب ، يحترمها ، ويحترم آراءها وأهْلِها ، دون الطعن عليهم أو الخط من رقبهم ، وإن كتابه المستقصى هو أكبر شاهد على ذلك .
وقد حسنته بعد المنحول بأمد غير يسير .

وإن كتابه إحياء علوم الدين هو الدليل الثاني الذي يؤكد هذه الحقيقة ويدعمها (١) .
وكل هذا يدلنا على أن الغزالي قد أعرض عما ذكره هنا في المنحول كما شهد بذلك الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله إذ قال في إحقاق الحق « ولقد رجع الغزالي عن رأيه في أن حنيفته في آخر حياته » .

وإني لأسأل الله تعالى أن يلهم المنصفين ممن سيقروُن هذا الفصل أن لا يتأثروا بما =

(١) إقرأ ما نقلناه من نصوص عن الأحياء في المقدمة ، والتي تدل على مكانة أبي حنيفة عنده .

• • • • •
= ذكره الغزالي فيه بالنسبة لأبي حنيفة ومذهبه ، وأن يتعلموا منه الإخلاص ، حيث يرون رجوعه عنه في آخر حياته ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة لا يدركها إلا المتصنون .

رحم الله أبا حنيفة ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والكوثري ، فإنهم ما أرادوا فيها كتبهم إلا إحقاق الحق وإظهاره ، وإبطال الباطل وإنكاره . وهذا دأب كل محقق ، يعمل بما يعتقد ابتغاء مرضاة الله تعالى ورضوانه .

هذا ولقد قامت في هذه الأيام فئة اتخذت من مثل هذه الأمور ذريعة لنشر باطلها وزيفها ، وإنشاء صفاتها وحقدما ، فحملت أعباء الدعوة إلى اللامذهبية ، زاعمة أنها تريد الخروج من مثل هذه الأمور .

فأخذت تنتقص الأئمة الاعلام وتفتيم ، وتسخر من المذاهب العقوبية المتبعة وتردري أتباعها وتحقرهم . فإرادة وراءها مجتمعا يتخبط في متاهات الجاهلية الطاغية ، ويمن من وطأة المخططات الإلحادية الباغية ، وكأنها لم تكلف في هذه الحياة إلا الطعن في الأئمة ، والسخرية منهم ، جزاء لما قدموه من بذل وتضحيات بواسطة عرفتم هذه الفئة أن لهذا الكون رباً يجب عليها أن تعبد ، وأن لهذه الحياة دستوراً قوياً يجب عليها أن تلتزمه ، إذ لولا أولئك الأئمة الاعلام وتضحياتهم ، لاندست من الرسالة معالمها ، وخبت في هذه الظلمات مشاعلها .

تبا لها ، وخاب سعيها ، فإنها لو علمت ثمرة دعوتها وحقيقة أمرها ، لعلمت أنها تريد القضاء على المذاهب الأربعة . لتتقوى خمس مائة مليون مذهب في الإسلام ولنجهل الناس إلى الإلحاد أقرب منهم إلى الإتيان .

وما أصدق كلمة الكوثري في مقالاته « اللامذهبية قنطرة اللادينية » .

فليحذر المسلمون من مثل هذه الفرقة ، التي ضلت بجهلها ، وقامت عن رشدها .

وليعلموا أننا لا ننام عن الاجتهاد إلا إذا لم يبلغوا رتبة ، أما إذا بلغوها وخالصوا غمارها ، فلا عليهم ، إذا كان الحق بجانبهم ، أن يدعوا الشافعي نفسه لتقليدهم ، فإنه هو القائل : « ما جادلت أحداً إلا وأحبيت أن يظهر الله الحق على لسانه » .

ولم يكن هو وأسلافه كأبي حنيفة ، ومالك ، ممن يتشبهون تقليد الناس لهم .

ولقد قال الزبيدي في مقدمة مختصره : « اختصرت هذا من كلام الشافعي من معنى قوله ،

مع إعلاجه نبيه عن تقليده ونقله غيره » .

إلا أننا - وقد بطلنا بنا همنا ، وقصرت عن إدراك كثير من الحقائق عقولنا - لم نجد بدأ من التقليد لأحد أو تلك الأمة المخلصين ، لنلقى الله دون أن نفتري على شريعته بجهلنا ، فنجعل حرامها حلالاً ، وحلالها حراماً ، ونكون كمن قال الله فيهم « ولا تقولوا لما نصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

ولم نلنا تعجب من رجل يدعي الاجتهاد ويحث عليه ، إذ هي دعوى ؛ مفتوحة أبوابها ، ومعروفة سبلها ، وما من رجل إلا وينمى الوصول إليها ، لا سيما وأن الأمة أنفسهم أمروا بها ، وحثوا عليها ، إن كان الإنسان على مقدرة من ولوج مضايقتها ، والتقاط دررها .

ولكن العجب من وراق ، لا يجيد من العلوم إلا النظر في غبارس الحديث ، دون أن يعرف معانيها ، أو يدرك مراميها ، مع جهل مطبق بأصول اللغة وقواعده ، وعماية عامة عن آثاء وحقائقه ، دون تمييز بين قطع وظن ، وتعميم وإطلاق ، وتخصيص وتقييد ، ودون معرفة بأبسط قواعد اللغة ؛ ومع ذلك ينسب نفسه للاجتهاد المطلق ، ويأمر الناس باتباع باطله ، والإعراض عن تقليد أمثال أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم أجمعين ، إذ م على زعمه الباطل لا يصلحون للتقليد . ويأتي مع ذلك بمضحكات - دونها ما أتى به مسيلمة حين حاول معارضة القرآن - من تحليل حرام وتحريم حلال ، ملتزماً على دين الله ، وهداماً لأسسه وقاعدته .

ولكن ليعلم أولئك المبطلون وأخراجهم ، أن للدين أناساً يدافعون عن حوزته ، ويستثميتون في سبيل نصرته . وأن الباطل لن ينتصر وإن رجحت كفته - على أنها ليست راجحة - وكثر أتباعه ؛ على أنهم قلة .

فإن للحق ضياء يهر الأَبصار ، وبينك الظلمات ، ويكشف الأباطيل مما تبرقت واستترت .

وما أصدق قول الله تعالى ؛ (قل جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً) .
وفقنا الله لخدمة دينه ، ونصرة رسالته ، وعصمنا عن الزلل ، وهدانا إلى الصواب في القول والعمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هم عن تقليد إمام ، واتباع قدوة ، إذ تحكيم العقول القاصرة الذميمة
عن مأخذ الشرع بحال .

وتخير أطيب المذاهب ، وأسهل المطالب بالتقاط (١) الأخف والاهون
من مذهب كل ذي مذهب - بحال لأمرين .

أحدهما :

أن ذلك قريب من التمني والتشهي ، وميتسع الحرق على الرافع
فينسل عن معظم مضائق الشرع بأحاد التوسعات التي انفقت الأئمة في
آحاد القواعد [عليها] (٢) .

والآخر :

أن اتباع الأفضل متحتم ، وإذا اعتقد تقدم واحد ؛ تعين عليه
اتباعه ، وترك ما عداه .

وتخير المذاهب يجر لا بحالة إلى إتيان الفاضل تارة والمفضول أخرى
ولا بمبالاة بقول من أثبت الحيرة في الأحكام ، تلقيا من نصيب
المجتهدين ، على ما ذكرنا فساده .

القاعدة الثانية :

أن من وجب عليه تقليد إمام ؛ لم يتعين عليه تقليد واحد من
الصعابة ، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل لا يسوغ له ذلك .

(١) في الأصل و - بالالتقاط ، ولعلها تحريف من النسخ . والمثبت هو الصواب .

(٢) زيادة زدتها من هامش الأصل وليست في الأصل ولا ح . قال في الهامش

« الظاهر سقط لفظ عليها من النسخ » اه .

إذ الوقائع / حتى ، وهي لكثرتها لا ضبط لها .
 والمنقول عن هذه الأئمة مذهباً ؛ وقائع محصورة لا تفي بجميع
 الوقائع ، وذلك يخرج المقلد إلى اتباع إمام آخر ، فيقلد مجتهداً باحثاً ،
 ناهلاً (١) لأصول الشريعة ، منبهاً على فروعها .
 وأما الصعابة لم يكثر مجتهد ، ولم يطل في الفروع نظرم ، وليس
 هذا منا طعنا فيهم ، ولا تشبيهاً بالطعن .
 فإنهم اشتغلوا بتقعيد القواعد ، وضبط أركان الشريعة ، وتأسيس
 كلياتها .

ولم يصوروا المسائل تقديراً ، ولم يربوا الابواب تطويلاً وتكثيراً ،
 ولكم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها .
 ثم انقلبت الامور إذ تكررت العصور ، وتفاصرت المهمم ، وتبدلت
 السير والشيم ، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل ، وتصوير الوقائع قبل
 وقوعها ، ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب ، من غير معاناة
 تعب .

هذه مقدمة الباب .

المسالك اصول من المسالك الموهورة :

في تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب سائر الناحلين
 من الأئمة ، كأبي حنيفة ، ومالك ، ومن عدم .

ب- ١٩٢ إن الشافعي رضي الله عنه تأخر عنهم ، وانصرف / في مذاهيم بعد
 أن نظموها ، ورتبوا صورها ومذبوها .

(١) في - ناهلاً .

وأبو حنيفة توفى حجام ذهنه في تصوير المسائل ، وتقعيد المذاهب ،
فكثر خطبه لذلك .

وكذلك يقع ابتداء الأمور .

ولذلك استكنف أبو يوسف (١) ، ومحمد (٢) من أتباعه ، في ثلثي
مذهبه ، لما رأوا فيه من كثرة الحُبط ، والتخليط ، والتورط في
المنافضات .

وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتخاب المذاهب ، وتقديم
الأظهر فالأظهر ، وأقدم عليه بقرحة وقادة ، وفطنة منقادة ، وعقل
ثابت ، ورأي صائب ، بعد الاستظهار بعلم الأصول ، والاستمداد من
جدة أركان النظر في المعقول والمنقول .

فبستان على القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ من اشتغل بالتمهيد ،
وتشوش الأمر عليه في روم التأسيس والتقعيد .

وعلى الجملة إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر رضي الله
عنه ، لتأخره وشدة اعتناؤه بالنخل ، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي
رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمه الله ، وآمن قبله - أبين وأوضح .

فإن قيل : فلو تبين بعده ناعل ، فعينوا أتباعه ، إذ جعلتم
للتأخير أثراً ظاهراً .

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد
ابن بجير بن معاوية الأصبهاني ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي
والهادي والرشيد ، مات ببغداد سنة الثنتين وثمانين ومائة . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب
الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧) .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢١٠ .

قلنا : هذا ما نعتقد ، ولا مداجاة في علم الأصول / عند استئثار ١٩٣- أ
مسالك العقول ، إلا أنه بعد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد
أو " يقرب منه .

فإن قيل : فما قولكم في ابن سريج (٢) ، ومن بعده كالقفال (٣) ،
وغیره من الأئمة ؟

قلنا : هؤلاء كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه
استنباطاً ونحزباً ، وقلت اختياراتهم ، ثم لم يستمدوا من علم الأصول
وكان الشافعي رضي الله عنه أعرف الخليفة به ، فلا يقدم مذهبه على
مذهبه

المسلك الثاني :

ان نقول : إما يؤتى الناظر إذا فسد نظره لأحد أمرين .
إما اختلال أصل من الأصول .
أو لاساءة نظر في التفريع .

ولا خلل في أصول مذهب الشافعي ، وقد كان أعرف الناس بعلم
الأصول ، وهو أول من صنف في هذا العلم ، وقد حافظ على أصول
الشريعة كلها ، فقبل الإجماع ، ولم يفعل كالنظام (٤) إذا أنكره .

(١) في ح أم .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢٢٥ .

(٣) هو الامام محمد بن علي بن اسماعيل الفهال الكبير ، الشافعي ، أحد أئمة الدهر ،
فرو الباع الواسع في العلوم ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والكلام ، والأصول ،
والفروع ، واللغة ، والشعر ، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين ، ت سنة خمس
وستين وثلاثمائة بالشاش (طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ - شذرات الذهب ٣/٥١ - طبقات
العبادي ص ٩٢ - العبر ٢/٣٢٨ - النجوم الزاهرة ٢/١١١ - وفيات الاعيان ٣/٣٣٨) .

(٤) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

وقبل الأخبار الآحاد ، ولم يفعل كالروافض (١) إذ ردوها (٢) .

وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر .

وهذه أصول مأخذ الشريعة .

ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة .

١٩٣ - ب . فقدم النصوص على المقاييس ، وأخبار الآحاد عليها / ، وقدم معظم

الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم وسلك فيها نهجاً مستقيماً ، ومساكاً
قوياً ، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل .

ثم أحسن نظره في الفرع ، وتنبه لأمرين عظيمين .

أحدهما : تقديم القواعد الكلية ، على الأقيسة الجزئية - وذلك

أوجب القتل بالثقل ، خيفة انتهازه ذريعة إلى إهدار الدماء - في (٣)
نفيه إبطال قاعدة القصاص .

والثاني : أن انحجز عن القياس في مظان التعبدات .

وأثبت فناً من القياس ، وهو الحاق ما في معناه له ، كالحاق

الامة بالعبد في حكم السراية ، وعليه بني تعيين لفظة التكبير ، والمنع من

العدول الى ترجمة الفاتحة عند العجز ، لبطان خاصية الإعجاز ، ولم يفعل

ذلك في التكبير عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه .

وعين لفظ الترويح ، والإنكاح ، في النكاح ، لكثرة التعبدات ،

والحاق بها ترجمتها لكل لسان ، لأنها كانت في معناهما .

وانضم إلى حسن نظره ، ذكاء فهمه ، ونقاء قريحته ، وما خص به

(١) راجع الروافض من ٢٤٢ .

(٢) في الأصل و حردوه .

(٣) في الاصل و ح . وفي نفيه ، ولا معنى لوار ، ولعلمنا من زيادات اللساخ .

من فطنته التي لا تجحد ، ولا يتارى^١ فيها^٢ ، حتى كان يحفظ القرآآت
في أسبوع ، والموطأ في ثلاث ليال ، ومرد جامع محمد بن الحسن بين
يدي هارون الرشيد^٣ ، ولسنا / الإطناب في نظريته ، ولا للتنبيه على
حسن مذهبه في آحاد المسائل ، ولكننا أومأنا الى الكليات ، ليستبان به
بعده عن الزلل .

أ- ١٩٤

فإن قيل : إديتم أنه أجرى القياس في مظانه ، فما باله حسم القياس
في إزالة النجاسة ، وإخراج القيم في الزكوات ، وهي من مظان المعقولات ؟
قلنا : التفت في إزالة النجاسة على سير الصعابة ، علماً منه بأنهم قط
على تفنن أحوالهم - ما استعملوا مائعاً في الإزالة سوى الماء ، واستناداً
منه إلى أن الماء القليل ، إذا لاقى النجاسة ، تجسّ ، فهو خارج عن
القياس من هذا الوجه .

ومسلكه في مسألة الأبدال ذكرناه في كتاب التأويل ، وهو
ما يرتضيه كل محصل .

ولسنا للخرض في آحاد المسائل ، فذاك من اللذاه .
ولسنا ندعي عصمة الشافعي ، ولكننا نرجح مذهبه ، لأنه أبعد عن
الزلل من غيره .

المسلك الثالث :

أن نستثمر مذاهب الأئمة ، لتبين تقدم الشافعي على القطع .

(١) من ح . والأصل لا يتارى بالذال .

(٢) في الأصل و ح فيه .

(٣) لفظة الرشيد ساقطة من ح .

فأما مالك رحمه الله ، فقد استرسل على المصالح استرسالاً جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها^(١) .

والى القتل في التعزير^(٢) .

والضرب بمجرد التهم^(٣) .

إلى غيره / ، أما أماناً إليه في أثناء الكتاب .

ب - ١٩٤

ورأى أيضاً تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام ، وقد نهى عنها .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن ، وشوش ملكها ، وغير نظامها .

فإننا نعلم أن جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم إلى :

استعثات على مكارم الأخلاق .

وزجر عن الفواحش والكبائر .

وإباحة تفني عن الجرائز ، وتعين على امتثال الأوامر .

وهي مجموعها تنقسم إلى :

تعبدات ، ومعاملات ، وعقوبات .

فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها .

فأما العبادات فأركانها : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة ، والقول في تفاصيله بطول ،

ومرة خطبه يبين فيما عاد إليه أقل الصلاة عنده .

(١) راجع ص ٣٥٤ لتقف على حقيقة هذه المسألة عند مالك .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق ، أيضاً .

(٣) راجع ص ٣٦٥ تعليق ٩ .

وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف ؛ كاع (١) وامتنع عن اتباعه ، فإن من انغمس في مستنقع نبيذ ، فخرج في جلد كب مدبوغ ، ولم ينر ، ويجرم بالصلاة مبدلاً صيغة التكبير بترجمته تركياً أو هندياً ، وبقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى : (مدعامتان) (٢) ، ثم يترك الركوع ، وينقر نقرتين ولا يعود بينهما ، ولا يقرأ / التشهد ، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه ، بأن سبقه الحدث ، يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعدة عمداً ؛ فإنه لم يكن قاصداً في حدثه الأول - تحلل عن صلاته على الصحة .

والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبياً ، وما بعث محمد بن عبد الله ﷺ لدعاء الناس إليها (٣) ، وهي (٣) قطب الإسلام وعماد الدين .

وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب ، فهي الصلاة التي بعث لها النبي ، وما عداها آداب وصنن .
وأما الصوم ، فقد استأصل ركنه ، حيث رده الى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه .

وأما الزكاة فقد قضى فيها بأنها على التراخي ، فيجوز التأخير ، وإن كانت الحاجة ماسة ، وأعين المساكين ممتدة .

ثم قال : لو مات قبل أداؤها تسقط بموته . وكان قد جازله التأخير .

وهل هذا إلا إبطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ؟

ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم ، وزعم أنه

على الفور .

(١) كاع ؛ رجع .

(٢) الآية ٦٤ من سورة الرحمن .

(٣) في الأصل وحواليه وهو . والمثبت من مفيث المطلق من ٥٧ .

فهذا صنيعه في العبادات .

ب- ١٩٥ فأما / العقوبات ، فقد أبطل مقاصدها ، وخرم أصولها وقواعدها .

فإن ما رام الشرع عصمته ، الدماء ، والفروج ، والأموال . وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل ، فهدم التخنيق ، والتخريق ، والقتل بأنواع المنفلات - ذريعة إلى درء القصاص .

ثم زاد عليه حتى نأكر الحس والبديهة وقال : لم يقصد قتله ، وهو شبه عمد .

وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك تقليداً . لولا فرط الغباوة ، وشدة الخذلان .

وأما الفروج ، فإنه مهد ذرائع إسقاط الحد بها ، مثل الإجارة ، ونكاح الأمهات ، وزعم أنها دائرة للحد .

ومن يبغى البغاء برمسة كيف يعجز عن استئجارها ؟ ومن أعذرتنا بمن يفعل ذلك ؟

ثم يدقن نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعماً أني تغطنت للدقيقة ، وهي تزواجهم في زنية واحدة على الزوايا ، ثم قال : لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه .

وأوجب الحد في الوطء بالشبهة ، إذا صادف أجنبية على فراشه ظننا حليته القديمة / وأقل مراتب موجبات العقوبات ، ما منحض تحريمها ، والذاهل الخطيء لا يوصف فعله بالتحريم .

أ- ١٩٦

وأما الأموال ، فإنه زعم أن الغصب فيها مع أدنى تغيير مملك . فليغصب الخنطة ، وليطعنها فيملكها .

وأخذ يتكاسب فرقاً بين غاصب المتدبيل بشبهه طولاً أو عرضاً .

ودراً حد السرقة في الأموال الرطبة ، وفيما ينضم إليها وإن لم تكن رطبة ، حتى قال : لو سرق إناء من ذهب ، وفيه رطوبة نقطة من الماء . فلا حد عليه .

ومن لم يشهد عليه حسه على الضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو رفعت اليهم هذه الواقعة ؛ لكانوا لا يدرأون الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الإناء - فليأيس من حسه وعقله . هذا صنيعه في العقوبات .

ثم دقق نظره منعكساً على الاحتياط ، زاعماً أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء ، وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء ، قال : أقطع به ، لاحتمال أن البقرة كانت مبرقشة اللون / من سواد وبياض ١٩٦ - ب في [نصفها (١)] فالناظر في (٢) محل البياض ظنها بيضاء بجمالها .

ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد ﷺ قطعاً ، حيث قال شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح على زوجة الغير ، ورضي به القاضي مخطئاً ، حلت الزوجة للشهود له ، وإن كانت عالماً بالتزوير ، وحرمت على الأول بينه وبين الله .

هذا ترتيب مذهبه ، وإنما ذكرنا هذا المسلك ، لأن ما قبله من المسالك يعسر على العوام دركها ، وهذا بما يفهم كل فرغبي ، وكل بالغ وصبي .

فلولا سدة الغباوة ، وقلة الدراية ، وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمألوف ؛ لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سليم حسه فضلاً من أن يستند نظره وعقله .

(١) في الأصل و - نصيبه ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب .

(٢) في - ال .

ومن هذا اشتد الطعن والمعز من سلف الأئمة [فيه (١)] ، إذ
انهموه برومهم خرم الشرع ، وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة
المنقل ، وقال : من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل به وإن لم يعلم /
نقيضه ؛ فليس من العقلاء ، وإن علمه فقد رام خرم الدين .

وأما الشافعي [رضي الله عنه (٢)] فقد رد عليه في هذه القواعد ،
وأحسن ترتيب النظر في الأصول على وجه لا ينكره إلا معاند .
ولعل الناظر في هذا الفصل بظننا نتعصب للشافعي ، متغيبين على
أبي حنيفة ، لتطويلنا النفس في تقرير هذا الفصل .

وهيات ، فليست فيه إلا منصفين ومقتصدين ، مقتصرين على السير
من الكثير ، وحق كل متار فيه أن ينصف ويراجع عقله ، وينقض
شوائب الإلف والتقليد عن قلبه ، ويستوفق الله تعالى في نظره ، ويتأمل
هذه القواعد تأمل من يجرز الخطأ على أبي حنيفة ، نازلاً عن غلوائه في
التعصب له ، ليتضح له على قرب ما ادعيناه ، إن (٣) اشتد نظره ، ووفر
الدين في صدره ، وعرف مذاق الشرع وصدوره ، وما اعتنى الشارع به
في تفاصيل أحواله .

هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام / المنحول من تعليق الأصول ،
بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة باهية العقول ، مع الإفلاخ عن
التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام
الحرمين رحمه الله في تعاليفه ، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل ،
سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب ،
روماً لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة ، والله أعلم بالصواب .

(١) زيادة من - .

(٢) زيادة من - .

(٣) في الأصل و - وإن ، والصواب حذف الواو ، وإلا فليس لأن جواب .

الفهارس

- ١ - الأحاديث
- ٢ - الأعلام
- ٣ - الفرق
- ٤ - الأبحاث
- ٥ - الخطأ والصواب

١ - ابراهيم

أنا أزيد على السبعين ٢١١	أ
إنما معشر الانبياء لا نورث ١٧٥	إبغ لي ثلك ٢٨١
إنما الاعمال بالنيات ١٥١	أبنت رسول الله ﷺ بحجر وروثة ٢٨١
أهل النار كل جبار حظ ٢٨٦	أرأيت لو مضمضت ٤٦٨، ٣٢٩
أيا امرأة تكلمت بغير إذن وإيها	أرأيت لو كان علي أبك دين ٣٢٩
٢١٩، ٣٠٦، ١٨٠	إذا قعد الإمام فاقعدوا ٤٣٠
أيا إهاب دبغ فقد طهر ١٥١	الاستئذان ثلاثة ، فإن اجبت ٢٥٦
أينقص الرطب إذا جف ٣٤٣، ٩٦، ٩٥	أصعالي كالنجوم ٤٧٤
أبنا أدر كنتي الصلاة تيممت ٣٨٩	أعرفكم بالحلال والحرام معاذ ٤٥٠
ب	أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
بال قائما ٢٨٤	اعترفت فارجمها ١٦٦، ١٦٥
بماذا تحكم يا معاذ (حديث معاذ)	أفرضكم زيد ٤٥٠
٤٦٨، ٣٥٨، ٣٢١	إقتدوا بالذين من بعدي ٤٧٥، ٤٥٠
بدأ الإسلام غريباً ٣١٣	أمرت أن أقاتل الناس ١٣٧
ت	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتزع
تجزى عنك ولا تجزي عن أحد سواك	خفافاً ٢٧٩
١٦٦، ١٦٥	أمسك إحداهما ١٨٦
تحريمها التكبير ٢٢٠	أمسك أربعا وفارق ساترهن ١٨٦

توضيء فإنها دم عرق ٣٤٤

ث

الطيب أحق بنفسها ٣٤٦

الطيب بالثيب جلد مائة والرجم ٢٨١

ح

الحج جهاد ٤٣٢

الحج والعمرة مفروضتان ٤٣٢

ح

خذ من كل حالم ديناراً ٤٣٧

خاق آدم على صورته ٢٨٧

خير القرون قرني ٤٧٤

س

سياتي عليكم زمان مختلف فيه

رجلان ٣١٣ ، ٤٨٤

سازيد على السبعين ٢١١

ش

الشيخ والشيخة إذا زينا ٢٩٧

الشهر هكذا هكذا هكذا ٦٧

ص

أعلى بالناس في مرض موته قاعدا ٤٢٩

صلوا كما رأيتمو في أصلي ٢٢٥

صبرا عليه ذنوباً من ماء ٢٢١

ض

ضرب العقل على العاقلة ٤٤٣

ط

الطعام بالطعام ٢١٥ ، ٣٤٦ ، ٤٢٣

ف

فلا إذن (حديث الرطب) ٩٥ ،

٣٤٣ ، ٩٦

في سائمة الغنم زكاة ١٨٥ ، ٢٠٨ ،

٢١٦ ، ٣٤٦

في عوامل الابل زكاة ٢٢٢

في اربعين شاة شاة ١٩٨

فبا سقت السماء للمشر ٢٠٤

ق

قلب المؤمن بين اصبعين ٢٨٧

ك

كان يأمر بالضرب بالنعال ٣٦٨

كان إذا وجد فجوة لص ١٦٦

كل ما يليك ١٣٢

ل

لعلنا أعجلناك إذا أقعطت ٢١٣

لأن يتلى بطن أحدكم قبحاً يريد

٢١٠

هل هو إلا بضعة منك ٤٢٩

لا

لا تبغوا الطعام بالطعام ٢١٥ ،

٤٢٣ ، ٣٤٦

لا تتوضئي بالماء المشمس ١٣٤

لا تجتمع أمتي على ضلالة ٣٠٥ ،

٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٧

لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد ١٨٥

لا صيام لمن لم يبيت ١٨٤

لا نكاح إلا بولي ٣٦٤

و

الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٥٢

ي

يضع الجبار قدمه في النار ٢٨٦

م

ما أمت الحد على رجل فبات (قول

علي) ٣٦٨

ما بالنا نقصر وقد أمتنا ٢١١

ملكك نفسي فاختراري ٣٤٥ ، ٤٣٦

من أحيأ أرضاً ميتة فهي له

١٤٦

من شرب سكر (قول علي) ٣٦٨

من فسر القرآن برأيه ٣٢٨

من مس ذكره فليتوضأ ٤٢٩

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ١٨٦

الماء من الماء ٢١١ ، ٢١٢

ن

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٧٥ ،

٢٥٥

نضرا الله امرأ ٢٧٩

٢ - اوعظم الواردة في صلب الكتاب

أ

إمام الحرمين = الجويني

امرؤ القيس ٨٧

الأوزاعي ٣٨٦

أبو هريرة ٤٢٩ ، ٤٧٠

ب

الباقلائي = القاضي أبو بكر

بريرة ٣٤٥

البصري = أبو الحسين

أبو بكر الدقاق = محمد بن جعفر

أبو بكر الصديق ٢٥٥ ، ٢٦١ ،

٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ،

٣٣٢ ، ٣٦٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،

٤٥٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ،

٤٩٦

أبو بكر الصيرفي ٦٣

بلال ٤٢٩

ج

الجبائي = أبو علي

إبراهيم عليه السلام ٢٩٨

إبراهيم بن السري الزجاج ١٧١

أحمد بن حنبل ٤٣٠

أحمد بن عمر بن سريج ٢٢٥ ، ٤٩٧

الأخطل ٢١٠

الإسفرايني = الأستاذ

الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني ٢١ ،

٧٢ ، ٧٥ ت ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١١٤ ، ١١٥ ، ١٦٧ ، ٢٤٤ ،

٢٩٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٩٧ ،

٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٥٣ ،

٤٧٥ ، ٤٧٦

أبو اسحق المروزي ٣٧٨

الإسكافي = أبو القاسم

أبو الأسود الدؤلي ٨٦

الأشعري = أبو الحسن

الأشعري = أبو موسى

حرف التاء إشارة الى ترجمة العلم في الصفحة التي تكتب بجانبها والا فلي أول صفحة يتر فيها

داود بن علي ٣٢٥
 المدقاق = محمد بن جعفر
 ز
 الزبير ٢٦٦ ، ١٦٩
 الزجاج = ابراهيم بن السري
 الزهري ٢٧٧
 زيد بن ثابت ٤٦٩
 س
 ابن مريج = أحمد بن عمر
 سعد بن أبي وقاص ٤٧٠
 سعيد بن المسيب ٢٧٢ ، ٢٧٣
 سفيان بن عيينة ١٧٢
 سليمان بن موسى ٢٧٧
 سيويه ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٤٢
 ابن سيرين ٩١
 ش
 الشافعي = محمد بن إدريس
 الأشعري = أبو الحسن
 ص
 الصديق = أبو بكر
 صفوان بن عمال ٢٧٩
 الصيرفي = أبو بكر

ابن جريج ٢٧٧
 أبو جهل ٢٧
 الجربني إمام الحرمين ٤٨٨ ، ٥٠٤
 ح
 حاتم الأصم ١٧٠
 الحارث المحاسبي ٤٥
 الحسن البصري ٩٠ ، ٢٧٥ ، ٤٧٠ ت
 الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٢٢٥
 أبو الحسن الأشعري ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦
 ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ٤٥٣
 أبو الحسن الكرخي = الكرخي
 الحسن بن عماره ١٨٧
 أبو الحسن البصري ٤٢٦
 أبو الحسين العنبري ٤٥١
 حضرمي بن عامر ١٥٥
 الحلبي ٢٤٨
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
 خ
 خالد بن الوليد ٣٦٦ ، ٣٦٧
 خباب بن الأوث ٤٣٣
 الخنمية ٣٢٩
 د
 الدؤلي = أبو الأسود

العتبري = أبو الحسين

أبو عوانة ٢٢٧

ف

فاطمة بنت أبي حبيش ٣٤٤

الفراء ١٤٤

ابن فورك ٢٠٩ ، ٢٧

ق

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٧٢

أبو القاسم الإسكافي ٣٦

القاضي أبو بكر الباقلاني ٢١ ، ٢٣ ،

٣٨ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ،

١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،

١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ،

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ،

١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ،

١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ،

٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ،

٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،

٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٢١ ،

٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ،

٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ،

ط

الطبري = محمد بن جرير

طلحة ٢٢٦ ، ٤٦٩

ع

عائشة ٢٦٦

عبد بن زمعة ١٥٢

عبد الله بن الزبيرى ٢٠٣

عبد الله بن سعيد ١٢٥

عبد الله بن عمر ٤٣٣

عبد الله بن عباس ١٤٨ ، ١٥٧ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٣٢٨ ، ٣٧٥

أبو عبد الله المغربي ٩٠ ، ٩٢

عبد الملك بن الماجشون ٢١٧

عبد الله بن الحسين = الكرخي

أبو عبيدة = المعمر بن المثنى

عثمان بن عفان ١٤٨ ، ٤٧٠

عقبة بن هير ٢٠٤

علي بن أبي طالب ٢٥٦ ، ٣٦٨ ، ٤٧٠

أبو علي الجبائي ١٠٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٥

عمر بن الخطاب ٢١١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦

٢٧٧ ، ٣٦٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥

عمرو بن العاص ٣٦٦

عمرو بن عبد التيمي ١٧٠

٢٩٢ ، ٢٧٥ ، ١٧٥ ، ١٧٢
٣٦٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣١٤
٤٩٥ ، ٤٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٦٦
٥٠٠ ، ٤٩٦

بجزز المدلجي ٢٢٨

ابن بجاهد = محمد بن أحمد

محمد بن أحمد بن بجاهد ٢١٦

محمد بن إدريس الشافعي ٣١ ، ٦٥ ،
١٠٨ ت ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٣٩ ،
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ،
١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ،
٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،
٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ،
٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ،
٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦

٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ،
٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ،
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ،
٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢ ، ٤٣٣ ،
٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ،
٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٥٠٤

القشاشي ٣٢٦

القفال ٤٩٧

القلاني ٤٨ ، ٥٠

قيس بن طاق ٤٢٨

ك

الكرخي ٣٧٥

كعب الأخبار ٢٣٤

الكعي ١٠ ، ١٠٤ ت ، ١١٤ ،

١١٦ ، ١٣٦ ، ٢٣٧ ، ٤٣٨

الكميث بن زيد ١٥٦

م

ماعرز

مالك بن أنس الأصبحي ١٤٨ ، ١٥٠

١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ،
٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧٣ ،
٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ ، ٣٧٢ ،
٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ،
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،
٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ،
٥٠٤

ابن نيار الانصاري ١٦٥

أبو نواس ٨٧

النهرواني ٣٢٦

هـ

هارون الرشيد ٤٩٩

أبو هاشم الجبائي ٣٢ ، ١١٩ ، ١٢٢ ،

١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ،

١٤٦ ، ١٥٣ ، ٣٢٥

و

وائلة بن الاسقع ٣٣٠

واصل بن عطاء ١٣٠

ي

يعلى بن أمية ١١ ، ٣١٢

أبو يوسف ٤٩٦

٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ،

٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤

محمد بن الحسن ٢١٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩

محمد بن الحسين = أبو منصور

محمد بن جرير الطبري ٣١١

محمد بن جعفر الدقاق ٢٠٩ ، ٢٠٤

محمد بن الطيب = القاضي أبو بكر

اروزي = أبو اسحق

ابن مسعود ١٤٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٢٨

معارفة ٤٦٩

معقل بن يسار ٢٥٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١

معاذ بن جبل ٣٣١ ، ٣٥٨ ، ٤٥٠

المعمر بن المتى ٢١٠

المعري = أبو عبد الله

ابن ملجم ٣١٩

أبو منصور محمد بن الحسين ٤٤٥

أبو موسى الأشعري ٢٥٥

ن

النظام ٢٣٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٤٩٧

النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٣١ ، ٧٦ ،

١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٧ ،

١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ،

١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ،

٣ - الفرق

الظاهرية = الداوودية	الإباضية ١٢٥
الفلاسفة ٤٥	الأزارقة ١٢٥
الكرامية ٨	البراهمة ١٣
المعتزلة ٨ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٣٩ ت	الجمعية ١٢٧
٥٨ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٨	الخشوية ٤٩ ، ٧٦ ، ٢٢٤
٩٩ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤	الحنبلية ٢٢٤
١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٣١ ، ٢٦٦	الحرارج ٣٩ ، ٢٢٥
٢٩٠ ، ٢٩٧	الداوودية ٣٢٥ ، ٤٩٨
المرجئة ١٣٨	الذمية ١٣٧
التجدات ٢٢٥	الروافض ٨ ، ٤٢ ، ٤٢ ت ، ٣٢٥ ، ٤٩٨
النصاري ٣٠٤ ، ٤٥٢	الزيدية ٢٢٥
الوعيدية ١٣٨	السمنية ٥٠ ، ٢٣٥ ت
اليهود ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٤٥٢	السوفسطائية ٣٤
	الشيعة ٢٠٢

٤ - المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف وتقسيمه لعلوم الشرع .
٣	الكلام على علم الكلام ، مادته ، ومقصوده .
٤	الكلام على علم الأصول ، مادته ، ووجه استمداده منها ، ومقصوده .
٥	الكلام على الفقه ، مادته ، ومقصوده .
٥	مواطن الاجماع والوفاق في الكلام ، والأصول والفقه .
٧	باب القول في الاحكام الشرعية ، وهل هي صفات ذاتية للافعال ؟
٨	مسألة : لا يستدرك حسن الافعال وقبحها بالعقل . بل بالشرع .
٨	مخالفة المعتزلة ، والكرامية والروافض في الحسن والقبح .
٩	ابطال مذهبهم .
١١	المسلك الثاني في إثبات المذهب .
١٢	شبهتهم الأولى من الشبه الأربع .
١٣	الشبهة الثانية ورددها .
١٣	الشبهة الثالثة ورددها .
١٣	الشبهة الرابعة ورددها .
١٤	فساد مستندهم في اعتبار الغائب بالشاهد .
١٤	مسألة : لا يستدرك وجوب شكر المنعم عقلا ، وخلاف المعتزلة .
١٤	تذييل على مسألة التنزيل ، ورأي ابن السبكي فيها .

الموضوع	الصفحة
شبه المعتزلة في وجوب شكر المنعم .	١٦
مسألة : لا حكم قبل ورود الشرع .	١٩
القول في الاحكام التكليفية .	٢١
الكلام على تكليف ما لا يطاق جوازاً ومنعاً .	٢٢
ذهب شيخنا ابو الحسن رحمه الله الى جواز تكليف ما لا يطاق .	٢٢
اختيار الغزالي استحالة التكليف بما لا يطاق .	٢٤
تذليل على التكليف بما لا يطاق .	٢٤
مسألة ٢ : تكليف السكران .	٢٨
حكم تكليف النامي والذاهل .	٣٠
مسألة ٣ : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .	٣١
مسألة ٤ : المضطر الى الشيء ، المكروه عليه ، يجوز أن يكون مخاطباً به .	٣٢
باب الكلام في حقائق العلوم .	٣٤
الفصل الاول من الباب الاول في إثبات العلم على منكره .	٣٤
الفصل الثاني في حقيقة العلم وحده .	٣٦
الفصل الثالث في تقاسيم العلوم .	٤٢
العلم القديم ، والعلم الحادث المجمي والنظري .	٤٢
الفصل الرابع في مائة العقل .	٤٤
الفصل الخامس في مراتب العلوم ، وهي عشرة مراتب .	٤٦
العلوم لا تفاوت فيما بعد حصولها	٤٨
الحواس على مرتبة واحدة ، وقيل غير ذلك .	٤٨
الباب الثاني : في مأخذ العلوم ومصادرها ، وهي خمسة فصول .	٤٩
الفصل الاول في نقل المذاهب .	٤٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني في مراسم المتكلمين .	٥٢
مأخذ مسالك النظريات .	٥٣
الكلام على رؤية الله عند المعتزلة	٥٨
الفصل الثالث : في مواقف العلوم ومجاريها .	٥٩
الفصل الرابع : أدلة العقول .	٦١
الفصل الخامس : فيما يستدرك بعض العقل دون السمع .	٦٢
مراتب السمعيات .	٦٢
كتاب البيان	٦٣
الفصل الاول في حده .	٦٣
المختار في حده .	٦٤
الفصل الثاني : في مراتب البيان .	٦٥
ترتيب الشافعي له ، وهو المقالة الأولى .	٦٥
المقالة الثانية في ترتيبه .	٦٦
المقالة الثالثة .	٦٦
الفصل الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة .	٦٨
القول في اللغات ، هل هي اصطلاحية أم توقيفية .	٧٠
مسألة : هل تثبت اللغة قياساً .	٧١
مسألة : قسم المعتزلة الاسامي الى لغوية ، ودينية ، وشرعية .	٧٢
مسألة : اللغة تشتدل على المجاز والحقيقة .	٧٤
مسألة : القرآن يشتمل على المجاز .	٧٦
مسألة : الفرق بين الفرض والواجب عند ابي حنيفة ، وراي الجمهور .	٧٦

- ٧٧ مسألة : صيغة النقي بلا ، إذا اتصلت بالجنس لم تقتض الاجمال .
- ٧٩ باب : في مقدار من النحو ومعاني الحروف .
- ٧٩ الكلم ينقسم الى امم ، وفعل وحرف .
- ٨١ الكلام على حرف الباء . وهل يفيد التبويض أم لا .
- ٨٣ الكلام على حرف الواو .
- ٨٤ مسألة المحدود في القذف .
- ٨٥ تحقيق مذهب الشافعي في الواو . « هامش » .
- ٨٦ الكلام على الفاء .
- ٨٧ الكلام على « ثم » .
- ٨٨ الكلام على حروف المعاني .
- ٨٩ الكلام على « ما » .
- ٩٠ فصل : « أو » لترديد .
- ٩٠ الفرق بين « أو » و « أم » .
- ٩١ فصل : الكلام على « هل » .
- ٩٢ فصل : الكلام على « لو » ، و « لولا » .
- ٩٢ فصل : في الكلام على « من » .
- ٩٣ الكلام على « عن » ، وأنها قد ترد اسما .
- ٩٣ فصل : الكلام على « إلى » .
- ٩٤ فصل : في الكلام على « على » .
- ٩٤ فصل : في الكلام على « بلى » .
- ٩٥ فصل : في الكلام على « من » .

الصفحة	الموضوع
٩٥	فصل : في الكلام على «إذاء» .
٩٥	فصل : في الكلام على «إذن» .
٩٦	فصل : في الكلام على «حتى» .
٩٧	فصل : في الكلام على «مذ» .
٩٨	كتاب الروايسر
٩٨	إنكار المعتزلة لأصل الكلام وإثباته عليهم في الفصل الأول .
١٠٠	الفرق بين الأمر والإرادة .
١٠٠	مثال السيد المهور لضرب عبده .
١٠١	الفصل الثاني : في حد الكلام .
١٠٢	الفصل الثالث : في أقسام الكلام .
١٠٤	المسألة الأولى من مسائل الأمر : اختلفوا في مفهوم صيغته ومقتضاه .
١٠٧	اختر أن مقتضى صيغة الأمر طلب جازم ، والوجوب ينلقى من قرينة أخرى .
١٠٨	المسألة الثانية : مطلق النهي محمول على التمسكوار ، واختلفوا في مطلق الأمر .
١٠٩	منع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده .
١١١	اختر أن الفعة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداها متردد فيه .
١١١	المسألة الثالثة : وجوب البدار الى المأمور به لا يفهم من مطلق الأمر .
١١٣	اختر أنه لو بادر وقع الموقع ، ولو آخر توقفنا .
١١٤	المسألة الرابعة : الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وكذا العكس .
١١٦	المسألة الخامسة : الشريعة تشتمل على المباح .
١١٧	المسألة السادسة : الأمر بالشيء أمر لا يتم الواجب إلا به .

الصفحة	الموضوع
١١٧	المسألة السابعة : الأمر بالشيء يشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال بجزئاً عن جهة الأمر .
١١٨	المسألة الثامنة : الجزئ خلاف الواجب، وكذا الواجب خلاف الجزئ .
١١٩	المسألة التاسعة : يجوز الأمر بخصلة من ثلاث خصال ، مع تفويض التعيين إلى خيرة المكلف ، خلافاً لأبي هاشم .
١٢٠	المسألة العاشرة : الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى عنه وجوب القضاء عند فوات الوقت .
١٢١	مسألة «١١» : الصلاة تجب بأول الوقت على التوسع ، ولا يعصي بالتأخير .
١٢٢	مسألة «١٢» : المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
١٢٣	مسألة «١٣» : عند الامتثال ، المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال الامتثال .
١٢٤	مسألة «١٤» : المعدوم مأمور على تقدير الوجود .
١٢٦	القول في النواهي :
١٢٦	مسألة «١» : النهي محمول على فساد المنهي عنه .
١٢٩	مسألة «٢» : إذا دخل عرصة مغصوبة وتوسطها . وجب عليه الخروج وانتقاء أقرب الطرق ، والكلام على مسألة نفى الحكم حكم دراجع ص ٤٨٨ .
١٣٠	مسألة «٣» : السجود بين يدي الصنم على قصد الخشوع مجرم .
١٣٠	مسألة «٤» : الأمر بعد الحظر ، وعكسه .
١٣١	مسألة «٥» : إذا قال : « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة وأنت بالخيار ، صح .

الموضوع	الصفحة
فصل : فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من وجوب ، ونهْي ، وإرشاد وغيرها	١٣٣
ويرد النهي لسبعة معان .	١٣٤
باب بيان الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمحظور .	١٣٦
حد المكروه والخلاف فيه .	١٣٧
كتاب العموم والخصوص	١٣٨
مسألة «١» : المتوقفون في صيغة الأمر نوقفوا في صيغة العموم .	١٣٨
مخالفة الغزالي للجمهور في جمع حراء وصفراء وسكري جمع مؤنث حنم .	١٤١
الكلام على جمع التكثير .	١٤٢
سيبويه : كل اسم لا تسمع العرب فيه بصيغة التكثير ، فصيغة التقليل	١٤٢
يحمل على التكثير .	
مسألة «٢» : لفظ المسلمين صالح لاندراج المسلمين تحتهم . العبيد	١٤٣
يندرجون تحت لفظ المؤمنين .	
مسألة «٣» : قال قائلون : لا يندرج المخاطب تحت مطلق الخطاب .	١٤٣
مسألة «٤» : أمم الفرد إذا اتصل به الالف واللام اقتضى الاستفراق .	١٤٤
مسألة «٥» : نكرة الوجدان في النهي تشعر بالاستفراق .	١٤٦
مسألة «٦» : قال الشافعي : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين	١٤٧
والقرء عم في جميع معانيه .	
خلاف الغزالي للشافعي في ذلك .	١٤٧
مسألة «٧» : أقل الجمع عند الشافعي ثلاثة .	١٤٨
مسألة «٨» : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان بالجمع ، فقال :	١٥٠
ليعتق رقبة ، فيختص ذلك بالجمع .	

الموضوع	الصفحة
مسألة ٩٠ : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان ، فقال : ليعتق ، يتعاق العتق بكل إفطار .	١٥٠
قاعدة : حكاية الاحوال ، إذا تطرق اليها الاحتمال النح ...	
مسألة ١٠٠ : اللفظ الذي لا يستقل ، إذا ورد في سبب خاص . فهو يختص به .	١٥٠
مسألة ١١١ : عزي الى أبي حنيفة تجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ .	١٥١
مسألة ١٢٢ : العام إذا دخله التخصيص كان عاماً في الباقي .	١٥٣
القول في الاستثناء .	١٥٤
الفصل الأول في حروفه ، وأم الباب إلا ، والكلام على أحكامه .	١٥٤
الفصل الثاني : في شرائطه .	١٥٧
جوز الشافعي الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس .	١٥٩
الفصل الثالث : في الجمل المستقلة المعطوفة على بعضها بالواو إذا تعديها الاستثناء .	١٦٠
الفصل الرابع : في تمييز الخاص عن الاستثناء . أي الفرق بين التخصيص والاستثناء .	١٦٢
كتاب التأويل	١٦٤
الكلام على النص ، وتسمية الشافعي الظاهر نصاً .	١٦٥
الكلام على الظاهر .	١٦٧
مسألة : لا يتمك بالظواهر في العقليات .	١٦٧
الكلام على الجمل .	١٦٨

الموضوع	الصفحة
فصل : في بيان المحكم والمتشابه .	١٧٠
مسألة : في آية الاستواء .	١٧٢
مسألة (١) : قالت المعتزلة : لا يخص عموم القرآن بأخبار الآحاد .	١٧٤
مسألة (٢) : تأويل الراوي الحديث مقدم .	١٧٥
مسألة (٣) : زعم أبو حنيفة أن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص ، وهو نسخ .	١٧٦
مناقضات أبي حنيفة في المسألة .	١٧٨
مسألة (٤) : قال عليه السلام : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، حمل أبو حنيفة الحديث على الأمة ، وإبطال هذا التأويل بأربعة مسالك .	١٨٠
مسألة (٥) : حمل أبو حنيفة قوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر ، وهو باطل .	١٨٤
مسألة (٦) : قال عليه السلام : من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه ، فحمل هذا على الأب تخصيصاً به . باطل .	١٨٦
مسألة (٧) : قال عليه السلام لغيلان : امسك أربعاً وفارق سائرهن ، حين أسلم على عشر نسوة . فحمله أبو حنيفة على ابتداء النكاح ، وإبطاله بأربعة مسالك .	١٨٧
مسألة (٨) : من تأويلاتهم لحديث غيلان أنه نكحهن في ابتداء الإسلام في كفره .	١٩٠
الرد على القاضي في قوله بأن الحديث استقل في نفسه حجة لنا .	١٩١
مسألة (٩) : قال القاضي : كل تأويل تضمن الخط عن المتخصص فهو باطل .	١٩٢

الموضوع	الصفحة
تخييل أبو حنيفة سد الحاجة من قوله إنما الصدقات فجوز الصرف لصف واحد ، وهو باطل .	١٩٣
مسألة (١٠٥) : قال تعالى : واعلموا أنما غنمتم الآية . فقتضاها صرف بعض لذوي القربى وقال أبو حنيفة لا بد من اعتبار الحاجة فيهم .	١٩٥
مسألة (١١١) : قوله تعالى : (فإطعام ستين مسكينا) يقتضي مراعاة العدد ، وقال أبو حنيفة لا يراعى ، وهذا باطل .	١٩٧
مسألة (١٢٥) : قال عليه السلام : في أربعين شاة شاة . فعين الشافعي الشاة ، ولم يرقم بدلها مكانها . والرد على من أبدلها بالقيمة .	١٩٨
مسألة (١٣٥) : حمل كلام الشارع على ما يلحقه بالغث محال ، والكلام على الجر والنصب في أرجلكم في آية الوضوء .	٢٠١
مسألة (١٤٥) : كلام رسول الله عليه السلام لا يحمل على الاستعارة ما أمكن .	٢٠٤
مسألة (١٥٥) : قال عليه السلام : فيما سقت السماء العشر الحديث . فلا يتمسك بعمومه في وجوب الزكاة في كل مستنبت .	٢٠٤
مسألة (١٦٥) : المناهي بجملتها في العقود محمولة على الفساد .	٢٠٥
مسألة (١٧٥) : في سلب عبارة المرأة في النكاح بدليل أيما امرأة .	٢٠٦
كتاب المفهوم	٢٠٨
أقسام المفهوم ، وإنكار أبي حنيفة له .	٢٠٨
الاحتجاج بالشافعي في اللغة .	٢٠٩
الاحتجاج بالتواتر المعنوي على مذهب الشافعي .	٢١٠
الرد على آحاد الصور التي احتجوا بها للشافعي .	٢١٢

الموضوع	الصفحة
إنكاره لحديث أنا أزيد على السبعين مع العلم بأنه صحيح .	٢١٢
دليل الشافعي على حجية مفهوم الصفة .	٢١٣
إبطال مذهب الدقاق في مفهوم اللقب .	٢١٤
اختيار الغزالي ورأيه في مفهوم الصفة .	٢١٥
وبما قيل بمفهوم اللقب إذا احتف بالقرائن .	٢١٧
مسألة : قال الشافعي : خصص الرب الخلع بحالة الشقاق . وهذا مفهوم لا أقول به .	٢١٨
شروط القول بالمفهوم عند القائلين به (هامش) .	٢١٨
اختيار الغزالي القول بالمفهوم في هذه الحالة ، خلافاً للشافعي .	٢١٨
مسألة : تمسك الشافعي في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام : تحريراً للتكبير .	٢١٩
مسألة : تمسك أصحابنا بقوله عليه السلام : « صبروا عليه ذنوباً من ماء » في مسألة إزالة النجاسة .	٢٢١
مسألة : يجوز ترك المفهوم بنص يضاده .	٢٢٢
القول في أفعال رسول الله ﷺ .	٢٢٣
الكلام على عصمة الأنبياء .	٢٢٣
إذا نقل عن رسول الله عليه السلام فعل . فهل يتلقى منه حكم ؟	٢٢٥
ليس التشبه بكل أفعاله عليه السلام سنة ، خلافاً لبعض المحدثين .	٢٢٦
مسألة (١) : فيما إذا نقل عنه فعنان مختلفان في حادثة واحدة .	٢٢٧
مسألة (٢) : إذا نقل منه فعل حمل على الوجوب بقريضة . ثم نقل فعل يناقضه .	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
مسألة (٣) : استبشاره عليه السلام بالفعل يدل على أنه حق .	٢٢٨
مسألة (٤) : تقرير رسول الله عليه السلام مسلماً على فعل ، وتركه التكبير عليه ، مع فهمه الواقعة ، يتمسك به في جواز التقرير .	٢٢٩
تقريره الكافر لا متمسك فيه .	٢٣٠
في تقريره المناقح خلاف .	٢٣٠
القول في شرائع من قبلنا	٢٣١
هل كان عليه السلام على شريعة قبل أن أوحى إليه .	٢٣١
قطع القاضي بأنه ما كان على شريعة نبي .	٢٣٢
رأي الشافعي في شريعة من قبلنا .	٢٣٢
اختيار الغزالي أن لا رجوع إلى دين أحد من الأنبياء .	٢٣٣
كتاب الإخبار	٢٣٥
الباب الأول : في إثبات أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، وانكار السمنية .	٢٣٥
مختار الغزالي في إفادة العلم .	٢٣٧
الباب الثاني : في العدد الذي يفيد التواتر .	٢٣٩
عدم إفادة خبر الواحد للعلم ، خلافاً للنظام .	٢٤٠
اختلف المعتبرون في أقل عدد التواتر .	٢٤٠
ذهبت الروافض إلى أن العلم يحصل بخبر المعصوم عندهم .	٢٤٢
الباب الثالث : في شرائط التواتر .	٢٤٣
تقسيم الاستاذ للخبر .	٢٤٤
الباب الرابع : في تقسيم الآحاد .	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه .	٢٤٥
مختار الغزالي في التقسيم	٢٤٦
يعلم كذب الخبر إذا انفرد به واحد مع توفر الدواعي على نقله .	٢٤٧
الاعتراض بقرآن رسول الله ﷺ ، وانشقاق القمر ، ودخوله مكة صلحاً أم غزوة ، والجواب على ذلك .	٢٤٨
الاعتراض بالإقامة ، والجواب عنه .	٢٤٩
الخبر المتروك فيه ، وهو جملة أخبار الآحاد .	٢٥٠
القسم الثاني في أخبار الآحاد . وفيه خمسة أبواب .	٢٥٢
الباب الأول : في إثبات كون خبر الواحد مفيداً للعمل ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم .	٢٥٢
الأدلة على وجوب العمل به .	٢٥٣
الباب الثاني : في عدمهم وصفهم .	٢٥٥
ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلاً ، والرد عليه .	٢٥٥
مسألة (١٥) : الإسلام والعقل شرط بالاجماع بالراوي .	٢٥٧
مسألة (٢٥) : المستور لا تقبل روايته .	٢٥٨
مسألة (٣٥) : كل صورة من هذه الصور إذا دل عليها دليل قاطع قبلت .	٢٥٩
الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه خمسة فصول .	٢٦٠
الفصل الأول : في العدد .	٢٦٠
الفصل الثاني : في كيفية الجرح والتعديل .	٢٦٢
الفصل الثالث : في التعديل بالفعل .	٢٦٤
الفصل الرابع : في صفة المعدل والجرح .	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : في عدالة الصحابة رضي الله عنهم .	٢٦٦
الباب الرابع : فيما يعتمد الراوي ، وفيه ثلاثة فصول .	٢٦٧
الفصل الاول : في شرط الشيخ والقارىء والمتحمل .	٢٦٧
الفصل الثاني : في الاعتماد على الكتب .	٢٦٩
الفصل الثالث : في الإجازة . وفيه الكلام على المناولة .	٢٧٠
الباب الخامس فيما يقبل من الأحاديث وما يرد .	٢٧٢
مسألة (١) : القول في المراسيل .	٢٧٢
الكلام على مراسيل سعيد بن المسيب .	٢٧٢
قال القاضي : والمختار عندي : أن الامام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل .	٢٧٤
مسألة (٢) : إنكار الأصل رواية الفرع .	٢٧٦
مسألة (٣) : إذا قال الصحابي من السنة كذا . أو أمرنا بكذا .	٢٧٨
مسألة (٤) : أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول الله ﷺ على وجهها .	٢٧٩
مسألة (٥) : إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث .	٢٨٠
مسألة (٦) : القراءة الشادة المتضمنة لزيادة في القرآن . مردودة .	٢٨١
مسألة (٧) : إذا انفرد بعض الثقة بزيادة في أصل الحديث .	٢٨٣
مسألة (٨) : قال أبو حنيفة أخبار الأحاد فيما نعم به البلوى مردودة ورد الغزالي عليه ، والزاهم بأشياء لا يقول بها .	٢٨٤
مسألة (٩) : كل خير يشير لا ثبات صفة للباري ، بشعر ظاهره بمستحيل في العقل نظر .	٢٨٦
تأويل حديث خلق آدم على صورته .	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
كتاب النسخ	٢٨٨
وفيه أربعة أبواب	
الباب الأول : في إثبات النسخ على منكريه ، وبيان حقيقته .	٢٨٨
تعريف النسخ .	٢٨٩
الفرق بين تعريف المعتزلة والغزالي .	٢٩٠
الباب الثاني : النسخ .	٢٩٢
تحقيق مذهب الشافعي في نسخ الكتاب بالسنة والعكس .	٢٩٢
قطع الغزالي بجزاز نسخ الكتاب بالسنة	٢٩٥
لا يسلط القياس على الكتاب بالنسخ .	٢٩٦
الباب الثالث : فيها يجوز أن ينسخ .	٢٩٧
مسألة (١) : يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .	٢٩٧
مسألة (٢) : الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه ، لا تكون نسخا بالاتفاق .	٢٩٩
الباب الرابع : في حكم المنسوخ .	٣٠١
مسألة (٣) : من لم يبلغهم خبر النسخ .	٣٠١
مسألة (٤) : الاستنباط من المنسوخ .	٣٠٢
كتاب الإجماع	٣٠٣
وفيه خمسة أبواب	
الباب الأول : في إثبات كون الإجماع حجة .	٣٠٣
مختار الغزالي في إثبات حجية الإجماع . والاستدلال بالحرف .	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
الصورة الثانية من صور الاجماع ، والثالثة .	٣٠٨
هل يكفر خارق الإجماع .	٣٠٩
الباب الثاني : في صفات أهل الاجماع . ولا تعويل على وفاق العوام وخلانهم .	٣١٠
اشتراط محمد بن جرير ثلاثة لا نعتاده .	٣١١
الباب الثالث : في عددهم .	٣١٣
مسألة : في اجماع أهل المدينة ، وتحقيق مذهب مالك .	٣١٤
الباب الرابع : في شرائط الاجماع .	٣١٦
ومن شرائطه انقراض العصر عند البعض .	٣١٧
قبل ومن شروطه أن يوحوا به ، أو يكتبوه .	٣١٨
الاجماع السكوني : قال الشافعي في الجديد لا ينسب لساكت قول .	٣١٨
قبول أبي حنيفة الاجماع السكوني .	٣١٨
الباب الخامس : فيما يكون خرقا للاجماع .	٣٢٠
إذا أجمعت الصحابة على قولين . فأحداث ثالث خرق .	٣٢٠
الاجماع على أحد القولين في العصر الثاني ليس خرقا .	٣٢٠
ذكر صورة لإحداث القول الثالث بعد الاجماع على القولين .	٣٢١
بم يعرف رجوع المفتي عن مذهبه ؟	٣٢٢
كتاب القياس	٣٢٣
وفيه عشرة أبواب	
الباب الاول : في حده ، وإثباته على منكره .	٣٢٣
ذكر المنكرين والمتبين والمفصلين له .	٣٢٤

الموضوع	الصفحة
مستند المنكرين .	٣٢٦
الاستدلال على حجيته .	٣٢٩
المجوم على النظام ، وأن كلامه على القائلين بالقياس من قلة دينه .	٣٣١
الاستدلال بحديث معاذ .	٣٣١
الباب الثاني : في مراتب القياس ، وضبط أقسامه .	٣٣٣
منصوب الشارع نصاً في حق شخص معين ، هل يعد قياساً .	٣٣٥
الحاق الشيء بما في معناه ، هل هو قياس ؟	٣٣٦
الباب الثالث : فيما ثبت به علل الأصول .	٣٣٨
مسألة الطرد المحض .	٣٤٠
مثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالمثل : مانع لا يبيح القناطر على جنسه .	٣٤٢
قال الغزالي : ولا يستجير التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر . وانظر ص ٤٦٧ .	٣٤٢
ما يتمسك به المعلن في إثبات علة الأصول - أي مسالك العلة .	٣٤٢
الأول : التمسك بنص الشارع .	٣٤٣
الثاني : الإيماء .	٣٤٣
الثالث : ترتيب الحكم على المشتق مؤذن بعلمية ما منه الاشتقاق .	٣٤٥
مختار الغزالي أن ما منه الاشتقاق إن كان تخيلاً كان علة ، والا فلا .	٣٤٦
القسم الثالث : في إثبات علل الأصول بمسالك الفقه .	٣٤٧
الأول الطرد والعكس . وقد رده القاضي .	٣٤٨
مختار الغزالي في الطرد والعكس .	٣٤٩
الدهر والتقسيم ، وهو النوع الثاني .	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع في الاستدلال المرسل وفيه ثلاثة فصول .	٣٥٣
الفصل الاول : في بيان حقيقته وذكر الدليل فيه .	٣٥٣
استعمال مالك على المصالح ، وتحقيق القول فيما نسب اليه الغزالي من قتل ثلث الامة ، والقتل في التعزير ، وقطع اللسان في الهذر .	٣٥٤
مسلك الشافعي في الاستدلال المرسل .	٣٥٤
تمييز المرسل عن المردود الى الأصل .	٣٥٤
المسالك الثلاثة التي ابطال القاضي بها الاستدلال المرسل .	٣٥٥
مسلك الشافعي في الاستدلال بثلاثة مسالك . وذكرها .	٣٥٧
الفصل الثاني : في بيان المختار عند الغزالي .	٣٥٩
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح .	٣٦٤
تحقيق القول فيما نسب الى مالك من مصادرة أموال الاغنياء عند المصلحة . والضرب بمجرد التهمة .	٣٦٥
ما روي عن عمر من مصادرة خالد ، وعمر بن العاص .	٣٦٦
لا تجوز مصادرة الاغنياء ثدرا بخالد وعمر .	٣٦٧
قياس علي السكر على الافتراء .	٣٦٨
الباب الخامس في الاستصحاب .	٣٧٢
الباب السادس في الاستحسان .	٣٧٤
تحقيق القول في الاستحسان ، وذكر استحسانات الشافعي رضي الله عنه .	٣٧٤
ذكر الغزالي لمناقضات أبي حنيفة في هذا الباب .	٣٧٦
عوام الناس لامبالاة باجماعهم .	٣٧٧
استحسان ابي حنيفة الحد في مسألة الزوايا .	٣٧٧
الباب السابع : في ذكر قياس الشبه .	٣٧٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول : في ذكر المذاهب فيه .	٣٧٨
التشابه المعتبر ، والفرق بينه وبين الطرد والتحيل .	٣٨٠
الشبه جار فيما لا يعقل معناه .	٣٨٠
الفصل الثاني : في ذكر أدلة المانعين للشبه والمثبتين .	٣٨٢
مختار الغزالي في الشبه .	٣٨٣
هل يجب بيان وجه الشبه .	٣٨٤
الباب الثامن : فيما لا يعقل من الأحكام .	٣٨٥
ضابط الحكم المعال .	٣٨٧
قال أبو حنيفة : لا قياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص والتقديرات ، وذكر مناقضاته فيها .	٣٧٥
مسألة : إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد .	٣٨٧
فصل : قال القاضي من الأحكام ما يعال جملة بعبارة لا تطرد في التفاصيل	٣٨٨
الباب التاسع : في التركيب والتعدية .	٣٩٢
الفصل الاول : في بيان الجمع بين عاتين على حكم واحد .	٣٩٢
مختار الغزالي أن العلل قد تزدهم . والرد على القاضي المانع لها .	٣٩٣
الفصل الثاني : في بيان مراتب التركيب ، وهو منقسم الى التركيب في الأصل والتركيب في الوصف .	٣٩٥
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الأدلة فيه .	٣٩٧
مختار الغزالي أن التركيب باطل . وقد احدث منذ خمسين سنة .	٣٩٨
الفصل الرابع : في التعدية .	٣٩٩
الباب العاشر : في الاعتراضات ، والصحيح منها ثمانية أنواع .	٤٠١

الموضوع	الصفحة
النوع الأول : المنع .	٤٠١
النوع الثاني : القول بالواجب .	٤٠٢
النوع الثالث : النقص .	٤٠٤
مختار الغزالي في النقص .	٤٠٧
فصل في دفع النقص .	٤٠٩
فصل في الكسر .	٤١٠
النوع الرابع : إبانة عدم التأثير في وصف العلة ، إما في الفرع أو في الأصل ، وهل يشترط العكس .	٤١١
مختار الغزالي في العكس .	٤١٢
مسألة : إذا زاد المعلل وصفاً يستقل الحكم في الأصل دونه .	٤١٣
النوع الخامس : القلب .	٤١٤
النوع السادس : فساد الوضع .	٤١٥
النوع السابع : في المعارضة .	٤١٦
النوع الثامن : الفرق .	٤١٧
الاعتراضات الفاسدة ، وهي سبعة .	٤١٨
الأول : ادعاء قصور العلة على محل النص .	٤١٨
الثاني : منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل .	٤١٩
الثالث : مطالبة المعلل بطرده علة في قاعدة تباعد ما فيه الكلام .	٤٢٣
الرابع : كل فرق مستندة للاتفاق في الأصل والاختلال في الفرع .	٤٢٣
الخامس : قلب العلة معلولاً .	٤٢٣
السادس : إدعاء تواضي الدليل عن المدلول .	٤٢٤

الموضوع	الصفحة
السابع: أن يقول اقتضت على صورة المسألة ، فأين المسألة إن كانت هي العلة ؟	٤٢٥
خاتمة كتاب القياس ببيان ضابط العلة ، والاعتراف الصحيح .	٤٢٥
كتاب الترمييع	٤٢٦
لا ترجيح الا في الظنوت .	٤٢٦
الترجيح في العقائد .	٤٢٧
الباب الاول في ترجيح الالفاظ . ويحصر في ستة عشر نوعاً عشرة . في النصوص وستة في الظواهر .	٤٢٨
أحدها : أن يظن على أحدهما محال التأخير .	٤٢٨
ثانيهما : أن يكون راوي أحدهما أوثق .	٤٣٠
ثالثهما : أن يكون في رواية أحدهما كثرة .	٤٣٠
رابعها : أن يعارض الثقة والعدد فالثقة مقدمة .	٤٣٠
خامسها : أن يعتضد أحدهما بعمل الصحابة .	٤٣١
سادسها : أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي .	٤٣١
سابعها : أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب .	٤٣١
ثامنها : أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول .	٤٣٢
تاسعها : أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .	٤٣٤
عاشرها : فيما قيل : أن يتضمن أحدهما إنباتا والاخر نفيًا .	٤٣٤
أما ما يجوي في الظواهر فهو انواع :	٤٣٤
أحدها : أن يتعارض صومان .	٤٣٤

الموضوع	الصفحة
ثانيتها : أن يظهر في أحدهما قصد العموم .	٤٣٥
ثالثتها : أن يرد أحدهما ابتداء دون الآخر على سبب .	٤٣٥
رابعها : أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص .	٤٣٥
خامسها : أن يكون في أحدهما إيماء إلى التعليل .	٤٣٥
سادسها : أن يتمسك المتمسك بأحد الحديثين من جعل لفظة علة حكم المسألة .	٤٣٦
ختم الباب بتساط دليلين على بعضها ، يخصص كل منها الآخر .	٤٣٦
الباب الثاني في ترجيح بعض الأقضية على بعض .	٤٣٨
قول القاضي : اني اقطع بتخطئة ابي حنيفة في تسعة أعمار مذهبه الذي خالف فيه خصومه ، والعشر الباقي يستوي فيه قدمه وقدم خصومه .	٤٣٩
النوع الاول من أنواع الترجيح ، أن يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ، ما في معنى حديث آحاد .	٤٤٢
ثانها : أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد قياساً أخص منه .	٤٤٢
ثالثها : أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم .	٤٤٤
رابعها : إذا انعكست إحدى العلتين . فهو المقدم .	٤٤٥
خامسها : تقديم المتعدية على القاصرة .	٤٤٥
سادسها : أن يكون فروع أحدهما أكثر	٤٤٦
سابعها : أن يتعدد وصف إحدى العلتين ، ويتعد وصف الآخر	٤٤٦
ثامنها : أن ما كان فروعاً أكثر يقدم	٤٤٦
تاسعها : أن ما كان أصوله يرجع	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
عاشرها : كثرة الشواهد	٤٤٧
الحادي عشر : تقدم ما يقتضي الاحتياط	٤٤٨
الثاني عشر : تقديم العلة الناقلة على العلة المستصعبة	٤٤٨
الثالث عشر : اعتقاد أحدهما بظاهر	٤٤٩
الرابع عشر : بين النافية والمثبتة	٤٤٩
الخامس عشر : أن تنطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن	٤٤٩
السادس عشر : أن يعتضد أحدهما بذهب واحد من الصحابة	٤٥٠

كتاب الاجتهاد

الفصل الاول : في أن كل مجتهد في الاصول لا يصيب	٤٥١
الفصل الثاني : في المجتهدين في المظنونات	٤٥٣
الكلام على المصوبة والمخطئة	٤٥٣
أدلة الفريقين	٤٥٤
الفصل الثالث : فيما هو مطلوب المجتهد	٤٥٨
الفصل الرابع : فيما إذا أخطأ المجتهد نوا	٤٥٩
القضاء يجب بأمر مجدد	٤٦٠

كتاب الفتوى

الفصل الاول من الباب الاول : في صفات المجتهدين	٤٦٢
الفصل الثاني : في كيفية مرد الاجتهاد ، ومراعاة ترتيبه	٤٦٦
لا يجوز التعويل على الطرد لمن كان يؤمن بالله العزيز	٤٦٧
الفصل الثالث : في أن رسول الله ﷺ كان مجتهد	٤٦٨
الكلام على اجتهاد الصحابة في عهده	٤٦٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : في التنصيص على مشاهير المجتهدين	٥٦٩
الكلام على اجتهاد مالك	٤٧١
كلام الغزالي على اجتهاد أبي حنيفة ، وأنه لم يكن مجتهداً	٤٧١
الفصل الاول من الباب الثاني : في حقيقة التقليد	٤٧٢
مختار الغزالي أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الا على التقليد وفيه بحث نفيس	٤٧٣
الفصل الثاني : في أن الصحابي هل يجب تقليده	٤٧٤
الفصل الثالث : في أن المجتهد هل يقلد المجتهد في القبة	٤٧٦
الفصل الرابع : فيما يجب على المقلد أن يراعه ليستبين كون الفتي مجتهداً	٤٧٨
الفصل الخامس : في وجوب تقليد الأفضل	٤٧٩
الفصل السادس : في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده	٤٨٠
الفصل السابع : في أنه هل يجب تكرير مراجعة المفتي	٤٨٢
الفصل الثامن : في المسألة إذا ترددت بين مفتين على التناقض	٤٨٣
هل يجوز فتور الشريعة ؟	٤٨٤
مختار الغزالي أنه يجوز فتورها	٤٨٤
لا عبرة بكثرة القائلين بالحكم	٤٤٩
هل تخلو واقعة عن حكم الله	٤٨٥
كلمة الغزالي لإمام الحرمين في أنه لم يفهم قوله حكم الله أن لا حكم فيها	٤٨٨
المقدمة الاولى في بيان ترجيح مذهب الشافعي	٤٨٨
تعليق موجز على وجه تقديم الغزالي لمذهب الشافعي ، والدافع وانظر ص ٢٩ وفيه بيان أن الغزالي رجع عما دونه هنا في آخر حياته العلمية.	٤٨٨
المقدمة الثانية في ايجاب تقليد مجتهد باحث .	٤٩٤

الموضوع	الصفحة
المسلك الاول من المسالك الثلاثة في تقديم مذهب الشافعي وفي أنه تأخر عن غيره من الأئمة ونحل مسائلهم	٤٩٥
المسلك الثاني في أسباب فساد النظر	٤٩٧
ابتداع الشافعي لفن من القياس وهو الحاق الشيء بما في معناه	٤٩٨
المسلك الثالث في الكلام على مخالفات مالك وأبي حنيفة رحمهما الله	٤٩٩
الكلام على أقل الصلاة عند أبي حنيفة	٥٠١
مناقضاته في العقوبات	٥٠٢
كلامه على شهود الزور إذا شهدوا على نكاح كاذبين .	٥٠٣

- تم والمحدثه -

٥ - الخطأ والصواب

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
التعزير	التعذير	١٨٢	١٦	المستصلي	المستصفي	٩	٩
تجيز	تجيز	٢٢٨	١٦	اللسفي	اللسفي	١١	٢٣
متبرعا	متبرعا	٢٣١	٥	والتجوير	والتجوير	١٢	٩
بورت	بورت	٢٥٤	٧	الإطلاع	الإطلاع	١٣	١٨
القطع	القطع	٢٥٩	١٤	أحد	أحد	٢٤	٢٠
وقال	وقا	٢٧٣	١٧	خلافه	خلافه	٣٨	١٣
والشافعي	الشافعي	٢٧٥	٣	الحرمين	الحرمين	٣٩	٢٢
التمويل	التمويل	٢٧٧	٦	قبحه	قبحه	١٠	٦
٢١٥	١٨٥	٣٤٦	١٧	لضاهي	لضاهي	١٠	١٠
١٨٥	٢١٥	٣٤٦	١٩	الوطء	الوطء	١١	١٠
٢١٥	١٨٥	٣٤٧	١٧	خطابه	خطابه	٢٠	٦
بالفذل لا يعمل	بالفذل لا يعمل	٣٩٤	٤	الفعل	الفعل	٢٦	١٩
ومتهم رجح ومنهم من رجح	ومتهم رجح ومنهم من رجح	٣٩٧	٦	الإباج	الإباج	٢٨	١٦
منصوب في الشارع	منصوب في الشارع	٤٢٠	٥	تثبية	تثبية	٢٩	٢٨
منصوب الشارع	منصوب الشارع			التكليف	التكليف	٣٠	١١
العمل	المعمل	٤٣٥	١	يقال	يقال	٣٠	٢٤
لم يطرد	لم يطرد	٤٤٠	٦	الصفات	الصفات	٣٩	١٣
بطنه	بطنه	٤٥٧	١١	والآلام	والآلام	٤٢	١٠
المأخر	أ تأخر	٤٦٤	٣	أصحابنا	أصحابنا	٦٤	٤
بخرق	بخرق	٤٦٤	٥	احداث	احداث	٧٩	١٣
التختر	التختر	٤٦٩	١٨	التردد	التردد	٨٣	٢٢
المفني	المفني	٤٧٣	١	الجوزة	الجوزة	١١٥	١
				بشرط	بشرط	١٢١	١١

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

